شذى القرنفلات الورِقات

في

شرح تسهيل الورَقات

تأليف

أيمن الظواهري



إهداء

أهدي ثواب هذا العمل إلى والديَّ الكريمين، اللذين بذلا ما يستطيعان لتربيتي وتعليمي وتنشئتي وتوفير أسباب السعادة لي صغيرًا وشابًا ورجلًا، ولم أستطع أن أخدمهما لما كبرا، وحرمت من هذا الشرف، فأسأل الله أن يغفر لي تقصيري في حقهما وفي حق كل ذي حق علي.

كما أهدي ثواب هذا العمل لزوجتي عزة أنور نوير وولدي محمد وابنتي عائشة، وأسر إخواني نصر فهمي وطارق أنور ومحمد السيد شهداء القصف الأمريكي كما أحسبهم.

كما أهدي ثواب هذا العمل لشهداء الإسلام الذين أسسوا للصحوة الإسلامية المعاصرة.

فأهديه للسيد أحمد بن عرفان الشهيد قائد المواجهة الجهادية للاحتلال البريطاني في الهند وصاحبيه العالمين المجاهدين شاه إسماعيل وشاه عبد الحي رحمهم الله.

وللأمير العالم المجاهد عبد الكريم الخطابي الذي هزم الصليبيين في معركة أنوال المجيدة[1].

وللعالم المجاهد عمر المختار الذي لم يتوقف عن الجهاد وهو في سن التسعين.

والإمام باعث النهضة الإسلامية حسن البنا الذي أخرج الشباب من العبث واللهو لميادين الجهاد، وللفقيه الشهيد عبد القادر عودة، والعالم المجاهد محمد فرغلي، ولرفاقهم إبراهيم الطيب ويوسف طلعت وهنداوي دوير وعبد المجيد أحمد حسن ومحمود عبد المجيد وكمال السنانيري.

ولأستاذ الجيل سيد قطب الذي دفع حياته دفاعًا عن شهادة لا إله إلا الله، ولرفيقيه محمد هواش وعبد الفتاح إسماعيل.

وللأستاذ صالح سرية وكارم الأناضولي.

ولرائد الجهاد يحيى هاشم، ذلك البطل العملاق، الذي لم يأخذ حقه في التعريف به.

---

١ الأمير عبد الكريم الخطابي لم يستشهد، ولكنه توفي –إلى رحمة الله– في مصر، ولكن رأيت أن أدرجه في قائمة أبطال الإسلام المجاهدين رحمهم الله.

ولأسود مصر محمد عبد السلام فرج المذكر بالفريضة الغائبة، ورفاقه البررة خالد الإسلامبولي وعبد الحميد عبد السلام وعطا طايل وحسين عباس، الذين اقتصوا من فرعون مصر الخائن.

ولسائر شهداء الجماعة الإسلامية بمصر: علي عبد الفتاح وخالد حفني وطلعت فؤاد وطلعت ياسين وشريف عبد الرحمن قائد غزوة أديس أبابا، وشريف حسن، وشقيقه وصهري أسامة حسن وولده شريف وصهره ومحمد حسن الحكايمة، الذين التحقوا بجماعة قاعدة الجهاد ورفاقهم البررة.

ولشهداء جماعة الجهاد: عصام القمري الرجل بأمة الذي لم تر عيني مثله، وخميس مسلم والسيد صلاح ونور الدين وعصام التوني ومصيلحي وحمدي وأبي الفداء وهشام الحناوي ونزيه نصحي وعادل عوض وحسنين وأبي دجانة وحاتم وأبي جهاد وأيوب وأنس وأبي اليسر وأحمد النجار وعادل السوداني ونصر فهمي وطارق أنور ومحمد السيد وأحمد بسيوني الدويدار وأبي أيمن وأبي حمزة ربيع وعبد الوهاب وأبي محمد سالم، وسائر رفاقهم البررة.

ولأبطال الجهاد في أكناف بيت المقدس عز الدين القسام ويحيى عياش وعبد العزيز الرنتيسي ونزار ريان وإبراهيم المقادمة وأبي النور المقدسي وأبي الوليد المقدسي، ورفاقهم البررة.

ولرواد الجهاد في شام الرباط: مروان حديد وعدنان عقلة وأبي مصعب السوري[٢].

ولرواد الجهاد في مغرب الإسلام مصطفى بو يعلي وجعفر الأفغاني وقاري سعيد وأبو عبد الله أحمد.

ولأبطال الجهاد في جزيرة العرب خالد الحاج ويوسف العييري وتركي الدندني وعبد العزيز المقرن وأنور العولقي وسعيد الشهري، ورفاقهم البررة.

ولأبطال الجهاد في ثغر إفريقيا الشرقي آدم حاشي عيرو وأبي قتيبة وأبي طلحة وفضل محمد، ورفاقهم البررة.

وللعالم المجاهد عبد الله عزام الذي ذكر المسلمين بأن الجهاد مازال فرض عين عليهم منذ سقوط الأندلس.

ولشيخ المجاهدين الإمام المجدد أسامة بن لادن، الذي وحد المجاهدين والأمة المسلمة ضد أمريكا، وأنزل بها أقسى ضربة بها في تاريخها، وتصدى للحملة الصليبية، وأقسم قسمه الشهير –الذي أبره الله وسيبره بمشيئته– أن أمريكا لن تحلم بالأمن حتى نعيشه واقعًا في فلسطين، وحتى تخرج جميع الجيوش الكافرة من أرض محمد صلى الله عليه وسلم، والذي أدرك ببصيرته معالم الخير في الإمارة

---

٢ أبلغني الشيخ أبو خالد السوري –رحمه الله– أنه بعد سبع سنوات من السجن مع أستاذه –أبي مصعب السوري– فصل عنه، ولا يعرف أما زال حيًا، أم استشهد على يد النصريين؟ فأسأل الله أن يرحمه حيًا وميتًا.

الإسلامية في أفغانستان، فبادر لمبايعة أميرها الصالح المجاهد الملا محمد عمر مجاهد حفظه الله، ودعا سائر المسلمين لبيعته، ولم ينكث بيعته، ولا تأول بالحجج الساقطة ليتملص منها.

ولجبل الجهاد القائد الشهيد -كما نحسبه- أبي عبيدة البنشيري.

ولرفيق دربه وساعد الشيخ أسامة الأيمن القائد أبي حفص المصري.

ولنسور الإسلام الاستشهاديين التسعة عشر، الذين قصموا ظهر أمريكا في واشنطن ونيويورك وبنسلفانيا.

ولشيخي أبي يوسف الموريتاني شهيد قندهار، الذي بدأت في قراءة مذكرة أصول الفقه للشنقيطي عليه، ولكن انقطعت عنه بسبب ظروفي.

ولليث الجهاد الشيخ أبي الليث الليبي، والشيخ عبد الله سعيد، وأبي سهل الليبي، والقائد ابن الشيخ الليبي، ورفاقهم البررة.

ولأمير الاستشهاديين أبي مصعب الزرقاوي وأبي أسلام المصري وأبي حمزة المهاجر وأبي عمر البغدادي، ورفاقهم البررة الكرام.

ولأسود الشيشان حراس ثغر الإسلام الشمالي من أربعة قرون نصف: الإمام شاميل وجوهر دوادييف وشامل باسييف وأصلان مسخادوف وزليم خان يندربييف وخطاب وأبي الوليد الغامدي وأبي عمر السيف ودوكو عمروف، ورفاقهم الكرام البررة.

ولشهداء الإسلام في باكستان: فضيلة الشيخ نظام الدين شامزي، والشيخ عبد الله غازي وولده الشيخ عبد الرشيد غازي شهيدي المسجد الأحمر بإسلام آباد، وللقائدين بيت الله مسعود وولي الرحمن مسعود أصدق أنصار المهاجرين، ورفاقهم الكرام البررة.

ولحراس ثغر الإسلام الشرقي: أبي سياف، وإمروزي نور هاشم وعلي غفران نور هاشم وعبدِ العزيزِ إمام سامودرا، ورفاقهم الكرام البررة.

وللحافظ القانت العابد المجاهد الشيخ مصطفى أبو اليزيد.

وللعالم العامل الداعية النبيل الشيخ عطية الليبي.

ولأسد العلم والجهاد القائد أبي يحيى الليبي.

ولشهيد الفتنة -الذي أفنى حياته في الهجرة والجهاد والأسر- أبي خالد السوري.

ولسائر شهداء المسلمين.

كما أهدي ثواب هذا العمل لعلماء الإسلام الكرام الذين نقلت عنهم، وما هذا العمل المتواضع إلا ثمرة من ثمار غرسهم، ولسائر علماء المسلمين.

كما أهدي ثواب هذا العمل المتواضع للشيخ الفاضل الشجاع الصادع بالحق، فضيلة الشيخ/ صلاح أبو إسماعيل، الذي أعلن في ساحة القضاء: أن السادات بقوله: "لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين". قد نفض يده من الإسلام.

كما أهديه لقائد مجاهدي مصر وشيخهم الشيخ حافظ سلامة، الذي تصدى للقوات الصهيونية، وهزمها في ملحمة السويس الجهادية، ولم يتوقف عن تأييد المجاهدين، والذي كان وفيًا للشيخ أسامة بن لادن رحمه الله، فصلى عليه صلاة الجنازة، في الوقت الذي يصمت الكثير عن ذكره رغبة أو رهبة.

كما أهدي هذا العمل لبناتي الصابرات المحتسبات، وبنتي أخي؛ الشهيد -كما نحسبه- نزيه نصحي رحمه الله، اللواتي يضربن -مع سائر المهاجرات- أفضل الأمثلة على الصبر والمصابرة على مشقة الهجرة، ويقمن بكل ما يمكنهن -في ظروف لا يعلمها إلا الله- لتربية أبنائهن وتعليمهن وخدمة أزواجهن الكرام، أصهاري الذين كانوا خير عون في أشد الظروف، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأهديه أيضًا لأهلي الكرام، بما بذلوه من جهد كريم لإعانتي على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لشيخي وأستاذي وشيخ المجاهدين؛ الأسد المقيد والليث المصفد شيخنا الصابر المصابر فضيلة العالم العامل/ عمر عبد الرحمن عجل الله له بالفرج القريب.

وللعالم العامل الصابر المحتسب الصادع بالحق فضيلة الشيخ/ أبي بكر باعشير فرج الله كربه.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لسائر أسارى المسلمين، عجل الله لهم بالفرج القريب.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لعلماء المجاهدين وفقهائهم وأصولييهم الذين عرضوا أنفسهم للخطر ليذبوا عن أعراض المجاهدين وينفوا عن منهجهم وتجمعهم الغلو والتحريف: فضيلة الشيخ أبي قتادة الفلسطيني وفضيلة الشيخ أبي محمد المقدسي وفضيلة الشيخ أبي الوليد الفلسطيني وفضيلة الشيخ هاني السباعي وفضيلة الشيخ طارق عبد الحليم. فجزاهم الله عن الجهاد والمجاهدين خير الجزاء.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لعلماء الإمارة الإسلامية وفقهائها، وخاصة لمولانا وأخينا الأكبر العالم العامل المجاهد المصابر مولانا/ جلال الدين حقاني، وأبنائه وجنوده الكرام البررة الأوفياء.

كما أرجو أن يتقبل هذا العمل إخواني الكرام مجاهدي الإسلام على كل ثغور الجهاد:

أسود الإسلام في مغرب الإسلام أهل الصدق والصبر والوفاء، الذين صححوا مسيرة الجهاد في المغرب الإسلامي، فانتشلوه من مستنقع الغلو والتكفير والعدوان على الأمة المسلمة، وأعادوه لخطه الأصيل في الدفاع عن حرمات المسلمين وكرامتهم، وضربوا أرقى الأمثلة في الصبر والمصابرة، وكانوا من السباقين للتوحد مع إخوانهم المجاهدين تحت راية الإمارة الإسلامية وأميرها المجاهد الملا محمد عمر حفظه الله.

ولإخواني الصادعين بالحق في وجه العلمانية الصليبية والمتاجرين بالدين في تونس القيروان والرباط.

ولإخواني القابضين على الجمر في وجه الحملة الصليبية ووكلائها في ليبيا الصمود والجهاد.

ولإخواني الكرام ليوث الإسلام في كنانة الإسلام والجهاد، الذين يرفعون راية الجهاد والتوحيد في مواجهة تحالف العلمانية والصليبية والصهيونية، أهدي هذا العمل المتواضع لأشبالهم الأماجد، الذين أرجو أن يكونوا خير خلف لخير سلف، ولشيوخهم الأفاضل أهل الصبر والثبات، تتزلزل الجبال الرواسي ولا يتزلزلون. وأوصيهم بأمرين: أن يتوحدوا حول كلمة التوحيد، وأن يلزموا غرز مشايخهم، ولا يصدروا إلا عن توجيههم ومشورتهم.

ولأبطال الجهاد وحملة راية التوحيد وحاكمية الشريعة في غزة المصابرة وأكناف بيت المقدس، الذين يخوضون معركتين: معركة قتالية ضد اليهود ومعركة عقدية ضد من يسعى لتمييع الولاء والبراء وحاكمية الشريعة والتوافق مع الخونة باعة فلسطين.

ولمدد الإسلام المتواصل في جزيرة الإسلام ومهبط الوحي، الذين تربوا في مدرسة الإمام المجدد شيخ المجاهدين الشيخ أسامة بن لادن، وكانوا له خير خلف لخير سلف، حملوا رايته ونشروا دعوته واستمروا على طريقته، أسأل الله أن يزيدهم ثباتًا وبصيرة وحكمة، وأن يجعلهم مدد الفتوح وطلائع النصر لبيت المقدس إن شاء الله.

وأهدي هذا العمل المتواضع أيضًا لأسود الإسلام في أكناف الشام، الذين يسطرون تاريخًا ناصعًا لأمتهم، بعطائهم المتواصل وتضحياتهم التي لا تكل وعزمهم الذي يفل الحديد، ويخوضون معركتين معركة ضد العدو البعثي الصفوي النصيري العلماني، ومعركة أخرى ضد دعاة الفرقة والغلو والتهرب من التحاكم للشريعة. فأسأل الله أن ينزل عليهم نصره، ويؤيدهم بمدده، وأن يطفئ الفتنة في ديارهم، وأن يجمع شمل المجاهدين في شام الرباط والجهاد على ما يحب ويرضى، وأن يلين قلوبهم ويرقق أفئدتهم، حتى يتجمعوا صفا واحدًا متحدين حول كلمة التوحيد، متلاحمين مع أمتهم المظلومة المقهورة، يدفعون عنها الظلم والجور والعدوان.

كما أهدي هذا العمل للمسلين أهل السنة في العراق، الذين يتعرضون للعدوان الصفوي المتحالف مع العدو الأمريكي، فأسأل الله أن يوفقهم لطاعته، ويهديهم لما يرضيه، ويوحدهم حول كلمة التوحيد ضد أعداء الإسلام.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لإخواني الأوفياء البررة أسود الإسلام في شرق إفريقيا، الذين يتصدون لحملة صليبية شرسة، يواجهونها بالثبات واليقين والصبر والمصابرة، فأسأل الله أن يوفقهم لطاعته

ونشر شريعته، والدفاع عن حرمات أمتهم وكرامتها وعزتها، وأسأل الله أن تتحطم على صخرة ثباتهم حملات الصليبيين ووكلائهم.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لأسود الإسلام حراس ثغر الإسلام الشمالي في القوقاز المسلم، أسأل الله أن يؤيدهم بمدده، ويوفقهم لما يحبه ويرضاه من عز الدنيا وفوز الآخرة.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لسائر مجاهدي الإسلام في كاشغر السليبة وبخارى وسمرقند ودوشنبه وكشمير وكجرات ودكا وسائر مجاهدي الإسلام في كل مكان.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لأسود الإمارة الإسلامية في أفغانستان وباكستان وجنود جماعة قاعدة الجهاد، وسائر جنود أميرنا المتوكل على الله -ولا نزكيه على الله- أمير المؤمنين الملا محمد عمر مجاهد، الذي أسأل الله أن يرزقه البطانة الصالحة ويوفقه وإخوانه للاستقامة على الشريعة الغراء، وأن يوفقنا للوفاء بعهده وعقده وبيعته.

وبالجملة فهذا العمل المتواضع أهديه لكل مسلم، بل ولكل مظلوم ومستضعف وباحث عن الحق في هذه الدنيا، عسى أن يكون باعثًا لهم لإدراك عظمة الشريعة الإسلامية الغراء، وعسى أن يدعوهم لترك ظلام الجاهلية وظلمها وظلماتها إلى نور الإسلام وعدله وإنصافه.

هذه بضاعتي المزجاة أهديها على علاتها، فليتقبلوها مشكورين متكرمين.

لا خيل عندك تهديها ولا مال   فليسعد النطق إن لم يسعد الحال

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه سلم.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وبعد

فهذا شرح متوسط جمعته على نظم الشيخ العمريطي رحمه الله، الذي أسماه (تسهيل الطرقات في نظم الورقات)، الذي نظم به رسالة (الورقات) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله.

فهو شرح لنظم (الورقات).

ورسالة (الورقات) في أصول الفقه أشهر من أن يعرف بها، وقد ألقى الله سبحانه لها القبول بين العلماء والطلاب.

وقد رأيت أن أشرح نظمها وليس متنها، لأن الطالب يسهل عليه حفظ النظم.

وقد حرصت في هذا الشرح على أمور، منها:

- أن أعرض أشهر الأقوال في المسألة مع ذكر أدلة كل قول ما أمكن.
- أن أبتعد عن التوسع في المسائل النظرية التي لا طائل من وراء التوسع فيها.
- أن أتوسع في شرح المسائل المهمة.
- أن أستطرد في بعض المواضع بذكر مباحث أو مسائل أرى أن الحاجة لها شديدة.
- أن أخرج كل حديث ورد في الكتاب.

وأرجو من الناظر في هذا الكتاب أن يتذكر أمرين:

- الأول أني لست بعالم ولا متعلم ولكني محب لهما.
- أني كتبت هذا الكتاب في ظروف عجيبة غريبة من التنقل وقلة الاستقرار وقلة المراجع.

فليرفق القارئ الكريم بهذا الكتاب، وليلتمس العذر لكاتبه، والعذر عند كرام الناس مأمول.

وقبل أن أنهي هذه المقدمة أود أن أتوجه بالشكر لأخي الكريم فضيلة الشيخ/ محمد بن محمود البحطيطي أبي دجانة على الجزء الذي راجعه من الكتاب.

وقد كنت قد طلبت من عدد من إخواني أن يراجعوه، ولكن تأخرت عني مراجعاتهم، فقررت أن أخرجه، وإن مد الله في العمر وأعان بالجهد والوقت أستفد من مراجعاتهم، ومن ملاحظات القراء الكرام في طبعة ثانية إن شاء الله.

فأسأل الله أن يجزي إخواني الذين قبلوا مراجعة مسودة الكتاب خير الجزاء.

هذا وقد أجزت كل أحد أن ينقل من هذا الكتاب أو يقتبس أو يختصر، أو يستفيد منه ماديًا أو معنويًا، ما لم يخل بمقصوده.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أيمن الظواهري

رمضان ١٤٣٥هـ- يوليو ٢٠١٤م

تمهيد

١- قال الفقيرُ الشرَّفُ العمريطي ذو العَجزِ والتَّقصيرِ والتَّفريطِ

هو العلامة يحي بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري، شرف الدين المتوفى بعد عام ٩٨٩ هـ، من قرية عمريط (بشرقية مصر). نحوي وفقيه شافعي، له عدة منظومات، منها: "الدرة البهية في نظم الاجرومية"، و"نهاية التدريب في نظم غاية التقريب"، و"نظم التحرير" في فقه الشافعية، و"تسهيل الطرقات في نظم الورقات" في أصول الفقه[١]، وهو النظم الذي بين أيدينا، وأتناوله بالشرح بعون الله.

٢- الحمدُ للهِ الذي قد أظهَرا عِلمَ الأصولِ للوَرى وأشهَرا

لم ينشأ علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربه من القرآن، وبما يلهم به من السنن. وبما يؤديه إليه اجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص، ويسنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية، التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع، وهم وإن لم يقعدوا قواعد لهذا العلم كفن مستقل، إلا أن أصول الفقه كانت واضحة بينة لهم، يتكلمون في العديد من مسائله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهَا إلَى: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ بِهَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ[٢] الدِّينِيَّةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

---

١ الإعلام للزركلي ج: ٨ ص: ١٧٤ و١٧٥، معجم المؤلفين ج: ١٣ ص: ٢٣٤، هدية العارفين ج: ٢ ص: ٢٢٢.

٢ لعل صوابها: العلوم.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– إلَى شريح: "اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الناس، وفي لفظ: فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنْ شِئْت أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَك". وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ[٣] مِنْ أَشْهَرِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ"[٤].

ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية، واختلط العرب بغيرهم، وتشافهوا وتكاتبوا، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية، ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص، دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقتدر بها على فهم النصوص كما يفهمها العربي، الذي وردت النصوص بلغته. كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقتدر بها على صحة النطق.

وكذلك لما بعد العهد بفجر التشريع، واحتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به وإنكار بعض ما يحتج به، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها، ومن مجموع هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكون علم أصول الفقه.

ولكنه بدأ صغيرًا كما يوجد كل مولود أول نشأته، ثم تدرج في النمو حتى بلغت أسفاره المئتين، بدأ منثورًا مفرقًا في خلال أحكام الفقه، لأن كل مجتهد من الأئمة الأربعة وغيرهم كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به، وكل مخالف كان يحتج على مخالفيه بوجوه من الحجج. وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تنطوي على ضوابط أصولية[٥].

٣– على لسان الشافعي وهوّنا . . . .

هو إمام الدنيا وعبقري الإسلام. قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله:

"الإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

---

٣ سيأتي مزيد بيان للاحتجاج بحديث معاذ –رضي الله عنه– في مبحث الاجتهاد إن شاء الله.

٤ مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٤٠١.

٥ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦ و١٧.

اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شابًا، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم. ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.

وأخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود ابن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع، فهو ابن عم العباس جد الشافعي، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة.

....

وارتحل –وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة– إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس "الموطأ" عرضة من حفظه، وقيل: من حفظه لأكثره – وحمل عن: إبراهيم بن أبي يحيى فأكثر، وعبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد وطبقتهم.

وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة، وببغداد عن: محمد بن الحسن، فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير، وعن إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي وخلق.

وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعًا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة.

....

وصنف الكبار في مناقب هذا الامام قديمًا وحديثًا، ونال بعض الناس منه غضًا، فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة، ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بهوى، وقل من برز في الإمامة، ورد على من خالفه إلا وعودي، نعوذ بالله من الهوى، وهذه الأوراق تضيق عن مناقب هذا السيد.

فأما جدهم السائب المطلبي، فكان من كبراء من حضر بدرًا مع الجاهلية، فأسر يومئذ، وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، ووالدته هي الشفاء بنت أرقم بن نضلة، ونضلة هو أخو عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم، فيقال: إنه بعد أن فدى نفسه، أسلم. وابنه شافع له رؤية، وهو معدود في صغار الصحابة. وولده عثمان تابعي، لا أعلم له كبير رواية. وكان أخوال الشافعي من الأزد.

وعن الشافعي قال: أتيت مالكًا وأنا ابن ثلاث عشرة سنة –كذا قال، والظاهر أنه كان ابن ثلاث وعشرين سنة– قال: فأتيت ابن عم لي والي المدينة، فكلم مالكًا، فقال: اطلب من يقرأ لك.

قلت: أنا أقرأ، فقرأت عليه، فكان ربما قال لي لشيء قد مر: أعده، فأعيده حفظًا، فكأنه أعجبه، ثم سألته عن مسألة، فأجابني، ثم أخرى، فقال: أنت تحب أن تكون قاضيًا.

ويروى عن الشافعي: أقمت في بطون العرب عشرين سنة، آخذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن، فما علمت أنه مر بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد، ما خلا حرفين، أحدهما: دساها. إسنادها فيه مجهول.

....

حدثنا أبو عبيد، قال: رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن، وقد دفع إليه خمسين دينارًا، وقد كان قبل ذلك دفع إليه خمسين درهمًا، وقال: إن اشتهيت العلم، فالزم. قال أبو عبيد: فسمعت الشافعي يقول: كتبت عن محمد وقر بعير، ولما أعطاه محمد، قال له: لا تحتشم. قال: لو كنت عندي ممن أحشمك، ما قبلت برك.

....

سمعت مسلم بن خالد الزنجي يقول للشافعي: أفت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة.

....

قال الشافعي: لان يلقى الله العبد بكل ذنب إلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الأهواء.

... حدثنا ابن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول: لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء، لفروا منه كما يفرون من الأسد..

قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة.

قلت: هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون.

... سألت يحيى بن أكثم عن أبي عبيد والشافعي، أيهما أعلم ؟ قال: أبو عبيد كان يأتينا هاهنا كثيرًا، وكان رجلًا إذا ساعدته الكتب، كان حسن التصنيف من الكتب، وكان يرتبها بحسن ألفاظه لاقتداره على العربية، وأما الشافعي، فقد كنا عند محمد بن الحسن كثيرًا في المناظرة، وكان رجلًا قرشي العقل والفهم والذهن، صافي العقل والفهم والدماغ، سريع الإصابة –أو كلمة نحوها– ولو كان أكثر سماعًا للحديث، لاستغنى أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– به عن غيره من الفقهاء.

قال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء، فوجدته كاملًا.

... كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي، فيقول: سلوا هذا.

وقال تميم بن عبد الله: سمعت سويد بن سعيد يقول: كنت عند سفيان، فجاء الشافعي، فسلم، وجلس، فروى ابن عيينة حديثًا رقيقًا، فغشي على الشافعي، فقيل: يا أبا محمد، مات محمد بن إدريس، فقال ابن عيينة: إن كان مات، فقد مات أفضل أهل زمانه.

.... سمعت الربيع، سمعت الشافعي وسئل عن القرآن ؟ فقال: أف أف، القرآن كلام الله، من قال: مخلوق، فقد كفر. هذا إسناد صحيح.

أبو داود وأبو حاتم، عن أبي ثور، سمعت الشافعي يقول: ما ارتدى أحد بالكلام، فأفلح"[٦].

انظر إلى هذه الكلمة العظيمة من هذا الإمام العظيم، وصدق فلم تفلح الأمة لما غرقت في علم الكلام، وأنهكت عقول علمائها فيه، وتفرقوا واختلفوا وتجادلوا، وتركوا ما عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضوان الله عليهم– والقرون الفاضلة من أخذ العقيدة الصافية من الكتاب والسنة، ثم غرقوا في شطحات التصوف، فغابوا عن واقعهم، وتوصلوا به لإسقاط الواجبات الشرعية. وما ذلك إلا لما حل بالأمة المسلمة من فساد سياسي وأخذ للملك بالسيف، فانصرف الأمراء والملوك إلى الصراع بينهم، وتوقفت حركة الفتوحات، واستشرى الترف بين الأمراء بما نهبوه من أموال المسلمين.

فقابله البعض بالزهد والتصوف والانصراف عن عمارة الدنيا، وشطحوا فيه حتى أوصلوه لإسقاط الواجبات الشرعية. ثم لما انصرفت الأمة عن الجهاد وتدبير أسبابه، وتحولت إلى مجرد الدفاع عما فتحته، بدأ الترف العقلي يدب فيها، وخاصة بعد ترجمة كتب اليونان، فانغمسوا فيما نهاهم عنه الشرع وسلف الأمة من أغلوطات الكلام وما وراء الطبيعة، على حساب ما أمروا به من التفكر في مخلوقات الله وكونه. بل وعدوا ذلك من أفضل العلوم التي لا يكمل علم العلماء إلا بها.

وفي نفس الوقت بدأت أوروبا في الاهتمام بعلوم الطبيعة بعد هزيمتهم في الحروب الصليبية، فزادت اكتشافاتهم في علوم الكيمياء والفيزياء والجغرافيا والفلك، فتقدموا في التجارة والصناعة والطب، ثم أيضًا في فنون الحرب[٧]، فلما واجهونا انهزم المسلمون أمامهم، فانقضوا علينا بأسلحتهم الحديثة[٨]،

---

٦ سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٥ إلى ١٨.

٧ من أظهر الأمثلة على ذلك ما حدث في معركة كرري بين الجيش المصري الإنجليزي وجيش الحركة المهدية.

ففي عامِ ألفٍ وثمانمائةٍ وستةٍ وتسعين أرسلت بريطانيا حملةً مكونةً من عدةِ فرقٍ بريطانيةٍ ومصريةٍ بقيادةِ اللوردِ كتشنرَ لاستعادة السودان من الحركة المهدية، وبعد عدةِ معاركَ أبلى فيها أتباعُ الحركةِ المهديةِ بلاءً حسنًا، وأظهروا فيها ضروبًا من البسالةِ والشجاعةِ في مواجهةِ جيشٍ يتفوقُ عليهم بمعداتِه وأسلحتِه، بعد تلك المعاركِ واجه كتشنرُ بجيشِه المصريِ الإنجليزيِ جيشَ الخليفةِ عبدِ اللهِ في معركةِ كرري الحاسمةِ شمالي أم درمانَ في سبتمبرَ من عامِ ألفٍ وثمانمئةٍ وثمانيةٍ وتسعين. واستطاع الجيشُ المصريُ الإنجليزيُ بمدافعِ وبنادقِ المكسيم واللي إنفيلد أن يهزمَ جيشَ الخليفةِ المسلحِ بالحرابِ والسيوفِ. استطاع الجيشُ المصريُ الإنجليزيُ المكونُ من خمسةٍ وعشرين ألفَ جنديٍ أن يهزمَ جيشَ الخليفةِ المكونَ من خمسين ألفَ جنديٍ. وحصدت المدافعُ الرشاشةُ الإنجليزيةُ جيشَ الحركةِ المهديةِ، فقتلت إحدى عشرَ ألفاً وجرحت ستةَ عشر ألفاً، بينما قُتل من الجيشِ البريطانيِ المصريِ ثمانيةٌ وأربعون رجلًا. [الموسوعة العربية العالمية– السودان– تاريخ،

وأوصلونا لما نحن فيه الآن، ولا حل لنا إلا بنبذ علم الكلام وأغلوطاته، وأن ننهل العقيدة الصافية من الكتاب والسنة كما فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– والقرون الفاضلة، وأن نبذل ما نستطيع –بعد صدق التوكل على الله وإخلاص التوحيد له سبحانه– في التعمق في علوم الطبيعة والكون[٩].

THE OXFORD HISTORY OF MODERN WAR, p: ٢٤٣ &٢٤٤].

٨ لمزيد من التفصيل حول هذا الفصل الدامي في تاريخنا راجع:
THE OXFORD HISTORY OF MODERN WAR, Part I: The Evolution of Modern War, ٦. Imperial Wars: From the Seven Years War to the First World War, p: ٩٤- ١١٦.

٩ يقول الأستاذ الشهيد –كما نحسبه– سيد قطب –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ {١١٦} بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾:

"وهذه المقولة الفاسدة: ﴿اتخذ الله ولدًا﴾. . ليست مقولة النصارى وحدهم في المسيح، فهي كذلك مقولة اليهود في العزير. كما كانت مقولة المشركين في الملائكة. ولم تفصل الآية هنا هذه المقولات، لأن السياق سياق إجمال للفرق الثلاث التي كانت تناهض الإسلام يومئذ في الجزيرة– ومن عجب أنها لا تزال هي التي تناهضه اليوم تمامًا، ممثلة في الصهيونية العالمية والصليبية العالمية، والشيوعية العالمية، وهي أشد كفرًا من المشركين في ذلك الحين!– ومن هذا الإدماج تسقط دعوى اليهود والنصارى في أنهم وحدهم المهتدون؛ وها هم أولاء يستوون مع المشركين!

وقبل أن يمضي إلى الجوانب الفاسدة الأخرى من تصورهم لشأن الله –سبحانه– يبادر بتنزيه الله عن هذا التصور، وبيان حقيقة الصلة بينه وبين خلقه جميعاً:

﴿سبحانه! بل له ما في السماوات والأرض ، كل له قانتون. بديع السماوات والأرض وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن. فيكون﴾ . .

هنا نصل إلى فكرة الإسلام التجريدية الكاملة عن الله سبحانه، وعن نوع العلاقة بين الخالق وخلقه، وعن طريقة صدور الخلق عن الخالق، وهي أرفع وأوضح تصور عن هذه الحقائق جميعاً. . لقد صدر الكون عن خالقه، عن طريق توجه الإرادة المطلقة القادرة: ﴿كن، فيكون﴾. فتوجه الإرادة إلى خلق كائن ما كفيل وحده بوجود هذا الكائن، على الصورة المقدرة له ، بدون وسيط من قوة أو مادة. . أما كيف تتصل هذه الإرادة التي لا نعرف كنهها، بذلك الكائن المراد صدوره عنها، فذلك هو السر الذي لم يكشف للإدراك البشري عنه، لأن الطاقة البشرية غير مهيأة لإدراكه. وهي غير مهيأة لإدراكه لأنه لا يلزمها في وظيفتها التي خلقت لها وهي خلافة الأرض وعمارتها. . وبقدر ما وهب الله للإنسان من القدرة على كشف قوانين الكون التي تفيده في مهمته، وسخر له الانتفاع بها، بقدر ما زوى عنه الأسرار الأخرى التي لا علاقة لها بخلافته الكبرى. . ولقد ضربت الفلسفات في تيه لا منارة فيه، وهي تحاول كشف هذه الأسرار؛ وتفترض فروضًا تنبع من الإدراك البشري الذي لم يهيأ لهذا المجال، ولم يزود أصلًا بأدوات المعرفة فيه والارتياد. فتجيء هذه الفروض مضحكة في أرفع مستوياتها.

.....

وعصم الإسلام أهله المؤمنين بحقيقته أن يضربوا في هذا التيه بلا دليل، وأن يحاولوا هذه المحاولة الفاشلة، الخاطئة المنهج ابتداء. فلما أن أراد بعض متفلسفتهم متأثرين بأصداء الفلسفة الإغريقية –على وجه خاص– أن يتطاولوا إلى ذلك المرتقى، باءوا بالتعقيد والتخليط، كما باء أساتذتهم الإغريق! ودسوا في التفكير الإسلامي ما ليس من طبيعته، وفي التصور الإسلامي ما ليس من حقيقته. . وذلك هو المصير المحتوم لكل محاولة العقل البشري وراء مجاله، وفوق طبيعة خلقته وتكوينه. .

....

وتوجه الإرادة يتم بكيفية غير معلومة للإدراك البشري، لأنها فوق طاقة الإدراك البشري.

فمن العبث إنفاق الطاقة في اكتناه هذا السر، والخبط في التيه بلا دليل!". [في ظلال القرآن ج: ١ ص: ٧٩ إلى ٨١].

ثم العجب كل العجب أن أكابر العلماء الذين يزعمون أنهم على مذاهب الأئمة الأربعة وأقرانهم من أئمة الفقه والحديث، لم يستجيبوا لما نهاهم عنه أئمتهم من الخوض في تلك الأغلوطات والتنطعات، وسيأتي ذكر إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- وتجربته المريرة مع علم الكلام.

والعجب كل العجب أنه بعد كل هذه الهزائم التي لحقت بنا، وكل هذا التخلف العلمي الذي نتخبط فيه يأتي من يدافع عن علم الكلام بأنه كان دفاعًا عن عقيدة الإسلام ضد أعدائه من الكفار والزنادقة، ويتناسى من يقول هذا أن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين -رحمهم الله- لما فتحوا الدنيا ونشروا الإسلام، لم يفتحوها ولم ينشروا الإسلام بالجزء الذي لا يتجزأ والجوهر والعرض والهيولى وما أدراك من تلك التنطعات، وإنما فتحوها بعقيدة الإسلام الصافية التي تقنع العقل ويطمئن لها القلب، وبسلوكهم وأخلاقهم التي رأى فيها أهل البلاد المفتوحة خلاصًا من الظلم والعبودية والطغيان والفساد والانحلال، ورأوا فيها إصلاحًا للدنيا بصحيح الدين.

ويتناسى المدافعون عن علم الكلام أن الكفار والزنادقة لما هزمونا واكتسحونا ودمروا دولنا لم يهزمونا بالجزء الذي لا يتجزأ والجوهر والعرض والهيولى، وإنما هزمونا بالمدافع والرشاشات والطائرات والسفن والاختراعات، التي توصلوا إليها من تفوقهم علينا في علوم الفيزياء والكيمياء والرياضيات والهندسة والأحياء والطب، والتي اكتسبوها من هجر علم الكلام والفلسفة وإعمال عقولهم في خلق الله وأحوال الكون.

ثم لو كان ما يدعونه من أن علم الكلام ضروري للدفاع عن عقائد الإسلام لكان يمكن أن يتخصص فيه قلة قليلة من العلماء، لا أن يكون منهجًا ثابتًا في العلم والتعليم، لا يعد عالمًا إلا من نظر في أغلوطاته، وتورط في مجادلاته وخلافاته.

ثم هؤلاء الذين يدافعون عن علم الكلام لأنه خط الدفاع عن عقيدة الإسلام لو كانوا صادقين فيما يقولون لتصدوا للشيوعيين والعلمانيين والرأسماليين والوطنيين والقوميين، الذين نشروا بين المسلمين -بل بين كثير من المنتسبين للحركات الإسلامية وكثير من المنتسبين للعلم والدعوة- مبادئ الدولة القومية والعلمانية والمواطنة، ونسوا أو تناسوا أنها نقيض ما يدعو له الإسلام من وحدة دار الإسلام وحاكمية الشريعة وأخوة الإسلام، بل لا تجد لأغلبهم من العلم بتلك العقائد الفاسدة الحديثة من معلومات إلا ما يقرأه عنها في الصحف، وما يسمعه في الإذاعات، بل كثير منهم تختلط عليهم تلك المبادئ، ويقفون أمامها موقف المتراجع المدافع عن نفسه من التهم، بل وبعضهم من يدعو لها صراحة، ويخلطها بصحيح الدين.

إننا لن ننهض نهضة صحيحة إلا إذا شخصنا أمراضنا تشخيصًا صحيحًا، ثم شرعنا في علاجها بعقيدة الإسلام الصافية التي أخرجت الدنيا من قبل من حضيض العقيدة الفاسدة والاجتماع الجائر

والأخلاق المنحلة وأنظمة الحكم المستبدة، إلى عقيدة التوحيد ومجتمع التكافل والأخلاق الصالحة وحكم الشورى. يجب أن نعترف أن الفساد السياسي والتسلط ونهب أموال المسلمين وأخذ الحكم بالسيف والتفسخ الاجتماعي والقعود عن الجهاد والانحلال الخلقي والانحراف العقدي وشطحات التصوف والترف العقلي وأغلوطات الكلام كلها أمراض وانحرافات يأخذ بعضها بعنق بعض. والله المستعان، وأكتفي بهذا في هذا المقام[١٠].

---

١٠ من المضحكات المبكيات في هذا الشأن، ما ذكره الجبرتي -رحمه الله- أن الشيخ أحمد الدمنهوري تحدى علماء عصره عند علي بك الكبير بأسئلة خمسة عويصة هي:

"الأول: في إبطال الجزء الذي لا يتجزأ. الثاني: في قول ابن سينا: ذات الله نفس الوجود المطلق. ما معناه؟ الثالث: في قول أبي منصور الماتريدي: معرفة الله واجبة بالعقل، مع أن المجهول من كل وجه يستحيل طلبه. الرابع: في قول البرجلي: أن من مات من المسلمين لسنا نتحقق موته على الإسلام. الخامس: في الاستثناء في الكلمة المشرفة هل هو متصل أو منفصل"؟ [عجائب الآثار- سنة خمس وثمانين ومائة وألف ج: ١ ص: ٤١٢].

ثم هؤلاء العلماء أنفسهم، الذين يسلم كل أحد برجاحة عقلهم وسعة علمهم وقوة فهمهم، هؤلاء العلماء وقفوا حائرين أمام الحملة الفرنسية التي دهمتهم بعد هذا التحدي -بهذه الأسئلة التي تحوي الأغلوطات المتقعرة- بسنوات قلائل، فيحكي الجبرتي -رحمه الله- عن هزيمة المماليك أمام الفرنسيين على مشارف القاهرة في صفر سنة ١٢١٣هـ:

"ثم إن الطابور الذي تقدم لقتال مراد بك انقسم على كيفية معلومة عندهم في الحرب، وتقارب من المتاريس بحيث صار محيطًا بالعسكر من خلفه وأمامه، ودق طبوله وأرسل بنادقه المتتالية والمدافع، واشتد هبوب الريح، وانعقد الغبار، وأظلمت الدنيا من دخان البارود وغبار الرياح، وصمت الأسماع من توالي الضرب، بحيث خيل للناس أن الأرض تزلزلت، والسماء عليها سقطت، واستمر الحرب والقتال نحو ثلاث أرباع ساعة، ثم كانت هذه الهزيمة على العسكر الغربي". [عجائب الآثار- سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف ج: ٢ ص: ١٨٩].

ثم هؤلاء العلماء الفطاحل -الذين أنهكوا عقولهم الجبارة في أغلوطات الكلام والتصوف- بهرهم الفرنسيون ببعض ألاعيب الكيمياء والفيزياء، التي يدركها اليوم طالب في المرحلة الإعدادية أو الثانوية، فيقول الجبرتي -رحمه الله- عن زيارة نفر من أولئك العلماء لمعمل من معامل الفرنسيين بعد احتلالهم لمصر:

"وأفردوا مكانًا في بيت حسن كاشف جركس لصناعة الحكمة والطب الكيماوي، وبنوا فيه تنانير مهندمة وآلات تقاطير عجيبة الوضع وآلات تصاعيد الأرواح وتقاطير المياه وخلاصات المفردات وأملاح الأرمدة المستخرجة من الأعشاب والنباتات واستخراج المياه الجلاءة والحلالة، وحول المكان الداخل قوارير وأوان من الزجاج البلوري المختلف الأشكال والهيئات على الرفوف والسدلات وبداخلها أنواع المستخرجات، ومن أغرب ما رأيته في ذلك المكان أن بعض المتقيدين لذلك أخذ زجاجة من الزجاجات الموضوع فيها بعض المياه المستخرجة فصب منها شيئاً في كأس، ثم صب عليها شيئاً من زجاجة أخرى فعلا الماءان، وصعد منه دخان ملون، حتى انقطع وجف ما في الكأس وصار حجراُ أصفر، فقلبه على البرجات حجرًا يابسًا أخذناه بأيدينا ونظرناه، ثم فعل كذلك بمياه أخرى فجمد حجرًا أزرق، وبأخرى فجمد حجرًا أحمر ياقوتيًا، وأخذ مرة شيئاً قليلًا جدًا من غبار أبيض، ووضعه على السندال وضربه بالمطرقة بلطف فخرج له صوت هائل كصوت القرابانة، انزعجنا منه فضحكوا منا، وأخذ مرة زجاجة فارغة مستطيلة في مقدار الشبر ضيقة القسم، فغمسها في ماء قراح موضوع في صندوق من الخشب مصفح الداخل بالرصاص وأدخل معها أخرى على غير هيئتها وأنزلهما في الماء، وأصعدهما بحركة انحبس بها الهواء في أحدهما، وآتى آخر بفتيلة مشتعلة، وأبرز ذلك فم الزجاجة من الماء، وقرب الآخر الشعلة اليها في الحال، فخرج ما فيها من الهواء المحبوس وفرقع بصوت هائل أيضًا، وغير ذلك أمور كثيرة وبراهين حكمية تتولد من اجتماع العناصر وملاقاة الطبائع، ومثل الفلكة المستديرة التي يديرون بها الزجاج فيتولد من حركتها شرر يطير بملاقاة أدنى شيء كثيف، ويظهر له صوت وطقطقة، وإذا مسك علاقتها شخص ولو خيطًا لطيفًا متصلًا بها ولمس آخر الزجاجة الدائرة أو ما قرب منها بيده الأخرى ارتج بدنه، وارتعد جسمه، وطقطقت عظام أكتافه

وقال عنه الإمام الذهبي –رحمه الله– أيضًا:

"... سمعت يحيى القطان يقول: أنا أدعو الله للشافعي، أخصه به.

وقال أبو بكر بن خلاد: أنا أدعو الله في دبر صلاتي للشافعي.

... قال الشافعي: كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الجد، وما سواه، فهو هذيان.

....

... حدثنا الربيع، سمعت الشافعي يقول: قراءة الحديث خير من صلاة التطوع، وقال: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

... حدثنا يونس، قلت للشافعي: صاحبنا الليث يقول: لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء ما قبلته. قال: قصر، لو رأيته يمشي في الهواء لما قبلته.

....

المزني: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه، لم ينفعه علمه.

....

... سمعت المزني يقول: كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي، فلما قدم أتيته، فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلت: نعم، في مسجد الفسطاط.

قال لي: أنت في تاران –قال عثمان: وتاران موضع في بحر القلزم لا تكاد تسلم منه سفينة– ثم ألقى علي مسألة في الفقه، فأجبت، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فأجبت بغير ذلك، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فجعلت كلما أجبت بشيء، أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس، يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين، الذي فيه الزلل كثير؟ فتركت الكلام، وأقبلت على الفقه.

وسواعده في الحال برجة سريعة، ومن لمس هذا اللامس أو شيئًا من ثيابه أو شيئًا متصلًا به حصل له ذلك ولو كانوا ألفًا أو أكثر، ولهم فيه أمور وأحوال وتراكيب غريبة ينتج منها نتائج لا يسعها عقول أمثالنا". [عجائب الآثار- سنة ثلاثة عشرة ومائتين وألف ج: ٢ ص: ٢٣٥ و٢٣٦].

لا تسعها عقول هؤلاء الجهابذة، لأنهم أنهكوها في الجزء الذي لا يتجزأ وأغلوطات الكلام وشطحات التصوف، وهو الجدال الذي نهينا عنه، وتركوا علوم الطبيعة، التي أمرنا بالنظر فيها، وتركوا الإعداد للقتال والجهاد، ولو انشغلوا بما أمروا به، وأعدوا للجهاد عدته، لصرفوا عقولهم في النافع من العلوم، الذي به عمران الأرض، وحفظ الملة والبيضة. وتلك قصة أخرى عسى الله أن يعين على تأملها وتدبرها.

عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت محمد بن داود يقول: لم يحفظ في دهر الشافعي كله أنه تكلم في شيء من الأهواء، ولا نسب إليه، ولا عرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع[11].

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: كان الشافعي، إذا ثبت عنده الخبر، قلده، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه.

... سمعت محمد بن عقيل بن الأزهر يقول: جاء رجل إلى المزني يسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي، لقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبي –صلى الله عليه وسلم– أنه علم أمته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "، فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد.

... سمعت حسين بن علي الكرابيسي يقول: شهدت الشافعي، ودخل عليه بشر المريسي، فقال لبشر: أخبرني عما تدعو إليه، أكتاب ناطق، وفرض مفترض، وسنة قائمة، ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال؟ فقال بشر: لا، إلا أنه لا يسعنا خلافه، فقال الشافعي: أقررت بنفسك على الخطأ، فأين أنت عن الكلام في الفقه والأخبار، يواليك الناس وتترك هذا؟ قال: لنا نهمة فيه.

فلما خرج بشر، قال الشافعي: لا يفلح.

....

... قال المزني: سألت الشافعي عن مسألة من الكلام، فقال: سلني عن شيء، إذا أخطأت فيه، قلت: أخطأت، ولا تسألني عن شيء إذا أخطأت فيه، قلت: كفرت.

....

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: المراء في الدين يقسي القلب، ويورث الضغائن.

... سمعت الربيع يقول: قال الشافعي: يا ربيع، اقبل مني ثلاثة: لا تخوضن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خصمك النبي –صلى الله عليه وسلم– غدًا، ولا تشتغل بالكلام، فإني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل. وزاد المزني: ولا تشتغل بالنجوم.

....

... سمعت الربيع، سمعت الشافعي يقول: وودت أن الناس تعلموا هذا العلم –يعني كتبه– على أن لا ينسب إلي منه شيء.

....

---

١١ راجع أيضًا لبغض الشافعي –رحمه الله– للكلام وأهله: الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ١١٨ و١١٩.

الزعفراني وغيره: سمعنا الشافعي يقول: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر، ينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام.

وقال أبو عبد الرحمن الأشعري صاحب الشافعي: قال الشافعي: مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط، وتشريدهم في البلاد.

قلت: لعل هذا متواتر عن الإمام.

الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرت أحدًا على الغلبة إلا على الحق عندي.

والزعفراني عنه: ما ناظرت أحدًا إلا على النصيحة.

....

ويروى عن الربيع: سمعت الشافعي يقول في كتاب "الوصايا": لو أن رجلًا أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم تدخل في الوصية، لانه ليس من العلم.

وعن أبي ثور: قلت للشافعي: ضع في الارجاء كتابًا، فقال: دع هذا. فكأنه ذم الكلام.

....

... سمعت البويطي يقول: سألت الشافعي: أصلي خلف الرافضي؟ قال: لا تصل خلف الرافضي، ولا القدري، ولا المرجئ. قلت: صفهم لنا. قال: من قال: الإيمان قول، فهو مرجئ، ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين، فهو رافضي، ومن جعل المشيئة إلى نفسه، فهو قدري.

... سمعت الربيع، قال لي الشافعي: لو أردت أن أضع على كل مخالف كتابًا لفعلت، ولكن ليس الكلام من شأني، ولا أحب أن ينسب إلي منه شيء.

قلت: هذا النفس الزكي متواتر عن الشافعي.

... حدثنا المزني، قال: قلت: إن كان أحد يخرج ما في ضميري، وما تعلق به خاطري من أمر التوحيد فالشافعي، فصرت إليه، وهو في مسجد مصر، فلما جثوت بين يديه، قلت: هجس في ضميري مسألة في التوحيد، فعلمت أن أحدًا لا يعلم علمك، فما الذي عندك؟ فغضب، ثم قال: أتدري أين أنت؟ قلت: نعم، قال: هذا الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون. أبلغك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا، قال: هل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا، قال: تدري كم نجمًا في السماء؟ قلت: لا، قال: فكوكب منها: تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، مم خلق؟ قلت: لا، قال: فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه، تتكلم في علم خالقه؟! ثم سألني عن مسألة في الوضوء، فأخطأت فيها، ففرعها على أربعة أوجه، فلم أصب في شيء منه، فقال: شيء تحتاج إليه في اليوم خمس مرات، تدع علمه، وتتكلف علم الخالق، إذا هجس في ضميرك ذلك، فارجع إلى الله، وإلى قوله تعالى:

﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. إن في خلق السماوات والارض﴾ الآية. فاستدل بالمخلوق على الخالق، ولا تتكلف علم ما لم يبلغه عقلك. قال: فتبت.

الربيع: سمعت الشافعي يقول: الايمان قول وعمل، يزيد وينقص

....

وعن الشافعي قال: ما كابرني أحد على الحق ودافع، إلا سقط من عيني، ولا قبله إلا هبته، واعتقدت مودته.

....

وقال حرملة: قال الشافعي: كل ما قلته فكان من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خلاف قولي مما صح، فهو أولى، ولا تقلدوني.

قال الربيع: وسمعته يقول: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديثًا فلم أقل به.

وقال أبو ثور: سمعته يقول: كل حديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني.

ويروى أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث، فاضربوا بقولي الحائط.

... حدثنا الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي قد جزأ الليل، فثلثه الاول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.

قلت: أفعاله الثلاثة عبادة بالنية.

... حدثني حسين الكرابيسي: بت مع الشافعي ليلة، فكان يصلي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر، فمئة آية، وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله، ولا بآية عذاب إلا تعوذ، وكأنما جمع له الرجاء والرهبة جميعًا.

قال الزبير: وحدثني إبراهيم بن الحسن الصوفي، سمعت حرملة، سمعت الشافعي يقول: ما حلفت بالله صادقًا ولا كاذبًا.

قال أبو داود: حدثني أبو ثور قال: قل ما كان يمسك الشافعي الشئ من سماحته.

وقال عمرو بن سواد: كان الشافعي أسخى الناس على الدينار والدرهم والطعام، فقال لي الشافعي: أفلست من دهري ثلاث إفلاسات، فكنت أبيع قليلي وكثيري حتى حلي بنتي وزوجتي، ولم أرهن قط.

قال الربيع: أخذ رجل بركاب الشافعي، فقال لي: أعطه أربعة دنانير، واعذرني عنده.

... سمعت المزني يقول: كنت مع الشافعي يومًا، فخرجنا الأكوام، فمر بهدف، فإذا برجل يرمي بقوس عربية، فوقف عليه الشافعي ينظر، وكان حسن الرمي، فأصاب بأسهم، فقال الشافعي: أحسنت، وبرك عليه، ثم قال: أعطه ثلاثة دنانير، واعذرني عنده.

وقال الربيع: كان الشافعي مارًا بالحذائين، فسقط سوطه، فوثب غلام، ومسحه بكمه، وناوله، فأعطاه سبعة دنانير.

قال الربيع: تزوجت، فسألني الشافعي: كم أصدقتها ؟ قلت: ثلاثين دينارًا، عجلت منها ستة. فأعطاني أربعة وعشرين دينارًا.

... سمعت الربيع قال: كان بالشافعي هذه البواسير، وكانت له لبدة محشوة بحلبة يجلس عليها، فإذا ركب، أخذت تلك اللبدة، ومشيت خلفه، فناوله إنسان رقعة يقول فيها: إنني بقال، رأس مالي درهم، وقد تزوجت، فأعني، فقال: يا ربيع، أعطه ثلاثين دينارًا واعذرني عنده.

فقلت: أصلحك الله، إن هذا يكفيه عشرة دراهم، فقال: ويحك! وما يصنع بثلاثين؟ أفي كذا، أم في كذا –يعد ما يصنع في جهازه– أعطه.

ابن أبي حاتم: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن روح، حدثنا الزبير بن سليمان القرشي، عن الشافعي، قال: خرج هرثمة، فأقرأني سلام أمير المؤمنين هارون، وقال: قد أمر لك بخمسة آلاف دينار.

قال: فحمل إليه المال، فدعا بحجام، فأخذ شعره، فأعطاه خمسين دينارًا، ثم أخذ رقاعًا، فصر صررًا، وفرقها في القرشيين الذين هم بالحضرة ومن بمكة، حتى ما رجع إلى بيته إلا بأقل من مئة دينار.

... أخبرني الحميدي قال: قدم الشافعي صنعاء، فضربت له خيمة، ومعه عشرة آلاف دينار، فجاء قوم، فسألوه، فما قلعت الخيمة ومعه منها شيء.

....

... حدثنا أبو ثور قال: كان الشافعي من أسمح الناس، يشتري الجارية الصناع، التي تطبخ وتعمل الحلواء، ويشترط عليها هو أن لا يقربها، لأنه كان عليلًا لا يمكنه أن يقرب النساء لباسور به إذا ذاك، وكان يقول لنا: اشتهوا ما أردتم.

... سمعت الربيع يقول: كنت أنا والمزني والبويطي عند الشافعي، فنظر إلينا، فقال لي: أنت تموت في الحديث، وقال للمزني: هذا لو ناظره الشيطان، قطعه وجدله، وقال للبويطي: أنت تموت في الحديد. قال: فدخلت على البويطي أيام المحنة، فرأيته مقيدًا مغلولًا.

وجاءه رجل مرة، فسأله –يعني الشافعي– عن مسألة، فقال: أنت نساج؟ قال: عندي أجراء.

... سمعت الحميدي يقول: قال الشافعي: خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها.

وعن الربيع قال: مر أخي، فرآه الشافعي، فقال: هذا أخوك؟ ولم يكن رآه. قلت: نعم.

... حدثنا الأصمعي، عن الشافعي: أصل العلم التثبيت، وثمرته السلامة، وأصل الورع القناعة، وثمرته الراحة، وأصل الصبر الحزم، وثمرته الظفر، وأصل العمل التوفيق، وثمرته النجح، وغاية كل أمر الصدق.

... حدثنا الأصمعي، قال: سمعت الشافعي يقول: العالم يسأل عما يعلم وعما لا يعلم، فيثبت ما يعلم، ويتعلم ما لا يعلم، والجاهل يغضب من التعلم، ويأنف من التعليم.

... حدثنا محمد بن يحيى بن حسان، سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الدين وهو الفقه، وعلم الدنيا وهو الطب، وما سواه من الشعر وغيره فعناء وعبث.

....

وعن الشافعي: بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد.

قال يونس الصدفي: قال لي الشافعي: ليس إلى السلامة من الناس سبيل، فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه.

وعن الشافعي قال: ما رفعت من أحد فوق منزلته إلا وضع مني بمقدار ما رفعت منه.

وعنه: ضياع العالم أن يكون بلا إخوان، وضياع الجاهل قلة عقله، وأضيع منهما من واخى من لا عقل له.

وعنه: إذا خفت على عملك العجب، فاذكر رضى من تطلب، وفي أي نعيم ترغب، ومن أي عقاب ترهب. فمن فكر في ذلك صغر عنده عمله.

آلات الرياسة خمس: صدق اللهجة، وكتمان السر، والوفاء بالعهد، وابتداء النصيحة، وأداء الامانة.

... حدثنا الربيع، سمعت الشافعي يقول: من استغضب فلم يغضب، فهو حمار، ومن استرضي فلم يرض، فهو شيطان.

روى جعفر ابن أخي أبي ثور الكلبي، عن عمه، قال: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب "الرسالة".

وقال أبو ثور: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

... سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعو لهم سحرًا، أحدهم الشافعي.

... حدثنا عبد الله بن أحمد، قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ قال: يا بني، كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف أو منهما عوض؟

...

قال أبو داود: ما رأيت أبا عبد الله يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي.

وقال قتيبة بن سعيد: الشافعي إمام.

....

... قتيبة بن سعيد يقول: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع.

أبو ثور الكلبي: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه.

وقال أيوب بن سويد: ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل الشافعي.

قال أحمد بن حنبل من طرق عنه: إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكذب، قال: فنظرنا، فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئتين الشافعي.

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث.

الفضل بن زياد: سمعت أحمد يقول: ما أحد مس محبرة ولا قلمًا، إلا وللشافعي في عنقه منة.

وعن أحمد: كان الشافعي من أفصح الناس.

قال إبراهيم الحربي: سألت أبا عبد الله عن الشافعي، فقال: حديث صحيح، ورأي صحيح.

قال الحسن الزعفراني: ما قرأت على الشافعي حرفًا من هذه الكتب، إلا وأحمد حاضر.

وقال إسحاق بن راهويه: ما تكلم أحد بالرأي -وذكر جماعة من أئمة الاجتهاد- إلا والشافعي أكثر اتباعًا منه، وأقل خطًا منه، الشافعي إمام.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وعن أبي زرعة الرازي، قال: ما عند الشافعي حديث فيه غلط.

وقال أبو داود السجستاني: ما أعلم للشافعي حديثًا خطأً.

قلت: هذا من أدل شئ على أنه ثقة حجة حافظ. وناهيك بقول مثل هذين. وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب كتابًا في ثبوت الاحتجاج بالإمام الشافعي. وما تكلم فيه إلا حاسد أو جاهل بحاله، فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجبًا لارتفاع شأنه، وعلو قدره، وتلك سنة الله في عباده: ﴿يا

أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهًا، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا﴾.

قال أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس صدوق.

وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي –والله– لسانه أكبر من كتبه، لو رأيتموه لقلتم: إن هذه ليست كتبه.

وعن يونس بن عبد الأعلى، قال: ما كان الشافعي إلا ساحرًا ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله، كأن ألفاظه سكر. وكان قد أوتي عذوبة منطق، وحسن بلاغة، وفرط ذكاء، وسيلان ذهن، وكمال فصاحة، وحضور حجة. فعن عبد الملك بن هشام اللغوي، قال: طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنة قط.

قلت: أنى يكون ذلك، وبمثله في الفصاحة يضرب المثل، كان أفصح قريش في زمانه، وكان مما يؤخذ عنه اللغة.

قال أحمد بن أبي سريج الرازي: ما رأيت أحدًا أفوه ولا أنطق من الشافعي.

وقال الأصمعي: أخذت شعر هذيل عن الشافعي.

وقال الزبير بن بكار: أخذت شعر هذيل ووقائعها عن عمي مصعب بن عبد الله، وقال: أخذتها من الشافعي حفظًا.

قال موسى بن سهل الجوني: حدثنا أحمد بن صالح: قال لي الشافعي: تعبد من قبل أن ترأس، فإنك إن ترأست، لم تقدر أن تتعبد.

ثم قال أحمد: كان الشافعي إذا تكلم كأن صوته صوت صنج وجرس من حسن صوته.

قال ابن عبد الحكم: ما رأيت الشافعي يناظر أحدًا إلا رحمته، ولو رأيت الشافعي يناظرك لظننت أنه سبع يأكلك، وهو الذي علم الناس الحجج.

....

قال الربيع: قال لي الشافعي: إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فما لله ولي.

....

قال محمد بن مسلم بن وارة: سألت أحمد بن حنبل: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أهي أحب إليك، أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي عملها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك.

وقلت لأحمد: ما ترى لي من الكتب أن أنظر فيه، رأي مالك، أو الثوري، أو الأوزاعي؟ فقال لي قولًا أجلهم أن أذكره، وقال: عليك بالشافعي، فإنه أكثرهم صوابًا وأتبعهم للآثار.

... سمعت ابن وارة يقول: قدمت من مصر، فأتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرطت، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي، قال: فحملني ذلك على الرجوع إلى مصر، فكتبتها.

قلت: ومن بعض فنون هذا الإمام الطب، كان يدريه.

وعنه: الفول يزيد في الدماغ، والدماغ يزيد في العقل"[12].

وقال عنه الإمام الذهبي –رحمه الله– أيضًا:

"... سمعت الربيع، سمعت الشافعي يقول: لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه.

قال حرملة: كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى"[13].

فانظر إلى هذا الإمام العظيم، ينهى عن علم الكلام، ويحرض على علم الطب، ليوجه العقل المسلم لما ينفعه، وانظر لتحسره على ترك المسلمين لهذا العلم الشريف ليغلب عليه اليهود والنصارى، فماذا يقول إذا رأى حالنا اليوم؟ ونحن عيال في كل العلوم الدنيوية النافعة على أعدائنا الغربيين، بل وفي غاية التخلف عنهم.

ثم هذا الإمام العظيم لم ينه عن الكلام عن ضعف في ذهنه بل هو بشهادة كل المؤرخين من أكثر الناس ذكاء وفطنة، بل ونقل عنه أنه لو أراد أن يرد على أهل الكلام لفعل[14]، ويكفيه –دلالة على عبقريته– أنه وضع علمًا لم يضعه أحد من قبله في المسلمين ولا غيرهم، ألا وهو علم أصول الفقه، فهو علم ابتكرته الأمة المسلمة، ولم يعرف في الأمم التي قبلها[15].

وقال عنه الإمام الذهبي –رحمه الله– أيضًا:

"... سمعت أحمد بن حنبل يقول: صاحب حديث لا يشبع من كتب الشافعي.

---

١٢ سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٢٠ إلى ٥٦.

وهذه منقبة لأهل مصر، فإنهم يكثرون من أكل الفول، ولعله –على رأي الشافعي– من أسباب اهتمامهم بالتعلم والتعليم، مع أن الشيخ عبد الحميد كشك –رحمه الله– كان يسميه: حبوب منع الفهم!

قال ابن خلدون رحمه الله: "ولا أوفر اليوم في الحضارة من مصر فهي أم العالم وإيوان الإسلام وينبوع العلم والصنائع". [مقدمة ابن خلدون ج: ١ ص: ٣٥٠].

١٣ سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص: ٥٧.

١٤ لمزيد من تفصيل ترك الشافعي لعلم الكلام مع علمه به وتبحره فيه ثم تركه له راجع: الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ١١٩.

١٥ الوجيز في أصول الفقه ص: ٥.

... سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الشافعي، فقال: لقد من الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا، فلما سمعنا كلامه، علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي، فما رأينا منه إلا كل خير، فقيل له: يا أبا عبد الله، كان يحيى وأبو عبيد لا يرضيانه – يشير إلى التشيع، وأنهما نسباه إلى ذلك– فقال أحمد بن حنبل: ما ندري ما يقولان؟ والله ما رأينا منه إلا خيرًا[١٦].

قلت: من زعم أن الشافعي يتشيع فهو مفتر، لا يدري ما يقول.

... حدثنا الربيع بن سليمان قال: حججنا مع الشافعي، فما ارتقى شرفًا، ولا هبط واديًا، إلا وهو يبكي، وينشد:

يا راكبًا قف بالمحصب من منى   واهتف بقاعد خيفنا والناهض

سحرًا إذا فاض الحجيج إلى منى   فيضًا كملتطم الفرات الفائض

إن كان رفضًا حب آل محمد   فليشهد الثقلان أني رافضي

قلت: لو كان شيعيًا –وحاشاه من ذلك– لما قال: الخلفاء الراشدون خمسة، بدأ بالصديق، وختم بعمر بن عبد العزيز[١٧].

....

ويروى بطريقين عن الشافعي قال: إذا رأيت رجلًا من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، جزاهم الله خيرًا، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل.

....

... حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي –وكان من الإسلام بمكان– قال: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس، ورأيت أحمد وإسحاق حاضرين، فقال الشافعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهل ترك لنا عقيل من دار". فقال إسحاق: حدثنا يزيد، عن الحسن، وأخبرنا أبو نعيم وعبدة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم أنهما لم يكونا يريانه، وعطاء وطاووس لم يكونا يريانه.

---

١٦ علق المحققان على هذه النسخة من سير أعلام النبلاء على هذا الخبر بما يأتي:

وللخبر تتمة غاية في النفاسة عند البيهقي، وهي: ثم قال أحمد لمن حوله: "اعلموا –رحمكم الله تعالى– أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئًا من العلم، وحرمه قرناؤه وأشكاله، حسدوه فرموه بما ليس فيه، وبئست الخصلة في أهل العلم". [سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٥٨].

١٧ لمزيد من التفصيل حول عقيدة الإمام الشافعي في الإمامة، وتفضيله أبا بكر وعمر على علي رضي الله عنهم، وحبه ككل مسلم تقي لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وإعجابه وتقديره للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واحتجاجه بسيرته في أحكام البغاة راجع: الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ١٢١ إلى ١٢٦.

فقال الشافعي: من هذا ؟ قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه، فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم، ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت آمر بعرك أذنيه، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تقول: عطاء، وطاووس، ومنصور عن إبراهيم والحسن، وهل لأحد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة.

... عن البويطي، سمعت الشافعي يقول: عليكم بأصحاب الحديث، فإنهم أكثر الناس صوابًا.

....

... قال إسحاق: قلت للشافعي: ما حال جعفر بن محمد[١٨] عندكم ؟ فقال: ثقة، كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه أربع مئة حديث.

....

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن غانم في كتاب "مناقب الشافعي" له، وهو مجلد: جمعت ديوان شعر الشافعي كتابًا على حدة. ثم إنه ساق بإسناد له إلى ثعلب قال: الشافعي إمام في اللغة.

... سمعت الربيع مرارًا يقول: لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته، لعجبت، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة، لم نقدر على قراءة كتبه لفصاحته، وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يوضح للعوام.

....

قال مصعب بن عبد الله: ما رأيت أحدًا أعلم بأيام الناس من الشافعي.

ونقل الإمام ابن سريج عن بعض النسابين قال: كان الشافعي من أعلم الناس بالأنساب، لقد اجتمعوا معه ليلة، فذاكرهم بأنساب النساء إلى الصباح، وقال: أنساب الرجال يعرفها كل أحد.

....

وعن الشافعي قال: ما أردت بها -يعني: العربية والأخبار- إلا للاستعانة على الفقه.

... حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ما رأيت أحدًا لقي من السقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه، فقال: اقرأ ما بعد العشرين والمئة من آل عمران، فقرأت، فلما قمت قال: لا تغفل عني فإني مكروب. قال يونس: عنى بقراءتي ما لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه أو نحوه.

---

١٨ هو الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالصادق رحمه الله.

... حدثنا المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبد الله، كيف أصبحت؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلًا، ولإخواني مفارقًا، ولسوء عملي ملاقيًا، وعلى الله واردًا، ما أدري روحي تصير إلى جنة فأهنيها، أو إلى نار فأعزيها، ثم بكى، وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي   جعلت رجائي دون عفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته   بعفوك ربي كان عفوك أعظما

فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما

فإن تنتقم مني فلست بآيس   ولو دخلت نفسي بجرمي جهنما

ولولاك لم يغوى بإبليس عابد   فكيف وقد أغوى صفيك آدما

وإني لآتي الذنب أعرف قدره   وأعلم أن الله يعفو ترحما

إسناده ثابت عنه.

... حدثنا الربيع بن سليمان: دخلت على الشافعي وهو مريض، فسألني عن أصحابنا، فقلت: إنهم يتكلمون، فقال: ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة، وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب -يعني كتبه- على أن لا ينسب إلي منه شيء.

قال هذا يوم الأحد، ومات يوم الخميس، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومئتين، وله نيف وخمسون سنة.

....

... سمعت أحمد يقول: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورات.

....

... حدثنا يونس بن عبد الأعلى، سمعت أبا عبد الله الشافعي يقول -وقد سئل عن صفات الله تعالى وما يؤمن به- فقال: لله أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه -صلى الله عليه وسلم- أمته، لا يسع أحدًا قامت عليه الحجة ردها، لان القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه، فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة، فمعذور بالجهل، لان علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر، ولا نكفر بالجهل بها أحدًا إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، ونثبت هذه الصفات، وننفي عنها التشبيه، كما نفاه عن نفسه، فقال: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

......

وقال المبرد: كان الشافعي من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقراءات.

....

... سمعت أحمد بن حنبل يقول: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه.

.....

... حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل.

... قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا، قلت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام قرشي، وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "عالم قريش يملأ الأرض علمًا". إلى أن قال أحمد: وإني لأدعو للشافعي منذ أربعين سنة في صلاتي.

....

قال ابن ماجة القزويني: جاء يحيى بن معين إلى أحمد بن حنبل، فبينا هو عنده، إذا مر الشافعي على بغلته، فوثب أحمد يسلم عليه، وتبعه، فأبطأ، ويحيى جالس، فلما جاء، قال يحيى: يا أبا عبد الله، كم هذا؟ فقال: دع عنك هذا؟ إن أردت الفقه، فالزم ذنب البغلة.

قال أحمد بن العباس النسائي: سمعت أحمد بن حنبل مالا أحصيه وهو يقول: قال أبو عبد الله الشافعي. ثم قال: ما رأيت أحدًا أتبع للأثر من الشافعي.

....

الربيع: سمعت الشافعي يقول: لم أر أحدًا أشهد بالزور من الرافضة.

....

وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: يا يونس، الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط.

وقال لي: رضى الناس غاية لا تدرك، وليس إلى السلامة منهم سبيل، فعليك بما ينفعك فالزمه.

وعن الشافعي: العلم ما نفع، ليس العلم ما حفظ.

وعنه: اللبيب العاقل هو الفطن المتغافل.

وعنه: لو أعلم أن الماء البارد ينقص مروءتي ما شربته.

....

وعنه قال: من لم تعزه التقوى، فلا عز له.

وعنه: ما فزعت من الفقر قط.

طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب بها الله أهل التوحيد.

وقيل له: مالك تكثر من إمساك العصا، ولست بضعيف؟ قال: لأذكر أني مسافر.

وقال: من لزم الشهوات، لزمته عبودية أبناء الدنيا.

وقال: الخير في خمسة: غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، والتقوى، والثقة بالله.

....

وعنه: للمروءة أركان أربعة: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك.

وعنه: لا يكمل الرجل إلا بأربع: بالديانة، والأمانة، والصيانة، والرزانة.

وعنه: ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.

وعنه: علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقًا.

وعنه: من نم لك نم عليك.

وعنه قال: التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شيم اللئام، التواضع يورث المحبة، والقناعة تورث الراحة.

وقال: أرفع الناس قدرًا من لا يرى قدره، وأكثرهم فضلًا من لا يرى فضله"[١٩].

وأختم هذه السيرة العطرة بكلمة العلامة المحقق الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– حيث قال في مقدمة (الرسالة):

"ولو جاز لعالم أن يقلد عالما كان أولى الناس عندي أن يقلد –: الشافعي.

فإني أعتقد –غير غال ولا مسرف– أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الاسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط.

مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره.

فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة.

تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده.

نبغ في الحجاز، وكان الى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القران، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما.

حتى سماه أهل مكة (ناصر الحديث)"[٢٠].

---

١٩ سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٥٦ إلى ٩٩.

٢٠ الرسالة ص: ٥ و٦.

٣- . . . .   فهوَ الذي لهُ ابتداءً دوَّنا

كانت بحوث ومسائل أصول الفقه متناثرة في كلام المجتهدين، وقيل أن أول من صنف في الأصول هو الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- في (كتاب الرأي)[٢١]، وقيل أن أول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سفر على حدة؛ الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله- كما ذكر ابن النديم في الفهرست[٢٢]، ولكن لم يصل إلينا ما كتبه.

ولكن الثابت أن أول من دون قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدًا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، فقد كتب (رسالته) الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي رحمه الله، وهو أول مدون في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول علم الفقه؛ الإمام الشافعي[٢٣].

قال الإسنوي رحمه الله:

"وكان إمامنا الشافعي -رضي الله عنه- هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع. وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى؛ وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ(الرسالة)، الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلي الشافعي بمصر، فصنفه له وتنافس في تحصيله علماء عصره.

على أنه قد قيل إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع"[٢٤].

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

"وهذا كتاب (الرسالة) أول كتاب ألف في (أصول الفقه)، بل هو أول كتاب ألف في (أصول الحديث) أيضًا.

....

---

٢١ مقدمة أصول السرخسي -رحمه الله- لمحققه الشيخ أبي الوفا الأفغاني. [أصول السرخسي ج: ١ ص: ٣].

٢٢ يزعم بعض فقهاء الإمامية أن أول من وضع علم أصول الفقه هما الإمامان محمد الباقر وولده جعفر الصادق رحمهما الله، وقد رد الشيخ محمد أبو زهرة على هذا الرأي. [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٤].

٢٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٧، الوجيز في أصول الفقه ص: ١٦.

٢٤ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ج: ١ ص: ٤٥.

إن أبواب الكتاب ومسائله، التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب – : هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق، لله أبوه.

و(كتاب الرسالة) بل كتب الشافعي أجمع، كتب أدب ولغة وثقافة، قبل أن تكون كتب فقه وأصول، ذلك أن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لكنة، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة"[25].

وبعد الشافعي كتب أحمد بن حنبل –رحمه الله– كتابًا في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وآخر في الناسخ والمنسوخ، وثالثًا في العلل، ثم تتابع العلماء في الكتابة، وأخذوا ينظمون أبحاث هذا العلم، ويوسعونه، ويزيدون عليه[26].

٤– وتابَعَتْهُ الناسُ حتى صارا كُتْبًا صِغارَ الحجمِ أو كِبارا

وتتابع العلماء على التأليف في هذا العلم بين إسهاب وإيجاز. وقد سلكوا في التأليف فيه طريقين: الطريق الأول وهو طريق المتكلمين أو الشافعية، والثاني وهو طريق علماء الحنفية.

١– فأما أصحاب الطريقة الأولى فتمتاز طريقتهم بأنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقًا منطقيًا نظريًا، وأثبتوا ما أيده البرهان، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده الدليل الشرعي وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي، سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها، ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية. ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة كتاب (المستصفى) لأبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وكتاب (الإحكام) لأبي الحسن الآمدي الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ، وكتاب (المنهاج) للبيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، وأحسن شروحه الإسنوي[27].

وقد خلط المتكلمون من الأصوليين علم الأصول بمنهج المتكلمين وآرائهم، بل لحقه شيء من منطق اليونان، وهذا واضح في كتاب (البرهان) لأبي المعالي الجويني، و(المستصفى) لأبي حامد الغزالي

---

٢٥ الرسالة ص: ١٣.

٢٦ الوجيز في أصول الفقه ص: ١٦.

٢٧ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف بتصرف يسير ص: ١٨.

وبعض من جاء من بعدهم. والغزالي بعد أن أدرك بنفسه وقوعه في هذا المنهج -خلط علم الأصول بالكلام- اعتذر عنه[28]، فقال رحمه الله:

"وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم"[29].

وهكذا سار علم الأصول مثقلًا بآراء المتكلمين وطرقهم مما أثر في سيره فلم يؤد دوره المرجو منه.

ومما يجدر ذكره أن التنبيه على خطأ هذا المسلك -إدخال علم الكلام في الأصول- وتنقيته مما علق به قام به عدد من علماء الأمة قديمًا وحديثًا، وكان منهم الإمام الجليل أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، والإمام النظار أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) [30]، وجاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وأبو إسحاق الشاطبي ومحمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم من الأئمة رحم الله الجميع[31].

٢- وأما علماء الحنفية فتمتاز طريقتهم بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية، التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فهم لا يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم. ورائدهم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استنبطها أئمتهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري. ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع. [و][32]صاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم. ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة (أصول أبي زيد الدبوسي) المتوفى سنة ٤٣٠هـ، و(أصول فخر الإسلام البزدوي) المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وكتاب (المنار) للحافظ النسفي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، وأحسن شروحه (مشكاة الأنوار).

---

٢٨ مقدمة الشيخ أحمد بن عبد بن حميد لشرح الورقات للفوزان ص: ٢.

٢٩ المستصفى ج: ١ ص: ٩.

٣٠ نقل ابن تيمية عن أبي الحسن الكرجي -رحمهما الله- قوله، وما بين العلامتين [[من إضافتي:

"قال أبو الحسن: "ومعروف شدة الشيخ أبي حامد [يقصد الإسفراييني] على أهل الكلام، حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلقه عنه أبو بكر الزاذقاني -وهو عندي- وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه (اللمع) و(التبصرة)، حتى لو وافق قول الأشعري وجهًا لأصحابنا ميزه وقال: "هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية". ولم يعدهم من أصحاب الشافعي. استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلًا عن أصول الدين". [درء تعارض العقل والنقل ج: ١ ص: ٢٨٣].

٣١ مقدمة الشيخ أحمد بن عبد بن حميد لشرح الورقات للفوزان ص: ٢ و٣.

٣٢ ما بين العلامتين من إضافتي.

وقد سلك بعض العلماء في التأليف في هذا العلم طريقًا جامعًا بين الطريقتين السابقتين، فعني بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، وعني كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها.

ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة المزدوجة كتاب (بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام) لمظفر الدين البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، وكتاب (التوضيح) لصدر الشريعة، و(التحرير) للكمال بن الهمام، و(جمع الجوامع) لابن السبكي[٣٣].

٥- وخيرُ كُتْبِهِ الصّغارِ ما سُمِي بالوَرَقاتِ للإمامِ الحَرَمي

إمام الحرمين أبو المعالي الجويني -رحمه الله- قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله:

"الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف.

ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مئة"[٣٤].

قال عنه الإمام السبكي رحمه الله:

"واعتنى به والده من صغره، لا بل من قبل مولده. وذلك أن أباه اكتسب من عمل يده مالًا خالصًا من الشبهة، اتصل به إلى والدته، فلما ولدته له حرص على أن لا يطعمه ما فيه شبهة، فلم يمازج باطنه إلا الحلال الخالص، حتى يحكى أنه تلجلج مرة في مجلس مناظرة، فقيل له: يا إمام ما هذا الذي لم يعهد منك؟ فقال: "ما أراها إلا آثار بقايا المصة". قيل: وما نبأ هذه المصة؟ قال: "إن أمي اشتغلت في طعام تطبخه لأبي، وأنا رضيع، فبكيت، وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا، فأرضعتني مصة أو مصتين، ودخل والدي، فأنكر ذلك، وقال: "هذه الجارية ليست ملكًا لنا، وليس لها أن تتصرف في لبنها وأصحابها لم يأذنوا في ذلك". وقلبني وفوعني، حتى لم يدع في باطني شيئًا، إلا أخرجه وهذه اللجلجة من بقايا تلك الآثار"[٣٥].

فيا لله كم من ذنوب لنا ألجمتنا وحرمتنا، وليس لنا من مهرب إلا رحمة أرحم الراحمين.

وقال عنه أيضًا الإمام الذهبي رحمه الله:

"وله أربعون حديثا سمعناها.

---

٣٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٧ إلى ١٩. ولمزيد من التفصيل حول طريقتي الأصوليين راجع: الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ٣٠٦ إلى ٣١٤.

٣٤ سير أعلام النبلاء ج: ١٨ ص: ٤٦٨.

٣٥ طبقات الشافعية الكبرى ج: ٥ ص: ١٦٨ و١٦٩.

روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، وآخرون.

وفي "فنون" ابن عقيل: قال عميد الملك: "قدم أبو المعالي، فكلم أبا القاسم بن برهان في العباد، هل لهم أفعال؟ فقال أبو المعالي: إن وجدت آية تقتضي ذا فالحجة لك، فتلا: ﴿ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون﴾، ومد بها صوته، وكرر: ﴿هم لها عاملون﴾ وقوله: ﴿لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون﴾. أي كانوا مستطيعين.

فأخذ أبو المعالي يستروح إلى التأويل، فقال: والله إنك بارد، تتأول صريح كلام لله لتصحح بتأويلك كلام الأشعري. وأكله ابن برهان بالحجة، فبهت".

قال أبو سعد السمعاني: "كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعًا على إمامته شرقًا وغربًا، لم تر العيون مثله. تفقه على والده، وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي".

....

ثم حج، وجاور أربع سنين يدرس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب، إلى أن رجع إلى بلده بعد مضي نوبة التعصب، فدرس بنظامية نيسابور، واستقام الأمر، وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلمًا له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، كان يقعد بين يديه نحو من ثلاث مئة، وتفقه به أئمة.

....

وقال السمعاني: "... سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول: تمتعوا من هذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان، يعني أبا المعالي الجويني"[٣٦].

وقال عنه الإمام السبكي رحمه الله:

"ويحكى أنه قال يومًا للغزالي: "يا فقيه". فرأى في وجهه التغير، كأنه استقل هذه اللفظة على نفسه، فقال له: "افتح هذا البيت". ففتح مكانًا وجده مملوءًا بالكتب، فقال له: "ما قيل لي يا فقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها"[٣٧].

وقال عنه الإمام الذهبي رحمه الله:

"وقرأت بخط أبي جعفر أيضًا: سمعت أبا المعالي يقول: "قرأت خمسين ألفًا في خمسين ألفًا، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغصت في الذي نهى

---

٣٦ سير أعلام النبلاء ج: ١٨ ص: ٤٦٩ و٤٧٠.

٣٧ طبقات الشافعية الكبرى ج: ٥ ص: ١٨٥.

أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن فقد رجعت إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطيف بره، فأموت على دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الاخلاص: لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني".

....

قال الفقيه غانم الموشيلي: "سمعت الإمام أبا المعالي يقول: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام".

قال أبو المعالي في كتاب "الرسالة النظامية":

"اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، وامتنع على أهل الحق فحواها، فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في القرآن، وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأيًا، وندين الله به عقدًا؛ اتباع سلف الأمة. فالأولى الاتباع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب الرسول -صلى الله عليه وسلم- على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغًا أو محتومًا، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، فإذا تصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعًا بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب، فليجر آية الاستواء والمجيء وقوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ ﴿ويبقى وجه ربك﴾ و﴿تجري بأعيننا﴾ وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرناه".

قال الحافظ محمد بن طاهر: "سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب -وكان يختلف إلى درس الأستاذ أبي المعالي في الكلام- فقال: سمعت أبا المعالي اليوم يقول: "يا أصحابنا، لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به".

وحكى الفقيه أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي قال: "حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال، دخلت على أبي المعالي في مرضه، فقال: "اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور".

....

لأبي المعالي كتاب (نهاية المطلب في المذهب)، ثمانية أسفار، وكتاب (الإرشاد في أصول الدين)، كتاب (الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية)، كتاب (الشامل في أصول الدين)، كتاب

(البرهان في أصول الفقه)، كتاب (مدارك العقول) لم يتمه، كتاب (غياث الأمم في الإمامة)، كتاب (مغيث الخلق في اختيار الأحق)، كتاب (غنية المسترشدين) في الخلاف.

....

وكان إذا أخذ في علم الصوفية وشرح الأحوال أبكى الحاضرين، وكان يذكر في اليوم دروسًا، الدرس في عدة أوراق، لا يتلعثم في كلمة منها.

وصفه بهذا وأضعافه عبد الغافر بن إسماعيل.

توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربع مئة.

....

وقال أبو الحسن الباخرزي في (الدمية) في حقه: "الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفى الوعظ الحسن الحسن البصري. وكيف ما هو فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل هام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام، إن تصدر للفقه فالمزني من مزنته، وإذا تكلم فالأشعري شعرة من وفرته".

... أخبرني أبو جعفر الحافظ: "سمعت أبا المعالي وسئل عن قوله: ﴿الرحمن على العرش﴾ فقال: كان الله ولا عرش. وجعل يتخبط، فقلت: هل عندك للضرورات من حيلة؟ فقال: ما معنى هذه الإشارة؟ قلت: ما قال عارف قط: يا رباه. إلا قبل أن يتحرك لسانه، قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة –يقصد الفوق– فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة، فتنبئنا نتخلص من الفوق والتحت؟ وبكيت وبكى الخلق، فضرب بكمه على السرير، وصاح بالحيرة، ومزق ما كان عليه، وصارت قيامة في المسجد، ونزل يقول: يا حبيبي. الحيرة الحيرة، والدهشة الدهشة"[٣٨].

قال ابن تيمية رحمه الله:

"والأشعري وأئمة أصحابه كأبي الحسن الطبري وأبي عبد الله بن مجاهد والقاضي أبي بكر متفقون على إثبات الصفات الخبرية، التي ذكرت في القرآن كالاستواء والوجه واليدين وإبطال تأويلها، وليس للأشعري في ذلك قولان أصلًا. ولم يذكر أحد عن الأشعري في ذلك قولين، ولكن لأتباعه قولان في ذلك. ولأبي المعالي الجويني في تأويلها قولان أولهما في الإرشاد، ورجع عن التأويل في رسالته النظامية، وحرمه ونقل إجماع السلف على تحريمه، وأنه ليس بواجب ولا جائز"[٣٩].

---

٣٨ سير أعلام النبلاء ج: ١٨ ص: ٤٧١ إلى ٤٧٧.

٣٩ المستدرك على مجموع الفتاوى ج: ١ ص: ٨٥، درء تعارض العقل والنقل ج: ١ ص: ٢٤١ وج: ٢ ص: ١٤٦.

٦- وقد سُئلتُ مُدَّةً في نَظمِهِ مُسَهَّلًا لحَفظِهِ وفهمِهِ

٧- فلمْ أجِدْ مِمَّا سُئِلتُ بُدَّا وقد شَرَعتُ فيهِ مُستَمِدَّا

٨- من ربِّنا التَّوفيقَ للصوابِ والنَّفعَ في الدَّارَينِ بالكِتابِ

***

القسم الأول: مقدمات

البابُ الأول: تعريف أصولِ الفقهِ

٩- هاكَ أُصولُ الفقهِ لفظًا لقَبا   للفَنّ مِن جُزْأينِ قد تركَّبا

١٠- الأوَّلُ الأُصولُ ثمَّ الثاني   الفِقهُ والجُزْءانِ مُفردانِ

أصول الفقه مؤلف من جزأين مفردين[١]. من مضاف وهو كلمة (أصول) ومضاف إليه وهو كلمة: (الفقه) فهو من المركب الإضافي، ولهذا لابد له من تعريفين:

الأول: باعتبار مفرديه. أي كلمة (أصول) وكلمة (الفقه)، لأن المركب لا تمكن معرفته إلا بعد معرفة ما تركب منه.

الثاني: باعتباره علمًا على هذا الفن المعين[٢].

وقول الناظم رحمه الله: (مفردان) المراد بالإفراد هنا ما يقابل التركيب لا ما يقابل التثنية والجمع، لأن أحد الجزءين وهو لفظ (أصول) جمع، فدل على أن المفرد ما ليس بمركب[٣].

١١- فالأَصلُ ما عليهِ غيرُهُ بُني   والفرعُ ما على سِواهُ ينبني

فأما تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه:

فالأصل -الذي هو مفرد الجزء الأول من لقب هذا الفن (الأصول)- لغة هو: ما يبنى عليه غيره. كأصل الجدار أي: أساسه، وأصل الشجرة أي: طرفها الثابت في الأرض[٤]. قال الحق تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾.

وأما في الاصطلاح فيطلق على معان منها:

١- الدليل: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾. أي دليله. ومنه أصول الفقه: أي أدلته[٥].

---

١ الورقات للجويني.

٢ شرح الورقات للفوزان ص: ٩.

٣ شرح الورقات للفوزان ص: ٩.

٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٥١ و٥٢.

٥ شرح الورقات للفوزان ص: ١٠.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "الأصل: القرآن، والسنة، وقياس عليهما، والإجماع أكبر من الحديث المنفرد".

وقال أيضًا رحمه الله: "لا يقال: لم للأصل، ولا كيف"[٦].

٢- الراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة، لا المجاز. ومنه الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، أي الراجح هو الكتاب.

٣- القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٤- المقيس عليه: وهذا في باب القياس حيث إن الأصل أحد أركان القياس.

٥- المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه[٧].

والفرع الذي هو مقابل الأصل: ما بُني على غيره، كفرع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله[٨].

١٢- والفقهُ علمُ كلِّ حكمٍ شرعي جاءَ اجتِهادًا دونَ حُكمٍ قطعي[٩]

---

٦ سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٢٠.

٧ الوجيز في أصول الفقه ص: ٨، شرح الورقات للفوزان ص: ١٠.

٨ شرح الورقات للمحلي ص: ٥١ و٥٢.

٩ أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تقسيم مسائل الدين لفروع ظنية لا يكفر منكرها وأصول قطعية يكفر منكرها، فقال كلامًا نفيسًا جاء فيه:

"فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ إلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا.

فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ. وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟ فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعَمَلِ. قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ هِيَ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٌ وَالْمُنْكِرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ قَالَ الْأُصُولُ: هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ. قِيلَ: لَا، كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعِيَّةٌ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، وَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ مِنْ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ رَجُلٍ قَطْعِيَّةً لِظُهُورِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَهُ كَمَنْ سَمِعَ النَّصَّ مِنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَيَقَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ، وَعِنْدَ رَجُلٍ لَا تَكُونُ ظَنِّيَّةً فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إيَّاهُ، أَوْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ، أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ". [مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٣٤٦ و٣٤٧].

والفقه –الذي هو الجزء الثاني من لقب الفن– له معنى لغوي: وهو الفهم[10]، قال الحق تبارك وتعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[11]، ومعنى شرعي: عرفه الإمام الجويني –رحمه الله– بأنه: (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)[12].

راجع أيضًا: الاستقامة ج: ١ ص: ٤٧ إلى ٦٩، مجموع الفتاوى ج: ١٣ ص: ١٢٤ و١٢٥، مختصر الفتاوي المصرية ج: ١ ص: ٦٠، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٣ ص: ٣٤٦ و٣٤٧، منهاج السنة النبوية ج: ص: ٤٨ إلى ٥٦.

١٠ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٢.

١١ شرح متن الورقات للخضير ص: ٢٠.

١٢ الورقات للجويني.

ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف أكثر بسطًا للفقه في اصطلاح الأصوليين، أورده هنا لمن أراد الاستزادة:

"تَعْرِيفُ الْفِقْهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ :

٢– الْفِقْهُ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ أَخَذَ أَطْوَارًا ثَلاَثَةً:

الطَّوْرُ الأَوَّل: أَنَّ الْفِقْهَ مُرَادِفٌ لِلَفْظِ الشَّرْعِ، فَهُوَ مَعْرِفَةُ كُل مَا جَاءَ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِل بِالْعَقِيدَةِ أَوِ الأَخْلاَقِ أَوْ أَفْعَال الْجَوَارِحِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا عَرَّفَهُ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هُوَ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا". وَلِهَذَا سَمَّى كِتَابَهُ فِي الْعَقَائِدِ (الْفِقْهَ الأَكْبَرَ).

الطَّوْرُ الثَّانِي: وَقَدْ دَخَلَهُ بَعْضُ التَّخْصِيصِ، فَاسْتُبْعِدَ عِلْمُ الْعَقَائِدِ، وَجُعِل عِلْمًا مُسْتَقِلًّا سُمِّيَ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ أَوْ عِلْمِ الْكَلاَمِ أَوْ عِلْمِ الْعَقَائِدِ. وَعُرِفَ الْفِقْهُ فِي هَذَا الطَّوْرِ بِأَنَّهُ: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْفَرْعِيَّةِ: مَا سِوَى الأَصْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَقَائِدُ؛ لأَنَّهَا هِيَ أَصْل الشَّرِيعَةِ، وَالَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا كُل شَيْءٍ. وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَتَنَاوَل الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي تَتَّصِل بِأَفْعَال الْجَوَارِحِ كَمَا يَتَنَاوَل الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْفَرْعِيَّةَ الْقَلْبِيَّةَ كَحُرْمَةِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ، وَكَحِل التَّوَاضُعِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَّصِل بِالأَخْلاَقِ.

الطَّوْرُ الثَّالِثُ: –وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا– أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ. وَعَلَى هَذَا فَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِأَعْمَال الْقَلْبِ أُفْرِدَ لَهَا عِلْمٌ خَاصٌّ عُرِفَ بِاسْمِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ أَوِ الأَخْلاَقِ.

٣– يَتَّضِحُ مِنْ التَّعْرِيفِ الأَخِيرِ أُمُورٌ لاَ بُدَّ مِنْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا وَهِيَ:

أ– أَنَّ الْعِلْمَ بِالذَّوَاتِ أَوِ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِقْهًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا بِالأَحْكَامِ.

ب– وَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ (أَيْ الَّتِي تَوَاضَعَ أَهْل كُل عِلْمٍ أَوْ فَنٍّ عَلَيْهَا) لَيْسَ فِقْهًا أَيْضًا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ عِلْمًا بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

ج– وَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الاِعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ أُصُول الدِّينِ، أَوِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَعْمَال الْقُلُوبِ، كَحُرْمَةِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَوُجُوبِ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ– لَيْسَتْ مِنْ الْفِقْهِ فِي اصْطِلاَحِ هَؤُلاَءِ، وَكَذَا الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَشْتَمِل عَلَيْهَا عِلْمُ أُصُول الْفِقْهِ كَوُجُوبِ الْعَمَل بِخَبَرِ الآحَادِ، أَوْ وُجُوبِ التَّقَيُّدِ بِالْقِيَاسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مِنْ الْفِقْهِ لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَحْكَامًا عَمَلِيَّةً، بَل هِيَ أَحْكَامٌ عِلْمِيَّةٌ قَلْبِيَّةٌ أَوْ أُصُولِيَّةٌ.

د– وَعِلْمُ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَعِلْمُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمَا طَرِيقُهُ الْوَحْيُ، لَيْسَ فِقْهًا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ بِطَرِيقِ الاِسْتِنْبَاطِ وَالاِسْتِدْلاَل، بَل بِطَرِيقِ الْكَشْفِ وَالْوَحْيِ. أَمَّا عِلْمُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمَا طَرِيقُهُ الاِجْتِهَادُ فَلاَ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يُسَمَّى اجْتِهَادًا.

هـ– وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِكُل مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَكَحُرْمَةِ الرِّبَا وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، لَيْسَ فِقْهًا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ بِالاِسْتِنْبَاطِ بَل بِالضَّرُورَةِ، بِدَلِيل حُصُولِهِ لِلْعَوَامِّ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ وَكُل مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ. وَلاَ يُسْتَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَحْكَامُ مِنْ قَبِيل عِلْمِ الْعَقَائِدِ؛ لأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

شرح التعريف:

قوله: (معرفة): المعرفة تشمل اليقين؛ وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم، والظن وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه. مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور. وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح على أحد الأقوال. والمراد بالمعرفة هنا الظن؛ لقوله: (التي طريقها الاجتهاد). فهو صفة للمعرفة، لا للأحكام الشرعية إذ لو كان صفة للأحكام لدخل في التعريف معرفة المقلد، فإذا جعلناه صفة للمعرفة خرج المقلد إذ يصير التعريف:

الفقه: هو المعرفة التي طريقها الاجتهاد. والمقلد ليست معرفته عن طريق الاجتهاد بل عن طريق التقليد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: (الأحكام الشرعية) أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي -صلى الله عليه وسلم- كالوجوب والاستحباب والحرمة وغيرها.

وقيد (الشرعية) خرج به الأحكام العقلية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

وقوله: (التي طريقها الاجتهاد) تقدم أنه صفة للمعرفة. والمعنى: التي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد الذي هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي مثل: النية واجبة في الوضوء والفاتحة واجبة في الصلاة السرية والجهرية على أحد الأقوال، وغير ذلك من مسائل الخلاف. وأما ما طريقه القطع مثل الصلاة الواجبة والزنا محرم وغير ذلك من المسائل فلا يشملها تعريف الفقه لدى الإمام الجويني، لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام. فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد[13].

هذا هو تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه.

و- وَلَيْسَ مِنْ الْفِقْهِ كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعُلَمَاءِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ، كَمَعْرِفَةِ الْحَنَفِيِّ فَرْضِيَّةَ مَسْحِ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَوُجُوبَ صَلاَةِ الْوِتْرِ وَالْعِيدَيْنِ، وَكَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِسَيَلاَنِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ عَنْ مَحَلِّهِمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ، وَكَمَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ جَوَازَ الِاكْتِفَاءِ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، وَكَمَعْرِفَتِهِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُنْقَضُ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِل لَهُ مُطْلَقًا، وَكَعِلْمِهِ بِوُجُوبِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ. فَكُل هَذِهِ الأَحْكَامِ حَاصِلَةٌ عِنْدَ الْمُتَفَقِّهِينَ، لاَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَإِنَّمَا بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ.

ز- وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ نَعْلَمُ أَنَّ وَصْفَ الْفَقِيهِ لاَ يُطْلَقُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمُقَلِّدِ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ وَإِحَاطَتِهِ بِفُرُوعِهِ، بَل الْفَقِيهُ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَلَكَةُ الِاسْتِنْبَاطِ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ الأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَلَيْسَ مِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ، بَل يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَلَكَةُ الِاسْتِنْبَاطِ، وَإِلاَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ الأَئِمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ تَوَقَّفُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِل، إِمَّا لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ تَعَارُضًا يَصْعُبُ مَعَهُ تَرْجِيحُ دَلِيلٍ عَلَى دَلِيلٍ، أَوْ لَمْ تَصِل إِلَيْهِمْ أَدِلَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِل الَّتِي تَوَقَّفُوا فِيهَا" [الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ١ ص: ١٢ إلى ١٤].

١٣ شرح الورقات للفوزان ص: ١١ و١٢.

وأما التعريف الثاني وهو تعريفه باعتباره علمًا على هذا الفن المعين فسيذكره الناظم -إن شاء الله- عند الكلام على الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك.

***

الباب الثاني: الأحكام الشرعية

تمهيد

مباحث الأحكام في علم أصول الفقه أربعة:

١- الحاكم: وهو من صدر عنه الحكم.

٢- والحكم: وهو ما صدر من الحاكم دالًا على إرادته في فعل المكلف.

٣- والمحكوم فيه: وهو فعل المكلف، الذي تعلق الحكم به.

٤- والمحكوم عليه: وهو المكلف، الذي تعلق الحكم بفعله.

وقد اقتصر الناظم على ذكر الحكم، وأشير بإيجاز شديد لبقية المباحث.

***

الفصل الأول: الحاكم

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى الله بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف، بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه.

ولهذا اتفقت كلمتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا. وهذا التعريف يومئ لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى.

إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء، فالحاكم فيه هو الله، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى، وأحكام دينه السماوي، وعلى هذا أجمع المسلمون، فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى، وأنه لا شرع إلا من الله، وقد صرح بذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، واشتهر من أصولهم (لا حكم إلا لله)، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[1].

١ جمع الجوامع ص: ١٣، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٩٦ و٩٧، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ٦٩.

قال الإمام الغزالي رحمه الله:

"وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول ولا للسيد على العبد ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه، لا حكم لغيره" [المستصفى ج: ١ ص: ٨].

ويقول أيضًا:

"أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي -صلى الله عليه وسلم- والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئًا كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذًا الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته" [المستصفى ج: ١ ص: ٦٦].

ومن هذا تعرف مدى دجل وكذب من يتهم من يطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية -وجعلها هي الحاكمية العليا، التي لا تعلوها حاكمية- بأنه من الخوارج، الذين كان شعارهم (لا حكم إلا لله).

ومن المؤسف بل ومن المخزي أن كثيرًا من العلماء الرسميين يشاركون في هذا الدجل والكذب، الذين يبيعون به دينهم بعرض من الدنيا، وأحيانًا بدنيا غيرهم.

ولكن العلماء الصادعين بالحق نسفوا هذه الشبه، فيقول فضيلة الشيخ عمر عبد الرحمن -فك الله أسره- في رده على أكاذيب النيابة في قضية الجهاد الكبرى:

" **النيابة تقول: إنهم خوارج:**

١) قالت النيابة: إن أولئك الذين رفعوا شعار الحكم لله، وأرادوا به أن يكون لهم قد وصفهم المسلمون ووصفهم التاريخ الإسلامي بأنهم "خوارج" على المجتمع.

نعم ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ كلمة حق وصدق نادى بها من قبل الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.. نادى بها من داخل سجنه في مصر.. ولم تمنعه قيود السجن من أن يعلن الحق الذي يدعو إليه كما أعلنها سائر الرسل، ونطق بها كتاب ربنا واضحة جلية عالية مدوية ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ أمر بها الإسلام ونزل بها وحي الله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فهي إذاً دعوة المسلمين عبر التاريخ كله أن يكون الحكم والشرع، والأمر والنهي لله وحده لا شريك له، ثم يأتي مدع بباطل، ومُفْتَرٍ ببهتان ويقول: هذه دعوة كاذبة لا ينادي بها إلا الخوارج، وبمثل هذا الأسلوب الضال المضل في الصد عن سبيل الله تمنع النيابة أن ينطق بهذه الكلمة أحد بدعوى أن قائليها هم الخوارج..

تريد أن تحذف آيات من كتاب الله لأن الخوارج نطقوا بها.. كيف يوردها القرآن، وتردها النيابة؟! كيف يقررها القرآن وتنكرها النيابة؟! كيف يسوقها القرآن جزءاً من الدعوة إلى الله وتسوقها النيابة جزءاً من الجريمة الموجهة إلينا؟!!.

أمحاربة ومحاداة الله؟ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ إن الخوارج قالوها لإمام مصطبر بالحق يعطيه، لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أقامها وعمل بها.. قالوها لرابع الخلفاء الراشدين الذي قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى.. إلا أنه لا نبي بعدي". علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.. فإذا قالها الخوارج لهذا الخليفة الراشد المهدي فهي كلمة حق أريد بها باطل.. كلمة عارية سياقتها في هذا المجال عن كل سند أو دليل.. فلا مجال لها ولا حاجة إليها.. فالحكم قائم، والشريعة مطبقة على أتم وجه.. فأين هذه الدرجة الرفيعة، والقمة السامقة من ذلك السفح الهابط، والهوة السحيقة التي تردى فيها الحكم في عصرنا؟! أين هذا المثل المحتذى، والسيرة العطرة والرائحة العبقة الزكية من أولئك الذين أضحوا مثلًا للظلم والطغيان، وفاحت سياستهم وحكمهم وبيوتهم وسيرتهم نتنًا يتأففه الناس، وقذراً يتحاشاه الخلق.. أين أولئك الذين عاشوا لله وبالله من هؤلاء الذين عاشوا للهوى وبالهوى؟! أين أولئك الذين عَفّوا فعفّت رعيتهم من هؤلاء الذين نهبوا وتركوها خاوية على عروشها فنهبت رعيتهم؟! أين أولئك الذين والوا الله فوالاهم الله من هؤلاء الذين اتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم؟! أين أولئك الذين لو ضاع منهم عقال بعير لوجدوه في كتاب الله من هؤلاء الذين ضيعوا كتاب الله وهدموا سنة رسوله؟!!.

فإذا قيلت في العصر الأول فقائلوها خوارج.. وإذا قيلت في هذا العصر فقائلوها مجاهدون.. إذا قالها الخوارج للإمام علي فقد صادفت هوى.. وإذا قالها المسلمون اليوم فقد وافقت حقًا.. إذا قالها الخوارج فهم مبطلون غير محقين.. وإذا قالها المسلمون اليوم فهم محقون غير مبطلين.. إذا قالها الخوارج قالوها آثمين، وإذا قالها مسلمو اليوم قالوها مأجورين.. فالخوارج أرادوا الباطل فأدركوه، وقائلوها اليوم أرادوا الحق فأصابوه.. فأي خلط وأي كذب؟! هل يعقل أن من يدعو لدين الله، وإلى العقيدة الصحيحة، ويلقي محاضرات ودروسًا، ويؤلف كتبًا وردودًا توضح أي لبس في أمور الدين، وتهاجم فكر المنحرفين من جماعات التكفير، أو غيرهم ممن يشابهون الخوارج من قريب أو بعيد، ومن يوافقهم في قليل أو كثير.. هل ينسب إليهم بعد ذلك أنهم خوارج أو من أتباع فكر التكفير؟! أفمن سخر نفسه وماله لصد مزاعم من يُكَفِّرُ المجتمع، ويدعو بدعوى الخوارج، وتفنيد شبههم، وإبطال حججهم، وبالجملة لدفع صولات الأباطيل، ودمغ حيثيات الأضاليل، أيعقل أن يكون من الخوارج، وأن يتهم زورًا وبهتانا بتكفير المسلمين؟!.

إن الذين يتهموننا بأننا خوارج ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾.. إننا لا نكفر أحدًا بالمعصية حتى لو أصر عليها ولم يتب منها.. وأما بدعة الخوارج وما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة فهي تكفيرهم مرتكب الكبيرة المصر عليها.. فأين وجه الشبه بيننا وبينهم.. فضلًا عن المساواة بهم؟!

....

فالخوارج قد عرفهم العلماء بأنهم الذين خلعوا طاعة الإمام الحق، وأعلنوا عصيانه، وألبوا عليه.. فأين الإمام الحق الذي يعتبر الخارج عليه خارجًا؟! أين علي بن أبي طالب اليوم؟! وإن كنا خوارج فمن تكونون أنتم؟! هل تكونون عليًا وأصحابه؟! وهل كان عليٌّ مقتبسًا أحكام قانونه من شريعة الفرس أو الروم؟! هل كان حكمه يقوم على الاشتراكية الديمقراطية أم كان عليّ داعيًا إلى الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي؟.

أم كان عليّ حليفًا لليهود صديقًا لبيجن؟!.

أم كان علي تاركًا لحدود الله، منفذًا لعقوبات ما أنزل الله بها من سلطان؟.

أم كان علي يعتبر المناداة بالخلافة جريمة لا تغتفر؟!.

أم كان علي محاربًا للعفة والطهارة، داعيًا لتحرير المرأة وسفورها؟!.

أم كان علي من المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين، الذين قالوا: لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين؟!.

وعذرًا للإمام علي.. فلم يكن كرم الله وجهه شيئًا من ذلك كله.. بل كان أحرص الناس على تنفيذ شرع الله، والحكم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.. فالخارج على هذا الإمام العادل هو بحق خارجي.. أما من أتى كل هذه الأباطيل التي ذكرناها فالخارج عليه ليس بخارجي.. ولكنه مسلم مؤمن تقي.

٢) زعموا أننا (أزارقة) نكفر عليًا وطلحة والزبير وعائشة.. وهذه دعوى زائفة باطلة، نبرأ إلى الله منها.. فنحن نحب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا نفرط في حب أحد منهم، ولا نبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الحق يذكرهم.. ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم إيمان ودين، وبغضهم ظلمة ونفاق وطغيان.. قال الله تعالى فيهم ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.. ﴿.. وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا..﴾ ونثبت الخلافة بعد رسول الله ––صلى الله عليه وسلم– أولًا لأبي بكر الصديق تفضيلًا وتقديمًا على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب، ثم لعثمان بن عفان، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.. فهم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون، ونجل علماء السلف من السابقين، ومَنْ بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، أهل الفقه والنظر.. من ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.. فكيف يقال بعد هذا أنا نكفر هؤلاء الأئمة المهديين وقد عدَّ جمهور الأمة من يكفرهم في عداد الكافرين، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من معتقد الخوارج والمعتزلة والمرجئة، والجبرية والشيعة، ومن كل معتقد ضال، وندين لله تعالى بعقيدة أهل السنة والجماعة.. عقيدة السلف الصالح، والأئمة الأكابر أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسائر علماء المسلمين.

....

***

الفصل الثاني: الحكم

الحكم:

١- تعريفه.

٢- أنواعه.

٣- أقسام كل نوع.

***

١- تعريف الحكم.

الحكم لغة: المنع. ومنه قيل: للقضاء حكم، لأنه يمنع من غير المقضي. والحكم: القضاء. قال ابن الأثير: "الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل". أ هـ. وعلى المعنى الأول جاء قول جرير:

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

فالخوارج قالوا: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ منكرين جواز تحكيم الرجال فيما أباحه الله.. وهو كقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا..﴾ ونحن نقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ..﴾ منكرين جواز حكم الرجال فيما لم يأذن به الله، كأن يحكموا بشرع من عندهم، ويعطوا لأنفسهم حق التشريع.. فهذا كقوله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾..

٣) وتتخبط النيابة وتورد نفسها موارد التهلكة فتخترع قواعد للإيمان جديدة أو يخترع لها ذلك على حسب هواها.. كأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله حيث تقول:

"والإيمان بأن الحاكمية لله لا يعني تأثيم المجتمع الإسلامي في الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة التي يمر بها"..

إننا نتساءل: هل تشرع نيابة أمن الدولة من عند نفسها؟! وهل أصبح هناك مصدر للتشريع يؤخذ من رجال النيابة؟!. إن مخالفة الحاكمية لله في المجتمع ليس لها من معنى سوى أن هذا المجتمع آثم ضال ما دام مبتعدًا عن شرع الله.. بل إن المجتمع الذي تعلو فيه أحكام كفرية على أحكام الله ليس آثمًا فقط.. بل من الواجب على المسلمين التضحية والجهاد حتى تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا..

إن النيابة بقولها "في الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة التي يمر بها المجتمع" تتبع هواها، وتريد أن تحمل الناس اتباع ذلك الهوى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...﴾ وهي تريد أن تشرع غير ما شرع الله ورسوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وهي تهدف من وراء ذلك إلى طمس معالم الحق، وإشعال الفتنة التي تعصف بهذا الدين ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ لقد اتخذ المرجفون عبر التاريخ من أهوائهم آلهة يشرعون لهم ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ لقد دفعهم إلى ذلك مرض أو غرض في نفوسهم.. فهم تارة صرعى لآفات العصر من جهل وجرأة على الدين، وتارة عبيد للسلطان، غايتهم الدرهم والدينار، يجعلون الحق وراء ظهورهم، ويكيدون لأهله، وتراهم يدعون الناس بمعسول القول، ويلبسون عليهم دينهم ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ.. فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾". [كلمة حق ص: ٦٠ إلى ٦٥].

ويظهر من هذا المعنى اللغوي أننا إذا قلنا: حكم الله في هذه المسألة الوجوب فمعناه أنه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته[2].

والحكم اصطلاحًا: ما دل عليه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا[3].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾. فهذا خطاب من الشرع دل على وجوب إقامة الصلاة، وهذا الوجوب هو الحكم[4]،[5].

---

٢ شرح الورقات للفوزان ص: ١٢.

٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٠٠.

٤ شرح الورقات للفوزان ص: ١٢.

٥ مما مضى يتبين أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع سبحانه للمكلفين، فهل إذا جاء نفس الحكم من خطاب جهة أخرى يسمى الحكم شرعيًا؟ أي هل لو صدر نفس الحكم من جهة تشريع أخرى غير المولى سبحانه كالشعب أو البرلمان أو الحزب أو الطبقة أو الملك أو الرئيس أو الكنيسة أو غيرها من الجهات التي تزعم لنفسها حق التشريع من دون الله، هل يسمى الحكم الذي تحكم به شرعيًا؟ الجواب: لا. حتى وإن وافق ذلك الحكم حكم الشرع، لإننا في اتباع الأحكام الشرعية متعبدون بطاعة مولانا ومالكنا سبحانه وتعالى، وليس بطاعة أي مشرع آخر.

وحول هذا المعني الأصولي بل والعقدي الخطير يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني ثبته الله وعجل بتفريج كربه:

"لكن لو افترضنا جدلا أن فرقة من الفرق وصلت إلى سدة الحكم عن طريق الديمقراطية، وحكمت الشريعة، فهل يكون الحكم إسلاميًا بهذه الطريقة؟ الجواب بكل وضوح: لا، فكل قانون وإن كان يلتقي مع الشريعة الإسلامية في حده ووصفه وفرض عن طريق البرلمان وخيار الشعب لن يكون إسلاميًا، بل هو قانون طاغوتي كفري.

لماذا هذا؟

أي حكم حتى يكون شرعيًا إسلاميًا لا بد من النظر إلى أركانه وأهم أركانه هو النظر إلى الحاكم ومن هو؟ فإن كان الحاكم (المشرع) هو الله كان الحكم إسلاميًا، وإن كان الحاكم (المشرع) غير الله كان الحكم طاغوتيًا كافرًا. ومن هنا فإن الأخلاق الصحيحة التي يدعو إليها الدين النصراني لا تعتبر إسلامية، لأن الجهة الحاكمة (المشرعة) لهذا الحكم ليست الجهة الحاكمة للحكم الشرعي. فالحكم الشرعي يكتسب قوته لأنه صادر ممن له الحق في إصدار هذا الأمر، وهو رب العالمين، وحتى يكون شرعيًا لا بد أن يكون تكييفه شرعيًا وإلا فلا. والحكم الصادر عن البرلمان يكتسب قوته من مالك السيادة في النظام الديمقراطي، فقد يكون الشعب فقط وقد يكون الشعب والملك معه أو الأمير وهكذا، فلو صدر قانون منع الخمر من البرلمان فهو قانون تكييفه الشرعي قانون كفري طاغوتي، وإذا قال الحاكم نحن حرمنا الخمر لأن الله أمرنا بهذا لكان قانونًا مسلمًا. وللتمثيل نقول: ما الفرق بين النكاح والسفاح من وجهة شرعية مع أنهما يعبران عن حقيقة واحدة؟ النكاح جائز لأنه بكلمة الله -كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله". وكلمة الله هنا معناها حكمه وليس العقد كما يقول البعض-، والسفاح تم بكلمة أخرى غير كلمة الله تعالى، فكان حرامًا وإثمًا.

فالقانون الصادر عن البرلمان مصدر بكلمة: باسم الشعب، أو قرر مندوبو البرلمان، فهو قانون طاغوتي اكتسب قوته من إله باطل.

أما القانون الإسلامي فهو المصدر بكلمة باسم الله. فالذين يبحثون عن تحكيم الشريعة الإسلامية عن طريق البرلمان عليهم أن يراجعوا أركان الحكم الشرعي، وكيف يكون إسلاميًا، وكيف يكون الحكم طاغوتيًا كافرًا؟.

قلنا: إن الحكم الصادر عن مجلس الشعب أو البرلمان لا يسمى إسلاميًا وإن كان يلتقي مع الحكم الشرعي في صورته وظاهره، وعلى هذا فلو أن مجلس الشعب قرر تحريم الخمر على الشعب فإن هذا القرار لا يعد إسلاميًا، وإن التقى مع الشريعة الإسلامية في صورة النهي وتحريم الخمر، وسبب ذلك أن الحكم الشرعي لا يكون شرعيًا إسلاميًا إلا إذا كان تكييفه شرعيًا إسلاميًا.

حقيقة الحكم الشرعي:

إن أركان الحكم الشرعي داخلة في تعريفه حيث قال الفقهاء الأصوليون: إن الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى للمكلفين بالوضع أو الاختيار أو الطلب، فأركانه أربعة وهي: الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه ونفس الحكم. فإذا اختل ركن من هذه الأركان لا يسمى شرعيًا، والحاكم هنا هو الله تعالى، قال الغزالي: "أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق". قال الآمدي شارحًا هذا الأمر: "الحكم الشرعي ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية، بل حكم الشرع عليه بالسببية". وقال الغزالي: "فالحكم الشرعي خطاب الشرع، وليس وصفًا للحكم ولا حسن ولا قبيح ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرع. وقول الغزالي خطأ من وجه وهو كون الحكم الشرعي لا يدرك حسنه وقبحه إلا بالشرع، بل الصحيح يدرك حسنه وقبحه بالعقل. وأما قوله: "ولا حكم قبل ورود الشرع" فهو صواب خلافًا للمعتزلة .

إذًا الحكم الشرعي ليس فقط نفس الحكم أي صورة الحكم، بل هو خطاب الشارع بهذا الحكم، فمن فعل فعلًا لوجه من الوجوه. غير وجه امتثال الشريعة الإسلامية، فإن فعله لا يدخل في مسمى الحكم الشرعي، فباذل المال للفقراء والمساكين لا يمكن إدخاله في قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا﴾. لأن الله سبحانه وتعالى عقب بعدها قائلا: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ أي أنهم امتثلوا هذا الأمر لأنه صادر من الله تعالى، وهم يفعلونه امتثالًا لأمره، ورغبة فيما عنده، فهؤلاء هم منفذون للحكم الشرعي، فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى، وما لم يكن المحكوم منفذًا الحكم لأنه أمر الله تعالى فليس من الناجين من عقوبة ترك الأمر أو اقتراف النهي. والشارع في دين الله هو السيد الحقيقي، أي من له حق السيادة على البشر، فهو الخالق لهم وهو الحاكم عليهم، ولذلك من أسماء الله تعالى السيد -كما جاء في الحديث الصحيح- وهو يسمى كذلك حق التأليه، فالإله هو السيد، ولا يكون السيد مطلقًا حتى يكون إلهًا حقيقيًا، ولذلك من مبررات اعتقادنا أن سيدنا وإلهنا هو الله، اعتقادنا أننا ملك له، ولولا هذا الملك الحقيقي ما قبلنا سيادته، ومن مقتضيات هذه الملكية التي بررت السيادة إصدار الأوامر التكليفية التي ترتب عليها إثابة الطائع ومعاقبة المخالف.

حقيقة البرلمان:

المنظومة الديمقراطية على اختلاف صورها تقوم على إسناد حق السيادة لغير الله، وهذه المنظومة منبعثة من العقيدة العلمانية، التي ترى أن الناس أحرار في إصدار التشريعات التي يرونها تناسب عقولهم ومعطيات حياتهم، وقد أفرزت العلمانية في الدول المرتدة في بلادنا قانونًا أوجب سلوك هذا الطريق، فالشق السياسي من العقيدة العلمانية يفرض اعتقاد وسلوك المنهج الديمقراطي الذي يرى إسناد حق السيادة للشعب، ومعنى السيادة في المفهوم الديمقراطي هو نفس معنى السيادة في الدين الإسلامي، حيث يقول دهاقنة القانون الوضعي إن السيادة: سلطة عليا مطلقة (لا سلطة فوقها) لها الحق في تقييم الأشياء والأفعال، وتقييم الأشياء بتحسينها وتقبيحها وتقييم الأفعال بتحليلها وتحريمها.

والمنظومة العلمانية هي التي أعطت البرلمان حق إصدار التشريعات، فأركان الحكم الديمقراطي هي نفس أركان الحكم الشرعي أي الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه ونفس الحكم. والحاكم هو السلطة التي فوضها الشعب (كونه الحاكم الأصلي) في إصدار القوانين، فحين يصدر قانون من البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب فإنه يكسب قوته بكونه صادرًا من السيد الحاكم، فهو حاكم شعبي برلماني ديمقراطي علماني، أي هو في دين الله تعالى حكم شركي طاغوتي.

....

ولو صدر قانون حرمة الخمر للناس فلا يجوز أن يقال إن الحكومة قد قررت تطبيق الحكم الشرعي، لفقده التكييف الشرعي كما قدمنا. العلمانيون يفهمون هذه المعادلة، فهل حقًا يجهلها المسلمون الديمقراطيون"؟ [الجهاد والاجتهاد ص: ٦٧ إلى ٦٩].

وتأييدًا لكلام الشيخ أبي قتادة راجع قصة محاولة الكونجرس الأمريكي تحريم الخمر وإصدار التعديل الثامن عشر للدستور الأمريكي عام ١٩١٩م، ثم إلغاء هذا التعديل في عام ١٩٣٣م. [فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم- الطبعة الثانية ج: ١ ص: ٤٠٣ إلى ٤٠٥].

وهذا المعنى الخطير من أن التشريع لا يكون إسلاميًا إلا إذا كان صادرًا من المولى سبحانه، بينه الأستاذ الشهيد -كما نحسبه- سيد قطب رحمه الله، حيث قال:

فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين. وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة.

فقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء. وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء[٦].

والمراد بـ(خطاب الشارع): الكتاب والسنة[٧].

ولا يتوهم متوهم من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها هي الخطاب من الشارع، وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما، لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق راجعة إلى النصوص، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر، فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين، طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين[٨].

"وهكذا تتبين القضية . . إله واحد. وخالق واحد. ومالك واحد.. وإذن فحاكم واحد ومشرع واحد. ومتصرف واحد.. وإذن فشريعة واحدة, ومنهج واحد, وقانون واحد.. وإذن فطاعة واتباع وحكم بما أنزل الله, فهو إيمان وإسلام. أو معصية وخروج وحكم بغير ما أنزل الله, فهو كفر وظلم وفسوق.. وهذا هو الدين كما أخذ الله ميثاق العباد جميعًا عليه, وكما جاء به كل الرسل من عنده.. أمة محمد والأمم قبلها على السواء.

ولم يكن بد أن يكون "دين الله" هو الحكم بما أنزل الله دون سواه. فهذا هو مظهر سلطان الله. مظهر حاكمية الله. مظهر أن لا إله إلا الله.

وهذه الحتمية: حتمية هذا التلازم بين "دين الله" و"الحكم بما أنزل الله" لا تنشأ فحسب من أن ما أنزل الله خير مما يصنع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع. فهذا سبب واحد من أسباب هذه الحتمية. وليس هو السبب الأول ولا الرئيسي. إنما السبب الأول والرئيسي، والقاعدة الأولى والأساس في حتمية هذا التلازم هي أن الحكم بما أنزل الله إقرار بألوهية الله، ونفي لهذه الألوهية وخصائصها عمن عداه.

وهذا هو "الإسلام" بمعناه اللغوي: "الاستسلام"، وبمعناه الاصطلاحي كما جاءت به الأديان.. الإسلام لله.. والتجرد عن ادعاء الألوهية معه؛ وادعاء أخص خصائص الألوهية، وهي السلطان والحاكمية، وحق تطويع العباد وتعبيدهم بالشريعة والقانون.

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشابه شريعة الله. أو حتى شريعة الله نفسها بنصها، إذا هم نسبوها إلى أنفسهم، ووضعوا عليها شاراتهم؛ ولم يردوها لله؛ ولم يطبقوها باسم الله، إذعانًا لسلطانه، واعترافًا بألوهيته؛ وبتفرده بهذه الألوهية. التفرد الذي يجرد العباد من حق السلطان والحاكمية، إلا تطبيقًا لشريعة الله". [في ظلال القرآن- سورة المائدة- المقدمة ج: ٢ ص: ٨٢٨ و٨٢٩. الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، دار الشروق، القاهرة- بيروت].

٦ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٠٠.

٧ شرح الورقات للفوزان ص: ١٢.

٨ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٠١ بتصرف يسير.

وقولنا: (بأفعال المكلفين): المراد به: جميع أعمال الجوارح وإن كانت الأفعال تقابل بالأقوال في الإطلاق العرفي، وهذا يخرج ما تعلق بذواتهم فليس مقصودًا كقوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾، وخرج به ما تعلق بالاعتقاد فليس حكمًا في الاصطلاح.

و(المكلفون): يشمل نوعين:

١- المكلف الآن. ويراد به كل بالغ عاقل.

٢- من ليس مكلفًا الآن ولكنه من طبقة المكلفين، وهذا يراد به الصغير والمجنون، فكل منهما من طبقة المكلفين، ولكن وجد مانع من التكليف وهو الصغر وفقدان العقل، فإذا زالا جرى عليه التكليف.

و(التكليف) لغة: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة. واصطلاحًا: طلب ما فيه مشقة.

وقولنا: (طلبًا): الطلب نوعان:

١- طلب فعل وهو الأمر، إن كان على سبيل الإلزام فواجب وإلا فمندوب.

٢- طلب ترك وهو النهي، إن كان على سبيل الإلزام فمحرم وإلا فمكروه.

وقولنا: (أو تخييرًا): يراد به المباح.

وقولنا: (أو وضعًا): يراد به الحكم الوضعي[٩].

فقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود **طلبًا لفعله**. وقوله تعالى: ﴿ولا يسخر قوم من قوم﴾ هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية **طلبًا لتركها**. وقوله سبحانه: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلًا من زوجته نظير تطليقها **تخييرًا** فيه. وقول الرسول: "لا يرث القاتل" هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل **وضعًا له مانعًا** من الإرث[١٠].

***

١٣- والحُكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما ... أُبيحَ والمَكروهُ معْ ما حَرُما

١٤- معَ الصحيحِ مُطلقًا والفاسدِ ... من عاقدٍ هذانِ أو من عابدِ

٢- **أنواع الحكم.**

---

٩ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣.

١٠ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٠٠.

من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين يؤخذ أنه ليس نوعًا واحدًا، لأنه إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على جهة التخيير، أو على جهة الوضع، وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة االطلب أو التخيير بالحكم التكليفي، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي، ولهذا قرروا أن الحكم الشرعي ينقسم إل قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

أ- **فالحكم التكليفي**: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه.

(١) فمثال ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾. وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف أفعالًا.

(٢) ومثال ما اقتضى طلب الكف عن فعل قوله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾، وقوله: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾، وقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾، وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف الكف عن أفعال.

(٣) ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين فعل والكف عنه قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾، وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض﴾، وقوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. وغير ذلك من النصوص التي تقتضي تخيير المكلف بين فعل الشيء والكف عنه.

وإنما سمي هذا النوع الحكم التكليفي لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه، ووجه التسمية ظاهر فيما طلب به من المكلف فعل أو الكف عنه. وأما ما خير به المكلف بين فعل والكف عنه فوجه تسميته تكليفيًا غير ظاهر، لأنه لا تكليف فيه، ولهذا قالوا: إن إطلاق الحكم التكليفي عليه من باب التغليب.

ب- **وأما الحكم الوضعي**: فهو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا منه[١١]، أو مسوغًا الرخصة بدل العزيمة، أو صحيحًا أو غير صحيح[١٢].

(١) فمثال ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سببًا في إيجاب

---

١١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٠١ و١٠٢.

١٢ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١١٧.

الوضوء، وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، اقتضى وضع السرقة سببًا في إيجاب قطع يد السارق، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلًا فله سلبه"، اقتضى وضع قتل القتيل سببًا في استحقاق سلبه، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لمسببات.

(٢) ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطًا لشيء قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا﴾، اقتضى أن استطاعة السبيل إلى البيت شرط لإيجاب حجه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ... الحديث"[١٣]. اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج، وقوله: "... ولا مهر أقل من عشرة دراهم"[١٤]. اقتضى أن شرط تقدير المهر تقديرًا صحيحًا شرعًا أن لا يقل عن عشرة دراهم. وغير ذلك من النصوص التي دلت على اشتراط شروط لإيجاب الفعل أو لصحة العقد أو لأي مشروط.

(٣) ومثال ما اقتضى جعل شيء مانعًا من شيء قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل ميراث" اقتضى جعل قتل الوارث مورثه مانعًا من إرثه.

وإنما سمي الحكم الوضعي، لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام.

ويؤخذ مما تقدم أن الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين:

أحدهما: أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه. وأما الحكم الوضعي فليس مقصودًا به، تكليف أو تخيير، وإنما المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط، أو أن هذا مانع من هذا الحكم.

وثانيهما: أن ما طلب فعله أو الكف عنه، أو خير بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لابد أن يكون مقدورًا للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه، لأنه لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور.

وأما ما ضع سببًا أو شرطًا أو مانعًا، فقد يكون أمرًا في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره، وقد يكون أمرًا ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره.

فمما جعل سببًا وهو في مقدور المكلف: صيغ العقود والتصرفات، وجميع الجرائم ...، بحيث إذا باشر المكلف عقدًا أو تصرفًا ترتب عليه حكمه، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها.

---

١٣ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن". صحيح ابن حبان- كتاب: النكاح- باب: الولي- ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل- حديث رقم: ٤٠٧٥ ج: ٩ ص: ٣٨٦].

١٤ موضوع. [إرواء الغليل ج: ٦ ص: ٢٦٤]

ومما جعل سببًا وهو غير مقدور للمكلف: القرابة سبب للإرث، والولاية والإرث سبب للملك، والضرورات سبب لإباحة المحظورات.

ومما جعل شرطًا وهو مقدور للمكلف: إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد، وإبلاغ القدر المسمى مهرًا إلى عشرة دراهم[١٥] لصحة تسمية المهر، وتعيين الثمن والأجل في البيع لصحة العقد.

ومما جعل شرطًا هو غير مقدور للمكلف: بلوغ الحلم لانتهاء الولاية النفسية، وبلوغ الرشد لنفاذ عقود المفاوضات المالية.

وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف كقتل الوارث مورثه، ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثًا[١٦].

٣- **أقسام كل نوع**.

أ- أقسام الحكم التكليفي: يختلف تقسيم الحكم التكليفي بين الجمهور والأحناف.

(١) يقسم الجمهور الحكم التكليفي لخمسة أقسام:

(أ) الإيجاب.

وهو ما اقتضى خطاب الشارع طلبه على وجه التحتيم والإلزام، وأثره الوجوب، والمطلوب فعله هو الواجب.

(ب) المندوب.

وهو ما اقتضى خطاب الشارع فعله، وكان اقتضاؤه ليس على وجه التحتيم والإلزام، وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب.

(ج) المباح.

وهو ما اقتضى خطاب الشارع تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه، وأثره الإباحة، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح.

(د) المكروه.

وهو ما اقتضى خطاب الشارع الكف عنه، وكان اقتضاؤه على غير وجه التحتيم والإلزام، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عنه هو المكروه.

(و) الحرام.

---

١٥ مر بنا أن الحديث موضوع.

١٦ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٠٢ إلى ١٠٤ بتصرف يسير.

وهو ما اقتضى خطاب الشارع الكف عنه على وجه التحتيم والإلزام، وأثره الحرمة، والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم[17].

وهو ما سيسير عليه الناظم رحمه الله.

(٢) أما الأحناف فيقسمون الحكم التكليفي لسبعة أقسام:

(أ) ثلاثة مطلوب فعلها وهي:

[١] الفرض.

وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا حتمًا إذا كان دليل طلبه قطعيًا؛ بأن كان آية قرآنية أو حديثًا متواترًا.

فإقامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلبًا حتمًا بدليل قطعي هو قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾.

[٢] الواجب.

وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا حتمًا إن كان دليل طلبه ظنيًا؛ بأن كان حديثًا غير متواتر أو قياسًا.

فقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، لأنها طلبت طلبًا حتمًا بدليل ظني؛ هو ما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[18].

[٣] المندوب.

وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير حتم.

(ب) وثلاثة مطلوب تركها وهي:

[١] الحرام.

وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبًا حتمًا إن كان دليله قطعيًا كآية أو سنة متواترة.

فالزنا محرم لأنه طلب الكف عنه طلبًا حتمًا بدليل قطعي هو قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾.

[٢] المكروه تحريمًا.

وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا حتمًا إن كان دليله ظنيًا كسنة غير متواترة.

---

١٧ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٠٥ بتصرف يسير.

١٨ قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". [سنن الترمذي– كِتَاب: الصَّلَاةِ– بَاب: مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ– حديث رقم: ٢٣٠ ج: ١ ص: ٤١٨].

فلبس الرجال الحرير وتختمهم بالذهب مكروهان تحريمًا، لأن الشارع طلب الكف عنهم طلبًا حتمًا بدليل ظني، هو قوله صلى الله عليه وسلم: "حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ"[19].

[٣] المكروه تنزيهًا.

وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير حتم.

(ج) المباح.

ولما كانت نصوص القرآن كلها قطعية الورود، فيثبت بها عند الحنفية الفرض والتحريم والندب والكراهة التنزيهية، وأما السنة فما كان قطعي الورود منها وهو المتواتر وفي حكمه المشهور، فيثبت به أيضًا ما يثبت بالقرآن.

وما كان منها ظني الورود –وهو خبر الآحاد– فلا يثبت به فرض ولا تحريم، ويثبت به ما عداهما من أنواع الأحكام التكليفية[20].

***

١٥– فالواجبُ المحكومُ بالثَّوابِ   في فعلِهِ والتَّركِ بالعِقابِ

فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[21]، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو[22].

١٦– والنَّدبُ ما في فِعلِهِ الثوابُ   ولم يكُنْ في تركِهِ عِقابُ

والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[23].

١٧– وليسَ في المُباحِ مِن ثوابِ   فِعلًا وتركًا بلْ ولا عقابِ

---

١٩ قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". [سنن الترمذى– كِتَاب: اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ– حديث رقم: ١٦٤٢ ج: ٦ ص: ٣٢٥].

٢٠ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١١٥ و١١٦ بتصرف يسير.

٢١ الورقات للجويني.

٢٢ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٣ و٥٤.

٢٣ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٤.

والمباح: ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله[٢٤]، أي ما لا يتعلق بكلٍ من فعله وتركه ثوابٌ ولا عقابٌ[٢٥].

هذا وإن كان حكم المباح؛ أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه[٢٦]، ليقوى على محاربة أعداء الدين وجهادهم[٢٧].

١٨- وضابطُ المكروهِ عكسُ ما نُدِبْ ....

والمكروه: ما يثاب على تركه امتثالًا ولا يعاقب على فعله[٢٨].

---

٢٤ الورقات للجويني.

٢٥ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٥.

٢٦ الوجيز في أصول الفقه ص: ٤٨.

٢٧ ولابن تيمية –رحمه الله– كلام نفيس في هذا المعنى، أنقل منه ما يلي:

"وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ البستي فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– الطَّوِيلَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الَّذِي فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيُحَدِّثُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِلَذَّتِهِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ". فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اللَّذَّاتِ الْمُبَاحَةِ الْجَمِيلَةِ فَإِنَّهَا تُعِينُ عَلَى تِلْكَ الْأُمُورِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ؛ بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ وَتَجَنُّبِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ. وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– يَقُولُ: "إنِّي لَأَسْتَجِمُّ نَفْسِي بِالشَّيْءِ مِنْ الْبَاطِلِ لِأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْحَقِّ".

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ إنَّمَا خَلَقَ اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ فِي الْأَصْلِ لِتَمَامِ مَصْلَحَةِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَجْتَلِبُونَ مَا يَنْفَعُهُمْ كَمَا خَلَقَ الْغَضَبَ لِيَدْفَعُوا بِهِ مَا يَضُرُّهُمْ، وَحَرَّمَ مِنْ الشَّهَوَاتِ مَا يَضُرُّ تَنَاوُلُهُ، وَذَمَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا مَنْ اسْتَعَانَ بِالْمُبَاحِ الْجَمِيلِ عَلَى الْحَقِّ فَهَذَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ"؟ قَالُوا : بَلَى. قَالَ : "فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لَهُ: "إنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلَّا ازْدَدْت بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَضَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِك". وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

فَالْمُؤْمِنُ إذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ أَتَتْ عَلَى عَامَّةِ أَفْعَالِهِ، وَكَانَتْ الْمُبَاحَاتُ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَالْمُنَافِقُ –لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ– يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: "أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "أَلَا إنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ شُرِّعَتْ دَاعِيَةً إلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَدْ شُرِّعَ أَيْضًا كُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي تَيْسِيرُ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَبْذُلَ لِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ مَا يُرَغِّبُهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ: مِنْ مَالٍ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا شُرِّعَتْ الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْمُفَاضَلَةِ بِالسِّهَامِ وَأَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي إعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَيُخْرِجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ عَطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَقَدْ رُوِيَ: "أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيءُ آخِرُ النَّهَارِ إلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ"". [مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٣٦٨ إلى ٣٧٠].

١٨- . . . . كذلكَ الحرامُ عكسُ ما يجبْ

والمحظور (أو الحرام): ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله[٢٩]. ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على فعله. كما عبر به غيره فلا ينافي العفو[٣٠].

***

ب- أقسام الحكم الوضعي.

ينقسم الحكم الوضعي لخمسة أقسام:

(١) السبب.

(٢) الشرط.

(٣) المانع.

(٤) الرخصة والعزيمة.

(٥) الصحة والبطلان. وقد اقتصر عليهما المصنف والناظم -رحمهما الله- من بين الأحكام الوضعية.

***

(١) السبب.

وهو ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدمه. فهو أمر ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي، هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه.

كالوقت جعله الشارع سببًا لإيجاب إقامة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾، وكشهود هلال رمضان جعله الشارع سببًا لإيجاب صومه بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٣١].

***

(٢) الشرط.

---

٢٨ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٦.

٢٩ الورقات للجويني.

٣٠ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٥.

٣١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١١٧ بتصرف يسير.

وهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم. والمراد الوجود الشرعي، الذي يترتب عليه أثره. فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده.

فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق، والوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة[٣٢].

***

(٣) المانع.

وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي، وتتوافر جميع شروطه، ولكن يوجد مانع يمنع من ترتب الحكم عليه.

كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة، ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما، كاختلاف الوارث مع المورث دينًا، أو قتل الوارث مورثَه. وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول[٣٣].

والجدول التالي يوضح الفارق بين السبب والشرط والمانع في بعض الأمثلة من الأحكام الشرعية[٣٤]:

الحكم	السبب	الشرط	المانع
الصلاة	دخول الوقت	الوضوء أو التيمم	الحيض أو النفاس
الزكاة	النصاب	الحول	الدَّيْن
القصاص	القتل	العمد والعدوان	الأبوَّة
الإرث	القرابة أو النسب أو الولاء	موت المورِّث	قتل الوارث لمورِّثه

***

(٤) الرخصة والعزيمة.

٣٢ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١١٨ و١١٩.

٣٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢٠ و١٢١.

٣٤ المرتقى الذلول ص: ٧٦.

الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفًا على المكلف في حالات خاصة، تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر.

وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة، التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف[٣٥].

***

(٥) الصحة والبطلان.

وقد اقتصر عليهما المصنف والناظم -رحمهما الله- من بين الأحكام الوضعية.

تمهيد:

اعلم أن ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها.

فإذا وجدت على وفق ما يطلبه الشارع وما شرعه، بأن تحققت أركانها وتوافرت شرائطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها. حكم الشارع بعدم صحتها[٣٦].

١٩- وضابطُ الصَّحيحِ ما تعلَّقَا ... بهِ نفوذٌ واعتدادٌ مُطلقا

والصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحًا: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به[٣٧]، عبادة كان أم عقدًا.

فالعقود توصف بالنفوذ والاعتداد، وأما العبادة فتوصف بالاعتداد فقط. فالاعتداد لفظ يصدق على كل منهما.

والنفوذ لغة: المجاوزة، وأصله من نفوذ السهم، وهو بلوغ المقصود من الرمي.

واصطلاحًا: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.

وذلك مثل عقد البيع والإجارة والنكاح ونحوها. فإذا وقع العقد على وجه صحيح لم يقدر أحد المتعاقدين على رفعه.

---

٣٥ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢١.

٣٦ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢٥.

٣٧ الورقات للجويني.

ولا يعتد بالعبادة أو العقد إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، فيحكم بالصحة.

ومعنى صحتها شرعًا: ترتب آثارها الشرعية عليها. فإن كان الذي باشره المكلف فعلًا واجبًا عليه؛ كالصلاة والصيام والزكاة والحج وأداه المكلف مستكملًا شروطه وأركانه، سقط عنه الواجب، وبرئت ذمته منه، ولم يستحق تعزيرًا في الدنيا، واستحق المثوبة في الآخرة.

وإن كان الذي باشره المكلف سببًا شرعيًا كالزواج والطلاق والبيع والهبة وسائر العقود والتصرفات، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية، ترتب على كل سبب أثره الشرعي، الذي رتبه الشارع عليه من إثبات الحل أو إزالته، وتبادل ملك البدلين، أو الملك بغير عوض، أو غير ذلك من الآثار والحقوق، التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة.

وإن كان الذي باشره شرطًا كالطهارة للصلاة واستوفى المكلف شروطها وأركانها، أمكن تحقيق المشروط صحيحًا[38].

٢٠- والفاسِدُ[39] الذي بِهِ لمْ تَعْتَدِدْ ولمْ يكُنْ بنافِذٍ إذا عُقِدْ

والباطل لغة: الذاهب ضياعًا وخسرًا.

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به[40]، فهو عكس الصحيح كما ذكره الجويني رحمه الله. فالتصرفات الباطلة ليست صحيحة شرعًا.

ومعنى عدم صحتها شرعًا: عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، فإن كان الذي باشره المكلف واجبًا لا يسقط عنه ولا تبرأ ذمته منه، وإن كان سببًا شرعيًا لا يترتب عليه حكمه، وإن كان شرطًا لا يوجد المشروط. وذلك لأن الشارع رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتحقق كما طلبها وشرعها، فإذا لم تكن كذلك فلا اعتبار لها شرعًا.

ومن هذا البيان يؤخذ أن ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط ولم يتفق وما طلبه الشارع أو شرعه يكون غير صحيح شرعًا، ولا يترتب عليه أثره، سواء كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه، وسواء أكان عبادة أم عقدًا أم تصرفًا.

وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد، لا في العبادات ولا في المعاملات.

---

٣٨ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢٥، شرح الورقات للفوزان ص: ٢١ و٢٢.

٣٩ عبر الجويني –رحمه الله– بـ(الباطل)، ولم يعبر بـ(الفاسد)، وسيأتي وجه الجمع والتفريق بينهما.

٤٠ الورقات للجويني.

فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة لا تسقط الواجب عن المكلف، ولا تبرئ ذمته. فإذا صلى بدون طهارة فصلاته باطلة، لاختلال شرط الصلاة. ولو صلى نفلًا مطلقًا في وقت نهي فالصلاة باطلة، أو باع بعد النداء الثاني يوم الجمعة على وجه لا يباح فالبيع باطل على القول الصحيح، كما نص عليه القرطبي في تفسيره[41]، وذلك لوجود المانع من الصحة.

والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا يترتب عليه أثره. والبيع الباطل –كمن يبيع ما لا يملك– كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البدلين، ولا يترتب عليه حكم شرعي.

وتكون القسمة ثنائية؛ أي أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعي، وهذا هو رأي الجمهور[42].

وقال علماء الحنفية: إن القسمة ثنائية في العبادات، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة، ولا فرق بين باطل الصيام مثلًا وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره، ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاؤه.

---

٤١ تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...﴾– سورة الجمعة– الآية: ٩ ج: ١٨ ص: ١٠٨.

٤٢ الباطل والفاسد بمعنى واحد على قول الجمهور، إلا في مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل. قال الإمام الإسنوي رحمه الله:

"والبطلان والفساد عندنا مترادفان فنقول مثلًا: بطلت الصلاة وفسدت. وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان. فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الأمهات، والفاسد ما يشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا.

إذا علمت ذلك فقد ذكر أصحابنا فروعًا مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل. وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق في أربعة وهو: الحج والعارية والكتابة والخلع ولم يذكر صورها.

أما تصوير الكتابة والخلع فواضح فإن الباطل منهم ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه.

وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة.

وأما الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع.

وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد هذا صورة طريان الفساد، وأما الفاسد ابتداءً فصورته إذا أحرم بالعمرة ثم جامع، وأدخل عليه الحج فإن الأصح أنه ينعقد فاسدًا، وقيل صحيحًا ثم يفسد، وقيل بل صحيحًا وتستمر صحته، وقيل لا ينعقد بالكلية.

وأما إذا أحرم مجامعًا فإن الأصح عند الرافعي أنه ينعقد أيضًا فاسدًا.

....

وأما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب العارية، فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير، ثم قال بعد ذلك ما نصه: "فإن أبطلناها ففي طريقة العراق أنها مضمونة، لأنها إعارة فاسدة. وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونة، لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة".

وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الأربعة ممنوع، بل يتصور أيضًا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمون كالإجارة والهبة". [التمهيد للإسنوى ص: ٥٩ إلى ٦١، شرح الورقات للفوزان ص: ٢٢ و٢٣].

وأما في العقود والتصرفات فالقسمة ثلاثية، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد، فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه، بأن كان في الصيغة أو في العاقدين أو المعقود عليه، كان العقد باطلًا لايترتب عليه أثر شرعي[٤٣]، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسدًا، ترتبت عليه بعض آثاره.

وعلى هذا قالوا: إن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطل. وأما البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد. وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطل. وأما الزواج بغير شهود فهو فاسد.

ولم يرتبوا على الباطل أثرًا، ورتبوا على الفاسد بعض الآثار، ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة وأثبتوا النسب، وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عيَّن الثمن أو الأجل ترتبت على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض.

ومما تقدم بيانه من معنى الصحة ومعنى البطلان، يظهر الوجه في عدهما من الحكم الوضعي؛ لأن الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف، والبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار، فالحكم بصحة البيع حكم بسببيته شرعًا لأحكامه[٤٤].[٤٥]

***

---

٤٣ ومن الأمثلة الشهيرة على العقود الباطلة؛ معاهدة السلام مع إسرائيل، فهي باطلة أصلًا وفرعًا.

فأما كونها باطلة أصلًا فلأنها يلزم منها إسقاط فرض الجهاد العيني لتحرير فلسطين من اليهود.

وأما كونها باطلة فرعًا:

١- فلأن من عقدها ليس وليًا لأمر المسلمين، بل ليس بمسلم لردته.

٢- ولأنها تضمنت شروطًا باطلة تضر بالمسلمين.

٣- ولأنها عقد مؤبد غير محدد المدة، مما يقتضي إسقاط فرض الجهاد.

ولمزيد من التفصيل حول بطلان تلك المعاهدة وأضرارها راجع: فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم- الطبعة الأولى ص: ١٤٤ إلى ١٦٣.

٤٤ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢٦ و١٢٧، شرح الورقات للفوزان ص: ٢١ إلى ٢٣. راجع أيضًا: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ٦٤ إلى ٦٨.

٤٥ سيأتي مزيد بحث -إن شاء الله- للمسألة عند شرح قول الجويني رحمه الله: "ويدل [أي النهي] على فساد المنهي عنه".

***

الفصل الثالث: المحكوم فيه

المحكوم فيه: هو فعل المكلف، الذي تعلق به حكم الشارع.

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو: الإيفاء بالعقود فجعله واجبًا.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، الندب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعلٍ من أفعال المكلفين هو كتابة الدين، فجعله مندوبًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ﴾ التحريم المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو قتل النفس، فجعله محرمًا.

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الكراهة المستفادة من هذا الخطاب تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو إنفاق المال الخبيث فجعلته مكروهًا.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الخطاب تعلق بالمرض والسفر فجعل كل منهما مبيحًا للفطر.

شروط صحة التكليف بالفعل: يشترط في الفعل الذي يصح شرعًا التكليف به ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون معلومًا للمكلف علمًا تامًا حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه.

وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة -كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾- لا يصح التكليف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان الرسول، الذي يبين أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1].

وثانيهما: أن يكون معلومًا أن التكليف به صادر ممن له سلطان التكليف.

ويلاحظ الآتي:

١- أن المراد بعلم المكلف بما كُلِّف به؛ إمكان علمه به، لا علمه به فعلًا.

فمتى بلغ الإنسان عاقلًا قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها، اعتبر عالمًا بما كلف به، ونفذت عليه الأحكام وألزم بآثارها، ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها. ولهذا

---

١ صحيح البخاري- كتاب: الأذان- بَاب: الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً- حديث رقم: ٥٩٥ ج: ٣ ص: ٧.

قال الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي، لأنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلًا بما كلف به ما استقام التكليف، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام[٢].

لأنه من المستفيض أن المقيم بدار الإسلام يعلم حرمة الزنا والخمر والسرقة وغيرها من المحرمات المشهورة.

٢- لكن إن قام الدليل على أن المكلف يجهل الحكم الشرعي تدرأ عنه عقوبته ولو كان في دار الإسلام، كأن يكون حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة، وهو ما قرره الأئمة ابن حزم[٣] والنووي[٤] وابن تيمية[٥] رحمهم الله. ويلحق بالجهل الخطأ والتأويل[٦].

---

٢ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢٧ إلى ١٢٩ مع تصرف يسير.

٣ قال ابن حزم رحمه الله:

"من أصاب شيئا محرمًا -فيه حد أو لا حد فيه- وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه -لا إثم ولا حد ولا ملامة- لكن يعلم, فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى, فإن ادعى جهالة نظر, فإن كان ذلك ممكنًا فلا حد عليه أصلًا -وقد قال قوم بتحليفه, ولا نرى عليه حدًا, ولا تحليفًا- وإن كان متيقنًا أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه؟

قال أبو محمد: برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾. فإن الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه, وقد قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه, لأنه علم غيب, وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحدًا إلا ما في وسعه, فهو غير مكلف تلك القصة, فلا إثم عليه فيما لم يكلفه, ولا حد ولا ملامة. وإنما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم, ويمكن أن يجهل, فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام". وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة: كما روينا عن سعيد بن المسيب: أن عاملًا لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره: أن رجلًا اعترف عنده بالزنى؟ فكتب إليه عمر, أن سله: هل كان يعلم أنه حرام, فإن قال: نعم. فأقم عليه الحد, وإن قال: لا. فأعلمه أنه حرام, فإن عاد فاحدده. وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي. فقال: صدقت, هي ومالها لي حل. فقال له علي: اذهب ولا تعد. كأنه درأ عنه الحد بالجهالة". [المحلى- كتاب الحدود- ٢١٩٤- مسألة: من أصاب حدًا ولم يدر بتحريمه ج: ١١ ص: ١٨٨].

٤ قال الإمام النووي رحمه الله:

"وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافًا: منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارًا،

....

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد منهم كفارًا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين فى منع بعض ما منعوه من حقوق الدين. وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلًا عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقًا.

....

فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه؟ وجعلتهم أهل بغى. وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغى؟ قلنا: لا. فإن من أنكر فرض الزكاة -فى هذه الأزمان- كان كافرًا بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة،

الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبًا، فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها. وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا؛ كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدًا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة". [شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٠٤ و٢٠٥].

٥ قال ابن تيمية –رحمه الله– عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"وقد أتى بامرأة قد أقرت بالزنا، فاتفقوا على رجمها، وعثمان ساكت. فقال: مالك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهل به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرم. فرجع فأسقط الحد عنها لما ذكر له عثمان. ومعنى كلامه أنها تجهر به وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحًا مثل الأكل والشرب والتزوج والتسرى. والاستهلال: رفع الصوت. ومنه استهلال الصبي: وهو رفعه صوته عند الولادة. وإذا كانت لا تعلمه قبيحًا كانت جاهلة بتحريمه، والحد لا يجب إلا على من بلغه التحريم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا﴾. وقال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.

ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة حتى يدعوا إلى الإسلام.

ولهذا من أتى شيئًا من المحرمات –التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ بمكان جهل– لم يقم عليه الحد. ولهذا لم يعاقب النبي –صلى الله عليه وسلم– من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطأوا في التأويل. ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذًا. وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال: إنه مسلم، وأخذت ماله، لم يعاقبها، لأنها كانت متأولة. وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا: صبأنا. لم يعاقبه لتأويله. وكذلك الصديق لم يعاقب خالدًا على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متأولًا. وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا: أنت منافق. لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان متأولًا". [منهاج السنة النبوية ج: ٦ ص: ٤٦ إلى ٤٨. راجع أيضًا: مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٠٠ و٥٠١].

وقال أيضًا رحمه الله:

"فإن كثيرًا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر، حتى تقام عليه الحجة، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم، ولم يكفرهم الصحابة، حتى بينوا لهم خطأهم، فتابوا ورجعوا، وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك، وكذلك لو نشأوا بمكان جهل، وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها واستحلال الزنا خطأ قطعًا". [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٥٠ و٥١].

وقال أيضًا رحمه الله:

"لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ، لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا، بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

....

وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ، الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ -وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ- فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول".[مجموع الفتاوى ج: ١١ ص: ٤٠٦ و٤٠٧].

وقال أيضًا رحمه الله:

"وهذه الطريقة التي سلكها هذا و أمثاله هي طريقة أهل البدع، الذين يجمعون بين الجهل و الظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب و السنة و إجماع الصحابة و يكفرون من خالفهم في بدعتهم ، كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين و الأنصار وسائر المؤمنين. نقل الأشعري في كتاب المقالات أن الخوارج مجمعة على تكفير علي رضي الله عنه.

وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة و تقديمه في الإمامة و النص عليه و دعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر و عمر و عثمان ومن تولاهم هذا هو الذي عليه أئمتهم.

وكذلك الجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه، وأظهرت القول بأنه لا يرى، وأن كلامه مخلوق خلقه في غيره، لم يتكلم هو بنفسه وغير ذلك، ثم إنهم امتحنوا الناس فدعوهم إلى هذا، وجعلوا يكفرون من لم يوافقهم على ذلك .

وكذلك القدرية ابتدعت التكذيب بالقدر، وأنكرت مشيئة الله النافذة وقدرته التامة وخلقه لكل شيء، وكفروا -أو منهم من كفر- من خالفه.

وكذلك الحلولية و المعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم، فالذين يقولون إنه بذاته في كل مكان منهم من يكفر من خالفه، والذين يقولون إنه لا مباين للمخلوقات ولا عال عليها فمنهم من يكفر من خالفه.

و الذين يقولون ليس كلامه إلا معنى واحدًا قائمًا بذاته، ومعنى التوراة و الإنجيل و القرآن واحد، والقرآن العزيز ليس هو كلامه بل كلام جبريل أو غيره فمنهم من يكفر من خالفه.

و الذين يقولون بقدم بعض أحوال العبد، كالذين يقولون بقدم صوته بالقرآن، أو قدم بعض أفعاله أو صفاته، وقدم أشكال المداد فمنهم من يكفر من خالفه.

و الذين يقولون بقدم روح العبد أو بقدم كلامه مطلقًا أو قدم أفعاله الصالحة أو أفعاله مطلقًا فمنهم من يكفر من خالفه.

و الذين يقولون إن الله يرى بلا عين في الدنيا منهم من يكفر من خالفه.

والذين يهينون المصحف -وربما كتبوه بالنجاسة- فمنهم من يكفر من خالفه.

ونظائر هذا متعددة وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾. ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير و الهدى و العلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم و بينوا خطأهم و جهلهم و ظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق و رحمة الخلق و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

....

فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

و أيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، و إلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر.

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مظعون و أصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر و علي و غيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين". فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، و أمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: "ما حملك على ما فعلت". قال: "خشيتك يا رب". فغفر له". فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، و كلاهما كفر، لكن كان جاهلًا لم يتبين له الحق بيانًا يكفر بمخالفته، فغفر الله له.

و لهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة –الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش– لما وقعت محنتهم: "أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال". وكان هذا خطابًا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له". [الرد على البكري ج: ٢ ص: ٤٨٧ إلى ٤٩٤].

وقال أيضًا رحمه الله:

"فأنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين". [الرد على البكري ج: ٢ ص: ٧٣١].

وقال أيضًا رحمه الله:

"وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَّا مَنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ "قَوْلَانِ" كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ، وَصَارَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ يَحْكِي هَذَا النِّزَاعَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَفِي تَخْلِيدِهِمْ، حَتَّى الْتَزَمَ تَخْلِيدَهُمْ كُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِعَيْنِهِ، وَفِي هَذَا مِنْ الْخَطَأِ مَا لَا يُحْصَى؛ وَقَابَلَهُ بَعْضُهُمْ فَصَارَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ كُفْرُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَوْا مِنْ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الجهمية الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ فَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ، كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ. فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ – كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ – فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الَّذِي قَالَ: إذَا أَنَا مت فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ". وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِهَذَا مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ إذَا حَرَقُوهُ". [الإيمان الأوسط ج: ١ ص: ١٦٥ و١٦٦].

٦ قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله– في سياق كلامه عن أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة لله بعباده وإحسانًا إليهم، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وهذا مبني على مسألتين:

إحداهما: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقوله الخوارج بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه كما يقوله المعتزلة.

الثاني: أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من

أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقًا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية.
وهذا القول أيضًا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل.

....

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته فإن كثيرًا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج، وأصحاب الرسول –صلى الله عليه وسلم– علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من الفيء". ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالًا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام.

....

فإنهم [أي الخوارج] كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابة –رضي الله عنهم– والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة، وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم، فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

....

ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك كما تقدم، بل المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا –الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول– إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب، فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمدًا للذنب بل هو مخطىء، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين، وإن كان في الآخرة خيرًا ممن لم يعاقب، كما يعاقب المسلم المتعدي للحدود، ولا يعاقب أهل الذمة من اليهود والنصارى والمسلم في الآخرة خير منهم.

....

فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرًا". [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ١٦١ إلى ١٧١]
وقال أيضًا –رحمه الله– مبينًا أن من اجتهد في طلب الحق فأخطأ لا يكفر:
"وَأَمَّا "التَّكْفِيرُ" : فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكَفَّرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ. وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.
فَ"التَّكْفِيرُ" يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا بَلْ وَلَا عَاصِيًا لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ "مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ" وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا خَلْقٌ مِنْ أَئِمَّةِ الطَّوَائِفِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَغَالِبُهُمْ يَقْصِدُ وَجْهًا مِنْ الْحَقِّ فَيَتَّبِعُهُ، وَيَعْزُبُ عَنْهُ وَجْهٌ آخَرُ لَا يُحَقِّقُهُ، فَيَبْقَى عَارِفًا بِبَعْضِ الْحَقِّ جَاهِلًا بِبَعْضِهِ؛ بَلْ مُنْكِرًا لَهُ.
وَمِنْ هَهُنَا نَشَأَ نِزَاعُهُمْ.

....

٣- لا يشترط علم المكلف بالعقوبة، بل يكفي أن يعلم أن ما ارتكبه حرام في الشرع لتقام عليه العقوبة[٧].

وَ"الْمَقْصُودُ هُنَا" التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مَقَامَاتٌ دَقِيقَةٌ مُشْكِلَةٌ بِسَبَبِهَا افْتَرَقَتْ الْأُمَّةُ وَاخْتَلَفَتْ. فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّجُلُ فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ وَالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَخْطَأَ فِي الْمَوَاضِعِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَشْتَبِهُ عَلَى أَذْكِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: "قَدْ فَعَلْت". [مجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ١٨٠ إلى ١٨٩].

٧ قال ابن تيمية رحمه الله:

"ولهذا قال الفقهاء الشبهة التي يسقط بها الحد: شبهة اعتقاد أو شبهة ملك. فمن تزوج نكاحًا اعتقد أنه جائز، ووطيء فيه، لم يحد، وإن كان حرامًا في الباطن. وأما إذا علم التحريم ولم يعلم العقوبة فإنه يحد، كما حد النبي -صلى الله عليه وسلم- ماعز بن مالك إذ كان قد علم تحريم الزنا، ولكنه لم يكن يعلم أن الزاني المحصن يرجم، فرجمه النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلمه بتحريم الفعل، وإن لم يعلم أنه يعاقب بالرجم" [منهاج السنة النبوية ج: ٦ ص: ٤٨].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعض الأمثلة التي تثبت وقوع الاختلاف بين السلف في مسائل الاعتقاد، مع عدم تكفير بعضهم لبعض فقال:

"وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ.

مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقَظَةً، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبَّهُ

....

وَكَانَ الْقَاضِي شريح يُنْكِرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ : ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾، وَيَقُولُ: إنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ: إنَّمَا شريح شَاعِرٍ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ. كَانَ عَبْد اللَّه أُفْقه مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾. فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً، وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَقَالَ: إنَّمَا هِيَ: أو لَمْ يَتَبَيَّنْ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَإِنْكَارِ الْآخَرِ قِرَاءَةَ قَوْلِهِ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إلَّا إيَّاهُ﴾، وَقَالَ: إنَّمَا هِيَ: وَوَصَّى رَبُّك. وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآخَرُ يَكْتُبُ سُورَةَ الْقُنُوتِ.

وَهَذَا خَطَأٌ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُكَفَّرُوا، وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إلَّا بَعْدَ إبْلَاغِ الرِّسَالَةِ، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا، وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةً دُونَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إلَّا عَلَى إنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية.

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾،وَقَوْلِهِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ {٨} قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وثالثها: أن يكون الفعل المكلف به ممكنًا، أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه[8].

***

الفصل الرابع: المحكوم عليه

المحكوم عليه: هو المكلف، الذي تعلق حكم الشارع بفعله.

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعًا شرطان:

أحدهما: أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف.

وثانيهما: أن يكون أهلًا لما كلف به[9].

وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله- بشيء من التفصيل عند الكلام عن (من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل).

***

فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا؛ إمَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهَا، أَوْ اعْتَقَدَ مَعْنًى آخَرَ لِنَوْعٍ مِنْ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ. فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُثِيبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالِفُهَا". [مجموع الفتاوى ج: ١٢ ص: ٤٩٢ إلى ٤٩٤].

وقال ابن حجر رحمه الله:

"قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم". [فتح الباري ج: ١٢ ص: ٣٠٤".

٨ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢٧ إلى ١٣٠ مع تصرف يسير.

٩ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٣٤ و١٣٥.

الباب الثالث: الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

٢١- والعِلمُ لفظٌ للعمومِ لم يُخَصّ　　　بالفقهِ مفهومًا بل الفقهُ أخصّ

والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم، لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا[١].

٢٢- وعِلمُنا معرفةُ المَعلومِ　　　إن طابَقَتْ لوَصفِهِ المَحتومِ

والعلم: (معرفة المعلوم)؛ أي إدراك ما من شأنه أن يُعلمَ على ما هو به في الواقع، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق[٢].

٢٣- والجهل قُلْ تصوُّرُ الشيءِ على　　　خِلافِ وصفِهِ الذي بهِ علا

والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به[٣] في الواقع، كإدراك الفلاسفة أن العالم -وهو ما سوى الله تعالى- قديم[٤].

٢٤- وقيلَ حدُّ الجهلِ فقدُ العِلمِ　　　بسيطًا أو مركبًا قد سُمّي

٢٥- بسيطُهُ في كُلّ ما تحتَ الثَّرى　　　تركيبهُ في كُلّ ما تُصُوِّرا

وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار[٥]، وبناء على التعريف الأول في البيت رقم (٢٣) لا يسمى هذا جهلًا.

٢٦- والعِلمُ إمَّا باضطرارٍ يحصُلُ　　　أو باكتسابٍ حاصلٍ فالأوَّلُ

---

١ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٨.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٨ و٥٩.

٣ الورقات للجويني.

٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٥٩ و٦٠.

٥ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٠.

٢٧- كالمُستفادُ بالحواسِ الخَمسِ بالشَّمِّ أو بالذوقِ أو باللمسِ

٢٨- والسمعِ والإبصارِ . . . .

والعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال[٦] كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال[٧].

٢٨- . . . . ثمَّ التالي ما كانَ موقوفاً على استدلالِ

والتالي أي العلم المكتسب فهو: الموقوف على النظر والاستدلال[٨]. مثل العلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه.

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه[٩]، ليؤدي إلى المطلوب[١٠].

٢٩- وحدُّ الاستدلالِ قُلْ ما يجتَلِبْ لنا دليلاً مُرشِداً لما طُلِبْ

والاستدلال: طلب الدليل[١١]، والدليل: هو المرشد إلى المطلوب[١٢]، لأنه علامة عليه[١٣].

٣٠- والظنُّ تجويزُ امرئٍ أمْرَينِ مُرَجّحًا لأحدِ الأمرينِ

٣١- فالرَّاجِحُ المذكورُ ظنًّا يُسمى والطَّرَفُ المرجوحُ يُسمَى وهْمَا

والظن: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر[١٤] عند المجوز[١٥].

---

٦ الورقات للجويني.

٧ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٠ و٦١.

٨ الورقات للجويني.

٩ الورقات للجويني.

١٠ شرح الورقات للمحلي ص: ٦١.

١١ الورقات للجويني.

١٢ الورقات للجويني.

١٣ شرح الورقات للمحلي ص: ٦١.

١٤ الورقات للجويني.

١٥ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٢.

والظن وغلبة الظن كل منهما يقوم مقام اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الشرعية عليه إذا فقد اليقين الذي قلما يحصل عند الاجتهاد، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة، ويجب العمل بشهادة الشاهدين وخبر المقومين إذا كانا عدلين. ويجب استصحاب حكم الحال السابق حال الشك، مثل الشك في الحدث بعد الطهارة، لأن الظاهر بقاؤه، وعدم حدوث المشكوك فيه، وفي الفقه مسائل عديدة حكم فيها بالصحة بناء على ما في ظن المكلف.

وأما ما ورد من النهي عن العمل بالظن. فهو الظن المرجوح الذي لا يقوم عليه دليل. بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع قال تعالى: ﴿إن يتّبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا﴾، وقال تعالى: ﴿إن يتّبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾[١٦].

٣٢- والشَّكُّ تحريرٌ بلا رُجحانِ   لِواحدٍ حيثُ استوى الأمرانِ

والشك: تجويز أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر[١٧] عند المجوز.

فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن[١٨].

٣٣- أمَّا أُصولُ الفقهِ معنًى بالنَّظرْ   للفنّ في تعريفِهِ فالمُعتَبَرْ

٣٤- في ذاكَ طُرْقُ الفقهِ أعني المُجملهْ   كالأمرِ أو كالنهيِ لا المُفَصَّلَهْ

مر بنا فيما سبق تعريف (أصول الفقه) باعتبار مفرديه. أي كلمة (أصول) وكلمة (الفقه) في الأبيات من (٩ إلى ١٢).

والآن نعرف (أصول الفقه) باعتباره علمًا على هذا الفن المعين.

فعلم أصول الفقه: طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها[١٩].

فعلم أصول الفقه يبحث في الأدلة والأحكام الشرعية الكلية لا الجزئية. ولهذا يختلف البحث في (أصول الفقه) عنه في (الفقه).

---

١٦ شرح الورقات للفوزان ص: ٢٩.

١٧ الورقات للجويني.

١٨ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٢.

١٩ الورقات للجويني.

فموضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجه وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه وهكذا. وإيضاحًا لهذا أضرب المثل الآتي:

القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام، ونصوصه التشريعية لم ترد على حالة واحدة، بل منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهي، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق.

فصيغة الأمر وصيغة النهي وصيغة العموم وصيغة الإطلاق أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام. وهو القرآن. فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي، الذي يدل عليه، مستعينًا في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية. فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب، وصيغة النهي تدل على التحريم، وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعًا، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقًا وضع القواعد الآتية: الأمر للإيجاب، النهي للتحريم، العام ينتظم جميع أفراده قطعًا، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد.

وهذه القواعد الكلية وغيرها -مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها- يأخذها الفقيه قواعد مسلمة، ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي، ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي.

فيطبق قاعدة: الأمر للإيجاب على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾، ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب. ويطبق قاعدة: النهي للتحريم على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾، ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة. ويطبق قاعدة: العام ينتظم جميع أفراده قطعًا على قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، ويحكم بأن كل أم محرمة. ويطبق قاعدة: المطلق يدل على أي فرد على قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فتحرير رقبة﴾، ويحكم بأنه يجزئ في التكفير تحرير أية رقبة مسلمة أو غير مسلمة[٢٠].

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي، وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي.

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة، الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الأمر والنهي والعام والمطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوتي والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة علته.

---

٢٠ سيأتي -إن شاء الله- مزيد من بحث هذا المثال في باب المطلق والمقيد.

فالأمر كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر، والنهي كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النهي وهكذا. فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي. والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام، الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب إي واجب. والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان. فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.

والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية. وإنما يبحث في الدليل الكلي، وما يدل عليه من حكم كلي، ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها. والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية، ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية، وإنما يبحث في الدليل الجزئي، وما يدل عليه من حكم جزئي[21].

٣٥- وكيفَ يُستَدَلُّ بالأصولِ والعالِمِ الذي هُوَ الأصولي

أما كيفية الاستدلال بطرق الفقه؛ فهو كيفية الاستدلال بها من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية: من تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، وغير ذلك.

وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها؛ وهو المجتهد، فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه[22].

***

٢١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢ إلى ١٤.

٢٢ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٤.

القسم الثاني: أبواب أصول الفقه

٣٦- أبوابُها عشرونَ باًبا تُسرَدُ وفي الكتابِ كلُّها سَتوردُ
٣٧- وتلكَ أقسامُ الكلامِ ثمَّا أمرٌ ونهيٌ ثمّ لفظٌ عمّا

وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي[1].

٣٨- أو خُصَّ . . . .

والعام والخاص، ويذكر فيه المطلق والمقيد[2].

٣٨- . . . . . أو مُبيَّنٌ أو مُجمَلُ أو ظاهرٌ معناهُ أو مُؤوَّلُ

والمجمل والمبين والظاهر والمؤول[3].

٣٩- ومُطلقُ الأفعالِ ثمَّ ما نُسِخْ حُكمًا سواهُ ثمَّ ما بِهِ انتُسِخْ

والأفعال والناسخ والمنسوخ[4].

٤٠- كذلكَ الإجماعُ والأخبارُ معْ حظرٍ ومعْ إباحةٍ كُلٌّ وَقَعْ

والإجماع والأخبار والحظر والإباحة[5]..

٤١- كذا القياسُ مُطلقٌ لِعلَّهْ في الأصلِ والترتيبِ للأدلَّهْ

---

١ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٤.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

٣ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

٥ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

والقياس وترتيب الأدلة[6].

٤٢- والوصفُ في مُفْتٍ ومُستفتٍ عُهِدْ   وهكذا أحكامُ كُلِّ مُجتهدْ

وصفة المفتى والمستفتى وأحكام المجتهدين[7].

***

٦ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

٧ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

الباب الأول: أقسام الكلام

٤٣- أقلُّ ما منهُ الكلامُ ركَّبوا		إسمانِ أو اسمٌ وفعلٌ كاركبوا

فأما أقسام الكلام؛ فأقل ما يتركب منه الكلام: اسمان نحو: (زيدٌ قائمٌ)،أو اسم وفعل نحو: (قام زيدٌ)[١] و(اركبوا).

٤٤- كذاكَ مِن فعلٍ وحرفٍ وُجِدا		وجاءَ مِن اسمٍ وحرفٍ في النِّدا

أو فعل وحرف نحو: (ما قامَ)، أثبته بعضهم ولم يعدِّ الضمير في (قام) الراجع إلى زيد -مثلًا- لعدم ظهوره، والجمهور على عدِّه كلمة.

أو اسم وحرف وذلك في النداء نحو: (يا زيدُ)، وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيدًا[٢].

٤٥- وقُسِّمَ الكلامُ للإخبارِ		والأمرِ والنهيِ والاستخبارِ

والكلام ينقسم إلى: خبر نحو: (جاء زيد)، وأمر ونهي نحو: (قم ولا تقعد)، واستخبار وهو الاستفهام نحو: (هل قام زيد؟) فيقال: (نعم، أو لا)[٣].

٤٦- ثمَّ الكلامُ ثانيًا قد انْقَسَمْ		إلى تَمَنٍّ ولِعَرْضٍ وقَسَمْ

وينقسم أيضًا إلى: تمن نحو: (ليت الشبابَ يعودُ يومًا)، وعرض نحو: (ألا تنزلُ عندنا)، وقسم نحو: (والله لأفعلنَّ كذا)[٤].

٤٧- وثالِثًا إلى مجازٍ وإلى		حقيقةٍ وحدُّها ما استُعمِلا

٤٨- مِن ذاكَ في موضوعِهِ وقيلَ ما		يجري خِطابًا في اصطلاحٍ قَدما

---

١ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

٣ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥.

٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٥ و٦٦.

ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة ومجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير، والدابة لذوات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه، وهو: كل ما يدب على الأرض[٥].

٤٩– أقسامُها ثلاثةٌ شرعيٌّ   واللغويُّ الوضعِ والعُرفيُّ

والحقيقة: إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة، كالأسد للحيوان المفترس. وإما شرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة، وإما عرفية بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض، والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة، وهذا التقسيم فاش على التعريف الثاني للحقيقة، دون الأول القاصر على اللغوية[٦].

وإذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولًا على المعنى الشرعي، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حُمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام، لأن التكلم بالمعتاد عرفًا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع[٧].

٥٠– ثمَّ المجازُ ما بهِ تُجُوِّزا   في اللفظِ عن موضوعهِ تَجَوُّزا

والمجاز: ما تجوز –أي تُعُدِّي به– عن موضوعه، وهذا على المعني الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة[٨].

٥١– بنقصٍ أو زيادةٍ أو نقلِ   أو استعارةٍ كنقصِ أهلِ

٥٢– وهُوَ المرادُ في سؤالِ القريةِ   كما أتى في الذِّكرِ دونَ مِريَةِ

---

٥ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٦.

٦ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٧ و٦٨.

٧ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول– الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ– مسألة: ١ ج: ١ ص: ٢٢٨. مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٠٩ و٢١٠.

٨ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٧.

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة.

فالمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ أي أهل القرية[9].

٥٣- وكازديادِ الكافِ في كمِثْلِهِ والغائطِ المنقولِ عن محلِّهِ

والمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى (مثل) وهو محال، القصد بهذا الكلام نفيه.

وقرَّب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها.

والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، نقل إليه عن حقيقته؛ وهي المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة، بحيث لا يتبادر منه عرفًا إلا إلى الخارج[10].

٥٤- رابعُها كقوله تعالى ﴿يُريدُ أن يَنقضَّ﴾ يعني مالا

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جدارًا يريد أن ينقض﴾ أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط، بإرادة السقوط، التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة[11].

واعلم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند المتأخرين في القرآن وغيره، ومنهم من قال لا مجاز في القرآن، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية، وقول الظاهرية وابن القاص من الشافعية، ومن أهل العلم من قال لا مجاز في القرآن ولا في غيره وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني وأبو علي الفارسي من المتقدمين كما عزاه لهما ابن السبكي في جمع الجوامع[12]، ومن المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[13] -رحمه الله- في رسالة خاصة بهذا، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[14]

---

٩ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٨.

١٠ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٨ و٦٩.

١١ شرح الورقات للمحلي ص: ٦٩.

١٢ جمع الجوامع ص: ٣٠.

١٣ يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"واعلم أن ممن منع القول بالمجاز في القرآن ابن خويز منداد من المالكية وأبا الحسن الخرزي البغدادي الحنبلي وأبا عبد الله بن حامد وأبا الفضل التميمي وداوود بن علي وابنه أبا بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وألف فيه مصنفاً، وقد بينا أدلة منعه في القرآن في رسالتنا المسماة (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز). ومن أوضح الادلة في ذلك؛ أن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها، فتقول لمن قال: رأيت أسداً على فرسه، هو ليس بأسد وانما هو رجل شجاع، والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات

الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– بدعوى أنها مجاز، كقولهم في استوى: استولى، وقس على ذلك غيره، من نفيهم للصفات عن طريق المجاز.

....

وقد بينا أنه لا ينبغي للمسلم أن يقول أن في كتاب الله مجازاً. والتحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها، وانما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب، ولو كلفنا من قال بالوضع للمعنى الحقيقي أولاً ثم للمعنى المجازي ثانياً بالدليل على ذلك لعجز عن اثبات ذلك عجزاً لاشك فيه". [مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٦٩ إلى ٧٤].

١٤ ولابن تيمية –رحمه الله– كلام نفيس في إبطال تقسيم الكلام لحقيقة ومجاز، وأنه بالتالي لا مجاز في القرآن. أقتطف منه ما يلي:

"تَقْسِيمُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا إلَى "حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ" وَتَقْسِيمُ دَلَالَتِهَا أَوْ الْمَعَانِي الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا إنْ أُسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْمَدْلُولِ أَوْ فِي الدَّلَالَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ كَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، بَلْ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ "الْمَجَازِ" أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ. وَلَكِنْ لَمْ يَعْنِ بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قَسِيمُ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِمَجَازِ الْآيَةِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْآيَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ –كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ– إنَّمَا تُعْرَفُ الْحَقِيقَةُ مِنْ الْمَجَازِ بِطُرُقِ مِنْهَا: نَصُّ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ السَّلَفِ.

وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي "أُصُولِ الْفِقْهِ" لَمْ يُقَسِّمْ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَلَا تَكَلَّمَ بِلَفْظِ "الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ". وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" وَغَيْرِهِ؛ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُوجَد لَفْظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلَّا فِي كَلَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّة فِي قَوْلِهِ: (إنَّا، وَنَحْنُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: إنَّا سَنُعْطِيك. إنَّا سَنَفْعَلُ؛ فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَجَازُ اللُّغَةِ. وَبِهَذَا احْتَجَّ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إنَّ فِي "الْقُرْآنِ" مَجَازًا كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنَعُوا أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ كَأَبِي الْحَسَنِ الخرزي. وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ. وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَكَذَلِكَ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ مُحَمَّدُ بْنُ خويز منداد وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنَعَ مِنْهُ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ وَمُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ البلوطي وَصَنَّفَ فِيهِ مُصَنَّفًا. وَحَكَى بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَحْمَد فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَد: إنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا لَا مَالِكٌ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْأَلْفَاظِ إلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إنَّمَا أُشْتُهِرَ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ وَظَهَرَتْ أَوَائِلُهُ فِي الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ وَمَا عَلِمْته مَوْجُودًا فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَاخِرِهَا. وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ نَطَقُوا بِهَذَا التَّقْسِيمِ. قَالُوا: إنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَد: مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ. أَيْ: مِمَّا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ: نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا وَنَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالُوا: وَلَمْ يُرِدْ أَحْمَد بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ أَنْ يَكُونَ فِي اللُّغَةِ مَجَازٌ لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ كَأَبِي إسْحَاقَ الإسفراييني. وَقَالَ الْمُنَازِعُونَ لَهُ: النِّزَاعُ مَعَهُ لَفْظِيٌّ فَإِنَّهُ إذَا سَلَّمَ أَنَّ فِي اللُّغَةِ لَفْظًا مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ إلَّا بِقَرِينَةٍ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَجَازُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ مَجَازًا. فَيَقُولُ مَنْ يَنْصُرُهُ: إنَّ الَّذِينَ قَسَّمُوا اللَّفْظَ: حَقِيقَةً وَمَجَازًا قَالُوا: "الْحَقِيقَةُ" هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ. "وَالْمَجَازُ" هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ كَلَفْظِ الْأَسَدِ وَالْحِمَارِ إذَا أُرِيدَ بِهِمَا الْبَهِيمَةُ أَوْ أُرِيدَ بِهِمَا الشُّجَاعُ وَالْبَلِيدُ. وَهَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّحْدِيدُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَدْ وُضِعَ أَوَّلًا لِمَعْنًى ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضُوعِهِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ.

....

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ عُلِمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ وُضِعَتْ أَوَّلًا لِمَعَانٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اُسْتُعْمِلَتْ فِيهَا؛ فَيَكُونُ لَهَا وَضْعٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ. وَهَذَا إِنَّمَا صَحَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ اللُّغَاتِ اصْطِلَاحِيَّةً فَيَدَّعِي أَنَّ قَوْمًا مِنْ الْعُقَلَاءِ اجْتَمَعُوا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يُسَمُّوا هَذَا بِكَذَا وَهَذَا بِكَذَا وَيَجْعَلَ هَذَا عَامًّا فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ. وَهَذَا الْقَوْلُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَالَهُ قَبْلَ أَبِي هَاشِمِ بْنِ الجبائي.

....

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنْ الْعَرَبِ بَلْ وَلَا عَنْ أُمَّةٍ مِنْ الْأُمَمِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فَوَضَعُوا جَمِيعَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللُّغَةِ ثُمَّ اسْتَعْمَلُوهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيمَا عَنَوْهُ بِهَا مِنْ الْمَعَانِي، فَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَضْعًا يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْطِلٌ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ.

....

وَمِنْ هُنَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَعَوَّدُوا مَا اعْتَادُوهُ إمَّا مِنْ خِطَابِ عَامَّتِهِمْ وَإِمَّا مِنْ خِطَابِ عُلَمَائِهِمْ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنًى فَإِذَا سَمِعُوهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ظَنُّوا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى فَيَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى لُغَتِهِمْ النَّبَطِيَّةِ وَعَادَتِهِمْ الْحَادِثَةِ. وَهَذَا مِمَّا دَخَلَ بِهِ الْغَلَطُ عَلَى طَوَائِفَ، بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ تَعْرِفَ اللُّغَةَ وَالْعَادَةَ وَالْعُرْفَ الَّذِي نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْهَمُونَ مِنْ الرَّسُولِ عِنْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ؛ فَبِتِلْكَ اللُّغَةِ وَالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ خَاطَبَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. لَا بِمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إلَّا بَيَّنَ مَعْنَاهُ لِلْمُخَاطَبِينَ، وَلَمْ يحوجهم إلَى شَيْءٍ آخَرَ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ مِنْ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْقُيُودِ؛ لَا يُوجَدُ إلَّا مُقَدَّرًا فِي الْأَذْهَانِ لَا مَوْجُودًا فِي الْكَلَامِ الْمُسْتَعْمَلِ.

....

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا " الْإِطْلَاقُ اللَّفْظِيُّ " وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِاللَّفْظِ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّ قَيْدٍ، وَهَذَا لَا وُجُودَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إلَّا بِكَلَامٍ مُؤَلَّفٍ مُقَيَّدٍ مُرْتَبِطٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَتَكُونُ تِلْكَ قُيُودًا مُمْتَنِعَةَ الْإِطْلَاقِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَرْقٌ مَعْقُولٌ يُمْكِنُ بِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بَاطِلٌ، وَحِينَئِذٍ فَكُلُّ لَفْظٍ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَجَازٌ بَلْ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ.

وَلِهَذَا لَمَّا ادَّعَى كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا وَذَكَرُوا مَا يَشْهَدُ لَهُمْ؛ رَدَّ عَلَيْهِمْ الْمُنَازِعُونَ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ.

فَمِنْ أَشْهَرِ مَا ذَكَرُوهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾. قَالُوا: وَالْجِدَارُ لَيْسَ بِحَيَوَانِ، وَالْإِرَادَةُ إنَّمَا تَكُونُ لِلْحَيَوَانِ؛ فَاسْتِعْمَالُهَا فِي مَيْلِ الْجِدَارِ مَجَازٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَفْظُ الْإِرَادَةِ قَدْ اُسْتُعْمِلَ فِي الْمَيْلِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ شُعُورٌ وَهُوَ مَيْلُ الْحَيِّ، وَفِي الْمَيْلِ الَّذِي لَا شُعُورَ فِيهِ، وَهُوَ مَيْلُ الْجَمَادِ، وَهُوَ مِنْ مَشْهُورِ اللُّغَةِ؛ يُقَالُ: هَذَا السَّقْفُ يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ تُرِيدُ أَنْ تُحْرَثَ، وَهَذَا الزَّرْعُ يُرِيدُ أَنْ يُسْقَى، وَهَذَا الثَّمَرُ يُرِيدُ أَنْ يُقْطَفَ، وَهَذَا الثَّوْبُ يُرِيدُ أَنْ يُغْسَلَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَاللَّفْظُ إذَا اُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا؛ فَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ أَوْ حَقِيقَةً فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا أَوْ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا. وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ. وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا. وَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ الْمَجَازُ. وَعَلَى الثَّانِي يَلْزَمُ الِاشْتِرَاكُ؛ وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ الْمُتَوَاطِئَةِ. وَبِهَذَا يُعْرَفُ عُمُومُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ كُلِّهَا وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ فِي مَيْلِ الْجَمَادِ حَقِيقَةٌ وَفِي مَيْلِ الْحَيَوَانِ مَجَازٌ؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الدعويين فَرْقٌ إلَّا كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ فِي مَيْلِ الْحَيَوَانِ؛ لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَيْلُ الْحَيَوَانِ، وَهُنَا اُسْتُعْمِلَ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَيْلُ الْجَمَادِ.

وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ، لَا يُوجَدُ كُلِّيًّا عَامًّا إلَّا فِي الذِّهْنِ، وَهُوَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامَّ الْكُلِّيَّ كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَحْتَاجُونَ إلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ إنَّمَا يَحْتَاجُونَ إلَى مَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ وَإِلَى مَا يُوجَدُ فِي الْقُلُوبِ فِي الْعَادَةِ.

وَمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ إلَّا مُضَافًا إلَى غَيْرِهِ؛ لَا يُوجَدُ فِي الذِّهْنِ مُجَرَّدًا بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ مُضَافٍ تَعَوَّدَتْ الْأَذْهَانُ تَصَوُّرَ مُسَمَّى الْإِنْسَانِ وَمُسَمَّى الْفَرَسِ بِخِلَافِ تَصَوُّرِ مُسَمَّى الْإِرَادَةِ وَمُسَمَّى الْعِلْمِ وَمُسَمَّى الْقُدْرَةِ وَمُسَمَّى

الْوُجودِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ لَهُ فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يُوجَدُ لَفْظُ الْإِرَادَةِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْمُرِيدِ، وَلَا لَفْظُ الْعِلْمِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْعَالِمِ، وَلَا لَفْظُ الْقُدْرَةِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْقَادِرِ.

بَلْ وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْرَاضِ -لَمَّا لَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي مَحَالِّهَا مُقَيَّدَةً بِهَا- لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ إِلَّا كَذَلِكَ. فَلَا يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ لَفْظُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ وَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ قَيْدٍ.

وَإِنَّمَا يُوجَدُ مُجَرَّدًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَا يُرِيدُونَ بِهِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ.

وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾. فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الذَّوْقُ حَقِيقَةٌ فِي الذَّوْقِ بِالْفَمِ، وَاللِّبَاسُ بِمَا يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا اُسْتُعِيرَ هَذَا وَهَذَا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَالَ الْخَلِيلُ: الذَّوْقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ وُجُودُ طَعْمِ الشَّيْءِ وَالِاسْتِعْمَالُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾. وَقَالَ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾. وَقَالَ: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾. وَقَالَ: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾- ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾- ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾- ﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا {٢٤} إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا". وَفِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ: "أَذِقْنَا بَرْدَ عَفْوِك وَحَلَاوَةَ مَغْفِرَتِك".

فَلَفْظُ "الذَّوْقِ" يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُحِسُّ بِهِ وَيَجِدُ أَلَمَهُ أَوْ لَذَّتَهُ فَدَعْوَى الْمُدَّعِي اخْتِصَاصَ لَفْظِ الذَّوْقِ بِمَا يَكُونُ بِالْفَمِ تَحَكُّمٌ مِنْهُ، لَكِنَّ ذَاكَ مُقَيَّدٌ فَيُقَالُ: ذُقْت الطَّعَامَ وَذُقْت هَذَا الشَّرَابَ؛ فَيَكُونُ مَعَهُ مِنْ الْقُيُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَوْقٌ بِالْفَمِ. وَإِذَا كَانَ الذَّوْقُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا يُحِسُّهُ الْإِنْسَانُ بِبَاطِنِهِ أَوْ بِظَاهِرِهِ؛ حَتَّى الْمَاءُ الْحَمِيمُ يُقَالُ: ذَاقَهُ، فَالشَّرَابُ إذَا كَانَ بَارِدًا أَوْ حَارًّا يُقَالُ: ذُقْت حَرَّهُ وَبَرْدَهُ.

وَأَمَّا لَفْظُ "اللِّبَاسِ": فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كُلِّ مَا يَغْشَى الْإِنْسَانَ وَيَلْتَبِسُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، وَقَالَ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾. وَمِنْهُ يُقَالُ: لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إذَا خَلَطَهُ بِهِ، حَتَّى غَشِيَهُ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ. فَالْجُوعُ الَّذِي يَشْمَلُ أَلَمُهُ جَمِيعَ الْجَائِعِ: نَفْسَهُ وَبَدَنَهُ، وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ الَّذِي يَلْبَسُ الْبَدَنَ. فَلَوْ قِيلَ: فَأَذَاقَهَا اللَّهُ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ؛ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَائِعِ، بِخِلَافِ مَا إذَا قِيلَ: لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ. وَلَوْ قَالَ فَأَلْبَسَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَاقُوا مَا يُؤْلِمُهُمْ إلَّا بِالْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْجَائِعَ الْخَائِفَ يَأْلَمُ. بِخِلَافِ لَفْظِ ذَوْقِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِالْمُؤْلِمِ.

وَإِذَا أُضِيفَ إلَى الملذ: دَلَّ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِهِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا".

....

وَكَذَلِكَ مَا ادَّعَوْا أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْقُرْآنِ كَلَفْظِ "الْمَكْرِ" وَ"الِاسْتِهْزَاءِ" وَ"السُّخْرِيَةِ" الْمُضَافِ إلَى اللَّهِ وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُسَمًّى بِاسْمِ مَا يُقَابِلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مُسَمَّيَاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إذَا فُعِلَتْ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ كَانَتْ ظُلْمًا لَهُ، وَأَمَّا إذَا فُعِلَتْ بِمَنْ فَعَلَهَا بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عُقُوبَةً لَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ كَانَتْ عَدْلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾. فَكَادَ لَهُ كَمَا كَادَتْ إخْوَتُهُ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُوهُ: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا {١٥} وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ {٥٠} فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾. وَلِهَذَا كَانَ الِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ فِعْلًا يَسْتَحِقُّ هَذَا الِاسْمَ.

....

وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ الْمَشْهُورَةِ لِمَنْ يُثْبِتُ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾. قَالُوا الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُهَا فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إلَيْهِ مَقَامَهُ فَقِيلَ لَهُمْ: لَفْظُ الْقَرْيَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالنَّهْرِ وَالْمِيزَابِ؛ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا الْحَالُّ وَالْمَحَالُّ كِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي الِاسْمِ. ثُمَّ قَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَالِّ وَهُوَ السُّكَّانُ وَتَارَةً عَلَى الْمَحَلِّ وَهُوَ الْمَكَانُ، وَكَذَلِكَ فِي النَّهْرِ يُقَالُ: حَفَرْت النَّهْرَ وَهُوَ الْمَحَلُّ، وَجَرَى النَّهْرُ وَهُوَ الْمَاءُ، وَوَضَعْت الْمِيزَابَ وَهُوَ الْمَحَلُّ، وَجَرَى الْمِيزَابُ وَهُوَ الْمَاءُ، وَكَذَلِكَ الْقَرْيَةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ {٤} فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُواْ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾. وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾. فَجَعَلَ الْقُرَى هُمْ السُّكَّانُ. وَقَالَ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾. وَهُمْ السُّكَّانُ. وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ

وابن القيم رحمهما الله، وبين شيخ الإسلام أن هذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة ولا علماء اللغة، والظاهر أن المجاز إنما جاء من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سلمًا لنفي كثير من صفات الله تعالى بإدعاء أنها مجاز، وهذا من أعظم وسائل التعطيل.

كما بين الشيخ –أيضًا– بطلان هذا التقسيم، وأن من ذهب إلى ذلك فقد تكلم بلا علم وابتدع في الشرع وخالف العقل، ومما يدل على بطلان ذلك أنه لا أحد يثبت أن العرب وضعت ألفاظًا لمعان ثم استعملت هذا الوضع في معان أخر، ومن ادعى أنه يعلم وضعًا تقدم ذلك فهو مبطل.

وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية المتنوعة، بعضها يتضح المراد منه بلا قيد، وبعضه يحتاج إلى قيد وكل منهما حقيقة في محله[15].

***

مَوْعِدًا﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾. فَهَذَا الْمَكَانُ لَا السُّكَّانُ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكُونًا؛ فَلَا يُسَمَّى قَرْيَةً إلَّا إذَا كَانَ قَدْ عُمِّرَ لِلسُّكْنَى مَأْخُوذٌ مِنْ الْقُرَى وَهُوَ الْجَمْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَرَيْت الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ إذَا جَمَعْته فِيهِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ لَفْظُ "الْإِنْسَانِ" يَتَنَاوَلُ الْجَسَدَ وَالرُّوحَ ثُمَّ الْأَحْكَامُ تَتَنَاوَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً لِتَلَازُمِهِمَا؛ فَكَذَلِكَ الْقَرْيَةُ إذَا عُذِّبَ أَهْلُهَا خَرِبَتْ وَإِذَا خَرِبَتْ كَانَ عَذَابًا لِأَهْلِهَا؛ فَمَا يُصِيبُ أَحَدَهُمَا مِنْ الشَّرِّ يَنَالُ الْآخَرَ؛ كَمَا يَنَالُ الْبَدَنَ وَالرُّوحَ مَا يُصِيبُ أَحَدَهُمَا. فَقَوْلُهُ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾. مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾. فَاللَّفْظُ هُنَا يُرَادُ بِهِ السُّكَّانُ مِنْ غَيْرِ إضْمَارٍ وَلَا حَذْفٍ فَهَذَا بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي اللُّغَةِ مَجَازٌ، فَلَا مَجَازَ فِي الْقُرْآنِ .

بَلْ وَتَقْسِيمُ اللُّغَةِ إلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ تَقْسِيمٌ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ السَّلَفُ. وَالْخَلَفُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ لَفْظِيًّا؛ بَلْ يُقَالُ: نَفْسُ هَذَا التَّقْسِيمِ بَاطِلٌ لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا عَنْ هَذَا. وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ الْفُرُوقِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا فُرُوقٌ بَاطِلَةٌ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فَرْقًا أَبْطَلَهُ الثَّانِي". [مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٨٧ إلى ١١٣]، راجع أيضًا: [مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٤٠٣].

١٥ شرح الورقات للفوزان ص: ٣٩.

الباب الثاني: الأمر والنهي

الفصل الأول: الأمر[1]

٥٥- وَحَدُّهُ استدعاءُ فعلٍ واجبِ بالقولِ مِمَّنْ كانَ دونَ الطالبِ

تعريف الأمر

قال الجويني رحمه الله: "والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[2].

شرح التعريف:

وقوله: (استدعاء): أي طلب. وهذا جنس يشمل الأمر والنهي.

والمراد بـ(الفعل): الإيجاد ليشمل الفعل المأمور به مثل: ﴿وءاتوا الزكاة﴾ والقول المأمور به مثل: ﴿واذكروا الله كثيرًا﴾. والمعنى أن الأمر طلب إيجاد فعل أو إيجاد قول. وهذا القيد يخرج النهي، لأنه استدعاء الترك كما سيأتي.

وقوله: (بالقول): أي باللفظ الدال عليه. والمراد صيغ الأمر. وهذا قيد ثان لإخراج الإشارة، فإنها وإن أفادت طلب الفعل، لكنها لا تسمى أمرًا.

وقوله: (ممن هو دونه): أي دون الطالب في الرتبة. وهذا قيد ثالث خرج به استدعاء الفعل ممن ساواه وهذا التماس. أو ممن هو فوقه وهذا دعاء وسؤال. وعلى هذا فطلب الفعل يسمى أمرًا مع العلو.

وقوله: (على سبيل الوجوب): هذا متعلق بقوله: (استدعاء)، وهذا قيد رابع لإخراج الندب والإباحة وغيرهما[3].

٥٦- بصيغةِ افعَلْ ....

وصيغته افعل، نحو: اضرب وأكرم واشرب[4]. كقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[5].[6]. أو ما يقوم مقامها.

---

١ وهوَ من أقسامِ (الخاصِّ) من جهةِ أنَّهُ أُريدَ بهِ شيءٌ خاصٌّ هو (طلبُ الفعلِ). [علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٩١، الوجيز في أصول الفقه ص: ٢٩٢، تيسير علم أصول الفقه ج: ٢ ص: ٨٠].

٢ الورقات للجويني.

٣ القواعد النورانية ص: ٢٦.

٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٠.

والذي يقوم مقامها نوعان:

الأول: لفظية. وهو:

- اسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾.

- والمصدر النائب عن فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانًا﴾ و﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ و﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٧].

- والمضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ و﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾.

- التصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- في وفد عبد القيس وفيه: "آمركم بأربع . ."[٨].

- لفظ فرض أو وجب أو كتب ونحوها. قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"[٩].

والثاني: معنوية, وأقسامها ما يلي:

الأول: ترتيب العقوبة على الفعل أو الترك.

---

٥ صحيح ابن حبان. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. [صحيح ابن حبان-كتاب الصلاة- باب الأذان- حديث رقم: ١٦٥٨ ج: ٤ ص: ٥٤١].

٦ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٢٢٠.

٧ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر. قال الزجاج: أي فاضربوا الرقاب ضربًا. وخص الرقاب بالذكر لأن القتل أكثر ما يكون بها. وقيل: نصب على الإغراء. قال أبو عبيدة: هو كقولك يا نفس صبرًا. وقيل: التقدير اقصدوا ضرب الرقاب.

وقال: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ولم يقل فاقتلوهم، لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صوره، وهو حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه" [تفسير القرطبي ج: ١٦ ص: ٢٢٥ و٢٢٦].

٨ صحيح البخاري- كِتَاب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ-بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾- حديث رقم: ٤٩٢ ج: ٢ ص: ٣٤٦، صحيح مسلم- كتاب: الإيمان- باب: بَاب الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ- حديث رقم: ٢٣ ج: ١ ص: ١٠٦.

٩ صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ- حديث رقم: ١٤٠٨ ج: ٥ ص: ٣٧٢، صحيح مسلم- كتاب: الزكاة- باب: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ- حديث رقم: ١٦٣٥ ج: ٥ ص: ١٢٦.

فأما العقوبة على الفعل فكما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

وأما العقوبة على الترك فكما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[10]. يدل على أن الصلاة مأمور بها حتى وإن لم يرد لفظ الأمر.

الثاني: ترتيب الإثابة على الفعل, كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ يدل على أن الإيمان بالله سبحانه والأعمال الصالحة مأمورة بها، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بالسبابة والوسطى"[11].

الثالث: التصريح بأن الله قضى هذا الشيء كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[12].

الرابع: وقد يأتي الخبر بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾، ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال: المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن.

ويرى علماء المعاني من البلاغيين أن الأمر الوارد بصيغة الخبر أبلغ من الأمر الوارد بصيغته المعتادة[13].

***

٥٦- . . . . . . فالوُجوبُ حُقِّقا   حيثُ القرينةُ انتَفَتْ وأُطْلِقا

اختلف الأصوليون في صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل:

١- فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي.

٢- وقيل إنها للندب وهي رواية عن الشافعي[14].

---

١٠ سنن ابن ماجة- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة- حديث رقم: ١٠٧٩ ج: ١ ص: ٣٤٢. قال الألباني: صحيح.

١١ أخرجه البخاري- كتاب: الأدب- باب: فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا- حديث رقم: ٥٤٦ ج: ١٨ ص: ٤١٧.

١٢ شرح الورقات للصقعبي ص: ١٠٨ و١٠٩، شرح الورقات للفوزان ص: ٤٢ بتصرف يسير.

١٣ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٢٢٠، الوجيز في أصول الفقه ص: ٢٩٢.

٣- وقالت طائفة بالوقف. وهو مروي عن الأشعري والقاضي والغزالي.

٤- وقيل: إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًّا، وهو قول الشافعي في رواية عنه.

٥- وقيل: إنها مشتركة اشتراكًا لفظيًّا بين الوجوب والندب والإباحة.

٦- وقيل: إنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب: أي ترجيح الفعل على الترك، وينسب إلى أبي منصور الماتريدي[١٥].

وقول الجمهور هو الذي اختاره الجويني -رحمه الله- حيث قال: "وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه"[١٦]. أي على الوجوب، الذي ذكره في تعريف الأمر. وهو الذي أشار إليه الناظم -رحمه الله- بقوله:

(..... فالوجوب حققا حيث القرينة انتفت وأطلقا).

ونسب في شرح الكوكب المنير هذا القول إلى الجمهور من أرباب المذاهب الأربعة[١٧]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب"[١٨].

والأدلة على ذلك كثيرة جدًا منها:

أ- قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى توعد المخالفين لأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالفتنة وهي الزيغ، أو بالعذاب الأليم، ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب، فدل على أن أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- المطلق يقتضي الوجوب. قال القرطبي: "بهذه الآية استدل الفقهاء على أن الأمر للوجوب"[١٩].[٢٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾. قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيرها: "هذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض

---

١٤ قال الشافعي رحمه الله: "قال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه أريد بالأمر الحتم، قال: وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي منه على غير التحريم، وكذلك ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم". [معرفة السنن والآثار للبيهقي- صفة الأمر والنهي ج: ١ ص: ٦٧ و٦٨].

١٥ إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٢٤٧ و٢٤٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٦ ص: ٢٤٣.

١٦ الورقات للجويني.

١٧ شرح الكوكب المنير ج: ٣ ص: ٣٩.

١٨ القواعد النورانية ص: ٢٦.

١٩ الجامع لأحكام القرآن ج: ١٢ ص: ٣٢٢.

٢٠ شرح الورقات للفوزان ص: ٤١.

الأصوليين، من أن صيغة "افعل" للوجوب في أصل وضعها، لأن الله -تبارك وتعالى- نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب"[21].

ب- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاة"[22]، وهو دليل الوجوب، لأنه لو كان الأمر للندب لكان السواك مندوبًا، ولما كان في الأمر به مشقة.

ج- استدلال السلف من الصحابة والتابعين بصيغة الأمر على الوجوب إلا لقرينة في وقائع لا تحصى، سواء كان الأمر مصدره النص القرآني أو النص النبوي، وقد شاع فيهم هذا الاستدلال بدون نكير، فدل ذلك على إجماعهم على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، وطلب المأمور به على وجه الحتم والإلزام لا الندب.

د- إن الوجوب هو المتبادر إلى الذهن من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره.

هـ- اتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلب بصيغة الأمر. فدل ذلك على أن الأمر وضع لطلب الفعل جزمًا وهو الوجوب. يوضحه أن الأمر من تصاريف الأفعال، وكلها وضعت لمعان مخصوصة كسائر الكلمات من الأسماء والحروف: كرجل وزيد، لأن الغرض من وضع الكلام إفهام المراد للسامع، فإذا كان المقصود إيجاد الفعل من المخاطب على وجه الحتم والإلزام، لم يكن إلا بصيغة الأمر، فدل على أن الأمر وضع في الأصل للدلالة على هذا المعنى، وإفادته للسامع.

٦- وصف أهل اللغة من خالف الأمر بالعصيان، والعصيان اسم ذم، ولا يتأتى في غير الوجوب[23].

٥٧- لا معْ دليلٍ دَلَّنا شرعًا على إباحةٍ في الفعلِ أو ندبٍ فلا

٥٨- بلْ صرفُهُ عنِ الوجوبِ حُتِما بحملِهِ على المُرادِ منهُما

إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه[24].

---

٢١ تفسير القرطبي ج: ١٤ ص: ١٨٨.

٢٢ أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري. كتاب: الْجُمُعَةِ- باب: السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- حديث رقم: ٨٣٨ ج: ٣ ص: ٤٠٥.

٢٣ الوجيز في أصول الفقه ص: ٢٩٤ و٢٩٥.

٢٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٠ و٧١.

مثال الندب: حديث عبد الله المزني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء .."[٢٥]. فالقرينة الصارفة للندب هنا هي قوله صلى الله عليه وسلم: "لمن شاء".

ومثال الإباحة قول تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾. والقرينة الصارفة هنا هي أن الأمر بعد الحظر للإباحة لأن الاصطياد في الإحرام حرام، لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾ أي محرمين.

ومن هنا قال الأصوليون: الأمر بعد الحظر للإباحة واحتجوا بأن هذا النوع من الأمر للإباحة في أغلب استعمالات الشرع، كما مثلنا. وكقوله تعالى: ﴿فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ حتى يطهرن﴾، وقد يكون في مقام يتوهم فيه الحظر كقوله صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج"[٢٦] في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض، وكقوله في قصة اللديغ: "اقسموا واضربوا لي بسهم"[٢٧].

ويرى آخرون أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، قال ابن كثير –رحمه الله– عند تفسير آية المائدة: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾: "والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يردُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي. فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحًا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يردُّ عليه بآيات أخر. والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما أختاره بعض علماء الأصول والله أعلم"[٢٨].

فمثال أمر بعد نهي عاد إلى الوجوب حديث: " فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي"[٢٩]. فالأمر بالصلاة للوجوب، لأن الصلاة قبل امتناعها بالحيض واجبة، ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾. فالأمر بقتل المشركين كان واجبًا قبل دخول الأشهر الحرم فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها، فيرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب.

---

٢٥ صحيح البخاري– كتاب: الجمعة– بَاب: الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ– حديث رقم:١١١١ ج: ٤ ص: ٣٦٩.

٢٦ صحيح البخاري– كتاب: العلم– باب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا– حديث رقم: ٨١ ج: ١ ص: ١٤٨، صحيح مسلم– كتاب: الحج– باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ– حديث رقم: ٢٣٠١ ج: ٦ ص: ٤٤٧.

٢٧ صحيح البخاري– كتاب: فضائل القرآن– باب: فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ– حديث رقم: ٤٦٢٣ ج: ١٥ ص: ٤١١، صحيح مسلم– كتاب: السلام– باب: جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ– حديث رقم: ٤٠٨٠ ج: ١١ ص: ٤٠٨.

٢٨ تفسير ابن كثير ج: ٢ ص: ١٢.

٢٩ صحيح البخاري– كتاب: الوضوء– باب: غسل الدم– حديث رقم: ٢٢١ ج: ١ ص: ٣٨٢.

ومثال الاستحباب حديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[٣٠]. فالزيارة مستحبة قبل المنع ثم نهي عنها، ثم أمر بها فعاد الأمر إلى الاستحباب.

وتقدم مثل ما كان مباحًا ثم نهي عنه ثم أمر به.

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله[٣١]. [٣٢].

***

٥٩– ولم يُفِدْ فورًا ولا تكرارًا   إنْ لم يرِد ما يقتضي التَّكرارا

تطرق الناظم –رحمه الله– لإفادة الأمر للوجوب والتكرار. وأقسم الكلام لسؤالين:

١– هل يفيد الأمر الفورية أو التراخي؟

٢– هل يفيد الأمر التكرار؟

***

١– هل يفيد الأمر الفورية أو التراخي؟

الفور معناه: المبادرة بالفعل عقب الأمر في أول وقت الإمكان. والتراخي: تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان. وفي المسألة خلاف بين العلماء على قولين:

الأول: أنه يفيد الفورية، ويدخل في القائلين بالفورية القائلون بالتكرار، لأن التكرار لا يتحقق بدون المبادرة. كما سيأتي إن شاء الله.

والقول بالفورية هو قول المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة. لما يلي:

أ– آيات من كتاب الله تعالى فيها الأمر بالمبادرة إلى امتثال أوامر الله تعالى والثناء على من فعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾، وقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾، وقال تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات﴾.

ب– ما جاء في قصة الحديبية، وفيها: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا". قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ

---

٣٠ صحيح مسلم– كتاب: الجنائز– باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ– حديث رقم: ١٦٢٣ ج: ٥ ص: ١٠٧.

٣١ المسودة في أصول الفقه ص: ١٨.

٣٢ شرح الورقات للفوزان ص: ٤٣ إلى ٤٥ بتصرف يسير.

أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ... الحديث"[33]، ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل الرسول -صلى الله عليه وسلم- على أم سلمة مغضبًا ولا قال لها: "ألا ترين إلى الناس! إني آمرهم بالأمر فلا يفعلون". كما في رواية ابن إسحاق[34].[35].

ج- أن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة، وأدل على الطاعة، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز الإنسان عنها.

د- وكما أن الشرع دل على اقتضاء الأمر الفور، كذلك اللغة؛ فإن السيد لو أمر عبده بأمر فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولًا.

والقول الثاني: أنه لا يقتضي الفور، وبه قال أكثر الشافعية وأكثر الأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد. وهو ما اختاره الجويني والناظم رحم الله الجميع.

وخلاصة قولهم: أن الأمر إما مقيد بوقت، وإما غير مقيد بوقت.

فالمقيد بالوقت إما أن يكون مقيدًا بوقت موسع أو مضيق. فالموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت، أي يجوز تأخير أداء الواجب إلى آخر الوقت، والمضيق لا يحتمل التأخير.

وأما غير المحدد بوقت كالأمر بالكفارات، فهو لمجرد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير، أي إتيان المأمور به على التراخي، كما يجوز إتيانه فورًا. لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، كقول القائل لخادمه: اسقني ماءً. فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحوق العطش، فيكون الأمر دالًا على الفورية في هذه الحالة للقرينة.

ومع أن الأمر للتراخي لا للفور، فإن المسارعة إلى أداء الواجب خير من التأخير، لأن في التأخير آفات، وربما يلحق الإنسان الموت قبل أداء الواجب، لأن الآجال مجهولة، وهي بيد الله، ولهذا المعنى تستحب الفورية. قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فلفظة ﴿فاستبقوا﴾ و﴿سارعوا﴾ تدلان على استحباب

---

٣٣ صحيح البخاري- كتاب: الشروط- باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ – حديث رقم: ٢٥٢٩ ج: ٩ ص: ٢٥٦.

٣٤ دلائل النبوة للبيهقي- باب ما جرى في إحرامهم وتحللهم حين وقع الحصر ج: ٤ ص: ٢١٦.

٣٥ قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في الفوائد الفقهية في قصة الحديبية:

"وَمِنْهَا : أَنّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِلّا لَمْ يَغْضَبْ لِتَأْخِيرِهِمْ الِامْتِثَالَ عَنْ وَقْتِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اُعْتُذِرَ عَنْ تَأْخِيرِهِمْ الِامْتِثَالَ بِأَنّهُمْ كَانُوا يَرْجُونَ النّسْخَ فَأَخّرُوا مُتَأَوّلِينَ لِذَلِكَ، وَهَذَا الِاعْتِذَارُ أَوْلَى أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنّهُ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- لَوْ فَهِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَدّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ، وَيَقُولُ: "مَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتّبَعُ". وَإِنّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ مِنْ السّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ، وَقَدْ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، وَغَفَرَ لَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمْ الْجَنّةَ". [زاد المعاد ج: ٣ ص: ٢٦٥].

المبادرة إلى أداء الواجب،ولا تدلان على الوجوب، لأنه لا يقال لمن يأتي بالواجب في وقته: مستبق أو مسارع[36].

٢- هل يفيد الأمر التكرار؟

التكرار: هو أن تفعل فعلًا ثم تعود إليه. فهل يقتضي الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار، أي فعله المرة بعد المرة: أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأمر لا يفيد التكرار، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى وتلميذه أبو الخطاب، وهو الصحيح عند الحنفية، وهو اختيار الجويني والناظم رحم الله الجميع.

لأنهم يرون أن الأمر لا يدل على التكرار، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بوحدة أو تكرر، إذ هي موضوعة لهذا المعنى، فلو قال السيد لعبده: ادخل السوق واشتر تمرًا، لم يعقل منه التكرار، ولو كرر العبد ذلك لحسن لومه، ولو أدبه سيده على عدم التكرار لعد السيد مخطئًا.

فتكرار المأمور به أو إيقاعه مرة واحدة خارج عن ماهية[37] صيغة الأمر، ولا دلالة فيها على واحد منهما حسب الوضع. ولكن لما كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور به، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها.

وعلى هذا فالأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، ويكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا قترن به ما يدل على إرادة التكرار، وهو ما أشار له الناظم –رحمه الله– بقوله: (إن لم يرد ما يقتضي التكرارا).

كأن يعلق الأمر على شرط، أو على صفة، اعتبرهما الشارع سببًا للمأمور به، مثل: تعليق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فتكرار الوضوء مستند إلى تكرار سببه وهي إرادة الصلاة لا إلى الأمر. ومثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، فالأمر بإيقاع الجلد على الزاني يستند إلى

---

٣٦ شرح الورقات للمحلي ص: ٧١ و٧٢، الوجيز في أصول الفقه ص: ٢٩٨ و٢٩٩ وشرح الورقات للفوزان ص: ٤٧ إلى ٤٩ بتصرف يسير.

٣٧ الماهية ما يصلح جوابًا للسؤال بصيغة (ما هو؟). وجوابه بالحد. والماهية تتركب من الصفات الذاتية، والذاتي كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولًا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه كالجسمية للفرس واللونية للسواد. إذ من فهم الفرس فهم جسمًا مخصوصًا، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولًا به قوامها في الوجود، والعقل لو قدر عدمها بطل وجود الفرس. [روضة الناظر ص: ٥].

تحقق علته وهي الزنا، فكلما تكرر الزنا تكرر الجلد، فالتكرار هنا مبني على تكرر علة الجلد، لا إلى الأمر بالجلد.

القول الثاني: أن الأمر يقتضي التكرار المستوعب لمدة العمر مع الإمكان، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأكثر الحنابلة، وحجتهم:

١- أن الأمر كالنهي في أن النهي أفاد وجوب الترك والأمر أفاد وجوب الفعل، فإذا كان النهي يفيد الترك على الاتصال أبدًا، وجب أن يكون الأمر يفيد وجوب الفعل على الاتصال أبدًا. وهذا معنى التكرار، والمراد به: حسب الإمكان.

وأجيب عنه بوجود الفرق بن الأمر والنهي، لأن الانتهاء عن الفعل أبدًا ممكن، أما الاشتغال به أبدًا فغير ممكن، فظهر الفرق.

وأما ما فيه التكرار فذلك لنصوص أخر وقرائن وأسباب توجب ذلك، كالصلاة فإن تكرارها في كل يوم وليلة خمس مرات ليس لأجل الأمر بها، وإنما لتكرار أسبابها وهي الأوقات، كما مر.

٢- وادعوا أن هذا المفهوم لغة من صيغة الأمر، بدليل ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج" فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فتطوع"[٣٨].

ووجه الدلالة بهذا الخبر أن السائل كان عارفًا باللغة العربية، فلو لم يكن الأمر مقتضيًا للتكرار لغة لما سأل ذلك الرجل هذا السؤال، ولخطأه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأجيب بأن هذا الخبر يدل على عكس ما ذهبوا إليه، لأنه لو كان الأمر يدل على التكرار لغة فلم سأل هذا السؤال؟ ألا يدل سؤاله على أن المفهوم لغة من الأمر هو مجرد طلب الفعل لا تكراره، فأراد أن يتأكد من بقاء هذا المفهوم بالنسبة للحج أو إلحاقه بالعبادات المتكررة كالصلاة والزكاة؟ يوضحه أن بعض العبادات كالصلاة والصيام والزكاة تتكرر بتكرر الأوقات. والحج متعلق بالزمان والمكان فكان له شبهه بالعبادات المتكررة، فاستشكل عليه الأمر، أيلحق بها باعتبار تعلقه بالزمان، أو لا يلحق بها باعتبار تعلقه بالمكان؟ ولهذا سأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- دفعًا لهذا الإشكال[٣٩].

***

٣٨ قال الإمام الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الإمام الذهبي -رحمه الله- في التلخيص: "على شرط البخاري ومسلم".[المستدرك على الصحيحين ج: ٢ ص: ٣٢١].

٣٩ الوجيز في الفقه ص: ٢٩٧ و٢٩٨، شرح الورقات للفوزان ص: ٤٦ و٤٧.

٦٠- والأمرُ بالفعلِ المُهِمّ المُنحَتِمْ أمرٌ بهِ وبالذي بهِ يَتِمْ

٦١- كالأمرِ بالصلاةِ أمرٌ بالوُضُو وكلُّ شيءٍ للصلاةِ يُفرَضُ

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به[٤٠].

وقد مر بنا أن الأمر –على قول الجمهور– هو للوجوب. ولكن إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام قد يتوقف على إيجاد شيء آخر، وهنا بحث مسألة هذا الشيء الآخر، هل يكون واجبًا أيضًا بنفس الأمر الأول الذي أثبت أصل الواجب، أم لا؟ أي البحث في المسألة التي يسميها الأصوليون (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**).

فلا بد للإجابة على هذا السؤال من شيء من التفصيل: فالشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الواجب قسمان: قسم لا يتم **الوجوب** إلا به، وقسم لا يتم **الواجب** إلا به. فالأول لا يطالب العبد بتحصيله، والثاني يطالب بتحصيله[٤١].

فالقسم الأول: وهو ما لا يتم الوجوب إلا به؛ فهو ما لا يكون مطلوبًا من المكلف، مثل: الاستطاعة لأداء واجب الحج، والنصاب للزكاة، وتكامل العدد اللازم لأداء صلاة الجمعة، ونحو ذلك. فهذه شروط في الوجوب، لا يتحقق الوجوب إلا بتوفرها.

فهذا القسم لا يكلف به الإنسان، ولا يتناوله الأمر، فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة ليؤدي الحج، ولا تحصيل النصاب ليؤدي الزكاة[٤٢]، ولا إيجاد العدد المطلوب لصحة أداء الجمعة.

القسم الثاني: وهو ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو ما يكون مطلوبًا من المكلف. وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في وجوبه أمر خاص، ومن هذا النوع:

- الوضوء للصلاة، فإنه واجب على المكلف بأمر مستقل، لا بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾، وهذا الأمر المستقل هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[٤٣].

---

٤٠ الورقات للجويني.

٤١ مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ١٦٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج: ١ ص: ٢٩٨.

٤٢ قال ابن القيم رحمه الله:

"فالتكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب، وفي وجوبه لقضاء دينه خلاف، والصحيح وجوبه ليمكنه من أداء دينه. ولا يجب لإخراج الزكاة. وفي وجوبه لأداء فريضة الحج نظر، والأقوى في الدليل وجوبه لدخوله في الاستطاعة وتمكنه بذلك من أداء النسك، والمشهور عدم وجوبه" [مدارج السالكين ج: ١ ص: ١٢١].

واعلم أن الطهارة للصلاة واجبة اجماعًا كما لا يخفى، وحينئذ فعلى أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، فجميع النصوص الموجبة للصلاة توجب الطهارة، لأنها لا تتم إلا بها. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كانت الطهارة واجبة بأدلة أخرى إذ لا مانع من تعدد الأدلة[٤٤].

– ومن هذا النوع أيضًا الإعداد بتحصيل القوة المادية اللازمة للجهاد؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

ففي هذه الآية الكريمة أمر المولى سبحانه وتعالى بالإعداد الذي لا يقوم الجهاد إلا به، وفيها أمر:

أ– ببذل غاية الوسع كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾[٤٥].

ب–وبتحصيل القوة المادية كما يدل عليها قوله سبحانه: ﴿مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[٤٦].

---

٤٣ الوجيز في أصول الفقه ص: ٢٩٩ و٣٠٠.

٤٤ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٨ بتصرف يسير.

٤٥ قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله– في تفسير هذه الآية:

"﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون، ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْي، والشجاعة والتدبير.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن القوة الرَّمْيُ". ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته. فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابًا منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورًا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها،حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". [تيسير الكريم المنان ج: ١ ص: ٣٢٤ و٣٢٥].

٤٦ قال الإمام القرطبي –رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية:

"وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك. قال ابن عباس: القوة ههنا السلاح والقسي. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي".

....

وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعين.

....

الثالثة: فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر

ج- وبأن تكون هذه القوة مرهبة لأعداء الله وعدو المؤمنين كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[47].

د- وهذا الإعداد واجب في حد ذاته سواء تمكن المؤمنون من الجهاد أو عجزوا عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ إذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إصْلَاحِ الْأَحْوَالِ حَتى[48] يَكْمُلُ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ السَّعْيُ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ إلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَمَا يَجِبُ الِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ، فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. بِخِلَافِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَا لَا يَتِمُّ إلَّا بِهَا"[49].

تشريفًا، وأقسم بغبارها تكريمًا. فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾ الآية. ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولًا للأرواح، خصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذكر لها والتنبيه عليها". [تفسير القرطبي ج: ٨ ص: ٣٥ إلى ٣٧].

٤٧ قال الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله:

"إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في «الأرض» لتحرير «الإنسان».

وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها؛ فلا يصدوا عنها، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.

والأمر الثاني: أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على «دار الإسلام» التي تحميها تلك القوة.

والأمر الثالث : أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير «الإنسان» كله في «الأرض» كلها.

والأمر الرابع: أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها؛ ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده؛ ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه.

إن الإسلام ليس نظامًا لاهوتيًا يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيمًا للشعائر، ثم تنتهي مهمته! إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة؛ يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية. فلا مفر للإسلام -لإقرار منهجه الرباني- من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخرى، وتقاوم المنهج الرباني.

....

كذلك يشير النص إلى الغرض الأول من إعداد القوة.

﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

فهو إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء العصبة المسلمة في الأرض. الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون؛ ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، والله يعلم سرائرهم وحقائقهم.

وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم. والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض؛ ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله". [في ظلال القرآن ج: ٣ ص: ٤٣٢ و٤٣٣].

٤٨ في الأصل الذي نقلت عنه من المكتبة الشاملة وردت (حقًا)، وأحسب أنها خطأ. والله أعلم.

٤٩ مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٢٥٩.

وقال الأستاذ الشهيد –كما نحسبه– سيد قطب رحمه الله:

"﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾.

فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد؛ والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها؛ ويخص ﴿رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة . . ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة –تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا– والمهم هو عموم التوجيه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾"[٥٠].

النوع الثاني: ما يتوقف عليه أداء الواجب، ولم يرد بوجوبه أمر خاص. وقد قرر الأصوليون أن هذا النوع يكون واجبًا بنفس الأمر الأول الذي ثبت به أصل الواجب. والأمثلة على ذلك كثيرة:

الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء هذا الواجب، فيكون هذا السفر واجبًا بنفس الأمر بالحج، لأن واجب الحج لا يتم أداؤه إلا بهذا السفر.

والأمر بإداء الصلاة جماعة –على قول القائلين بالوجوب– لا يتم إلا بالسعي إلى المساجد، فيكون هذا السعي واجبًا بنفس الأمر بأداء الصلاة جماعة.

والأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. لا يتم إلا بتعلم العلوم الحديثة التي استجدت في مجال الصناعة والكيمياء والفيزياء ونحوها، فيكون تعلم هذه العلوم واجبًا على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة[٥١].

---

٥٠ في ظلال القرآن ج: ٣ ص: ٤٣١.

٥١ اعلم أيها القارئ الكريم أن الجهاد عمل شاق، والإعداد له عمل لا يقل عنه مشقة، وأن المجاهدين –بفضل الله عليهم– قد طوروا فنونهم وعلومهم وخبراتهم ما استطاعوا به –بتوفيق الله سبحانه– أن يواجهوا بإمكاناتهم البسيطة القوتين العظمتين في هذا العصر الإمبراطورية الروسية ثم الإمبراطورية الأمريكية الغربية، فهزموهما في أفغانستان والشيشان ثم في العراق وأفغانستان مرة أخرى. وسيهزمونهما في فلسطين والشيشان وفي سائر ديار الإسلام المحتلة بإذن الله.

وهذه القدرات التي أنعم الله بها على المجاهدين، لا يمكن تحصيلها كما يقال؛ في أسابيع وأشهر!! بل هي سنين طويلة من الصبر والرباط والهجرة والتضحية وفقد أغلى الدماء وأعز الدماء وأشرف الدماء، وهجرة الأهل والأوطان، وتحمل معاناة الأسر، وقلق فقد الاستقرار.

وقد تطورت علوم وفنون المقاومة الإسلامية اليوم فشملت: خبرات الأسلحة والقتال والمتفجرات وفنون الكهرباء والإلكترونيات والتعامل مع الوثائق والأمن والاستخبارات والاتصالات والدعاية والإعلام والطبوغرافيا والسياسة ومخاطبة الرأي العام بل وقيادة الطائرات والسفن والجراحة والتخدير وغير ذلك مما فتح الله به على المجاهدين، ثم بعد كل هذا هم لا يمارسون هذه العلوم والفنون في راحة ودعة وهم آمنون هانئون، بل هم يمارسونها في ظروف من الكر والفر والقصف والتنقل والتخفي ومواجهة أعتى القوى على وجه البسيطة. فالإعداد هو عمل العمر كله، وليس أسابيع ولا أشهر.

ولن يتم الإعداد إلا بأمرين:

الأول: العمل الدؤوب المتواصل على رفع كفاءة المسلم في كل ما يستطيع أن يحصله لخدمة الإسلام عامة والجهاد خاصة والقتال على وجه أخص. لأن الأمر بذلك من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: نفير كل من يستطيع النفير لساحات الجهاد لينهل من معين فنون وعلوم المجاهدين، فيجب ألا تهمل أي جماعة إسلامية مهما كان النشاط الذي تقوم به أمر إرسال طائفة من أبنائها لميادين الجهاد والقتال. ليتعلموا ثم ليُعْلِموا، واليهود لما أرادوا إنشاء دولتهم في فلسطين أنشأوا الفيلق اليهودي، الذي حارب مع الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وشارك عدد منهم في حرب أمريكا في فيتنام منهم موشيه ديان.

ويذكرني هذا بما كتبته عن التحضير للغزوات المباركات في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا:

"أثبتت الغزوات أن المجاهدين المهاجرين، الذين يعتبرهم أكابر مجرمي الدنيا –ومعهم للأسف دعاة العجز والتراجع– لا يحسنون تخصصًا، ولا يتعمقون في فن ولا علم، قد استطاعوا أن يقوموا بهذا العمل الجبار الذي غير مجرى تاريخ البشرية.

ولم يصل المجاهدون للنجاح بسهولة ويسر، ولا مضوا إليه على طريق مفروش بالورود، بل مروا بمراحل كثيرة من التدريب والإعداد وتجهيز الوثائق وتمويه الرحلات والصبر والترقب والقلق، ثم كل هذا المجهود الجبار كان لا بد له من قاعدة دعوية تدريبية تحريضية، تجمع كفاءات الأمة، وتدربها، وتوعيها، وترفع من قدراتها، وتغرس في نفسها الثقة بدينها وأمتها، ثم تختار منها العناصر الصالحة لكل مهمة.

وهذه القاعدة التدريبية الدعوية التحريضية استغرقت سنينًا طويلة من التدريب والإعداد والدعوة والاتصالات والعلاقات وتنمية الثقة المتبادلة بين الحلفاء وبين القيادة والقاعدة، وهي أيضًا ثقة تنبني على رصيد ضخم من المشاركة في الجهاد وحمل هموم الأمة، والمبادرة للصف الأول عند كل ملمة تلم بالأمة.

بل استغرقت سنينًا من المشاركة الفاعلة في ميادين القتال، فقد حرص الشيخ أسامة بن لادن دائمًا على أن يشارك جنوده في المعارك دفاعًا عن الإسلام، وكان يعتبر أن هذا بالإضافة لكونه واجبًا شرعيًا لنصرة المسلمين، إلا أنه أيضًا وسيلة من أفضل الوسائل لصقل العناصر وتنمية قدراتها واكتشاف حقيقتها.

وهذه الثقة التي أشرت إليها، لا يمكن أن تمنحها الأمة لجماعة لم تخض غبار المعارك، ولم تدفع ثمن مقاومة الباطل من شبابها ودمائها وأيتامها وأراملها وهجرتها، ولا يمكن أن يمنحها الجنود لقائد، يجلس بعيدًا في ركن هادئ في وظيفة رتيبة في توائم وتعايش مع قوى الباطل والفساد والإفساد، يؤلف وينظر ويتخيل، بل ويفتش وينتقد ويجرح.

ولذلك فإن الإعداد لغزوتي نيويورك وواشنطن لم يقتصر فقط على اختيار جنودها التسعة عشر شهيدًا كما نحسبهم، ولكنه انبنى على عمل دؤوب مثابر لسنين طويلة منذ بداية الغزو الشيوعي لأفغانستان مرورًا بالعديد من الهجرات والتنقلات والمطاردات والطرد والحصار، عمل صمد للكثير من العوائق والموانع، بل وللأسف للكثير من التشكيك والتخذيل والتهوين.

عمل حملت عبأه مجموعة قيادية أحسبها من المخلصين، ولا أزكيها على الله، بدءًا من الشيخ أسامة بن لادن –حفظه الله– إمام هذا العصر في جهاد الأمة المسلمة ضد الحملة الصليبية، ثم ساعده الأيمن القائد البطل أستاذ الجيل أبي حفص القائد رحمه الله، ثم خالد شيخ محمد –فك الله أسره– ذلك العطاء المتواصل بلا كلل ولا ملل، في خدمة الصغير والكبير، والحرص على انتصار المجاهدين وأمنهم وسلامتهم. ذلك الرجل الذي ما كان ملك نفسه ولا أسرته ولا أهله، بل سخرهم جميعًا في خدمة الجهاد، ذلك الرجل المتعدد المواهب، الذي لا يهدأ طموحه في تعلم كل ما ينفعه، كان يتقن العربية والإنجليزية والأردو والفارسية والبشتو والبلوشية، ويملك قدرة عجيبة على التنظيم والإدارة والاستفادة من إخوانه، وكان كما يقال: حيثما وقع نفع، له جاذبية عجيبة وقدرة على اكتساب ود وصداقة من يلقاه من أول لقاء.

ثم أبو تراب الأردني رحمه الله، الجندي المعطاء الصامت، تراه في نحافته وخفة جسمه فيذكرك بقول الشاعر:

ترى الرجل النحيف فتزدريه   وفي أثوابه أسد هصور

طالب للشهادة لا يمل، تعددت في جسمه الإصابات، وكسرت ساقه مرتين كسرًا مضاعفًا، وفقد إحدى عينيه، وأصيب في الأخرى. وما زال يطلب الشهادة، حتى نالها مع رفيق دربه وقائده أبي حفص القائد رحمهما الله.

....

ثم رمزي بن الشيبة وخلاد (توفيق بن عتش) –فك الله أسرهما– ، وغيرهم ممن قد لا أستطيع ذكرهم، ولكن الله يعلمهم.

والأمر بإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم يقتضي تعيين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل، فتعيين القضاة واجب بنفس الأمر بإقامة العدل[٥٢].

***

٦٢- وحيثُما إنْ جيءَ بالمطلوبِ يخرجُ بهِ عن عُهدةِ الوُجوبِ

وإذا فُعِل المأمور به يخرج المأمور عن العهدة[٥٣]، ويتصف الفعل بالإجزاء.

وأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- يدخل في أمر الله تعالى[٥٤].

والعهدة: بضم العين تعلق الأمر بالمأمور. والمعنى: أن المأمور إذا فعل ما أمر به على وجه صحيح فإنه يخرج عن عهدة ذلك الأمر، ويوصف ذلك الفعل بالإجزاء. والإجزاء معناه: براءة الذمة وسقوط الطلب[٥٥].

وذلك أن الأصوليين اختلفوا هل من امتثل الأمر وجاء به على الوجه المطلوب بكمال وصفه وشروطه هل يقتضى ذلك الأجزاء وعدم القضاء أو لا؟

والذي عليه جمهور الفقهاء؛ أنه يقتضيه. وهو ما اختاره الجويني والناظم رحم الله الجميع.

ولا يعترض عليه بأن من أفسد حجه يؤمر بالمضي فيه وإتمامه، ويجب عليه القضاء، ولو كان فعل المأمور به يسقط القضاء لما وجب القضاء على من أفسد حجه. وكذلك لا يعترض عليه بأن من صلى يظن أنه متطهر، ثم تبين له أنه صلى بلا طهارة، فإنه يجب عليه القضاء باتفاق، لأنه في الأول أفسد حجه, وفي الثاني صلى محدثًا فلم يمتثل في واحد منهما على الوجه المطلوب[٥٦].

أخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان النهدي -لما جاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالبشارة بانتصار المسلمين في نهاوند- أنه قال: "ذهبت بالبشارة إلى عمر، فقال: ما فعل النعمان؟ قلت: قتل. قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل. قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل. فاسترجع. قلت: وآخرون لا نعلمهم. قال: لا نعلمهم، لكن الله يعلمهم".

وعمل انبنى أيضًا على قادة ميدانيين متفانين، أمثال قادة أسراب الشهادة؛ محمد عطا أمير النسور الاستشهادية ومروان الشحي وهاني حنجور وزياد الجراح، ومن أمثال الداعية أحمد الحزنوي والعالم العامل عبد العزيز العمري رحمهم الله أجمعين" (فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم ط:٢ ج: ١ ص:٢٢١).

٥٢ الوجيز في أصول الفقه ص: ٢٩٩ و٣٠٠.

٥٣ الورقات للجويني.

٥٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٣.

٥٥ شرح الورقات للفوزان ص: ٤٩.

٥٦ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٣٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٢٤٣ إلى ٢٤٨.

أما الإثابة على الفعل فليست من لوازم الامتثال فقد يحصل الإجزاء وبراءة الذمة ولا يحصل الثواب، وقد يكون مثابًا ولا تبرأ الذمة.

فمثال الأول: قول الزور والعمل به في الصيام. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[٥٧]، فقول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثمًا يقابل ثواب الصوم. وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية.

والثاني: كأن يفعل فعلًا ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملًا، فإذا أخرج الزكاة ناقصة فإنه يخرج التمام، وإذا ترك شيئًا من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة فإنه يجبره بالدم، وإذا ضحى بمعيبة وجبت عليه سليمة. وإذا فوت الجمعة بقي في العهدة. فالنقص إما أن يجبر بجنسه أو ببدله أو بإعادته كاملًا أو يبقى في العهدة فيأثم صاحبه[٥٨].

***

٥٧ صحيح البخاري– كتاب: الصوم– بَاب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ– حديث رقم: ١٧٧٠ ج: ٦ ص: ٤٧٢.

٥٨ شرح الورقات للفوزان ص: ٤٩ و٥٠. ولمزيد من التفصيل راجع: مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٣٠٣ إلى ٣٠٥.

الفصل الثاني: النهي

٦٣- تعريفُهُ استدعاءُ تركٍ قدْ وجَبْ   بالقولِ مِمَّنْ كانَ دونَ مَنْ طلبْ

تعريف النهي: "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[١]، وهو على وِزان ما تقدم في حد الأمر[٢].

شرح تعريف النهي:

هذا الرسم مقابل لرسم الأمر، والقدر المشترك بين الأمر والنهي؛ هو أن كل واحد منهما استدعاء وطلب، والقدر الذي ينفصل به كل واحد منهما عن الآخر؛ هو أن الأمر استدعاء بالفعل، والنهي استدعاء بالترك.

وقوله: (بالقول) لإخراج الكتابة والإشارة كما تقدم في حد الأمر.

والكلام على (ممن هو دونه) قد تقدم في حد الأمر[٣].

وقوله: (على سبيل الوجوب) أي وجوب الترك. وهذا القيد لإخراج الصيغة المستعملة في الكراهة[٤].

صيغ النهي:

- منها الصيغة المشهورة؛ المضارع المقرون بلا الناهية (لا تفعل)، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾.

- ومنها نفي الحل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا﴾.

- ومنها الجمل الخبرية التي وردت بلفظ التحريم أو النهي، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾، وكحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الفطر ويوم النحر"[٥].

---

١ الورقات للجويني.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٥.

٣ شرح الورقات لابن الفركاح ص: ١٥٦.

٤ شرح الورقات للفوزان ص: ٥٥.

٥ صحيح البخاري- كِتَاب: الصَّوْمِ- بَاب: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ- حديث رقم: ١٨٥٥ ج: ٧ ص: ١١٤، صحيح مسلم- كِتَاب: الصِّيَامِ- بَاب: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى- حديث رقم: ١٩٢= ج: ٥ ص: ٤٨٤.

- وقد يأتي النهي بصيغة الأمر الدالة على النهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[٦].

موجب النهي:

صيغة النهي استعملت في عدة معان:

- كالتحريم كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾.

- والكراهة كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا في مبارك الإبل"[٧].

- والدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

- والتأييس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾.

- والإرشاد كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

ولاختلاف المعاني التي يستعمل فيها النهي، اختلف العلماء في معناه الحقيقي، أي في معناه أي في حكمه، أي فيما يدل عليه النهي إذا تجرد عن القرائن:

- فقال قوم: إنه يدل على الكراهة، وهذا هو معناه الحقيقي، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة.

- وقال آخرون: إنه مشترك بين الكراهة والتحريم، وهذا هو أصل معناه، والقرينة هي التي تصرفه إلى واحد منهما.

- وقال الجمهور: إن موجب النهي هو التحريم، فهذا هو معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز، والقرينة هي التي تدل على إرادة هذا المجاز، أما لو تجرد عن القرائن، فيفهم منه التحريم لا غير. لأن صيغة النهي وضعت لتدل على طلب الكف عن الفعل جزمًا،

---

٦ الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٠١ وشرح الورقات للفوزان ص: ٥٥ بتصرف يسير.

٧ أخرجه أبو داود، وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح. [صحيح وضعيف سنن أبي داود ج: ١ ص: ٣٦٢ و٤٩٣].

الصلاة في مبارك الإبل مكروهة عند القائلين بنجاسة أبوالها وأرواثها، وهم الحنفية والشافعية، أو لما فيها من النفور، فربما نفرت، وهو في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها، أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة.

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً، للعلة السابقة غير النجاسة.

وعند الحنابلة أن الصلاة فيها لا تصح، وعن أحمد رواية أخرى موافقة للجمهور؛ وهي أن الصلاة فيها صحيحة ما لم تكن نجسة.

ووجه استدلال الجمهور عموم النصوص الواردة في إباحة الصلاة في كل مكان كقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا".

ووجه استدلال الحنابلة الأحاديث المخصصة لذلك العموم، كالحديث المذكور أعلاه، وكالذي رواه مسلم أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: "لاَ".". والله أعلم. [الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٢ ص: ١٥٣ و١٥٤، المغني ج: ٣ ص: ٢١٨ و٢١٩].

والعقل يفهم الحتم من صيغة النهي المجردة عن القرينة، ولا معنى للتحريم إلا هذا، ويؤيده أن السلف كانوا يستدلون بصيغة النهي المجردة على التحريم[8].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَصْلُ النَّهْيِ من رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم؛ أَنَّ كُلَّ ما نهى عنه فَهُوَ مُحَرَّمٌ، حتى تَأْتِيَ عنه دَلَالَةٌ تَدُلُّ على أَنَّهُ إنَّمَا نهى عنه لِمَعْنًى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، إمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عن بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عن الْمَنْهِيِّ وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ. وَلَا نُفَرِّقُ بين نَهْيِ النبي –صلى اللَّهُ عليه وسلم– إلَّا بِدَلَالَةٍ عن رسول اللَّهِ –صلى اللَّهُ عليه وسلم– أو أَمْرٍ لم يَخْتَلِفْ فيه الْمُسْلِمُونَ"[9].

وهذا معني قول الجويني رحمه الله: (... على سبيل الوجوب)، وقول الناظم رحمه الله: (... أمر قد وجب).

هل يقتضي النهي الفور والتكرار؟

ذهب البعض إلى أن النهي لا يدل بصيغته على الفور والتكرار، لأن طبيعته لا تستلزم ذلك، وإنما يجيء ذلك من أمر خارج عن الصيغة، أي بالقرينة الدالة على التكرار. فمن قال لخادمه: لا تشترِ اللحم. لا تقتضي ذات الصيغة المنع الدائم عن شرائه، وإذا قال الطبيب للمريض: لا تأكل لحمًا. فإن النهي لا يقتضي المنع الدائم عن أكل اللحم.

وذهب البعض إلى أن النهي في أصله يفيد الفور والتكرار، فإذا نهى الشرع عن شيء وجبت المبادرة بالترك، وألا يفعل المنهي عنه في أي وقت من الأوقات، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، فأمر الله تعالى بالانتهاء عن المنهي عنه، فيكون الانتهاء واجبًا، لأن الأمر يقتضي الوجوب كما تقدم. ولأن الشارع إنما نهى عن الفعل لمفسدته، ولا يمكن درء هذه المفسدة إلا بالامتناع عنه حالًا ودائمًا[10].

هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

قال الجويني رحمه الله: " ويدل [أي النهي] على فساد المنهي عنه"[11].

---

٨ الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٠١ و٣٠٢.

٩ الأم ج: ٧ ص: ٢٩١.

١٠ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨١ و١٨٢، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٠٢، شرح الورقات للفوزان ص: ٥٦.

١١ الورقات للجويني. ولم ينظم العمريطي –رحمهما الله– هذه العبارة.

النهي إذا تجردت صيغته من القرائن يفيد التحريم عند الجمهور كما مر، وهو اختيار الإمام الجويني والعمريطي رحمهما الله، فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه، وإلا لحقه الإثم والعقاب في الآخرة، وهذا عقاب أخروي.

ولكن هي يقتضي النهي فساد المنهي عنه إذا كان من العبادات والمعاملات، فلا تتعلق بهما الآثار الشرعية المترتبة المقررة لها لو كانت وقعت صحيحة؟ فلا تبرأ الذمة، ولا يسقط الطلب إن كان عبادة، ولا يترتب الأثر المقصود من العقد على العقد إذا كان معاملة كما تقدم في الكلام على الباطل. اختلف العلماء في هذه المسألة، وموجز أقوالهم:

١- إذا انصب النهي على ما يؤثر في حقيقة الفعل وكيانه الشرعي، كما لو ورد النهي عن بيع الجنين في بطن أمه، أو بيع المعدوم، أو عن الصلاة بلا وضوء، أو نكاح الأمهات، فإن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه، واعتباره كأن لم يكن، فهو والمعدوم سواء، والمعدوم لا يترتب عليه الأثر المقرر له شرعًا لو كان قد وجد صحيحًا. وهذا النوع من المنهي عنه هو ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: هو ما نهى عنه الشارع لعينه، أي لذات الفعل أو لجزئه.

٢- إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء، وإنما إلى أمر مقارن أو مجاور له، ولكنه غير لازم للفعل، كالنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة، وكالصلاة في الأرض المغصوبة، وكالوضوء بالماء المغصوب، فإن أثر النهي هنا؛ هو كراهة الفعل لا فساده وبطلانه، بمعنى؛ أن الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعًا، مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه. وهذا هو قول جمهور الفقهاء.

وذهب قليل منهم كالظاهرية إلى فساد الفعل في هذه الحالة، لأن النهي عندهم يقتضي الفساد، سواء كان وروده لذات الشيء وما به قوامه، أو لأمر مقارن له.

٣- إذا كان النهي في حقيقته يلاقي بعض أوصاف الفعل اللازمة له، أي بعض شروط وجوده، ولا يتجه إلى ذات الفعل وحقيقته، كما في النهي عن البيع بثمن آجل مع جهالة الأجل، وكالبيع بالشرط الفاسد، وكالصوم في يوم عيد، فالجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه، والحنفية يفصلون:

- فيقولون بفساد وبطلان الفعل إن كان من العبادات،
- وبالفساد لا البطلان إن كان من المعاملات.

والفاسد عندهم تترتب عليه بعض الآثار، بعكس الباطل إذ لا يترتب عليه أثر ما. وحجتهم في ذلك؛ أن العباد وضعت للاختبار و الامتثال والطاعة ابتغاء رضوان الله، ولا سبيل لهذا كله إلا بإيقاعهم كما أمر الشارع، ولا يتحقق هذا الإيقاع المطلوب إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، ومن ثم كان الفساد في العبادات كالبطلان فيها، فالفاسد هو الباطل عندهم في العبادات.

أما المعاملات فالمقصود بها تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان فقد وجد الشيء، وثبت له كيانه. إلا أن هذا الكيان قد يكون كاملًا إذا وجدت أوصافه كافة، وفي هذه الحالة يكون صحيحًا. وقد يكون كيانه مختلًا -مع وجوده- لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق به مصلحة ما، فيجب أن تترتب عليه بعض الآثار، وهذا هو الفاسد، فهو مرتبة بين الباطل والصحيح.

فكأن الحنفية أعطوا للفعل ما يستحق من رعاية بناء على وجود كيانه، وأعطوا النهي حقه نظرًا لفوات بعض أوصاف الفعل، فقالوا بالفساد لا بالبطلان[12].

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله:

"وذهبت الحنفية إلى: أن ما لا تتوقف معرفته على الشرع كالزنا، وشرب الخمر يكون النهي عنه لعينه، ويقتضي الفساد إلا أن يقوم الدليل على أنه منهي عنه لوصفه، أو المجاور له، فيكون النهي حينئذ عنه لغيره، فلا يقتضي الفساد كالنهي عن قربان الحائض، وأما الفعل الشرعي وهو ما يتوقف معرفته على الشرع فالنهي عنه لغيره فلا يقتضي الفساد، ولم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول.

والحق أن كل نهي -من غير فرق بين العبادات والمعاملات- يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاءً شرعيًا، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي.

ومما يستدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد"[13]. والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان ردًّا أي: مردودًا كان باطلًا، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيًا للفساد.

---

١٢ الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٠٣ و٣٠٤، شرح الورقات للفوزان ص: ٥٧، شرح الورقات للمحلي ص: ٧٦.

١٣ لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن أخرج البخاري -رحمه الله- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ". [كتاب: الصلح- باب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ حديث رقم: ٢٤٩٩ ج: ٩ ص: ٢٠١].

وأخرج مسلم -رحمه الله- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ". [كتاب: الأقضية- حديث رقم: ٣٢٤٢ ج: ٩ ص: ١١٨]. وعنها أيضًا رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ". [نفس الباب السابق حديث رقم: ٣٢٤٣ ج: ٩ ص: ١١٩].

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[14]. فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، وذلك هو المطلوب"[15].

***

٦٤- وأمرُنا بالشيءِ نهيٌ مانعُ   من ضدِّهِ والعكسُ أيضًا واقعُ

لا خلاف أن صيغة الأمر (افعل) مغايرة الصيغة النهي (لا تفعل).

فيكون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما: فعل الشيء، والكف عن ضده. فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي. فإذا قال له: اسكن. فهذا أمر بالسكون، نهي عن ضده وهو الحركة. قال تعالى: : ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله﴾. فالأمر بالثبات نهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد دل على ذلك قوله تعالى: : ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم الذي كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار﴾، ومثاله -أيضًا- الأمر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده وهو الجلوس، فإذا جلس من قيامه أثناء صلاة الفرض عمدًا لغير عذر بطلت صلاته، لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس.

والنهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فإذا قال له: لا تتحرك. فهذا نهى عن التحرك أمر بضده وهو السكون.

والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قال له: قم. فإن له أضداده من قعود وركوع وسجود واضطجاع وهو منهيٌّ عن ذلك كله.

والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط، فالنهي عن القيام أمر بواحد من أضداده من القعود أو الاضطجاع وغيرهما لحصول الامتثال بذلك الواحد[16].

***

٦٥- وصيغةُ الأمرِ التي مَضَتْ تَرِدْ   والقصدُ منها أنْ يُباحَ ما وُجِدْ

---

١٤ سنن البيهقي الكبرى- باب الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ- حديث رقم: ٨٤٧٤ج: ٤ ص: ٢٥٣، وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله بلفظ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". [كتاب: الفضائل- باب: بَاب تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ- حديث رقم: ٤٣٤٨ ج: ١٢ ص: ٤٣].

١٥ إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٢٨٢.

١٦ شرح الورقات للفوزان ص: ٥٣ إلى ٥٥.

٦٦- كما أتتْ والقصدُ منها التسويهْ كذا لتهديدٍ وتكوينٍ هِيَهْ

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة كما تقدم، أو التسوية ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ أو التهديد ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ أو التكوين ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾[١٧].

***

١٧ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٦ و٧٧.

فصلٌ: من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل.

٦٧- والمؤمنونَ في خطاب اللهْ قد دخلوا إلا الصبيْ والساهي

٦٨- وذا الجُنونِ كُلُّهُمْ لمْ يدخلوا . . . .

قال الإمام الجويني رحمه الله: "يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب"[١].

والمراد بالمؤمنين: المكلفون من ذكر وأنثى ممن آمن بالله ورسوله. لدخول النساء في جمع الذكور إذا وجدت قرينة كما هنا. والمكلف هو البالغ العاقل[٢].

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعًا شرطان:

١- الشرط الأول: **أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف** بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص التي يكلف بها من القرآن والسنة بنفسه أو بالواسطة، لأن من لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمتثل ما كلف به، ولا يتجه قصده إليه، والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقق بالعقل وبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم فهمها، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، وبه تتوجه الإرادة في الامتثال، ولما كان العقل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل؛ وهو البلوغ، فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر عليه أعراض خلل بقواه العقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف.

وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل، الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران، لأنهم في حالة الغفلة أو النوم أو السكر ليس في استطاعتهم الفهم[٣].

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ

---

١ الورقات للجويني.

٢ شرح الورقات للفوزان ص: ٥٠.

٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٣٤.

قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسِلْهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ".

وفي الرواية الأخرى: "قَالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ". قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا"[٤].

---

٤ سنن أبي داود– كتاب الحدود– باب: باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا– حديث رقم: ٣٨٢٣ ج: ٤ ص: ٢٤٣ و٢٤٤.
قال الإمام الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وعلق الإمام الذهبي –رحمه الله– عليه فقال: "على شرطهما". [المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٣٨٩].

وقال الألباني رحمه الله: "صحيح". [صحيح وضعيف سنن أبي داود ج: ٩ ص: ٣٩٩].

وفي هذا الحديث رد على نظرية الشيعة الإمامية سواء كانوا إسماعيلية أم إثنا عشرية، ففيه:

١– اعتراف من سيدنا علي –كرم الله وجهه– بإمامة سيدنا عمر –رضي الله عنه– قولًا بقوله: "يا أمير المؤمنين"، وفعلًا بإفتائه وقضائه في إمارته. وهذا أمر لا يمكن إنكاره، فقد استفاض العلم به، بل وكذلك كان مع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، فقد قاتل المرتدين تحت قيادة أبي بكر رضي الله عنه، وعمل في إمارتيهما قاضيًا ومشيرًا. وكان يصلي ويغزو مع ثلاثتهم، فكيف يسوغ القول بأنه كان يرى الخلفاء الثلاثة قبله –رضوان الله عليهم– كفارًا مرتدين معتدين على أهم ركن في الإسلام بزعم الشيعة الإمامية؛ وهو الإمامة؟

٢– وأنه لم يسكت على خطأ في تنفيذ العقوبة على مجنونة، فكيف يسوغ أن يسكت على العدوان على عقيدة الإسلام في أهم أركانها بزعم الشيعة الإمامية؛ وهو الإمامة؟ وهو الشجاع الذي لا يخشى في الله لومة لائم.

٣– وأنه يلزم الإمامية الذين يزعمون أن عليًا –كرم الله وجهه– إمام معصوم منصوب من الله لبيان الحق؛ أن يقتدوا بسيرته: فيلتزموا بطاعة الأئمة من أهل السنة إذا اختارتهم الأمة بالشورى، ويبايعوهم على السمع والطاعة، ولا يخرجوا عليهم، ولا ينابذوهم العداء، ولا يجاهروا بتكفيرهم وسبهم ولعنهم، ويصلوا خلفهم، ويغزوا معهم، ويمتثلوا بأداء ما يكلفونهم به من أعمال، ألم تكن هذه سيرة علي –كرم الله وجهه– مع الخلفاء قبله؟ رضوان الله عليهم أجمعين.

يقول الأستاذ أحمد الكاتب الذي كان مدرسًا بالحوزة العلمية بإيران ثم هداه البحث إلى التخلي عن نظرية الإمامة:

"لذا نعتقد –في هذه المرحلة من تطور الفكر السياسي الشيعي– ومن أجل إعادة تصحيح الفكر السياسي الشيعي وبناء علاقات أكثر ديموقراطية [تعليق مني: لو قال شورية، لكان أصوب وأدق] بين الأمة والإمام، أن من الضروري جدًا بحث موضوع وجود وولادة (الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري) وإعادة النظر في الأدلة الفلسفية والنقلية والتاريخية التي تحدثت عن ذلك.. وكذلك إعادة النظر في نظرية الإمامة الإلهية التي تقوم على العصمة والنص وحصر الحق في الحكم في السلالة العلوية الحسينية.

وخصوصًا إذا علمنا أن نظرية الإمامة لم تكن نظرية أهل البيت السياسية، وإنما كانت من صنع المتكلمين، الذين اندسوا في صفوف الشيعة في القرن الثاني الهجري، والذين كانوا يخشون من نسبتها إلى الأئمة علنًا خوفًا من رفضهم، ولذلك كانوا يغلفونها بغطاء من دعاوى التقية، وأن نظرية أهل البيت السياسية كانت تقوم على الشورى وحق الأمة في اختيار أئمتها، وأنهم لم يعرفوا مطلقًا شخصًا باسم (الإمام المهدي محمد بن الحسن العسكري)، لأنه ببساطة كان شخصية افتراضية وهمية لا حقيقة لها. تم اختلاقها بعد وفاة الإمام الحسن العسكري.

وإذا كان الشيعة اليوم قد تخلصوا عمليًا من نظرية الإمامة ومن فرضية وجود الإمام الثاني عشر، بعد رحلة طويلة من الحيرة والعذاب استمرت ألف عام، وعادوا إلى فكر أهل البيت الأصيل؛ الشورى، فلا بد أن يتخلصوا نهائيًا من كل مخلفات ورواسب نظرية "الإمامة" المثالية والوهمية. ومن أهم تلك الرواسب؛ الموقف السلبي من الشيخين الجليلين الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما). ذلك الموقف الذي يقوم على أساس الاعتقاد باغتصابهما للخلافة من الإمام علي عليه السلام، حسب نظرية "النص الإلهي" وتعيين النبي الأكرم

وقال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[٥].

وأما إيجاب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون فليس تكليفًا لهما، وإنما هو تكليف الولي عليهما بأداء الحق المالي المستحق في مالهما.

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ فليس تكليفًا للسكارى حين سكرهم بأن لا يقربوا الصلاة، وإنما هو تكليف للمسلمين في حال صحوهم أن لا يشربوا الخمر إذا دنا وقت الصلاة، حتى لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، فكأنه سبحانه قال: إذا دنا وقت الصلاة فلا تشربوا الخمر.

وثبوت أحكام أفعال الناسي والنائم والسكران الذي لا يعقل في الغرامات من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وأما إيقاع طلاق السكران فهو عقاب له على سكره، ولهذا شرطوا أن يكون جانيًا بسكره، بأن شرب محرَّمًا طائعًا[٦].

(ص) له كخليفة من بعده. وما يسببه هذا الموقف من توتر وتشنج وعداء بين الإمامية وعموم المسلمين". [تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ص: ٤٣].

ويضيف أيضًا:

"وإذا كانت هنالك من عقدة تعكر صفو العلاقات الشيعية مع الآخرين، فهي تكمن من قضية الموقف السلبي من الشيخين أبي بكر وعمر، والصحابة عمومًا رضي الله عنهم، وذلك بسبب اعتقاد الإمامية ب(اغتصاب) الشيخين للخلافة من الإمام علي، الذي نص عليه رسول الله وعينه خليفة من بعده.

وبعد وضوح فكر أهل البيت السياسي القائم على الشورى، وتخلي الشيعة عن نظرية الإمامة، التي وصلت إلى طريق مسدود في القرن الثالث الهجري، وانقرضت، وتخليهم كذلك عن نظرية الانتظار للإمام الغائب (محمد بن الحسن العسكري)، الذي ثبت أيضًا أنه لم يكن سوى فرضية وهمية لا تمت بصلة إلى أهل البيت، حان الوقت للتخلص من كل رواسب التاريخ، وتصحيح الموقف وإعادة النظر بإيجابية إلى الشيخين الجليلين أبي بكر وعمر، وعموم الصحابة الكرام، الذين كانوا على علاقة طيبة وحميمة مع أهل البيت.

وهذا أمر كفيل بتعزيز علاقة الشيعة بإخوتهم المسلمين، وإزالة ما في قلوبهم من أحقاد وأدران.

وأجدني مضطرًا لتكرار: أن ليس كل الشيعة –قديمًا وحديثًا– يؤمنون بنظرية الإمامة، ويلتزمون بكل حذافيرها، وبالتالي فإنهم لم يتخذوا.. ولا يتخذون موقفًا سلبيًا من الصحابة والشيخين بصورة حتمية. ولذا فإن نظر الآخرين إليهم يجب أن يكون واقعيًا ودقيقًا ومميِّزًا بين فرقهم المختلفة وتياراتهم العديدة. ولا بد أن يلاحظ المسلمون التطورات الجذرية الكبيرة التي حدثت وتحدث في صفوف الشيعة بصورة عامة". [تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ص: ٣٣١].

وسأتعرض بتفصيل أكثر للمسألة –إن شاء الله– عند الكلام على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم.

٥ أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم. صحيح مسلم- كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة- بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا- حديث رقم: ١١٠٣ ج: ٣ ص: ٤٥٥. صحيح البخاري- كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاة- بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ- حديث رقم: ٥٦٢ ج: ٢ ص: ٤٥١.

٦ طلاق السكران: السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكرًا غير حرام –وهو نادر- كشرب مسكر للضرورة، أو للإكراه، أو لأكل بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة؛ لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم.

وأما من لا يعرفون اللغة العربية، ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة، فهؤلاء لا يصح تكليفهم شرعًا إلا إذا تعلموا اللغة العربية، واستطاعوا أن يفهموا نصوصها، أو ترجمت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتابًا دينيًا بلغتهم يبين لهم ما يكلفهم به الإسلام، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية، ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدلته التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم. لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في خطبته في حجة الوداع قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟". قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[٧].

والشاهد يشمل كل من اهتدى للإسلام وعرف أحكامه. والغائب يشمل كل من لم يعرف القرآن، ولم يستطع فهم آياته.

فأما إذا ترك هذا الغائب على حاله -لا يعرف لغة القرآن، ولا يستطيع أن يفهم دلائله، ولا ترجمت آياته إلى لغته، ولا قام أحد يعرف القرآن بتعليمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها- فهو شرعًا غير مكلف، لأن الله لا يكلف نفسًا إلى وسعها. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

٢- الشرط الثاني: **أن يكون أهلًا لما كلف به.**

والأهلية معناها في اللغة: الصلاحية. يقال فلان أهل للنظر على الوقف أي صالح له.

وأما في اصطلاح الأصوليين فالأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أ- **فأهلية الوجوب**: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان، واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق

أما السكران بطريق محرَّم-وهو الغالب- بأن شرب الخمر عالما به، مختارًا لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غير الحنابلة، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجرًا عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة.

وقال زفر والطحاوي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية وعثمان وعمر بن عبد العزيز: لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه، قال عثمان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال علي رضي الله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. [الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٩ ص: ٣٤٤].

٧ أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري. صحيح البخاري-كتاب: الحج- بَاب: الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى- حديث رقم: ١٦٢٥ ج: ٦ ص: ٢٢٨. صحيح مسلم- كِتَاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ- بَاب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ حديث رقم: ٣١٧٩ ج: ٩ ص: ٣٢.

وتجب عليه واجبات. وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة. فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قِبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره.

وهذه الأهلية -أي أهلية الوجوب- ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان جنينًا أم طفلًا أم مميزًا أم بالغًا أم رشيدًا أم سفيهًا، عاقلًا أو مجنونًا، صحيحًا أو مريضًا، لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان. فكل إنسان أيًا كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب، لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته.

وأهلية الوجوب بالنسبة للإنسان لها حالتان:

(أ) ناقصة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق لا لأن تثبت عليه واجبات، أو العكس.

ومثلوا للأول بالجنين في بطن أمه، فإنه تثبت له حقوق، لأنه يرث، ويوصى له، ويستحق في ريع الوقف، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة.

ومثلوا للثاني بالميت، إذا مات مدينًا، فإنه تبقى عليه حقوق دائنيه.

(ب) كاملة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته. وكما مر فإنه لا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب.

ب-وأما **أهلية الأداء**: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله. بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا ومسقطًا عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته، وعوقب عليها بدنيًا وماليًا. فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل.

وأهلية الأداء بالنسبة للإنسان لها حالات ثلاث:

(١) فقد تكون منعدمة تمامًا، وهذا هو الحال في حق الصبي الغير المميز؛ وهو المولود الذي انفصل من أمه حيًا حتى سن السابعة، والمجنون في أي سن كان. والتمييز بالعقل أساس أهلية الأداء كما مر، ولهذا لا يطالب الصبي الغير مميز ولا المجنون بأداء شيء بنفسه، ولعدم أهليته للأداء لا يترتب على أقواله وتصرفاته أي أثر شرعي، فعقوده وتصرفاته الشرعية باطلة لايعتد بها، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ ماليًا لا بدنيًا، فإذا قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكن لا يقتص منه، وهذا معنى قول الفقهاء: "عمد الطفل أو المجنون خطأ"، لأنه ما دام

لا يوجد العقل لا يوجد القصد، فلا يوجد العمد[8]. وهذا ما أشار إليه الناظم –رحمه الله– بقوله:

(والمؤمنونَ في خطابِ الله   قد دخلوا إلا الصبيْ....

وذا الجنون ....   ).

(٢) وقد تكون ناقصة: ويصدق هذا على الصبي في مرحلة التمييز –وهي التي تبدأ ببلوغ الصغير السنة السابعة وتنتهي بالبلوغ– فتثبت للصبي فيها أهلية أداء ناقصة لنقصان عقله، كما تصدق أيضًا هذه الأهلية الناقصة على المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده، ولكنه ضعيف العقل ناقصه، فحكمه حكم الصبي المميز.

ويترتب على هذه الأهلية الناقصة صحة الأداء منهما –لا الوجوب– بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية، لأن فيها نفعًا محضًا لهما.

أما تصرفاتهما المالية ففيها تفصيل:

(أ) فتصح تصرفاتهما النافعة لهما نفعًا محضًا، كقبول الهبات والصدقات بدون إذن الولي.

(ب) ولا تصح التصرفات الضارة لهما ضررًا محضًا، كالتبرعات والإسقاطات، فلا تصح حتى ولو أجازها الولي. فلا تصح منهما الهبة والوصية والوقف والطلاق والإعتاق، وكل هذه باطلة، ولا تلحقها إجازة الولي.

(ج) أما التصرفات الدائرة بين النفع لهما أو الضرر بهما، فتصح ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي، فإن أجاز الولي العقد أو التصرف نفذا، وإن لم يجزهما بطلا.

(٣) وتكون أهلية الأداء كاملة في حق البالغ العاقل[9].

عوارض الأهلية:

قد يعرض للإنسان –بعد كمال أهليته– من الأمور ما يزيلها أو ينقصها أو لا يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن يغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية.

وتنقسم هذه العوارض إلى قسمين:

الأول: عوارض سماوية.

والثاني: عوارض مكتسبة.

---

٨ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٣٤ إلى ١٣٧، الوجيز في أصول الفقه ص: ٩٦، روضة الناظر ص: ٢٧ مع تصرف يسير.

٩ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٣٧ و١٣٨، الوجيز في أصول الفقه ص: ٩٧ إلى ٩٩.

والعوارض السماوية: هي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان، ولهذا نسبت إلى السماء، لأن ما لا اختيار للإنسان فيه، ينسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة الإنسان، مثل الجنون والعته والنسيان والمرض والنوم والإغماء والموت.

وقد أشار الجويني والعمريطي رحمهما الله لاثنين من هذه العوارض: وهما الجنون والسهو.

أما العوارض المكتسبة: فهي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار، وهي نوعان:

الأول: ما يكون من نفس الإنسان كالجهل[10] والسكر والهزل والسفه والدَّين.

وقد دلت أدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة -رضوان الله عليهم- على اعتبار الجهل عذرًا في العقائد والأحكام:

١- فمن أدلة الكتاب العزيز:

- قول الله تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾. فإن الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه.

- وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه, لأنه علم غيب, وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحدًا إلا ما في وسعه, فهو غير مكلف تلك القصة, فلا إثم عليه فيما لم يكلفه, ولا حد ولا ملامة. وإنما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم, ويمكن أن يجهل, فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"[11].[12]

- وقوله تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ[13].

- وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

٢- ومن أدلة السنة المطهرة:

عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا

---

١٠ مر بنا التعرض لعارض الإكراه إجمالًا عند بحث مسألة: المحكوم فيه/ شروط صحة التكليف بالفعل.

١١ صحيح البخاري- كتاب: - باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا- حديث رقم: ٦٥٥١ ج: ٢١ ص: ٤٦٩.

١٢ المحلى- كتاب الحدود- ٢١٩٤- مسألة: من أصاب حدًا ولم يدر بتحريمه ج: ١١ ص: ١٨٨.

١٣ الرد على البكري ج: ٢ ص: ٤٨٧ إلى ٤٩٤.

مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ: فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ"[١٤].

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، و كلاهما كفر، لكن كان جاهلًا لم يتبين له الحق بيانًا يكفر بمخالفته، فغفر الله له[١٥].

٣- ومن أدلة عمل الصحابة رضوان الله عليهم:

أخرج الإمام عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب: "أن عاملًا لعمر، قال معمر: وسمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر: أن رجلًا اعترف عبده بالزنى. فكتب إليه أن يسأله: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم. فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا. فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده"[١٦].

وهذا سند رجاله ثقات بفضل الله[١٧].

والثاني: ما يكون من غيره عليه وهو الإكراه[١٨].

ويلاحظ أن الفقهاء يفرقون في اعتبار عارضي الجهل والإكراه بين الواحد أو العدد المقدور عليه وبين الطائفة الممتنعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، والثاني عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال"[١٩].

١- ففيما يخص اعتبار عارض الجهل: يفرق في العلم بالحجة الشرعية بين الفرد المقدور عليه وبين الطائفة الممتنعة، فالمقدور عليه تزال عنه الشبهة، وأما الطائفة الممتنعة فتنذر إنذارًا عامًا.

فقد ذكر الماوردي -رحمه الله- التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتدين الممتنعين، وذلك في كلامه عن أهل الردة، فقال رحمه الله: "فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان، لم يخل حالهم من أحد أمرين:

---

١٤ صحيح البخاري- كتاب: أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - باب: حديث الغار- حديث رقم: ٣٢٢٢ ج: ١١ ص: ٣٠٠، صحيح مسلم- كتاب: التوبة- باب: فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ- حديث رقم: ٤٩٥٠ ج: ١٣ ص: ٣١٧.

١٥ الرد على البكري ج: ٢ ص: ٤٨٧ إلى ٤٩٤.

١٦ مصنف عبد الرزاق - باب لا حد إلا على من علمه- حديث رقم: ١٣٦٤٢ ج: ٧ ص: ٤٠٢.

١٧ انظر في ترجمة معمر بن راشد: سير أعلام النبلاء ج: ٧ ص: ٥.

وفي ترجمة عمرو بن دينار: سير أعلام النبلاء ج: ٥ ص: ٣٠٠.

١٨ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٣٩، الوجيز في أصول الفقه ص: ١٠٠ و١٠١.

١٩ مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص: ٣٤٩.

الأول: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذًا وأفرادًا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين، فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويُكشَف عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج الأدلة، حتى يتبين لهم الحق".

إلى قوله رحمه الله: "والحالة الثانية: أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم، ويجري على قتالهم بعد الإعذار والإنذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غِرَّةً وبَياتا"[20].

وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في استتابة المرتد بين الفرد المقدور عليه وبين المرتد الممتنع بطائفة ذات شوكة، فقال: "إذا تقرر ذلك فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب.

....

ولأن المرتد لو امتنع –بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام– فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد فكذلك إذا كان في أيدينا"[21].

بل حتى الإنذار للطائفة الممتنعة يسقط في حق القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف على نفسه من أهل المنكر الممتنعين أن يقتلوه، أو يمتنعوا بقوة فلا يستطيع تغيير منكرهم باليد، فلا يلزمه حينئذ التدرج في الإنكار باللسان ثم باليد ولا إنذار أصحاب المنكر . قال الإمام الجصاص –رحمه الله– بعد أن أورد الأخبار الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

"وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته، ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله.

وإزالته باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك، كمن رأى رجلًا قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتله لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكرًا فليغيره بيده". فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضًا عليه.

وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه، ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له، فعليه أن يقتله، وقد ذكر ابن رستم

---

٢٠ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٧٤.

٢١ الصارم المسلول ج: ١ ص: ٣٢٨.

عن محمد في رجل غصب متاع رجل: "وسعك قتله حتى تستنقذ المتاع وترده إلى صاحبه". وكذلك قال أبو حنيفة في السارق إذا أخذ المتاع: "وسعك أن تتبه[22] حتى تقتله إن لم يرد المتاع". قال محمد وقال أبو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت: "يسعك قتله". وقال في رجل يريد قلع سنك، قال: "فلك أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه".

وهذا الذي ذكرناه يدل عليه قوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾. فأمر بقتالهم، ولم يرفعه عنهم إلا بعد الفيء إلى أمر الله تعالى وترك ما هم عليه من البغي والمنكر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده". يوجب ذلك أيضًا، لأنه قد أمر بتغييره بيده على أي وجه أمكن ذلك، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه قتله حتى يزيله.

وكذلك قلنا في أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس؛ أن دماءهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم، ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير إنذار منه له، ولا التقدم إليهم بالقول، لأنه معلوم من حالهم أنهم غير قابلين إذا كانوا مقدمين على ذلك مع العلم بحظره، ومتى أنذرهم من يريد الإنكار عليهم امتنعوا منه، حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر، فجائز قتل من كان منهم مقيمًا على ذلك، وجائز مع ذلك تركهم لمن خاف إن أقدم عليهم بالقتل أن يقتل، إلا أن عليه اجتنابهم والغلظة عليهم بما أمكن وهجرانهم"[23].

٢- أما فيما يخص عارض الإكراه.

فإن الواحد أو العدد المقدور عليه قد يعتبر عارض الإكراه كعذر شرعي لعدم مؤاخذتهم بما صدر منهم من قول أو فعل على تفصيل لدى الفقهاء[24].

أما الطائفة الممتنعة بشوكة فلم نؤمر في التفريق بين أفرادها المكره منهم وغير المكره.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في كلامه عن الكفار: "وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يغزو جيش الكعبة فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله إن فيهم المكره، فقال صلى الله عليه وسلم: يبعثون على نياتهم....".

وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتل وحكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام، ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب

---

٢٢ ما أدري ما هذه الكلمة، ولعلها (تضربه).

٢٣ أحكام القرآن للجصاص ج:٢ ص: ٣١٧ و٣١٨.

٢٤ الوجيز في أصول الفقه ص: ١٣٤ إلى ١٤٢.

لا على مجرد الظواهر، ولهذا روي عن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرهًا. قال صلى الله عليه وسلم: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله"[٢٥].

وذكر أيضًا –رحمه الله– حديث الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بأوله وآخره –المكره وغير المكره– وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لما سئل في ذلك وأنه فيهم من ليس منهم: "يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم". ثم قال رحمه الله: "فالله تعالى أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغيره المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم. فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟ بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبى لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إنى كنت مكرهًا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله". بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضًا فى أحد قولى العلماء.

ومن قتل لأجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله –هو[٢٦] فى الباطن مظلوم– كان شهيدًا، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا"[٢٧].

ويقول أيضا رحمه الله: "وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين"[٢٨].

ويقول أيضًا رحمه الله: "ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز، فاذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين"[٢٩].

وقد قال أيضا –رحمه الله– في بيان ما يجب على المكره على قتال المسلمين: "والمقصود أنه إذا

٢٥ مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٢٤ و٢٢٥.

٢٦ لعلها: وهو.

٢٧ مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٣٧ و٥٣٨.

٢٨ مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٤٦.

٢٩ مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٤٧.

كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل -وإن قتله المسلمون- كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين"[30].

***

٦٨- . . . .   والكافرونَ في الخِطابِ دخلوا

٦٩- في سائرِ الفروعِ للشريعهْ   وفي الذي بدونِهِ ممنوعَهْ

٧٠- وذلكَ الإسلامُ فالفروعُ   تصحيحُها بدونِهِ ممنوعُ

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به؛ وهو الإسلام لقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾، وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها، إذ لا تصح منهم في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبًا فيه[31].

***

٣٠ مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٣٩.

٣١ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٤.

الباب الثالث: العام والخاص

تمهيد

هناك ألفاظ ثلاثة ترد كثيرًا في النصوص الشرعية، وهي اللفظ (المشترك)، واللفظ (العام)، واللفظ (الخاص).

والفرق الجوهري بين هذه الألفاظ الثلاثة من حيث المعنى:

أن المشترك لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، ويدل على ما وضع له على سبيل البدل، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك: كلفظ السَّنَة وضع للهجرية والميلادية، ولفظ اليد لليمنى واليسرى، ولفظ العين وضع للباصرة ولعين الماء وللجاسوس، ولفظ القُرء وضع في اللغة للطهر والحيض[1].[2].

وأن العام وضع لمعنى واحد، وهذا المعنى الواحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين في اللفظ، وإن كانوا في الواقع محصورين، أي أنه بحسب وضعه اللغوي لا يدل على عدد محصور من هذه الأفراد، وإنما يدل على شمول جميع هذه الأفراد، كلفظ الطلبة يدل على معني يتحقق في أفراد غير محصورين، ويشملهم جميعًا.

وأن الخاص لفظ وضع لمعنى يتحقق في فرد واحد أو في أفراد محصورين، كلفظ محمد، أو الطالب أو الطلاب العشرة، أو مائة أو ألف.

فالاشتراك يتحقق بتعدد المعاني التي وضع لها اللفظ بأوضاع متعددة.

والعموم يتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر.

والخصوص يتحقق بدلالة اللفظ على الفرد أو الأفراد المحصورين التي يصدق عليها من غير شمول.

وقد خاض علماء الأصول في باب العام والخاص، وكان موضع اختلافهم، لأنه يتصل بمكان أخبار الآحاد من عموم القرآن، والقياس من النصوص[3].

---

١ راجع مزيد بحث للفظ المشترك كسبب للإشكال في اللفظ (المشكل)، ومثاله لفظ (القرء) عند بحث اللفظ (المشكل) في الكلام على الألفاظ غير واضحة الدلالة.

٢ يعد الشافعي –رحمه الله– المشترك من قبيل العام. [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٦٨].

٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٧٧ و١٧٨، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٥٦.

الفصل الأول: العام

٧١- وحدُّهُ لفظٌ يعُمُّ أكثرا   مِنْ واحدٍ من غيرِ ما حصْرٍ يُرى

تعريف العام

والعام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: ما عم شيئين فصاعدًا من غير حصر.

شرح التعريف:

وقوله: (ما): أي لفظ، وهي جنس في التعريف تشمل ما يراد تعريفه وغيره.

وقوله: (عم شيئين): أي تناول شيئين دفعة واحدة، وهذا قيد يخرج ما لا يتناول إلا واحدًا كالعَلَم مثل (زيد)، والنكرة المفردة في سياق الإثبات[١] مثل: (رجل)، فهو لفظ يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، لكن بدون استغراق، ومنه قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾.

وقوله: (فصاعدًا): حال حذف عاملها وصاحبها، أي فذهب المعدود صاعدًا عن الشيئين. وهذا قيد لإخراج المثنى النكرة في الإثبات كرجلين.

وقوله: (من غير حصر) لإخراج اسم العدد كمائة وألف، لأنها تشمل اثنين فصاعدًا، ولكنها بحصر، والعام بلا حصر. فاسم العدد والعام كل منهما يدل على الكثرة لكن الكثرة في العام غير محصورة، وفي العدد محصورة[٢].

إذن فالعام هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها، فلفظ (كل عقد) في قول الفقهاء: "كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين"، لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة، ولفظ (من ألقى) في حديث: "من ألقى سلاحه فهو آمن"[٣]، لفظ عام يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين.

---

١ قد تفيد النكرة في سياق الإثبات العموم كما سيأتي إن شاء الله.

٢ شرح الورقات للفوزان ص: ٥٨ و٥٩.

٣ مسند إسحاق بن راهويه- بقية أحاديث البصريين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم: ٢٧٧ ج: ١ ص: ٢٩٩، مصنف ابن أبي شيبة- كتاب المغازي- حديث فتح مكة- حديث رقم: ٣٨٠٥٤ ج: ١٤ ص: ٤٨٥.

ومن هذا يؤخذ أن العموم من **صفات الألفاظ**[٤]، لأنه دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده. وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل، أو اثنين كرجلين، أو كمية محصورة من الأفراد كرجال ورهط ومائة وألف، فليس من ألفاظ العموم.

وأن الفرق بين العام والمطلق؛ هو أن العام يدل على **شمول كل فرد** من أفراده، وأما المطلق فيدل على **فرد شائع** أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد.

فالعام يتناول دفعة واحدة[٥] كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردًا شائعًا من الأفراد. وهذا هو المراد بقول الأصوليين: "عموم العام **شمولي**، وعموم المطلق **بدلي**"[٦].

٧٢- من قولهم عَمَمْتُهُمْ بما معي ....

من قولك عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء، أي شملتهم به، ففي العام شمول[٧].

٧٢- .... ولتَنْحَصِرْ ألفاظُهُ في أربعِ

اقتصر الجويني والعمريطي على أربعة ألفاظ للعموم، ولكن هناك ألفاظ أخرى يكثر استخدامها في العموم. وأنا أورد شرح ما أورداه، ثم أضيف لها بعض الصيغ التي يكثر استعمالها في العموم.

٧٣- الجَمعِ والفردِ المُعَرَّفانِ باللامِ كالكافرِ والإنسانِ

١- الاسم الواحد واسم الجمع المعرفان بالألف واللام:

أ- الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، والمراد بالواحد المفرد، والمراد بالألف واللام (أل) الاستغراقية نحو: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ {٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، ﴿الزَّانِيَةُ

---

٤ سيأتي قريبًا -إن شاء الله- أن العموم من صفات النطق، ولا يجوز دعواه في الفعل وما جرى مجراه.

٥ المقصود بعبارة (دفعة واحدة): أي لا علي سبيل البدل، فتخرج النكرة المثبتة، فهي ليست عامة كما سيأتي إن شاء الله، وإن تناولت كل ما تصلح له، لكنها تناولته على سبيل البدل، كقولك: (اذبح خروفًا)، ليس المطلوب ذبح جميع الخراف، ولكن يذبح هذا أو هذا أو أي واحد منهما، فإن ذبح واحدًا كفى في امتثال الأمر، ومع هذا فليس عامًا.

وهذا عند الأصوليين، أما أهل اللغة فيسمون هذا النوع أيضًا عامًا. فالعموم عند اللغويين نوعان: الأول: العموم الشمولي: وهو وحده الذي يسميه الأصوليون العموم، والثاني: العموم البدلي (أو عموم الصلاحية): وهو الذي مثلنا له بقولك: (اذبح خروفًا)، ويسميه الأصوليون (المطلق). [الواضح في أصول الفقه ص: ١٨٥ بتصرف يسير].

٦ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨١ و١٨٢.

٧ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٧.

وَالزَّانِي﴾ فهذا عام بدليل الاستثناء، ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، (البيع ينقل الملكية). لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين.

ب- واسم الجمع المعرف باللام نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[8].

٧٤- وكلِّ مُبهَمٍ مِنَ الأسماءِ مِن ذاكَ ما للشرطِ من جزاءِ

٢- والأسماء المبهمة:

أ- وذلك كالأسماء الموصولة كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[9]. ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾، ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾، ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾وكقوله صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[10].[11].

ب- وأسماء الاستفهام كقوله تعالى: ﴿فأين تذهبون﴾.

ج- وأسماء الشرط: ك(من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أي) في الجميع، و(أين) للمكان، و(أيان) و(متى) للزمان. كقوله تعالى: ﴿من يعمل سوءًا يجز به﴾، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾[12].

ومعنى الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام أنها لا تدل على معين، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعين المراد[13].

---

٨ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٢، شرح الورقات للمحلي ص: ٧٧، شرح الورقات للفوزان ص: ٥٩.

٩ قال العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- معلقًا على ما في هذه الآية من العموم بقوله:

"فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم, وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع, كما أنه من ناحية القدر, فلا فرق هنا بين نوع ونوع, كما أنه لا فرق بين القليل والكثير, وقد نفى الله الإيمان عمن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- من المنافقين, كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾". [رسالة تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ. مفتي الديار السعودية].

١٠ صحيح البخاري- كتاب: الأشربة- باب: آنِيَةِ الْفِضَّةِ- حديث رقم: ٥٢٠٣ ج: ١٧ ص: ٣٦٢، صحيح مسلم- كتاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ- باب: تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ- حديث رقم: ٣٨٤٦ ج: ١٠ ص: ٤٠١.

١١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٢، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٠.

١٢ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٤٥، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٠.

١٣ شرح الورقات للفوزان ص: ٦١.

٧٥- ولفظِ مَنْ في عاقلٍ ولفظِ ما   في غيرِهِ ولفظُ أيٍ فيهما

كمن فيمن يعقل نحو: (من دخل داري فهو آمن)[١٤]، سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة. و (ما) للعموم في غير العاقل كقوله تعالى: ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ وقوله تعالى: ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾ وقوله تعالى: ﴿ماذا أجبتم المرسلين﴾.

وأي استفهامية أو شرطية أو موصولة في الجميع، أي فيمن يعقل ومن لا يعقل[١٥]. وأي تكون شرطية نحو قول تعالى: ﴿أيّما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ ﴾، واستفهامية كقوله تعالى: ﴿لنعلم أيّ الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا﴾، وموصولة كقوله تعالى: ﴿ثمّ لننزعنّ من كل شيعة أيّهم أشدُّ على الرحمن عتيّا﴾, وتكون لغير العاقل كالمثال الأول، وللعاقل كالمثال الثاني والثالث[١٦].

٧٦- ولفظِ أينَ وهوَ للمكانِ   كذا متى الموضوعِ للزمانِ

وأين في المكان. وتكون استفهامية للسؤال عن المكان كقوله تعالى: ﴿فأين تذهبون﴾، وتأتي شرطية كقوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾.

ومتى في الزمان. وتأتي استفهامية كقوله تعالى: ﴿متى نصر الله﴾، وشرطية نحو: متى تسافر أسافر[١٧].

٧٧- ولفظِ لا في النكراتِ ثمَّ ما   في لفظ مَن أتى بها مُستفهِما

٣- ولا في النكرات، وهي النكرة في سياق النفي أو النهي.

فمثالها في سياق النفي: قوله تعالى: : ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، قال الإمام الشوكاني في تفسيرها: "وجمع الضميرين في قوله: ﴿لَهُمُ﴾ و﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ لأن مؤمن ومؤمنة وقعا في سياق النفي فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة".

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[١٨]، "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ"[١٩]،"لا يقتل والدٌ بولده"[٢٠]، "لا وصية لوارث"[٢١].

---

١٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٧.

١٥ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٧.

١٦ شرح الورقات للفوزان ص: ٦١.

١٧ شرح الورقات للفوزان ص: ٦٠.

ومثالها في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾.

وهي تفيد العموم ظاهرًا إذا لم يكن فيه حرف (من)، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعًا، ولم تحتمل التأويل، كقولك: (ما رأيت من رجل)، و(ما جاءني من أحد)[٢٢].

٤- وما في الاستفهام نحو: (ما عندك؟)، والجزاء نحو: (متى ما تعمل تجزَ به)، وغيره كالخبر بدل الجزاء نحو: (عملت ما عملت)[٢٣].

٥- وبقيت صيغ أخرى لم يتعرض لها المصنف ومنها:

أ- لفظ: كل.

---

١٨ قال الإمام النووي رحمه الله: "حديث حسن رواه ابن ماجه و الدارقطني و غيرهما مسندًا ورواه مالك في الموطأ مرسلًا ". [الأربعون النووية ج: ١ ص: ٣٢]. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله [السلسة الصحيحة- حديث رقم: ٢٥٠ ج: ١ ص: ٤٩٨].

١٩ أخرجه الشيخان. صحيح البخاري- كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَاب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ- حديث رقم: ٢٨٤٩ ج: ١٠ ص: ٣١٠. صحيح مسلم- بَاب الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ- حديث رقم: ٣٤٦٨ ج: ٩ ص: ٤٢٧.

٢٠ مسند أحمد بن حنبل- مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه- حديث رقم: ٣٤٦ ج: ١ ص: ٤٩. قال شعيب الأرنؤوط: حسن.

٢١ قال عنه الإمام الترمذي رحمه الله: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[سنن الترمذي- كِتَاب: الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاب: مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ حديث رقم: ٢٠٤٦ ج: ٧ ص: ٤٩١]، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ٦ ص: ٨٨، صحيح وضعيف الجامع الصغير حديث رقم: ١٣٥٢٨ج: ٢٨ ص: ١٠٠].

٢٢ فتح القدير للشوكاني ج: ٦ ص: ٤٧، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٤٧، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٠٨.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾، وما بين العلامتين من إضافتي: "وقد قدّمنا في سورة "بني إسرائيل" أن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم. لأنه ينحل عند بعض أهل العلم [يقصد النحويين] عن مصدر وزمان، وعند بعضهم [يقصد البلاغيين] عن مصدر وزمان ونسبة. فالمصدر كامن في مفهومه إجماعًا، وهذا المصدر الكامن في مفهوم الفعل في حكم النكرة فيرجع ذلك إلى النكرة في سياق النفي وهي صيغة عموم عند الجمهور. فظهر أن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم، وكذلك الفعل في سياق الشرط. لأن النكرة في سياق الشرط أيضاً صيغة عموم. وأكثر أهل العلم على ما ذكرنا من أن الفعل في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم، خلافاً لبعضهم فيما إذا لم يؤكد الفعل المذكور بمصدر. فإن أكدّ به فهو صيغة عموم بلا خلاف، كما أشار إلى ذلك في مراقي السعود بقوله عاطفًا على صيغ العموم:

ونحو لا شربت أو إن شربا ... واتفقوا إن مصدر قد جلبا

والتحقيق في هذه المسألة: أنها لا تختص بالفعل المتعدي دون اللازم، خلافًا لمن زعم ذلك، وأنه لا فرق بين التأكيد بالمصدر وعدمه. لإجماع النحاة على أن ذكر المصدر بعد الفعل تأكيد للفعل، والتأكيد لا ينشأ به حكم، بل هو مطلق تقوية لشيء ثابت قبل ذلك كما هو معروف. وخلاف العلماء في عموم الفعل المذكور هل هو بدلالة المطابقة أو الالتزام, معروف. وإذا علمت ذلك, فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾, يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾, وذلك دليل على كفره. لأن الفلاح لا ينفي بالكلية نفيًا عامًا إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر". [أضواء البيان ج :٤ ص: ٣٨ و٣٩].

٢٣ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٧ و٧٨.

وهي من أقوى صيغ العموم، لأنها تشمل العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع.
قال تعالى: ﴿كلُّ نفس ذائقة﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"[٢٤].

ويلحق (بكل) ما دل على العموم بمادته مثل جميع نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾، ومعشر ومعاشر وعامة وكافة ونحوها.

ب- المضاف لمعرفة، سواء كان مفردًا أو جمعًا كقوله تعالى: ﴿وإن تعدّوا نعمت الله لا تحصوها﴾، وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[٢٥]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢٦].

ج-النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾.
ولكن قد تدل على العموم بقرينة مثل:

- النكرة في سياق الشرط نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

- والنكرة في سياق الامتنان نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾، وكقوله تعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾، فالفاكهة هنا تشمل جميع أنواعها بقرينة الامتنان على العباد.

- وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾، ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾، بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾[٢٧].

***

٧٨- ثمَّ العمومُ أُبطِلتْ دعواهُ   في الفعلِ بلْ وما جرى مَجراهُ

قال الإمام الجويني رحمه الله: والعموم من **صفات النطق**[٢٨].

---

٢٤ صحيح مسلم- بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ- كِتَاب الطَّهَارَةِ- حديث رقم: ٣٢٨ ج: ٢ ص: ٣.

٢٥ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"الثالث قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات". [تفسير القرطبي ج: ٥ ص: ١٠٧].

٢٦ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٢، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٢.

٢٧ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٤٧، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٠٨.

٢٨ الورقات للجويني، وهذه العبارة لم ينظمها الشيخ العمريطي رحمه الله.

والنطق مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المنطوق. والمنطوق هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف. فالعموم من صفات الألفاظ. فيقال: لفظ عام. لأن العام له صيغ تستعمل في العموم لا يستفاد بدونها -كما تقدم في الأمثلة- فإذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، فالعموم من مفهوم لسان العرب.

هذا مذهب السلف من صدر هذه الأمة. ومن تابعهم ممن بعدهم. فكانوا يستدلون ويحتجون بنصوص العموم. فيوافق المخالف منهم على صحة الاستدلال. ولنذكر مثالين لذلك:

الأول: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: لما نزلت ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: وأينا لم يظلم. فنزلت ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾[٢٩]. ففهم الصحابة -رضي الله عنهم- العموم في الآية إما من الاسم الموصول ﴿والذين آمنوا﴾ أو من النكرة في سياق النفي ﴿بظلم﴾. ولم ينكر عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك الفهم. بل جاء البيان أن المراد بالظلم الشرك. قال في فتح الباري: "وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم"[٣٠].

المثال الثاني: ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخينه شبرًا". فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: "فيرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه"[٣١].

ففهمت أم سلمة -رضي الله عنها- من لفظ (مَنْ) أنها تفيد العموم بدون قرينة. لأن العموم من صفات الألفاظ[٣٢].

ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه[٣٣].

وهذا ما أشار له الناظم -رحمه الله- بقوله:

ثمَّ العمومُ أُبطِلتْ دعواهُ   في الفعلِ بلْ وما جرى مَجراهُ

والضمير في قول الجويني رحمه الله: (غيره) يعود إلى ما ليس من صيغ العموم. وهذا يراد به الفعل المثبت نحو: والله لآكلنّ طعامًا. فإذا أكل طعامًا واحدًا برَّ بيمينه. أما الفعل في سياق النفي فهو

---

٢٩ أخرجه الشيخان. صحيح البخاري- كِتَاب: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- بَاب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾- حديث رقم: ٤٢٦٣ ج: ١٤ ص: ١٦٢. صحيح مسلم- كتاب: الإيمان- باب: صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاَصِهِ- حديث رقم: ٣٤٢ ج: ١ ص: ٨٠.

٣٠ فتح الباري ج: ١ ص: ٨٩.

٣١ صححه الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف سنن النسائي- حديث رقم: ٥٣٣٦ ج: ١١ ص: ٣٣٦].

٣٢ شرح الورقات للفوزان ص: ٦٣ و٦٤.

٣٣ الورقات للجويني.

من صيغ العموم، فإذا حلف لا يبيع حنث بأي بيع كان[٣٤]، ومثال الفعل المثبت سؤال ابن عمر –رضي الله عنهما– لبلال رضي الله عنه: "أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ"[٣٥].

فهذا لا يعم الفرض والنفل، إذ لا يتصور أن هذه الصلاة فرض ونفل معًا. كما في جمعه –صلى الله عليه وسلم– بين الصلاتين في السفر[٣٦].

فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما، ومثال الفعل المنفي قوله تعالى: ﴿وأخرى لم تقدروا عليها﴾ أي لا قدرة لكم عليها. فهو نفي لجميع أنواع القدرة.

والمراد بقوله: (وما يجري مجراه) كالقضايا المعينة مثل حديث جابر رضي الله عنه قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ "[٣٧]. فإنه لا يعم كل جار، لاحتمال خصوصه في ذلك الجار. والراوي نقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، هكذا مثل شراح الورقات[٣٨]، وهو رأي أكثر الأصوليين.

ويرى آخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد والأمدي والشوكاني أن هذا يعم كل جار، لأن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فلا ينقل صيغة العموم وهي كلمة (الجوار) المعرفة بلام الجنس إلا إذا علم أو ظن العموم. ومثل هذا يفيد العموم، لأن اللام غالبًا للاستغراق فحملها على اللام العهدية خلاف الظاهر وخلاف الغالب وهذا هو الراجح.

ولأنه مؤيد بعموم الشريعة لكل الناس. والنبي – صلى الله عليه وسلم – إذا حكم بقضاء في واقعة معينة، ثم حدث لنا مثلها وجب إلحاقها بها، لأن حكم المثلين واحد، وهو إلحاق باللفظ لا بالقياس[٣٩].

دلالة العام:

---

٣٤ وسرّ الفرق بين النوعين هو أن الفعل ينحل عن مصدر وزمن. فالمصدر كامن في معناه إجماعًا. فإن كان مثبتاً فالمصدر مثبت. والنكرة في سياق الإثبات لا تعم إلا بقرينة كما تقدم. وإن كان منفيًا فالمصدر منفي، والنكرة في سياق النفي تعم كما مضى. [شرح الورقات للفوزان ص: ٦٤]. وقد مر بنا بحث هذه المسألة في ما نقلته عن الشيخ الشنقيطي –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾.

٣٥ صحيح البخاري–كِتَاب: الصَّلَاةِ– بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾– حديث رقم: ٣٨٢ ج: ٢ ص: ١٥٦.

٣٦ صحيح البخاري–كِتَاب: الْجُمُعَةِ– بَاب: الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ– حديث رقم: ١٠٤١ ج: ٤ ص: ٢٥٨.

٣٧ سنن النسائي–كتاب البيوع– ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا– حديث رقم: ٤٦٢٦ ج: ١٤ ص: ٣٢٣.

٣٨ شرح الورقات لابن الفركاح ص: ١٧٦، شرح الورقات للمحلي ص: ٧٨، الأنجم الزهرات ص: ٢٨، قرة العينين ص: ٢٤.

٣٩ شرح الورقات للمحلي ص: ٧٨ و٧٩، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٤ و٦٥.

هذا المبحث وإن لم يذكره الإمامان الجويني والعمريطي- رحمهما الله- إلا أني رأيت أن أشرحه بإيجاز، لأنه أساس الخلاف في تخصيص عام القرآن بأحاديث الآحاد، وفي تعارض حكم العام مع الخاص، كما سيأتي إن شاء الله.

لم يختلف الأصوليين في أن كل لفظ من ألفاظ العموم -التي ذكرت آنفًا- موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، ولا في أنه إذا ورد في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها[٤٠]. وإنما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية؟

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العام الذي لم يخصص ظاهر العموم لا قطعي فيه، لأن دلالته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضًا على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده.

ويترتب على هذا أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقًا، سواء كان أول تخصيص أو ثاني تخصيص، لأن الظني يخصص بالظني، وأنه لا يتحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما عداه.

وحجتهم على ما ذهبوا إليه؛ أن استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم دل على أنه ما من عام إلا وخُصِّص، وعلى أن العام الذي بقي على عمومه نادر جدًا، وما استفيد بقاؤه على عمومه إلا من قرينة صاحبته. وإذا كان الشأن والكثير الغالب في كل عام أنه غير باق على عمومه، وأن احتمال التخصيص يدخل كثيرًا من ألفاظ العموم، مما يجعل احتمال التخصيص قائمًا وممكنًا، فإنه لا مساغ لأن يقال: إنه قطعي.

فإذا ورد العام مطلقًا عن دليل يخصصه فهو -بناء على الكثير الغالب- محتمل للتخصيص، وعلى هذا فالعام المطلق -عن دليل يخصصه- ظاهر في العموم لا قطعي فيه.

---

٤٠ قال الشافعي رحمه الله: "والأحكام في القرآن على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرًا إلى باطن ولا عامًا إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو إجماع من عامة العلماء. قال: ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس. قال: والحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه أراد به خاصًا دون عام، ويكون محتملًا معنى الخصوص، أو يقول عوام أهل العلم فيه، أو من حمل الحديث سماعًا من النبي -صلى الله عليه وسلم- معنى يدل على أنه أراد به خاصًا دون عام". [معرفة السنن والآثار للبيهقي- القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص ج: ١ ص: ٦٦].

وذهب فريق منهم -وفيهم الحنفية- إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم، فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يشمل كل من يتوفى عنها زوجها إلا إذا خصصت، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم كان بعد الدخول، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يشمل عدة كل معتدة لا ترى الحيض يأسًا أو صغرًا، سواء أكانت الفرقة من طلاق أم من فسخ بعد الدخول.

ومعنى القطعية التي يثبتها الأحناف للعام؛ نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، وليس نفي احتمال التخصيص مطلقًا، إنما ينتفي الاحتمال الناشئ عن دليل، ويشترطون للقطعية ألا يدخل النص العام تخصيص، فإن دخله تخصيص كانت دلالته على الباقي ظنية، وصار ظاهرًا في دلالته على ما بقي بعد التخصيص، أي ظني الدلالة عليه.

ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع الأفراد، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص.

ويترتب على هذا أنه لا يصح أن يخصص العام أول تخصيص بدليل ظني، لأن الظني لا يخصص القطعي، وأنه يصح أن يخصص ثانيًا وثالثًا بدليل ظني، لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنيًا، والظني يخصص الظني، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص، وبين الخاص القطعي لأنهما قطعيان.

وحجتهم على ما ذهبوا إليه "أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد". واللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقي قطعًا، فالعام المطلق عن قرينة تخصصه يدل على العموم قطعًا، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بدليل، ولهذا استدل الصحابة والتابعون والأئمة والمجتهدون بعموم الألفاظ العامة التي وردت في النصوص مطلقة عن التخصيص، واستنكروا تخصيصها من غير دليل، فإذا خصص العام بدليل دل هذا على صرفه عن معناه الحقيقي وهو العموم، واستعماله معنى مجازيًا؛ وهو الخصوص، وصار محتملًا لتخصيص ثان قياسًا على التخصيص الأول، لأن علة التخصيص الأول قد تتحقق في أفراد أخرى. فكأن التخصيص الأول فتح ثغرة في العموم، ومهّد لفتح ثغرات أخرى. ولهذا صار العام الذي خصص ظني الدلالة على ما بقي بعد التخصيص[٤١].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: "والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثلتهما وشواهدهما أنه ليس بين رأييهما اختلاف جوهري من الناحية العملية، لأنه لا خلاف بينهما

---

٤١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٣ إلى ١٨٥، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٥٨، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣١٧ و٣١٨.

في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم على تخصيصه دليل، ولا في أن العام يحتمل أن يخصص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول. والقائلون بأن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقًا، وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل، والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه يخصص مطلقًا، وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل"[٤٢].

إذن فما حاصل الخلاف بينهما؟ هذا ما يبينه العنوان التالي.

ثمرة الخلاف في دلالة العام:

ترتب على الخلاف في قوة دلالة العام، أي من جهة قطعيتها أو ظنيتها، اختلافهم في أمرين:

الأمر الأول: تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد. وسيأتي بيانه عند مبحث تخصيص القرآن بالسنة إن شاء الله.

الأمر الثاني: إثبات التعارض عند اختلاف حكم العام مع الخاص[٤٣]. وسيأتي بيانه عند مبحث التعارض إن شاء الله.

***

٤٢ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٥.

٤٣ الوجيز في أصول الفقه ص: ٣١٨ إلى ٣٢١.

الفصل الثاني: الخاص

٧٩- والخاصُ لفظٌ لا يَعُمُّ أكثرا مِن واحدٍ أو عَمَّ مع حصرٍ جرى

والخاص يقابل العام[١].

فالخاص لغة: لفظ يدل على الانفراد وقطع الاشتراك. يقال: خص فلان بكذا. انفرد به، فلم يشاركه فيه غيره. والخاصة ضد العامة.

واصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور.

فهو يقابل العام، فإذا كان العام هو اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر. فالخاص لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل (محمد)، أو واحد بالنوع مثل (رجل)، أو على أفراد متعددة محصورة مثل (ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق)، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد[٢].

٨٠- والقصدُ بالتخصيصِ حيثُما حصلْ تمييزُ بعضِ جُملةٍ فيها دخلْ

تعريف التخصيص

والتخصيص: لغة: الإفراد.

واصطلاحًا: عرفه الإمام الجويني -رحمه الله- بأنه: تمييز بعض الجملة[٣].

فالتمييز بمعنى الإخراج.

والمراد بالجملة: العام.

فكأنه قال: إخراج بعض العام.

وقيل: التخصيص: إخراج بعض أفراد العام. أي جعل الحكم الثابت للعام مقصورًا على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه. وهذا التعريف أوضح فإذا قلت: حضر الضيوف إلا خالدًا. فإن (خالدًا) فرد من أفراد العام. وقد أخرج عن حكم العام فلم يثبت له الحضور، وهذا الإخراج بواسطة الاستثناء.

---

١ الورقات للجويني.

٢ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٩١، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٥.

٣ الورقات للجويني.

والعام إذا دخله التخصيص يسمى العام المخصوص أو المخصَص، والدليل الذي حصل به الإخراج يسمى (المخصِص) بزنة اسم الفاعل، وهو المراد عند الأصوليين، ويطلق المخصِص أيضًا على فاعل التخصيص وهو الشارع.

وقد اشترط البعض كالحنفية في المخصص أن يكون مقارنًا للعام، ومستقلًا عن الكلام الذي ورد فيه، فإن لم يكن مقارنًا للعام لم يسم هذا عندهم تخصيصًا، وإنما يسمى نسخًا جزئيًا. وكذلك إن لم يكن مستقلًا عن لفظ العام كالاستثناء لا يسمى مخصصًا، وإنما يسمى صرف العموم عن عمومه، وقصره على بعض أفراده قصرًا، وهو دليل القصر.

ولكن الجمهور لم يشترطوا في المخصص ما اشترطه الحنفية فيه، فعندهم قد يكون التخصيص بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن للنص العام أو غير مقارن له، ولكن بشرط أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به، وإلا عد ناسخًا لا مخصصًا.

وسيأتي الفرق بين النسخ والتخصيص -إن شاء الله- في مبحث النسخ.

٨١- وما بِهِ التخصيصُ إمَّا مُتَّصِلْ كما سيأتي ءانِفًا أو مُنفصِلْ

وهو ينقسم[٤] إلى متصل ومنفصل[٥]:

١- **فالمتصل**: وهو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورًا مع العام، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ويكون جزءًا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقوله ﴿من استطاع﴾ بدل من الناس، فيكون وجوب الحج خاصّا بالمستطيع، وقوله -صلى الله عليه وسلم- عن ربه: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم"[٦]،[٧]. وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

٢- **والمنفصل**:

وهو ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره. وسيأتي تفصيله -إن شاء الله- بعد ذكر المتصل.

***

٤ أي: المخصِص.

٥ الورقات للجويني.

٦ صحيح البخاري- كتاب: اللباس- باب: مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ- حديث رقم: ٥٤٧٢ ج: ١٨ ص: ٢٩٣، صحيح مسلم- كتاب: الصيام- باب: فضل الصيام- حديث رقم: ١٩٤٢ ج: ٦ ص: ١٥.

٧ الوجيز في أصول الفقه ص: ٣١١، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٦.

١- المخصص المتصل.

٨٢- فالشرطُ والتقييدُ بالوصفِ اتَّصَلْ كذاكَ الاستِثنا وغيرُها انفصلْ

فالمتصل: الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة[٨].

مر بنا فيما سبق الكلام عن تقسيم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة، ونأتي الآن للمخصصات المتصلة، وهي:

١- الشرط.

٢- الصفة.

٣- الغاية.

٤- بدل البعض من الكل.

٥- الاستثناء.

وقد أشار الجويني والعمريطي -رحمهما الله- لثلاثة منها فقط (الشرط والتقييد بالوصف والاستثناء). وأتعرض فيما يلي لكل من الخمسة بإيجاز.

***

١- الشرط.

والمراد به الشرط اللغوي فهو المخصص للعموم.

وأما الشرط الشرعي الذي يذكر في الأحكام الوضعية كاشتراط الطهارة للصلاة، كما مر بنا في أقسام الحكم الوضعي. والشرط العقلي وهو ما لا يمكن المشروط في العقل بدونه كالحياة للعلم. فلا تخصيص بهما[٩].

والشرط اللغوي (المخصص للعموم): هو تعليق شيء بشيء بإن الشرطية أو بإحدى أخواتها. مثل: إن زرتني أكرمتك. ففيه تعليق الإكرام بالزيارة بإن، فإن وجدت الزيارة وجد الإكرام[١٠].

---

٨ الورقات للجويني.

٩ وقال بعضهم : يحصل التخصيص بالشرط العقلي والشرعي.

والصواب أن مقصودهم بالشرط في باب التخصيص الشرط اللغوي، وأما الشرط العقلي والشرعي فإنهما من المخصصات المنفصلة، فالأول تخصيص بالعقل، والثاني تخصيص بنص أو قياس ونحوهما، مما ثبت به كون الشيء شرطًا شرعيًا، فإن ثبت بنص قيل إن المخصص للعموم النص، وإن ثبت بقياس قيل المخصص القياس. [أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٤٥].

١٠ الشروط اللغوية أسباب:

هذه القاعدة حررها القرافي في أكثر كتبه، ومعناها: أن الشروط أربعة أنواع:

١- شروط شرعية، مثل: الطهارة وستر العورة للصلاة.

والشرط المخصص يجوز أن يتأخر عن المشروط، لأن المخصص شأنه أن يتأخر كقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾. فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف المال على حالة عدم الولد، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال. وكقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، فنفي الجناح -وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي- مشروط بالشرط المذكور في الآية، أي أن نفي الجناح مقصور على هذه الحالة. وكقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا﴾.

ويجوز أن يتقدم على المشروط كقوله تعالى: ﴿وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهنَّ﴾.

والمراد التقدم والتأخر في اللفظ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فلابد من تقدم الدخول حتى يقع الطلاق، وكالطهارة للصلاة أو يقارنه كاستقبال القبلة فيها.

وهذا النوع من الشرط هو الذي يذكره الفقهاء في الطلاق والعتق ونحوهما فيقولون: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط. والله أعلم[١١].

***

٢- الصفة[١٢].

٢- شروط عقلية، مثل: الحياة للعلم، فلا يمكن عقلًا أن يكون عالما إلا من كان حيًا.

٣-شروط عادية، مثل: وجود السلّم لصعود السطح.

٤- شروط لغوية، وهي تعليق الحكم على وصف بإن أو ما جرى مجراها من الصيغ، مثل قوله تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾.

فالقرافي يقول : إن الشروط اللغوية من حيث معناها وترتيب الحكم عليها أسباب؛ لأن السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، والشروط اللغوية ينطبق عليها هذا التعريف، فإذا قلت: إن تأتني أكرمك، فقد جعلت الإتيان إليك سببا في الإكرام، يحصل الإكرام بحصوله وينعدم بعدمه.

وإذا قال الزوج: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، يكون قد جعل الخروج بغير إذنه سببا لوقوع الطلاق عليها، فإن وجد الخروج المذكور وجد الطلاق وإن عدم عدم الطلاق.

وبهذا يتبين أن الشروط اللغوية تنزل من حيث المعنى والحكم منزلة الأسباب.

فإن قيل: قد يوجد الطلاق ولو لم يوجد الخروج بلا إذن، لأن المقصود وقوع الطلاق بسبب الخروج، وأما وقوعه بسبب آخر فلا يمتنع، وهذا جار في الأسباب الأخرى فإنهم يقولون مثلًا: الردة سبب للقتل، مع أن القتل قد يكون لأجل الزنى مع الإحصان.

ولهذا زاد المحققون في تعريف السبب قولهم: لذاته، أي: بالنظر إلى هذا السبب دون غيره من الأسباب، حتى لا يرد مثل هذا الاعتراض على قولهم: السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. [أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٤٥ و٣٤٦ بتصرف يسير].

١١ المستصفى ج: ١ ص: ٢٦١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٢، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣١٦، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٩ و٧٠.

فالمراد بالصفة المخصصة للعام: الصفة المعنوية وليس النعت المذكور في علم النحو. وهي: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو حال أو ظرفًا أو جارًا ومجرورًا، أو غير ذلك[13].

فمثال التخصيص بالنعت: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فقوله: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء. وقوله: (المؤمنات)، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات. وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن. وكقوله صلى الله عليه وسلم: "في الغنم السائمة الزكاة"[14]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[15] فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"[16]. فجملة (أُبرت) صفة للنخل. ومفهومها أن النخل إن لم تؤبر فثمرتها للمشتري.

ومثال الحال: قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. فقوله (متعمدًا) حال من المضمر المرفوع في (قتله) وهو يدل على أن الجزاء خاص بالعامد دون المخطئ والناسي، وهذا على أحد القولين في المسألة، وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[17].

ومثال التخصيص بالظرف والجار والمجرور: أكرم زيدًا اليوم، أو في مكان كذا[18].

***

٣- الغاية.

---

١٢ قال الإمام الجويني رحمه الله: "الْوَصْفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ التَّخْصِيصُ، فإذا قُلْت: رَجُلٌ. شَاعَ هذا في ذِكْرِ الرِّجَالِ، فإذا قُلْتَ: طَوِيلٌ. اقْتَضَى ذَاكَ تَخْصِيصًا، فَلَا تَزَالُ تَزِيدُ وَصْفًا فَيَزْدَادُ الْمَوْصُوفُ اخْتِصَاصًا، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْوَصْفُ قَلَّ الْمَوْصُوفُ". [البحر المحيط ج: ٢ ص: ٤٧٨].

١٣ شرح الورقات للفوزان ص: ٧١.

١٤ هذا الحديث يذكره الفقهاء والأصوليين، وقد أخرجه البخاري بلفظه: "وَفِي صَدَقَة الْغنم فِي سائمتها إِذا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عشْرين وَمِائَة شَاة ...". وقَالَ ابْن الصّلاح رحمه الله: "هَذَا الحَدِيث مَوْجُود مَعْنَاهُ فِي صَحِيح البُخَارِيّ، وأحسب أَن قَول الْفُقَهَاء والأصوليين: "فِي سَائِمَة الْغنم الزَّكَاة" اخْتِصَار مِنْهُم للمفصل فِي لفظ الحَدِيث من مقادير الزَّكَاة الْمُخْتَلفَة باخْتلَاف النُصب". [البدر المنير ج: ٥ ص: ٤٥٩، صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- باب: زكاة الغنم- حديث رقم: ١٣٦٢ ج: ٥ ص: ٢٩٢].

١٥ التأبير: تلقيح النخل. بوضع شيء من طلع النخلة الذكر في طلع الأنثى.

١٦ صحيح البخاري- كِتَاب: الْبُيُوعِ-بَاب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ- حديث رقم: ٢٠٢٥ ج: ٧ ص: ٤٣٢.

١٧ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٢، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣١٥ و٣١٦، الواضح في أصول الفقه ص: ٢٠٣، شرح الورقات للفوزان ص: ٧١ و٧٢، أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٢٥.

١٨ إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٣٨١.

وهي نهاية الشيء ومنقَطَعُه. ولها لفظان : حتى، إلى.

ومثال التخصيص بالغاية قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾. فقوله: ﴿لاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾ نهي، فيمكن أن يؤخذ منه العموم؛ لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار كما سبق، فيكون المعنى: لا يكن منكم قربان لهن، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي. وقوله : ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، مثال للتخصيص بالشرط؛ فإن الآية تدل على أن الوطء لا يباح إلا بعد الغسل؛ إذ هو المراد بالتطهر. وهذا تخصيص للمخصص الأول وهو الغاية، فإن الغاية دلت على أنه بعد الطهر يجوز الوطء، والشرط دل على أن الوطء لا يجوز إلا بعد الطهر والتطهر الذي هو الاغتسال، وقد خالف في هذا الأخير الحنفية، فأجازوا الوطء بعد الطهر وإن لم تغتسل.

ومثال التخصيص بالغاية أيضًا قوله تعالى :﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[19].

***

٤- بدل البعض من الكل نحو : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، فقوله ﴿من استطاع﴾ بدل من ﴿الناس﴾ فيكون وجوب الحج على المستطيع منهم[20].

***

٥- الاستثناء.

٨٣- وحدُّ الاستثناءِ ما بهِ خرجْ   مِنَ الكلامِ بعضُ ما فيهِ اندرجْ

تعريف الاستثناء:

وهو لغة: مأخوذ من الثني أي العطف والصرف. تقول: ثنيت الحبل أثنيه: إذا عطفت بعضه على بعض. وتقول: ثنيته عن الشيء: إذا صرفته عنه.

واصطلاحًا: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام[21]، بإلا أو إحدى أخواتها[22].

مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، فالاستثناء هنا قصر ﴿مَن كَفَرَ﴾ وهو لفظ عام، على من كفر باختياره، أما من كفر مكرهًا فلا يكون كافرًا.

---

١٩ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٢، أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٢٥ و٣٢٦.

٢٠ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٢، شرح الورقات للفوزان ص: ٧٢.

٢١ الورقات للجويني.

٢٢ شرح الورقات للفوزان ص: ٧٢.

ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا {٦٨} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا {٦٩} إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فالإثم يلحق من فعل هذه المنكرات ولم يتب ويؤمن ويعمل الصالحات.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[٢٣].

شرح التعريف:

قوله: (إخراج): المراد بالإخراج: الطرح بإسقاط ما بعد أداة الاستثناء من المعنى الذي قبلها. فيخالف ما بعدها ما قبلها فيما تقرر من حكم مثبت أو منفي.

وقوله: (ما لولاه) الضمير عائد على الإخراج أي لولا ذلك الإخراج موجود.

وقوله: (لدخل في الكلام) أي لدخل ذلك المخرج في حكم الكلام السابق، نحو: جاء القوم إلا زيدًا. فلولا الاستثناء لدخل (زيد) في حكم الكلام السابق وصدق عليه المجيء.

وقوله: (بإلا أو إحدى أخواتها): هذا قيد لإخراج المخصصات المتصلة الأخرى كالشرط والصفة.

واعلم أن المعنى اللغوي للاستثناء متحقق في المعنى الاصطلاحي، لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه، أو لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه[٢٤].

***

شروط الاستثناء:

وللاستثناء شروط منها:

١- أن يكون متصلًا بالكلام.

٢- أن يبقى من المستثنى منه شيء.

٣- وأن يكون منطوقًا مسموعًا.

٤- وقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

والشرطان الأخيران أضافهما الشيخ العمريطي على الورقات. رحم الله الجميع.

***

---

٢٣ قَالَ الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[سنن الترمذى- باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ- حديث رقم: ١٤٠٣ ج: ٥ ص: ٣٤١]. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح. [صحيح وضعيف سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٣٥٢].

٢٤ الوجيز في أصول الفقه ص: ٣١٥، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٧.

٨٤- وشرطُهُ أن لا يُرى مُنفصِلا . . . .

والاستثناء له شروط منها:

١- أن يكون متصلًا بالكلام[٢٥]: إما حقيقة أو حكمًا، فالأول أن يكون المستثنى عقب المستثنى منه مباشرة بأن يقول: اعتق عبيدي إلا سعيدًا. والثاني أن يحصل فاصل اضطراري كالعطاس والسعال ونحوهما فيحكم له بالاتصال ويصح الاستثناء.

وعلى هذا فإن حصل فاصل بينهما من سكوت أو كلام بطل الاستثناء عند الجمهور.

وقيل يصح مع السكوت أو الفصل اليسير وعند التذكر إذا كان الكلام واحدًا، كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم فتح مكة: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ". فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[٢٦] وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: "إِلَّا الْإِذْخِرَ"[٢٧]. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا". ثُمَّ قَالَ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ". ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا". ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[٢٨].

ومنها ما ثبت في الصحيح عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٢٩].

---

٢٥ الورقات للجويني.

٢٦ قال ابن حجر رحمه الله: "وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون: أي الحداد. وقال الطبري: القين عند العرب: كل ذي صناعة يعالجها بنفسه". [فتح الباري ج: ٤ ص: ٤٩].

٢٧ أخرجه الشيخان. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري- كتاب: الجزية- باب: إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ- حديث رقم: ٢٩٥١ ج: ١٠ ص: ٤٦٠.

٢٨ سنن أبي داود- كِتَاب: الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ- بَاب: الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ- حديث رقم: ٢٨٥٩ ج: ٩ ص: ١١١. قال الشيخ الألباني رحمه الله: "ضعيف". [صحيح وضعيف سنن أبي داود ج: ٧ ص: ٢٨٦].

٢٩ أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري- كِتَاب: أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾- حديث رقم: ٣١٧١ ج: ١١ ص: ٢٣٦.

ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسرى بدر: "... فلا ينقلبن أحد منكم إلا بفداء أو بضرب عنق". قال عبد الله: فقلت : إلا سهيل بن بيضاء فإنه لا يقتل، وقد سمعته يتكلم بالإسلام، فسكت، فما كان يوم أخوف عندي أن يلقى علي حجارة من السماء من يومي ذلك، حتى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إلا سهيل بن بيضاء"[٣٠].

وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة. وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾. قال: إذا ذكر استثنى"[٣١].

ويدفعه قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾، إذ لو كان تدارك الاستثناء ممكنًا لقال: قل إن شاء الله[٣٢].

وَمِثْلُهُ احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ..﴾ فَلَوْ جَازَ الِاسْتِثْنَاءُ من غَيْرِ شَرْطِ الِاتِّصَالِ لم يَكُنْ لِشَرْعِ الْكَفَّارَةِ وَإِيجَابِهَا مَعْنًى لِأَنَّهُ كان يُسْتَثْنَى.

ويدفعه أيضًا ما صح عنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ"[٣٣]. ولو كان الاستثناء جائزًا على التراخي لم يوجب التكفير على التعيين، ولقال: فليستثن أو يكفر.

وأيضًا: هو قول يستلزم بطلان جميع الإقرارات والإنشاءات، لأن من وقع ذلك منه يمكن أن يقول من بعد: قد استثنيت فيبطل حكم ما وقع منه، وهو خلاف الإجماع.

وأيضًا يستلزم أنه لا يصح صدق ولا كذب لجواز أن يرد عليه ذلك الاستثناء فيصرفه عن ظاهره.

---

٣٠ قال الإمام الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه". وقال الإمام الذهبي –رحمه الله– في التلخيص: "صحيح". [المستدرك على الصحيحين– كتاب المغازي و السرايا– حديث رقم: ٤٣٠٤ ج: ٣ ص: ٢٤].

٣١ المستدرك على الصحيحين– كتاب: الأيمان والنذور ج: ٤ ص: ٣٣٦. قال الإمام الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الإمام الذهبي –رحمه الله– في التلخيص: "على شرط البخاري ومسلم".

٣٢ ومن الطرائف في هذا الشأن ما ذكره الزركشي من أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ مَرَّةً من بَغْدَادَ، فَاجْتَازَ في بَعْضِ الطُّرُقِ، وإذا بِرَجُلٍ على رَأْسِ سَلَّةٍ فيها بَقْلٌ وهو يُحْمَلُ على ثِيَابِهِ، وهو يقول لِآخَرَ معه: مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ في الِاسْتِثْنَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ، إذْ لو كان صَحِيحًا لَمَا قال تَعَالَى لِأَيُّوبَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِك ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾، بَلْ كان يقول له: اسْتَثْنِ. وَلَا حَاجَةَ إلَى هذا التَّحَيُّلِ في الْبِرِّ. قال: فقال أبو إِسْحَاقَ: بَلْدَةٌ فيها رَجُلٌ يَحْمِلُ الْبَقْلَ وهو يَرُدُّ على ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَخْرُجَ منها". [البحر المحيط ج: ٢ ص: ٤٣٠].

٣٣ صحيح مسلم– كتاب: الأيمان– باب: نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِه– حديث رقم: ٣١١٣ ج: ٨ ص: ٤٤٦.

وقد احتج لما قاله ابن عباس بحديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي سبق ذكره: "وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا" ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ". وليس في هذا ما تقوم به الحجة؛ لأن ذلك السكوت يمكن أن يكون بعارض يعرض يمنع عن الكلام.

وأيضًا غاية ما فيه أنه يجوز له أن يستثني في اليمين بعد سكوته وقتًا يسيرًا، ولا دليل على الزيادة على ذلك، وقول ابن عباس هو جوازه بعد سنة[٣٤].

٨٤- . . . . ولم يكنْ مُستغرِقًا لما خلا

٢- الشرط الثاني: أن يبقى من المستثنى منه شيء[٣٥].

كأن يقول: له علي عشرة إلا خمسة. فيلزمه خمسة، فإن قال: له علي عشرة إلا عشرة، بطل الاستثناء بالإجماع، لإفضائه إلى العبث، وكونه نقضًا كليًّا للكلام إلا في قول شاذ، وإذا بطل الاستثناء لزمته العشرة كلها.

أما إذا استثنى الأكثر كأن يقول: له علي عشرة إلا ستة. ففيه خلاف فأكثر الأصوليين على الجواز ورجحه الشوكاني، ومنعه آخرون منهم الإمام أحمد وأصحابه، وهو قول للشافعي، وهذا الخلاف فيما إذا كان الاستثناء من عدد.

أما إذا كان الاستثناء من صفة فيصح استثناء الأكثر أو الكل. ومنه قوله تعالى لإبليس: ﴿إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتّبعك من الغاوين﴾، فاستثنى الغاوين وهم أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾. ولو قال: أعط من في البيت إلا الأغنياء. فتبين أن الجميع أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

أما استثناء أقل من النصف فهو جائز بالإجماع، نقله الشوكاني في الإرشاد.

وأما استثناء النصف ففيه الخلاف والصحيح، الجواز كالمثال المتقدم وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، والراجح عند الحنابلة[٣٦].

٨٥- والنُّطقُ مع إسماعِ مَن بقربِهِ . . . .

٣- الشرط الثالث: ولا يصح الاستثناء إلا نطقًا[٣٧]، وأن يكون مسموعًا[٣٨].

---

٣٤ البحر المحيط ج: ٢ ص: ٤٢٩ إلى ٤٣١، إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٣٦٤ إلى ٣٦٧، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٧١، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٨ و٦٩.

٣٥ الورقات للجويني.

٣٦ شرح الورقات للفوزان ص: ٦٨.

٨٥- . . . . وقصدُهُ مِن قبلِ نُطقهِ بهِ

٤- الشرط الرابع: وتشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه عند الجمهور، ولم يشترطه الأحناف[٣٩].

٨٦- والأصلُ فيهِ أنَّ مُستثناهُ مِن جنسِهِ وجازَ مِن سواهُ

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره[٤٠].

الاستثناء من الجنس هو الاستثناء المتصل نحو: قام القوم إلا زيدًا. وهو من المخصصات.

والاستثناء من غير الجنس هو المنقطع نحو: جاء القوم إلا فرسًا. وله عليّ ألف دينار إلا ثوبًا. فيصح الاستثناء وتسقط قيمة الثوب من الألف على القول بصحة الاستثناء المنقطع.

ووجه اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه، لأن الاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه، وغير جنسه لم يدخل حتى يحتاج إلى إخراج. ولا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس.

وأما من غير جنسه فأكثر الأصوليين على جوازه لوروده في القرآن الكريم وفي كلام العرب. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾، وقال تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغوًا إلا سلامًا﴾، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ {٧٥} أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ {٧٦} فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾، وقال الراجز:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس[٤١]

وقال النابغة الذبياني:

---

٣٧ مختصر التحرير ج: ٢٢ ص: ١، التحبير شرح التحرير ج: ٦ ص: ٢٥٦٩، المختصر في أصول الفقه ج: ١ ص: ١١٩، القواعد والفوائد الأصولية ج: ١ ص: ٢٧٢.

٣٨ المنتقى- شرح الموطأ ج: ٣ ص: ٩٤، القواعد والفوائد الأصولية ج: ١ ص: ٢٧٢، مذكرة أصول الفقه للمرحلة الثانوية بالجامعة الإسلامية ص: ٢٧. لمزيد من تفصيل أقوال المذاهب في النطق بالاستثناء مع إسماع غيره راجع: [الموسوعة الفقهية الكويتية- حرف الألف- استثناء- شروط الاستثناء- الشرط الرابع: التلفظ بالاستثناء ج: ٣ ص: ١٩٢ و١٩٣].

٣٩ التحبير شرح التحرير ج: ٦ ص: ٢٥٦٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٣٤ و٣٣٥، غاية الوصول في شرح لب الأصول ج: ١ ص: ٦٦. لمزيد من تفصيل أقوال المذاهب في اشتراط القصد في الاستثناء راجع: [الموسوعة الفقهية الكويتية- حرف الألف- استثناء- شروط الاستثناء- الشرط الخامس: القصد ج: ٣ ص: ١٩٣ و١٩٤].

٤٠ الورقات للجويني.

٤١ اليعافير: جمع يعفور، وهو ولد الظبية، وولد البقرة الوحشية أيضاً، وقال بعضهم: اليعفور: تيس الظباء. والعيس: إبل بيض يخالط بياضها شقرة، جمع اعيس، والأنثى عيساء. والبيتان من رجز لجران العود. والبيت من شواهد سيبويه. [خزانة الأدب ص: ٨٥٠٦ إلى ٨٥٠٩].

وَلا عَيبَ فيهِم غَيرَ أَنَّ سُيوفَهُم   بِهِنَّ فُلولٌ مِن قِراعِ الكَتائِبِ

والقول بالجواز هو قول أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة. وأما الصحيح من الروايتين عند الإمام أحمد –رحمه الله– فهو القول بالمنع، جاء في متن الخرقي: "ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلًا"[٤٢]، واختاره الغزالي[٤٣]، وقال الآمدي: "ومنع منه الأكثرون"[٤٤].

وعلى هذا فقوله: "له عليّ ألف دينار إلا ثوبًا". على القول بالجواز تسقط قيمة الثوب من الألف كما تقدم. وعلى القول بعدم صحة الاستثناء المنقطع يكون قوله: "إلا ثوبًا". لغوًا وتلزمه الألف كاملة[٤٥].

٨٧- وجاز أن يتقدَّمَ المُستثنى   والشرط أُيضاً لظُهُورِ المعنى

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه[٤٦]، نحو: "ما قام إلا زيدًا أحدٌ".

والشرط المخصص يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط نحو: "إن جاءك بنو تميم، فأكرمهم"[٤٧]. وقد مر بنا عند الكلام على التخصيص بالشرط سابقًا.

تنبيه:

وكما يتفق الاستثناء مع الشرط في جواز تقدمهما على المشروط والمستثني منه، فيتفقان أيضًا في أن أحدهما إذا تعقب جملًا متعاطفة رجع لجميعها.

فالاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة رجع لجميعها خلافًا لأبي حنيفة القائل برجوعه للأخير فقط, وبنى على هذا الأصل عدم قبول شهادة القاذف ولو تاب وأصلح, لأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {٤} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾, لا يرجع عنده إلا للجملة الأخيرة وهي ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية.

واستدل الجمهور لرجوع الاستثناء للكل بثلاثة أمور.

الأول: قياسه على الشرط.

---

٤٢ مختصرالخرقي ص: ٧٦.

٤٣ المستصفى ص: ٢٥٨ و٢٥٩.

٤٤ الإحكام للآمدي ج: ٢ ص: ٣١٣.

٤٥ المستصفى ص: ٢٥٨، شرح الورقات للفوزان ص: ٦٩ و٧٠، الصاحبي في فقه اللغة ص: ١٨٢.

٤٦ الورقات للجويني.

٤٧ شرح الورقات للمحلي ص: ٨٢.

الثاني: اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عي ولكنة, فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع.

الثالث: أن العطف بالواو يوجب نوعًا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه[48].[49].

---

٤٨ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٧٥ و٢٧٦.

٤٩ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان:

أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك؟ وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضي من الوقف. ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله –عز وجل– كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير مين.

قال علماؤنا: وهذا نظر كلي أصولي. ويترجح قول مالك والشافعي –رحمهما الله– من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعًا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى؛ والله أعلم.

قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرمًا من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾} [المائدة:٣٤]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع؛ وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرمًا من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته.

قال: وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ أي ما دام قاذفًا؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا؛ فإن معناه ما دام كافرًا. وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته!

ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله: "وأولئك هم الفاسقون" تعليل لا جملة مستقلة بنفسها؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم.

ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقذفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبدًا، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان". [تفسير القرطبي ج: ١٢ ص: ١٨٠ و١٨١].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

"وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فِي آيَةِ الْقَذْفِ عَائِدٌ إلَى الْجُمْلَتَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَؤُمَّن الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ". وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إلَّا بِالتَّقْوَى". وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ غَالِبَ الِاسْتِثْنَاءَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَعَقَّبَتْ جُمَلًا وَجَدَهَا عَائِدَةً إلَى الْجَمِيعِ. هَذَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ. فَأَمَّا فِي الشُّرُوطِ وَالصِّفَاتِ فَلَا

فصل: المطلق والمقيد

٨٨- ويُحمَلُ المُطْلَقُ مهما وُجِدا   على الذي بالوصفِ منهُ قُيِّدا

هذا مبحث المطلق والمقيد، وسأقسم الكلام فيه إلى:

أولًا: تمهيد.

ثانيًا: تعريف المطلق والمقيد.

ثالثًا: حكم المطلق والمقيد.

***

أولًا: تمهيد.

المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق[٥٠]. والمطلق والمقيد من أقسام الخاص[٥١].

وقد مضى الكلام على التخصيص بالصفة، وألحق المصنف والناظم -رحمهما الله- هنا مبحث المطلق والمقيد. لأن المطلق شبيه بالعام والمقيد شبيه بالخاص، لكن عموم العام **شمولي** وعموم المطلق **بدلي** على المشهور. فإذا قيل: أكرم الطلاب. فالمراد الشمول فهذا عام. وإذا قيل: أكرم طالبًا. فهذا فيه عموم من جهة أنه لا يخص فردًا بعينه بل هو شائع في جميع الأفراد، لكن لا الجمع. فإذا أكرم زيد -مثلًا- لم يكرم غيره[٥٢].

ومن هذا يؤخذ:

١- أن العموم من صفات الألفاظ[٥٣]، لأنه دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده.

٢- وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل، أو اثنين كرجلين، أو كمية محصورة من الأفراد كرجال ورهط ومائة وألف، فليس من ألفاظ العموم.

يَكَادُ يُحْصِيهَا إلَّا اللَّهُ. وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ عَوْدُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى جَمِيعِ الْجُمَلِ فَالْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ". [مجموع الفتاوى ج ٣١ / ص ١٦٧].

٥٠ الورقات للجويني.

٥١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٩١.

٥٢ شرح الورقات للفوزان ص: ٧٢.

٥٣ راجع شرح البيت رقم: ٧٨ (ثم العموم أبطلت دعواه   في الفعل ...).

٣- وأن الفرق بين العام والمطلق؛ هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد. فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردًا شائعًا من الأفراد. وهذا هو المراد بقول الأصوليين: "عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي"[٥٤].

***

ثانيًا: تعريف المطلق والمقيد.

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، وبعبارة أخرى: هو اللفظ الدال على فرد، أو أفراد غير معينة، وبدون أي قيد لفظي، مثل: رجل ورجال، وكتاب وكتب.

وأكثر مواضع المطلق النكرة في سياق الإثبات نحو: أكرم طالبًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

والمقيد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، وبعبارة أخرى: هو ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها، مثل: رجل عراقي، ورجال عراقيين، وكتب قيمة. ونحو: أكرم طالبًا مهذبًا ف(طالبًا) فرد شائع في جنس الطلاب. قيد هنا بما يقلل شيوعه. فالمقيد هو مطلق لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد[٥٥].

هذا وإن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقًا، بمعنى أن المقيد يعتبر مقيدًا بالقيد الموصوف به، ولا يجوز تقييده بغيره بلا دليل. فقولنا: رجل عراقي، مقيد من جهة الجنسية العراقية فقط، أما ما عدا هذا القيد فهو مطلق، فيشمل أي رجل عراقي، سواء كان غنيًا أو فقيرًا، حضريًا أو قرويًا، وهكذا.

***

ثالثًا: حكم المطلق والمقيد.

واعلم أن الألفاظ في هذا الباب ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاء بلا قيد.

الثاني: ما جاء مقيدًا.

الثالث: أن يرد اللفظ مطلقًا في نص ومقيدًا في نص آخر.

***

٥٤ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٢، إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٢٩٠ و٢٩١.

٥٥ لمزيد من التفصيل في تقييد الألفاظ التي علق الله سبحانه بها الأحكام في الكتاب والسنة سواء كان ذلك التقييد بالشرع أو باللغة أو بعرف الناس، راجع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج: ١٩ ص: ٢٣٥ إلى ٢٥٩.

الأول: ما جاء بلا قيد. فهذا يجب العمل به على إطلاقه. ويجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد، إلا إذا قام الدليل على التقييد، وتكون دلالته على معناه قطعية، ويثبت الحكم لمدلوله، لأنه من أقسام الخاص، والخاص دلالته قطعية.

كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فهذا نص مطلق لم يقيد بالدخول فيعمل به على إطلاقه، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أم لم يدخل.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فكلمة ﴿أَزْوَاجًا﴾ وردت مطلقة، فلا يجوز تقييدها بالدخول، فيشمل النص الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن، وتكون عدة الوفاة في حقهن أربعة أشهر وعشرة أيام[٥٦].

فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفًا له عن إطلاقه، ومبينًا المراد منه.

ومثال المطلق الذي قام الدليل على تقييده؛ قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فكلمة ﴿وَصِيَّةٍ﴾ وردت في النص مطلقة، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث، ودليل التقييد هو الحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا". قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: "لَا". قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: "فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِم.. الحديث"[٥٧]. والسنة المشهورة[٥٨] تقيد مطلق الكتاب عند الفقهاء؛ الحنفية وغيرهم. أما سنة الآحاد فتقيد مطلق الكتاب عند الجمهور، ولا تقيده عند الحنفية. كما سيأتي إن شاء الله.

---

٥٦ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية –دخل بها أو لم يدخل بها– إذا كانت غير حامل، وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾. وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربي: نصف عدة الحرة إجماعًا، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع. قال الباجي: ولا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرة.

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة؛ فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، وكما استوت الأمة والحرة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة". [تفسير القرطبي ج: ٣ ص: ١٨٣].

٥٧ صحيح البخاري– كتاب: الوصايا– باب: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ– حديث رقم: ٢٥٣٧ ج: ٩ ص: ٢٧١.

٥٨ عرف الإمام الشاشي الحنفي الحديث المشهور بأنه: ما كان أوله كالآحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر، حتى اتصل بك. وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا. [أصول الشاشي ج: ١ ص: ٢٧٢].
وعرفه الشيخ محمود الطحان بأنه: "ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما لم يبلغ حد التواتر". [تيسير مصطلح الحديث].

الثاني: ما جاء مقيدًا. فيلزم العمل بموجب القيد الوارد فيه ولا يصح إلغاؤه، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فورد الصيام مقيدًا بالتتابع وبكونه قبل التماس والاستمتاع، فيعمل به على تقييده بهذين القيدين.

ومنه أيضًا قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة.

وإذا ثبت أن المقيد حكمه لزوم العمل به، فلا يصح إلغاؤه، إلا إذا قام الدليل على ذلك. ومثال ذلك قوله تعالى في سياق تعداد المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وعلى هذا فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها، لأن حرمة البنت مقيدة بنكاح أمها والدخول بها، لا بمجرد العقد عليها. وأما كلمة ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ فهي ليست بقيد احترازي، وإنما هي قيد أكثري لا تأثير له في الحكم، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولو كان من قيد الحرمة كون البنت في حجر الزوج ورعايته وتربيته لذكر عند بيان الحل، ورفع الحرمة عند عدم تحقق القيد وهو الدخول بالأم.

الثالث: أن يرد اللفظ مطلقًا في نص ومقيدًا في نص آخر، فيحمل المطلق على المقيد، ومعنى حمل المطلق عليه أن يقيد المطلق بقيد المقيد[٥٩].

ولبيان ذلك لا بد من بيان الحالات التي يرد فيها اللفظ مطلقًا في نص، ومقيدًا في نص آخر وحكم كل حالة. وهذه الحالات هي:

١- إذا كان حكم المطلق والمقيد واحدًا، وكذا سبب الحكم.

٢- أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

٣-أن يختلف الحكم ويتحد السبب.

٤- أن يكون حكم المطلق والمقيد واحدًا، ولكن سبب الحكم فيهما مختلف.

وقد اقتصر المصنف والناظم -رحمهما الله- على الحالة الرابعة كما سيأتي إن شاء الله.

***

١- إذا كان حكم المطلق والمقيد واحدًا، وكذا سبب الحكم.

ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد، ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، فلفظ (الدم) ورد في الآية الأولى مطلقًا، وورد في الثانية مقيدًا بكونه مسفوحًا، والحكم في

---

٥٩ الوجيز في أصول الفقه ص: ٢٨٤ إلى ٢٨٦، شرح الورقات للفوزان ص: ٧٢ إلى ٧٣.

الآيتين واحد وهو حرمة تناول الدم، وسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشيء من تناول الدم. فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح، دون غيره: كالكبد والطحال والدم الباقي من اللحم والعروق، فكل ذلك حلال غير محرم. لأنه لو كان الدم المحرم هو مطلق الدم لخلا القيد وهو ﴿مَسْفُوحًا﴾ من الفائدة.

٢- أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فكلمة (الأيدي) في الآية الأولى وردت مطلقة، وفي الثانية مقيدة ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. والحكم مختلف: ففي الآية الأولى؛ قطع يد السارق والسارقة، وفي الثانية؛ وجوب غسل الأيدي. وسبب الحكم في الآية الأولى؛ السرقة، وفي الثانية إرادة الصلاة. ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالمقيد في موضعه، إذ لا صلة ولا ارتباط أصلًا بين موضعي النصين، وكان مقتضى الإطلاق في آية السرقة أن تقطع يد السارق كلها عملًا بالإطلاق، ولكن السنة قيدت هذا الإطلاق، إذ وردت بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قطع يد السارق من الرسغ[60]، وهذه السنة مشهورة عند الحنفية فيصح بها تقييد مطلق الكتاب.

٣- أن يختلف الحكم ويتحد السبب. وفي هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه، ويعمل به في موضعه الذي ورد فيه. مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. فالحكم في النص الأول؛ وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة، والحكم في النص الثاني؛ وجوب مسح الأيدي التي وردت مطلقة، والسبب للحكمين متحد؛ وهو إرادة الصلاة. ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه وتقييده.

٨٩- فمُطلقُ التحريرِ في الأيمانِ   مُقيَّدٌ في القتلِ بالإيمانِ

٩٠- فيُحملُ المُطلقُ في التحريرِ   على الذي قُيِّدَ في التَّكفيرِ

٤- أن يكون حكم المطلق والمقيد واحدًا، ولكن سبب الحكم فيهما مختلف.

---

٦٠ فتح الباري ج: ١٢ ص: ٩٨ و٩٩.

ومثاله قوله تعالى في شهود المداينة: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله سبحانه في شهود المراجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فالحكم في الآيتين واحد وهو وجوب الاستشهاد بشهيدين، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في الآية الأولى المداينة، وفي الثانية المراجعة.

ومثاله أيضًا قول المولى سبحانه في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ وفي كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فلفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ جاء في النص الأول مطلقًا، وفي الثاني مقيدًا. فالحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في الأول إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته، وفي الثاني القتل خطأً.

ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين:

الأول: وهو قول الحنفية وأكثر المالكية؛ أنه يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه، فلا يحمل المطلق على المقيد.

وحجة الحنفية في منعهم حمل المطلق على المقيد -إذا اتحد الحكم واختلف السبب- أساسها أن النصوص الشرعية حجة في ذاتها، فكل نص حجة قائمة بذاتها، وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ أو من الحديث في موضوعه تضيق من غير أمر الشارع.

فإن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق والتقييد، فيكون الإطلاق مقصودًا في موضعه، والتقييد مقصودًا في موضعه، ففي كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظًا على القاتل، وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفًا على المظاهر، حرصًا على بقاء النكاح. وأيضًا فإن حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض، ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه.

وفوق ذلك فإن حمل المطلق على المقيد يقتضي اتحاد التاريخ في النزول ليكون المقيد تفسيرًا للمطلق، والآيات التي وردت مطلقة يختلف زمن نزولها عن الآيات التي وردت مقيدة، فقد تكون المطلقة أسبق نزولًا، فقد تقيد بما يجيء بعد وجودها.

والقول الثاني: وهو قول الشافعية وغيرهم؛ أنه يحمل المطلق على المقيد[٦١]. وهو اختيار الجويني والعمريطي رحمهما الله. وأشار العمريطي رحمه الله لذلك بقوله:

---

٦١ اشترط السادة الشافعية -رحمهم الله- شروطًا لصحة ذلك الحمل أظهرها ما يلي:

١- أن يكون القيد من باب الصفات، كالإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، ولذلك لا يصح أن يقال: يجب أن يُيَمم الرجلين والرأس إذا أراد التيمم.

٢- أن لا يعارض القيد قيدٌ آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح. مثاله: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، ورد بلفظ

(فمطلق التحرير في الأيمان مُقَيَّدٌ في القتلِ بالإيمانِ

فيُحملُ المطلقُ في التحريرِ على الذي قيد في التكفير)

وحجة أصحاب القول الثاني هي أن الحكم ما دام متحدًا مع ورود اللفظ مطلقًا في نص ومقيدًا في نص آخر، فينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم دفعًا للتعارض، وتحقيقًا للانسجام بين النصوص[٦٢].

لأنهم يعتبرون وحدة القرآن الكريم ووحدة منزله وإعجازه في إيجازه، فإذا وردت كلمة في القرآن مبينة حكمًا من أحكامه، فلا بد أن يكون الحكم واحدًا في كل موضع تذكر فيه الكلمة، فإذا وردت كلمة الرقبة على أن تحريرها مطلوب فلا بد أن تكون تلك الرقبة متحدة الجنس والوصف في كل نصوص القرآن، فإذا كانت مقيدة في أحد المواضع، فلا بد أن تكون مقيدة في غيره لوحدة العقاب، ولوحدة

"فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب"، وورد بلفظ "أولاهن"، وبلفظ "أخراهن"، وكلها صحيحة السند، فالأولى مطلقة، والثانية والثالثة مقيدتان بقيدين متضادين، فلا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا إلا بترجيح.

٣- أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد، فلو قال : لا تعتق مكاتبًا، ثم قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق مكاتبًا مؤمنًا لأخل بعموم اللفظ الأول.

كذا قالوا، ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراده.

٤ - أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، مثاله : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، مع قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

فالأولى في عدة المتوفى عنها زوجها وهي مطْلَقَة؛ لأن لفظ ﴿أَزْوَاجًا﴾ مطلق في المدخول بها وغيرها، والثانية في عدم العدة للمطلقة غير المدخول بها، ولا يقال إن المتوفى عنها غير المدخول بها لا عدة لها، وذلك لأن المتوفى عنها تبقى لها أحكام الزوجية من ثبوت الإرث وجواز تغسيل الزوج الميت بخلاف البائن، فوجب التفريق بينهما فيمتنع التقييد.

هكذا مثل الزركشي، وفي المثال نظر؛ لأن الحمل ممتنع لاختلاف الحكم والسبب، فالحكم في الأولى وجوب العدة، والسبب الموت، وفي الثانية الحكم عدم وجوب العدة، والسبب الطلاق قبل الدخول.

وهذا يدل على أن تقييد المطلق عند من يشترط هذا الشرط من باب القياس، والقياس لا يصح في مقابلة النص. [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٧٢ و٣٧٣].

راجع ما سيرد قريبًا -بإذن الله- من أن ابن القيم -رحمه الله- يعتبر أن حمل المطلق على المقيد من باب ا لبيان لا القياس.

٦٢ يقول الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- في بيان موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة:

"وإن هذا الرأي في هذين المقامين له معناه، لأن الشارع الإسلامي، وإن كان يرغب في تحرير الرقاب مطلقًا، يرغب في تحرير رقاب المؤمنين أولًا، فيكون المقصود؛ وهو تحرير رقاب المؤمنين قد أشير إليه بالنص عليه في بعض المواضع، وترك النص في المواضع الأخرى حملًا للمطلق على المقيد، وكذلك الشهادة المقصود فيها إقامة الحق وتنفيذه، وذلك لا يكون إلا إذا كان الشهود عدولًا، وقد نص الشارع على ذلك في بعض المواضع، وأشار إليه في المواضع الأخرى حملًا للمطلق على المقيد". [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٧٣].

منزل الكتاب، ولتآخي الأحكام وتجانسها[٦٣]، ولذا قال الشوكاني: "لا يخفى عليك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل، ولا تحتاج في مثل ذلك إلى هذا الاستدلال البعيد، فالحق ما ذهب القائلون بالحمل"[٦٤].

---

٦٣ قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في أحكام الظهار، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وَمِنْهَا: أَنّ اللّهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ الرّقَبَةَ هَا هُنَا وَلَمْ يُقَيّدْهَا بِالْإِيمَانِ وَقَيّدَهَا فِي كَفّارَةِ الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ كَفّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَشَرَطَهُ الشّافِعِيّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَهْلُ الظّاهِرِ.

وَالّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْإِيمَانَ قَالُوا: لَوْ كَانَ شَرْطًا لَبَيّنَهُ اللّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا بَيّنَهُ فِي كَفّارَةِ الْقَتْلِ، بَلْ يُطْلَقُ مَا أَطْلَقَهُ، وَزَادَتْ الْحَنَفِيّةُ أَنّ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ عَلَى النّصّ وَهُوَ نَسْخٌ، وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ إلّا بِالْقُرْآنِ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ.

قَالَ الْآخَرُونَ وَاللّفْظُ لِلشّافِعِيّ: "شَرَطَ اللّهُ سُبْحَانَهُ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ مُؤْمِنَةً كَمَا شَرَطَ الْعَدْلَ فِي الشّهَادَةِ، وَأَطْلَقَ الشّهُودَ فِي مَوَاضِعَ، فَاسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى أَنّ مَا أُطْلِقَ مِنْ الشّهَادَاتِ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شُرِطَ، وَإِنّمَا رَدّ اللّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَفَرَضَ اللّهُ الصّدَقَاتِ فَلَمْ تَجُزْ إلّا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَكَذَلِكَ مَا فَرَضَ مِنْ الرّقَابِ لَا يَجُوزُ إلّا لِمُؤْمِنٍ". فَاسْتَدَلّ الشّافِعِيّ بِأَنّ لِسَانَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيّدِ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ فَحُمِلَ عُرْفُ الشّرْعِ عَلَى مُقْتَضَى لِسَانِهِمْ . وَهَا هُنَا أَمْرَانِ

أَحَدُهُمَا: أَنّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيّدِ بَيَانٌ لَا قِيَاسٌ.

الثّانِي: أَنّهُ إنّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اتّحَادُ الْحُكْمِ.

وَالثّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُطْلَقِ إلّا أَصْلٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يُحْمَلْ إطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إلّا بِدَلِيلٍ يُعَيّنُهُ. قَالَ الشّافِعِيّ: "وَلَوْ نَذَرَ رَقَبَةً مُطْلَقَةً لَمْ يَجْزِهِ إلّا مُؤْمِنَةٌ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَأَنّ النّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشّرْعِ وَوَاجِبُ الْعِتْقِ لَا يَتَأَدّى إلّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمِ. وَمِمّا يَدُلّ عَلَى هَذَا أَنّ النّبِيّ –صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ– قَالَ لِمَنْ اسْتَفْتَى فِي عِتْقِ رَقَبَةٍ مَنْذُورَةٍ: "ائْتِنِي بِهَا". فَسَأَلَهَا: "أَيْنَ اللّهُ؟". فَقَالَتْ: فِي السّمَاءِ. فَقَالَ: "مَنْ أَنَا؟". قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللّهِ. فَقَالَ: "أَعْتِقْهَا فَإِنّهَا مُؤْمِنَةٌ". قَالَ الشّافِعِيّ: "فَلَمّا وَصَفَتْ الْإِيمَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهَا" انْتَهَى.

[هنا سقط، لعله: وفي التقييد] بِالْإِيمَانِ فَائِدَةٌ فَإِنّ الْأَعَمّ مَتَى كَانَ عِلّةً لِلْحُكْمِ كَانَ الْأَخَصّ عَدِيمَ التّأْثِيرِ. وَأَيْضًا فَإِنّ الْمَقْصُودَ مِنْ إعْتَاقِ الْمُسْلِمِ؛ تَفْرِيغُهُ لِعِبَادَةِ رَبّهِ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عُبُودِيّةِ الْمَخْلُوقِ إلَى عُبُودِيّةِ الْخَالِقِ، وَلَا رَيْبَ أَنّ هَذَا أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشّارِعِ مَحْبُوبٌ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ إلْغَاؤُهُ، وَكَيْفَ يَسْتَوِي عِنْدَ اللّهِ وَرَسُولِهِ تَفْرِيغُ الْعَبْدِ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ وَتَفْرِيغُهُ لِعِبَادَةِ الصّلِيبِ أَوْ الشّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنّارِ؟

وَقَدْ بَيّنَ سُبْحَانَهُ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ فِي كَفّارَةِ الْقَتْلِ، وَأَحَالَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى بَيَانِهِ، كَمَا بَيّنَ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ فِي الشّاهِدَيْنِ وَأَحَالَ مَا أَطْلَقَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا بَيّنَهُ، وَكَذَلِكَ غَالِبُ مُطْلَقَاتِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَمُقَيّدَاتِهِ لِمَنْ تَأَمّلَهَا، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ،

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَنْ أُمِرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إصْلَاحٍ بَيْنَ النّاسِ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النّسَاءُ ١١٤]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَلْ مَوَاضِعَ يُعَلّقُ الْأَجْرَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ اكْتِفَاءً بِالشّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ ٩٤]، وَفِي مَوْضِعٍ يُعَلّقُ الْجَزَاءَ بِنَفْسِ الْأَعْمَالِ الصّالِحَةِ اكْتِفَاءً بِمَا عُلِمَ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا غَالِبٌ فِي نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ". [زاد المعاد ج: ٥ ص: ٣٠٧].

٦٤ إرشاد الفحول ص: ٧١٣.

ومن هذا يتبين لك أن العلماء اتفقوا في الصور الثلاث الأولى التي يكون المطلق فيها في نص والمقيد في نص آخر، وهي: إذا اتفقا في الحكم والسبب أو اختلفا فيهما، أو اتفقا في السبب واختلفا في الحكم، واختلفوا في الصورة الرابعة وهي إذا اختلفا في السبب واتفقا في الحكم[٦٥].

***

٢- المخصص المنفصل.

لما فرغ الناظم والمصنف -رحمهما الله- من المخصص المتصل وذكرا المطلق والمقيد ضمنًا شرعا في بيان المخصص المنفصل، وهو الذي يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره وهو أقسام:

١- الحسُّ.

٢- العقلُ.

٣- العُرْف.

٤- المفهوم.

٥- السياق.

٦- النَّصُّ.

٧- الإجماع.

٨- القياسُ.

وقد اقتصر المصنف والناظم -رحمهما الله- على ذكر التخصيص بالنص والإجماع والقياس. وسأشير للمخصصات المنفصلة كلها فيما يلي بإذن الله.

***

١- الحسُّ:

كقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فالحسُّ قاضٍ بالمشاهَدَةِ أنَّ بشرًا لا يُمكنُ أن يُؤتَى من كلِّ ما يُسمَّى شيئًا، إنَّما يُمكِنُ أن يُؤتَى من كلِّ شيءٍ مقدُورٍ لهُ.

***

٢- العقلُ:

وهو يصلح أن يكون دليلًا على تخصيص جميع النصوص المشتملة على تكليفات شرعية، بقصرها على من هم أهل للتكليف دون غيرهم من صغار ومجانين، وقد أيد الشرع دليل العقل، فجعل

---

٦٥ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٩٢ إلى ١٩٤، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٧٢ إلى ١٧٤، الوجيز في أصول الفقه ص: ٢٨٦ إلى ٢٨٨، شرح الورقات للفوزان ص: ٧٣ و٧٤.

مناط التكليف البلوغ مع العقل. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: النائمِ حتى يستيقظَ، والصبيِّ حتى يَبْلُغَ، والمجنونِ حتى يُفِيقَ"[٦٦].

ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ونحو ذلك من النصوص العامة في التكليفات الشرعية، كلها خصت بغير الصغار والمجانين، والمخصص هو العقل، والشرع دل على ما دل عليه العقل.

وكذلك النصوص العامة التي لا تشتمل على تكليفات، ولكن العقل يقضي بتخصيصها، مثاله قوله تعالى: ﴿اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أيْ: إلاَّ نفسَه، فهوَ سُبحانَهُ شيءٌ كما قالَ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾، إلاَّ أنَّ العُقولَ مُدركَةٌ أنَّه الخالقُ، والمخلوقَ غيرُهُ.

***

٣- العُرْف:

والمقصودُ به ما جرَتْ به العادَةُ من الأقوالِ والأفعالِ، فمذهبُ المالكيَّةِ التَّخصيصُ بهِ، قال القرافي: "وعندنا العوائد مخصصة للعموم".

ومن أمثلة تخصيص العموم بالعرف ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إنه خص بالوالدات اللاتي ليس من عادتهن إرضاع أولادهن[٦٧].

ومنه أيضًا: ما رواه الإمام احمد ومسلم من حديث معمر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ". قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ"[٦٨]. فمن يقول: بأن علة الربا غير الطعم[٦٩] خصص عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير للعرف المقارن للخطاب.

---

٦٦ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "هذا حديث صحيح". [الرسالة ص: ٥٨].

٦٧ قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾:

"الثالثة: - واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط". [تفسير القرطبي ج: ٣ ص: ١٦١].

٦٨ صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب: بيع الطعام مثلًا بمثل- حديث رقم: ٢٩٨٢ ج: ٨ ص: ٢٧٤.

٦٩ العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية والحنبلية الكيل والوزن، وعند مالك الاقتيات والادخار، وعند الشافعي: الطعمية. [الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٥ ص: ٣٧٩].

ومن التخصيص بالعرف ما إذا أوصى بدوابه، وكان في بلد يقضي عرفه بإطلاق هذا الاسم على الخيل فقط دون غيرها من الدواب، فإن وصيته تحمل على الخيول دون ما عنده من أبقار وأغنام[٧٠].

وعُزِيَ التخصيص بالعرف إلى أبي حنيفَةَ، وردَّهُ الشَّافعيَّةُ والحَنابِلَةُ، وقالوا يخصُّ فقطْ بالعادَةِ الَّتِي كانتْ موجودَةً على عهدِ التَّشريع بعدَ وُرودِ اللَّفظِ العامِّ، لأنَّها من قبيلِ السُّنَّةِ التَّقريريَّة، أمَّا عاداتُ النَّاسِ وأعرافُهُم بعدَ التَّشريعِ فلا تخصُّ قرآنًا ولا سُنَّةً، لكنْ تحكمُ بها تصرُّفاتُهُم الموكولةُ إلى عادَاتِهِم.

***

٤- المفهوم، وهو:

أ- مفهوم موافقة.

ب- ومفهوم مخالفة.

فأما مفهوم الموافقة، وبعضهم يسميه القياسِ الجليِّ أو قياسِ الأولَى أو دلالة النص أو فحوى الخطاب، فمثاله تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: "لَيُّ الواجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقُوبَتَهُ"[٧١]. فهو عامٌّ في لَيِّ كلِّ واجدٍ، وهو القادرُ على قضاءِ دَيْنِه يتعمَّدُ تأخيرهُ، لكن خُصَّ من ذلك الوالدُ يكونُ عليهِ الدَّينُ لولدِه، فلم يحلَّ عِرضُهُ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، فلم تَحلَّ عُقوبَتُهُ من بابِ أولَى، وهذِه دلالَةُ مفهومِ الموافقةِ.

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص حديث "في أربعين شاة شاة"[٧٢]. بمفهوم المخالفة في قوله: "في الغنم السائمة الزكاة"[٧٣]. فمفهوم السائمة أنه لا زكاة في المعلوفة فتخرج من عموم "في أربعين شاة شاة"[٧٤].

---

٧٠ راجع أيضًا: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ- مسألة: ١- السادس (من الفروع): إذا أوصى بالدابة.. ج: ١ ص: ٢٣٣ و٢٣٤.

٧١ أخرجه أحمد وأبوداود وغيرهما، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ٥ ص: ٢٩٥].

٧٢ أخرجه أبو داود، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٣٧١، صحيح وضعيف سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٧٢].

٧٣ هذا الحديث يذكره الفقهاء والأصوليون، وقد أخرجه البخاري بلفظه: "وَفِي صَدَقَةِ الْغنم فِي سائمتها إِذا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عشْرين وَمِائَة شَاة ...". وقَالَ ابْن الصّلاح رحمه الله: "هَذَا الحَدِيث مَوْجُود مَعْنَاهُ فِي صَحِيح البُخَارِيّ، وأحسب أَن قَول الْفُقَهَاء والأصوليين: "فِي سَائِمَة الْغنم الزَّكَاة" اخْتِصَار مِنْهُم للمفصل فِي لفظ الحَدِيث من مقادير الزَّكَاة الْمُخْتَلفَة باخْتلَاف النُصب". [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج: ٥ ص: ٤٥٩، صحيح البخاري-كتاب: الزكاة- باب: زكاة الغنم- حديث رقم: ١٣٦٢ ج: ٥ ص: ٢٩٢].

٧٤ للتخصيص بالحس والعقل والعُرْف والمفهوم راجع: الرسالة ص: ٥٧ و٥٨، إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٢٠٣ و٣٩٤، جامع العلوم والحكم ج: ٣٢ ص: ١٩، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٨، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٣ إلى ٢٦٦، الوجيز في أصول الفقه: ص: ٣١١ إلى ٣١٤، تيسير أصول الفقه ج: ٣ ص: ١٥ إلى ١٨.

***

٥- التخصيص بالسياق.

إذا ورد في الكلام لفظ عام، والكلام مسوق لبيان حكم بعض ذلك العام، فإنه يختص به.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-:

"باب بيان الصنف الذي يبين سياقه معناه.

....

فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الآية"- : دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ {١١} فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾. وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنْشَئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين"[٧٥].

ومثاله أيضًا قول الحق تبارك وتعالى:

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾، قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"فكان بينًا في الآية -والله أعلم- أن المخاطبين بها الأحرار لقوله عز و جل: ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾، لأنه لا يملك إلا الأحرار وقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾، فإنما يعول من له المال ولا مال للعبد"[٧٦].

ومثاله أيضًا حديث: "الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ"[٧٧]. فهذا في الحضانة خاصة، لأن الاختلاف وقع بين علي وجعفر وزيد -رضي الله عنهم- في حضانة ابنة حمزة رضي الله عنه، فقال النبي -صلى الله عليه

ولمزيد من التفصيل حول مفهوم المخالفة والاحتجاج به راجع: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٥٣ إلى ١٦١.

٧٥ الرسالة ص: ٦٢ و٦٣.

٧٦ أحكام القرآن للشافعي ج: ١ ص: ١٨٠.

٧٧ أخرجه البخاري- كتاب: المغازي- باب: عُمْرَةِ الْقَضَاء - حديث رقم: ج: ١٣ ص: ١٤٧.

وسلم- هذا الحديث. فتكون الخالة بمنزلة الأم في الحضانة، فهي أولى من غيرها، ولا يدل ذلك على أنها بمنزلتها في غير ذلك، كالميراث مثلًا[٧٨].

***

٦- النَّصُّ:

وذلكَ بأن يرِدَ دليلُ التَّخصيصِ في آيةٍ أو حديثٍ غير الَّذي جاءَ بالعمُومِ، ويقعُ على أربعِ صُورٍ:

أ- تخصيصُ آيةٍ بآيةٍ.

ب- تخصيصُ سُنَّةٍ بسنَةٍ.

ج- تخصيصُ آيةٍ بسُنَّةٍ.

د- تخصيصُ سُنَّةٍ بآيةٍ.

***

أ- تخصيصُ آيةٍ بآيةٍ.

٩١- ثمّ الكتابُ بالكتابِ خَصَّصوا . . . .

وهو الذي أشار له الناظم -رحمه الله- بقوله: (ثمّ الكتابُ بالكتابِ خَصَّصوا).

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ﴾ خص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي حل لكم[٧٩].

ومثاله أيضًا قوله تعالى في المطلقات قبل الدخول: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الذي خصص عموم قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[٨٠].

***

ب- تخصيصُ سُنَّةٍ بسنَةٍ.

٩١- . . . . وسنةٌ بسنةٍ تُخَصَّصُ

---

٧٨ الرسالة ص: ٦٢ و٦٣، البحر المحيط ج: ٢ ص: ٥١١، إحكام الأحكام ص: ٤٢٤، إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٣٩٧ و٢٩٨، الواضح في أصول الفقه ص: ٢٠٤، أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص: ٩٧ إلى ٩٩.

٧٩ شرح الورقات للمحلي ص: ٨٣ و٨٤.

٨٠ علم أصوا الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٨.

ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[٨١]، بحديثه صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[٨٢].[٨٣]

***

ج- تخصيصُ آيةٍ بسُنَّةٍ.

٩٢- وخصَّصوا بالسنةِ الكِتابا ....

لا خلاف بين الأصوليين في أنه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة[٨٤]، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت، فيخصص بعضها بعضًا. وكذلك لا خلاف بينهم على تخصيص عام القرآن بالسنة المشهورة.

أما تخصيص القرآن بأحاديث الآحاد[٨٥] فيختلف فيه الأصوليون على قولين:

١- فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه سائغ، واحتجوا بوقوعه والاتفاق على العمل به. فحديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٨٦] خصص عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وحديث: "ليس للقاتل ميراث"[٨٧] خصص عموم الوارث في آيات المواريث، وحديث الرجم[٨٨] خصص

---

٨١ صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي- حديث رقم: ١٣٨٨ ج: ٥ ص: ٣٣٥.

٨٢ صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ- حديث رقم: ١٣٨٩ ج: ٥ ص: ٣٣٧.

٨٣ شرح الورقات للمحلي ص: ٨٦.

٨٤ سيأتي تعريف الحديث المتواتر في باب الأخبار.

٨٥ سيأتي تعريف أحاديث الآحاد في باب الأخبار.

٨٦ أخرجه الترمذي رحمه الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [سنن الترمذي- كِتَاب الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاب مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ- حديث رقم: ٦٤ ج: ١ ص: ١١٧]. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ١ ص: ٤٢، صحيح وضعيف سنن الترمذي ج: ١ ص: ٦٩].

٨٧ أخرجه الدارقطني- الفرائض والسنن وغير ذلك- حديث رقم: ٤١٩٠ ج: ٩ ص: ٤٦٢. وأخرج أيضًا [حديث رقم: ٤١٩١ ج: ٩ ص: ٤٦٣] والترمذي -رحمهما الله- حديث: "القاتل لا يرث". قال الترمذي: " هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدًا أو خطأً، و قال بعضهم: إذا كان القتل خطأً فإنه يرث، وهو قول مالك". وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف سنن الترمذي- حديث رقم: ٢١٠٩ ج: ٥ ص: ١٠٩].

٨٨ ثبت رجم الزاني المحصن بأحاديث عديدة منها حديث: "أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى. يَعْنِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ بِكَ جُنُونٌ"؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ". وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ".

عموم الزاني والزانية، وحديث: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا"[٨٩] خصص عموم السارق والسارقة، وحديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٩٠] خصص عموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾. وحديث الصحيحين: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[٩١] خصص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، الشامل للولد الكافر[٩٢].

وذلك أن الجمهور يرون أن عام القرآن -وإن كان قطعيًا في سنده- هو ظني في دلالته[٩٣]، وخاص السنة -إذا كانت خبر آحاد- فهو ظني في سنده، ولكنه قطعي في دلالته، والظني يخصص الظني. ويرون أيضًا أن السنة -ولو أخبار آحاد- مبينة للقرآن الكريم، وإن من بيان القرآن تخصيص عامه.

ويجب أن ننبه هنا إلى أن الإمام مالكًا رحمه الله -مع اعتباره دلالة عام القرآن ظنية، لأنها من قبيل الظاهر، والظاهر عنده ظني- لا يخصص عام القرآن بأخبار الآحاد دائمًا، بل هو أحيانًا يخصص عام القرآن بالسنة الآحادية، مثل تخصيصه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا"[٩٤]، وأحيانًا يترك العمل بخبر الآحاد آخذًا بعموم القرآن، فقد أنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير". وأخذ في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

[صحيح البخاري-كتاب: الطلاق- باب: الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ- حديث رقم: ٤٨٦٦ ج: ١٦ ص: ٣١٨].

٨٩ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". [صحيح ابن حبان-كتاب: الحدود- باب: حد السرقة- ذكر نفي إيجاب القطع عن السارق الذي يسرق أقل من ربع دينار-حديث رقم: ٤٤٦٤ ج: ١٠ ص: ٣١٥].

٩٠ صحيح البخاري- كِتَاب: الشَّهَادَاتِ- بَاب: الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ- حديث رقم: ٢٤٥١ ج: ٩ ص: ١٢٤.

٩١ صحيح البخاري- كتاب: الفرائض- بَاب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ- حديث رقم: ٦٢٦٧ ج: ٢١ ص: ٧.

٩٢ شرح الورقات للمحلي ص: ٨٤ و٨٥، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٨ و١٨٩.

٩٣ ينكر ابن حزم -رحمه الله- على القائلين بهذا القول إنكارًا شديدًا في لغة شديدة القسوة، لا يمكن أن أنقلها، فمن أراد أن يطلع عليها فليراجعها في: الإحكام لابن حزم ج: ٣ ص: ١٢١ و١٢٢.

٩٤ صحيح البخاري- كتاب: النكاح- بَاب: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا- حديث رقم: ٤٧١٩ ج: ١٦ ص: ٦٤، صحيح مسلم- كتاب: النكاح- باب: تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ - حديث رقم: ٢٥٢٠ ج: ٧ ص: ٢١١.

الحنفية يعتبرون ذلك الحديث مخصصًا للآية لأنه مشهور، والمشهور عندهم يخصص عام القرآن، إذ الخلاف بينهم وبين غيرهم في خبر الآحاد.

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾، فقد نفى التحريم عامة عن غير المذكور[٩٥].

وقد اهتدى المالكية إلى ضابط يضبط المذهب المالكي في هذا المقام، وقد وصلوا إليه على ضوء الاستقراء، فقالوا: إن مالكًا -رحمه الله- يجعل خبر الآحاد مخصصًا لعام القرآن إذ عاضده عمل أهل المدينة أو قياس، فقد حرم مالك لحم كل ذي ناب من السباع، وكان ذلك تخصيصًا لعام القرآن، وذلك بالحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:"أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ". وقد قال عقب روايته: "وهو الأمر عندنا"[٩٦]. أي الأمر في المدينة.

وإذا لم يعاضد خبر الآحاد قياس أو عمل أهل المدينة يعمل بالعام، ويضعف الخبر، كما كان الشأن في حديث: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"[٩٧]، فإنه رده لعموم ما يفهم من قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وللقياس، وقال: كيف يؤكل صيده ويكون نجسًا؟

٢- أما الأحناف فلا يرون تخصيص عام القرآن بأحاديث الآحاد، لأنهم يعتبرون العام قطعيًا في دلالته[٩٨]، ولا تنهض عندهم أخبار الآحاد مخصصة لعام القرآن إلا إذا كان قد خصص قبل ذلك،

---

٩٥ الإمام مالك وأصحابه -رحمهم الله- يحرمون أكل كل ذي ناب من السباع، ولكنهم يبيحون أكل ذي مخلب من الطير، قال الإمام القرطبي رحمه الله: "ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلها، ولا الهر الأهلي ولا الوحشي لأنه سبع. وقال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل. وقال الأوزاعي: الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرخم. وحجة مالك أنه لم يجد أحدًا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير"". [تفسير القرطبي ج: ٧ ص: ١٢١].

مع أن النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأحاديث صحيحة منها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ". [صحيح مسلم- كتاب: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ- باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ- حديث رقم: ٣٥٧٤ ج: ١٠ ص: ٧٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: "فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور؛ أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير. وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد فى ذلك الوقت محرمًا إلا المذكورات فى الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به". [شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٣ ص: ٨٢ و٨٣].

٩٦ موطأ مالك- كتاب: الصيد- بَاب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ- حديث رقم: ١٨٢٢ ج: ٣ ص: ٧١٠.

٩٧ صحيح البخاري- كتاب: الوضوء- بَاب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ- حديث رقم: ١٦٧ ج: ١ ص: ٢٩٨، صحيح مسلم- كتاب: الطهارة- باب: حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ- حديث رقم: ٤١٨ ج: ٢ ص: ١١٩.

٩٨ كما مر بنا في مبحث (دلالة العام).

لأن الظني لا يخصص القطعي، وإن التخصيص عندهم ليس بيانًا، ولكنه إبطال للعمل ببعض العام، وهم يقررون أن العام بمقتضى عمومه مبين لا يحتاج إلى بيان، ويضربون لذلك مثلًا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، فقد قالوا: إن النص عام مبين، فلا يشترط ترتيبًا بين أعضاء الوضوء، إذ الواو لا تقتضي ترتيبًا، وعلى ذلك لو غسل الوجه بعد اليدين أو الرجلين قبل المسح يجوز، أما الشافعية والحنابلة فيشترطون الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلَاة اِمْرِئٍ حتَّى يَضَعَ الطهورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِل وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَح رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِل رِجْلَيهِ"[99]. ولكن الحنفية والمالكية يأخذون بنص الآية في أصل الوجوب، ويعتبرون التزام الترتيب –الذي نص عليه الحديث– من قبيل الأخذ بالسنة المؤكدة[100].

ويعلق الشيخ عبد الوهاب خلاف –رحمه الله– على مذهب الأحناف ومن يوافقهم بعدم تخصيص عام القرآن بأحاديث الآحاد؛ بأنهم يصطدمون بتخصيصات عموم القرآن المتفق عليها، ودعوى تواتر بعض هذه أو شهرتها لا يقوم عليها دليل. والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدمون بعدة تخصيصات نبوية، لا سبيل إلى إنكارها، ولا إلى تأويلها، ولا إلى إثبات تواترها.

ولكن الأحناف كما مر بنا وإن كانوا لا يرون تخصيص عام القرآن بأحاديث الآحاد، ولكنهم يرون تخصيصه بالسنة المشهورة، ومن أمثلة تخصيص الأحناف عام القرآن بالسنة المشهورة –على قولهم– تخصيصهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بحديث النبي صلى الله عليه

---

٩٩ قال الإمام النووي –رحمه الله– عن هذا الحديث: "ضعيف غير معروف". [المجموع شرح المهذب ج: ١ ص: ٤٤٦]. وقال ابن الملقن رحمه الله: "هَذَا الحَدِيث غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ، لَا أعلم من خرَّجه كَذَلِك". [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج: ١ ص: ٦٨٣]. وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: "لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ". [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج: ١ ص: ٢٢٤].

راجع لتفصيل أقوال العلماء في الترتيب في الوضوء: الفقه الإسلامي وأدلته ج: ١ ص: ٣٣٤ إلى ٣٣٦.

١٠٠ يقول الإمام الشاشي الحنفي –رحمه الله– عن وجوب عرض أحاديث الآحاد على القرآن والسنة المشهورة:

"ونظير العرض على الكتاب:

في حديث مس الذكر فيما يروى عنه: "من مس ذكره فليتوضأ". فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء، ولو كان مس الذكر حدثًا لكان هذا تنجيسًا لا تطهيرًا على الإطلاق.

وكذلك قوله عليه السلام: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل". خرج مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن.

ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين، فإنه خرج مخالفًا لقوله عليه السلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"". [أصول الشاشي– بحث شرط العمل بخبر الواحد ج: ١ ص: ٢٨٠ و٢٨١].

وسلم: "طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ"[101]. قال الإمام الكاساني رحمه الله: "وَلَنَا: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ ... "طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ" .... وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ"[102].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– مذهبًا وسطًا بين من يجيزون تخصيص عام القرآن بأحاديث الآحاد ومن يمنعونه، فيقول رحمه الله: "وإن الحق في هذا الموضوع ليس هو رفض السنة بجوار عام القرآن، ولا إهمال عموم القرآن حتى تجيء السنة، فإن الأول يكون إهمالًا للسنن[103]، والثاني يكون

---

١٠١ ضعَّف الحديث المذكور العديد من أئمة الحديث وعلمائه، وصححه الحاكم في المستدرك، كما سيأتي تفصيله في الكلام على الخلاف على معنى (القرء) في مبحث اللفظ (المشكل).

وبغض النظر عن ضعفه وصحته فإنه ليس بمشهور بل هو غريب. قال الإمام الترمذي رحمه الله: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ". [سنن الترمذي– كتاب الطلاق واللعان– ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان– حديث رقم: ١١٠٢ ج: ٤ ص: ٤٢٣].

١٠٢ بدائع الصنائع– كتاب: الطلاق– فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَقَادِيرِ الْعِدَّةِ، وَمَا تَنْقَضِي بِهِ ج: ٧ ص: ٣٩٢.

١٠٣ قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"والذي يجب على كل مسلم اعتقاده؛ أنه ليس في سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانًا مبتدأً.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة. وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة. وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: السنة تقضي على الكتاب. فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه. والذي يشهد الله ورسوله به؛ أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية.

فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق، فلا تقبل.

حتى إن الرافضة –قبحهم الله– سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة". وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿ليس كمثله شئ﴾. وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن. وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾. وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن.

فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها، ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن.

أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقض ظاهر. وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك". [الطرق الحكمية ج: ١ ص: ١٠٧ إلى ١٠٩].

– ويلحق بأولئك من يردون أحاديث حد الردة بعموم قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

يقول راشد الغنوشي في حوار له مع مجلة الشراع اللبنانية في رده على سؤال: ماذا بالنسبة للردة؟ "إن الردة لا تقام عليها الحدود, والحساب عليها يكون في الآخرة... وأبو بكر الصديق –رضي الله عنه– حين حارب المرتدين فعل ذلك لانقلابهم السياسي على الإمام، وليس لموقفهم العقائدي" [المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى ج: ١٧ ص: ١٤٦].

وهذا القول خطأ من وجوه متعددة:

١– ففيه رد للأحاديث الصحيحة.

مثل حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" [قال الشوكاني رحمه الله: "رواه الجماعة إلا مسلمًا". نيل الأوطار ج: ٨ ص: ٢].

وحديث: "لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ". ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ". [صحيح البخاري– كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم– باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم– حديث رقم: ٦٩٢٣ ج: ٤ ص: ٢٧٩، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ].

وحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". [صححه الشيخ الألباني رحمه الله. صحيح وضعيف الجامع الصغير– حديث رقم: ١٣٦٠١ ج: ٢٥ ص: ٤٤٩].

٢– وفيه خلاف لسنة الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَكَانَ إجْمَاعًا". [المغني ج: ١٩ ص: ٤٤٤].

وأما ما ذكره بعض الكتاب من أن في المسألة خلافًا، استدلالًا بقول عمر في الستة الذين ارتدوا من بني بكر بن وائل، فسيأتي تفصيله فيما يلي إن شاء الله.

٣– وفيه خلاف لإجماع الفقهاء.

أ– وقد ذكرت من قبل قول ابن قدامة، وقال الشيخ وهبة الزحيلي: "وقد اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، لقوله صلّى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". وقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد". [الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٧ ص: ٥٠٤ و٥٠٥].

ب– وذكر الشيخ حاكم المطيري –وفقه الله– في كتابه القيم (تحرير الإنسان وتجريد الطغيان) أن في المسألة خلافًا، وليس فيها إجماع، فقال وفقه الله: "أما حكم من ارتد ففيه خلاف بين السلف. وقد ذكر ابن حزم الخلاف في حكم الردة".

ثم أورد الشيخ حاكم عدة روايات لحديث عمر عن الستة الذين ارتدوا من بني بكر بن وائل، ثم قال: "والصحيح أن قول عمر صريح في جواز حبسه واستتابته أبدًا دون قتل، وبه عمل عمر بن عبد العزيز، وأخذ به إبراهيم النخعي والثوري، فدعوى الإجماع على قتله فيها نظر، وقد ذكر ابن حزم الخلاف فيها، وهو من أعلم الناس بالإجماع". ثم انتهى الشيخ حاكم لنتيجة هي أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية يحددها الإمام حسب المصلحة فله قتل المرتد أو حبسه أو تركه. [تحرير الإنسان وتجريد الطغيان ص: ٣٦٤ إلى ٣٦٧].

والجواب على ما ذهب إليه الشيخ حاكم في حكم المرتد هو:

(١) أولًا قبل أن أجيب عما ذكره الشيخ حاكم أود أن أنبه إلى أن الشيخ –وفقه الله– قد أورد في كتابه القيم عدة مسائل لم يوفق فيها للصواب، والكمال لله وحده.

(أ) مثل مسألة الخلاف في قتل المرتد وأنه قتله حكم تعزيري قد يؤخذ به أو لا يؤخذ، وهو ما سأجيب عنه فيما يلي إن شاء الله.

(ب) ومثل قوله عن أهل الكتاب أنهم يتساوون مع المسلمين في القضاء والأحكام، ونسبته ذلك للإمام الكاساني –رحمه الله– في (بدائع الصنائع) ونقله عنه قوله: "وجميع ما ذكرنا أنه يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين". ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة.... وكذلك الذمي". [تحرير الإنسان وتجريد الطغيان ص: ٣٧٧]. مع أن ما استدل به الكاساني ليس بحديث [راجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ج: ٣ ص: ٢٢٢– حديث رقم: ١١٠٣]، وذلك يتنافى مع ما ألزم الشيخ حاكم به نفسه في مقدمة

الكتاب؛ أنه لن يورد إلا الآثار الصحيحة، فإذا به يستدل بما ليس بحديث أصلًا، ومع أن الكاساني –رحمه الله– لم يذكر في الكلام الذي نقله عنه الشيخ حاكم المساواة في القضاء والأحكام، وإنما كلامه في تحصيل العشور، ومع أن الأحناف –رحمهم الله– لا يقولون بالمساواة التامة بين المسلم والذمي في الدولة المسلمة، بل يقولون بهذه القاعدة في استيفاء الحقوق وأدائها فقط. قال ابن عابدين رحمه الله: "والحديث الشريف لا يفيد أن لهم ما لنا من العز والشرف، بل في المعاملات من العقود ونحوها، للأدلة الدالة على إلزامهم الصغار وعدم التمرد على المسلمين". [رد المحتار ج: ١٦ ص: ٢١٩]. فمن أمثلة عدم المساواة في القضاء والأحكام: عدم قبول شهادة الكافر على المسلم [بدائع الصنائع: ج: ١٤ ص: ٣٢٢]، وعدم جواز تولي الكافر للقضاء [بدائع الصنائع ج: ١٤ ص: ٤٠٨].

(٢) أما الجواب عما نقله الشيخ حاكم المطيري عن ابن حزم –رحمه الله– من أن بين العلماء خلاف في قتل المرتد، فأقسم الكلام عنه لقسمين:

(أ) الأول في أسلوب نقل الشيخ حاكم عن ابن حزم رحمه الله.

(ب) والثاني في الاستدلال بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

***

(أ) القسم الأول: أسلوب نقل الشيخ حاكم المطيري عن ابن حزم رحمه الله.

من الملاحظ أن الشيخ حاكم لما نقل عن ابن حزم الخلاف في قتل المرتد أغفل أمرين مهمين في المسألة:

[١] الأول: أن ابن حزم وإن كان يرى أن قتل المرتد فيه خلاف، ولكنه يقرر إجماعًا آخر في حكم المرتد، وهو إجماع الأمة على إكراه المرتد، وهو ما لم ينقله الشيخ حاكم.

يقول ابن حزم رحمه الله:

"وأما قول الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها، لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل".[المحلى- كتاب الحدود- ٢١٩٥- مسألة المرتدين ج: ١١ ص: ١٩٥، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ].

[٢] الأمر الثاني الذي أغفل الشيخ حاكم نقله عن ابن حزم في المسألة؛ هو تضعيف ابن حزم الشديد لمن استدل بحديث سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في أن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل.

يقول ابن حزم رحمه الله– في رده على من قال بوجوب استتابة المرتد مرة:

"فعارضهم من قال: لا أستتيبه. بأن قالوا بأن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة أو عددًا محدودًا أو أكثر من مرة أو أبدًا ما امتد العمر بلا نهاية، ولا سبيل إلى قسم رابع.

قال: فإن قلتم أنه يجب أبدًا ما امتد العمر بلا نهاية. تركتم قولكم، وصرتم إلى قول من رأي أنه يستتاب المرتد أبدًا، ولا يقتل. وهذا ليس قولكم. ولو كان لكنا قد أبطلناه آنفًا. ولو كان هذا أيضًا لبطل الجهاد جملة، لأن الدعاء كان يلزم أبدًا مكررًا بلا نهاية. وهذا قول لا يقوله مسلم أصلًا، وليس دعاء المرتد –وهو أحد الكفار– بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين، فسقط هذا القول، وبالله تعالى التوفيق".[المحلى-كتاب الحدود- ٢١٩٥- مسألة المرتدين ج: ١١ ص: ١٩٢، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ].

(ب) والقسم الثاني: في الاستدلال بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأناقش الاستدلال به في أمرين:

[١] الاستدلال بأثر سيدنا عمر على عدم وجود إجماع على قتل المرتد.

[٢] الاستدلال به على عدم قتل المرتد سواء ثبت الإجماع أم لم يثبت.

***

[١] الاستدلال بأثر سيدنا عمر على عدم وجود إجماع على قتل المرتد.

عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه. قال أنس: "فقدمت على عمر بن الخطاب، فقال: "ما فعل جحينة وأصحابه"؟ قال: "فتغافلت عنه ثلاث مرات، فقلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلا القتل"؟ فقال عمر: "لو أتيت بهم

لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا، وإلا استودعتهم السجن". [المحلى-كتاب الحدود- ٢١٩٥- مسألة المرتدين ج: ١١ ص: ١٩١، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ].

وفي رواية أخرى للإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله:

"عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس -رضي الله عنه- قال: "بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل"؟ قال: "فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم". فقال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل"؟ قلت: "يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل". فقال عمر: "لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء". قال: قلت: "يا أمير المؤمنين وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم"؟ قال: "كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن". [مصنف عبد الرزاق- باب في الكفر بعد الإيمان- حديث رقم: ١٨٦٩٦ ج: ١٠ ص: ١٦٥].

وهذا أثر مسلسل بالأئمة الثقات.

قال الشيخ حاكم المطيري -وفقه الله- معلقًا على هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"وقد أخذ بهذه السنة العمرية الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فقد روى عبد الرزاق في المصنف أثر رقم: ١٨٧١٤ عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة: أن قومًا أسلموا، ثم لم يمكثوا قليلًا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم.

وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه أثر: ٢٥٨٨، وفيه أن تستر فتحت صلحًا ثم كفر أهلها، فغزاهم المهاجرون، وسبوهم، فأمر عمر بن الخطاب من سبي منهم أن يردوا إلى جزيتهم، وفرق بينهم وبين سادتهم".

ثم يقول -وفقه الله- عن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وإمام التابعين إبراهيم النخعي، وإمام أتباع التابعين سفيان الثوري، كما رواه عنهما عبد الرزاق في مصنفه، فقالوا يستتاب أبدًا ولا يقتل.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٤٠ ح: ٣٢٧٥٢ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول: يستتاب المرتد كلما ارتد". [تحرير الإنسان وتجريد الطغيان ص: ٣٦٦].

والجواب على ذلك بما يأتي بعون الله:

[أ] أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد رويت عنه روايات في فتح تستر تبين أن المرتد يحبس رجاء أن يتوب، وليس لترك قتله مطلقًا، وهذه روايات موضحة لرواية الستة من بكر بن وائل، ولم يشر لها الشيخ حاكم المطيري وفقه الله.

فقد وردت رواية في التصريح بقتله بعد استتابته؛ أخرج ابن أبي شيبة -رحمه الله: "عن ابن عيينة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تَسْتُرَ -وَتَسْتُرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ- سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ؟ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: أَفَلاَ أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاَثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قَتَلْتُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي". [مصنف ابن أبي شيبة-كتاب: الحدود- فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ، مَا عَلَيْهِ؟- حديث رقم: ٢٩٥٨٨ ج: ١٠ ص: ١٣٧، الاستذكار- باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام- حديث رقم: ١٤٠٨ ج: ٧ ص: ١٥٣]. وهذا سند رجاله ثقات.

ووردت روايات تبين أن الغرض من رغبة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في حبس المرتد هو عرض التوبة عليه لعله يرجع، فينقطع عذره إذا قتل، قال ابن حزم رحمه الله:

"وروينا من طريق عبد الرزاق ...... "قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر، فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرنا بها؟ قال: لا، إلا أن رجلًا من العرب ارتد فضربنا عنقه. قال عمر: ويحكم فهلا طينتم عليه بابًا، وفتحتم له كوة، فأطعمتموه كل يوم منها رغيفًا، وسقيتموه كوزًا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة، فلعله أن يرجع، اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم". [المحلى-كتاب الحدود- ٢١٩٥- مسألة المرتدين ج: ١١ ص: ١٩١، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ].

فقوله: "ثم عرضتم عليه الثالثة، فلعله أن يرجع". ظاهر في أنه يرى عرض التوبة عليه ثلاثًا، لعله يرجع، فإذا لم يرجع بعد استتابته ثلاثًا، قتل.

وفي رواية أخرى لهذا الخبر زيادة تؤكد هذا المعني، حيث قال رضي الله عنه: "ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتًا ثلاثًا، ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفًا، فإن تاب قبلتم منه، وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه". [التمهيد- باب الزاي- زيد بن أسلم- الحديث التاسع والأربعون ج: ٥ ص: ٣٠٧]. أي قطعتم عذره، فصار مستحقًا بعده للقتل.

[ب] ويؤكد هذا المعنى أيضًا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أمر بقتل المرتد بعد استتابته، أخرج ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَبَدَّلَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِيمَانِ, فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: اسْتَتِبْهُ, فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ, وَإِلاَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ". [مصنف ابن أبي شيبة- كِتاب السِّير- مَا قالوا فِي الرّجلِ يسلِم ، ثمّ يرتدّ ما يصنع بِهِ- حديث رقم: ٣٣٤١٣ ج: ١٢ ص: ٢٦٩].

وهذا إسناد صحيح، فعبد الرحيم بن سليمان وحجاج بن أرطأة إماما ثقتان، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند جماهير المحدثين. [سير أعلام النبلاء- الطبقة الثالثة من التابعين- ترجمة رقم: ٦١ ج: ٥ ص: ١٦٧ و١٦٨، سنن البيهقي الكبرى- كتاب: اللعان- باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن- حديث رقم: ١٥٠٨٠ ج: ٧ ص ٣٩٧، إرواء الغليل ج: ٥ ص: ١٥٥].

وأخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني -رحمه الله- عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: "أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله". [مصنف عبد الرزاق- حديث رقم: ١٨٧٠٧ ج: ١٠ ص: ١٦٨]. وهذا إسناد صحيح.

وقرر هذه السيرة من سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: "هذا مع أن سيرته في المرتد أنه يستتاب ثلاثًا، ويطعم كل يوم رغيفًا، لعله يتوب". [الصارم المسلول ج: ١ ص: ٤٢٣].

[ج] وهذا الفهم لحديث الستة من بكر بن وائل جزم به ابن عبد البر رحمه الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا. فان لم يتوبوا قتلوا. هذا لا يجوز غيره، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاضربوا عنقه". [الاستذكار ج: ٧ ص: ١٥٤].

[د] وأما قول الشيخ حاكم المطيري: "وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه أثر: ٢٥٨٨، وفيه أن تستر فتحت صلحًا ثم كفر أهلها، فغزاهم المهاجرون، وسبوهم، فأمر عمر بن الخطاب من سبي منهم أن يردوا إلى جزيتهم، وفرق بينهم وبين سادتهم".

فالجواب عليه وبالله التوفيق:

{١} أني ليس بين يدي كل سنن سعيد بن منصور، حتى أراجع هذا الأثر. ولكن أورد هذا الأثر الإمام عبد الرزاق الصنعاني -رحمه الله- في مصنفه، فقال:

"عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني: أن تستر كانت في صلح، فكفر أهلها، فغزاهم المهاجرون، فقتلوهم، فهزموهم، فسبوهم، فأصاب المسلمون نساءهم، حتى ولد لهم أولاد منهم. قال: لقد رأيت أولادهن كانوا من تلك الولادة, فأمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بمن سبى منهم فرُد فيها على جزيتهم، وفرق بين سادتهم وبينهن".[مصنف عبد الرزاق- كتاب: الجهاد- باب: المشرك يأتي المسلم بغير عهد- حديث رقم: ٩٦٥٦ ج: ٥ ص: ٢٩٣، راجع أيضًا: كتاب الأموال لابن زنجويه- باب: الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار؟ ج: ٢ ص: ٤٣٩، الأموال للقاسم بن سلام- باب: الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم، أم هم أحرار؟ ج: ١ ص: ٤٥٢].

{٢} أن هذا الإسناد ضعيف بسبب عطاء الخراساني رحمه الله، قال عنه الحافظ رحمه الله: "صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس". [تقريب التهذيب- حرف العين- باب ع ج وما بعدها- ترجمة رقم: ٤٦٠٠- عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ج: ١ ص: ٣٩٢].

{٣} أن عبارة "فكفر أهلها" المراد بها -والله أعلم- أنهم نقضوا الصلح، لا أنهم ارتدوا بعد إسلامهم، والدليل على ذلك:

{أ} قول عطاء: "أن تستر كانت في صلح". والصلح يكون بين المسلمين والكفار، وليس بين المسلمين والمسلمين.

{ب} قول عطاء: " فأمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بمن سبى منهم فرُد فيها على جزيتهم". والجزية تكون على الكافر وليس على المسلم، ثم إن المرتد إذا رد لم يرد للجزية ولكن يرد للإسلام الذي ارتد عنه. فهؤلاء القوم كانوا كفارًا في صلح مع المسلمين فنقضوا الصلح.

{ج} أن هذا الحكم المذكور في الأثر خص النساء السبايا، ولم يشمل الرجال ولا النساء غير السبايا، ولو كان أهل تستر قد كفروا كلهم بعد إسلامهم، لوجب أن يأمر عمر –رضي الله عنه– المسلمين بأن يتصرفوا مثل هذا التصرف في الجميع.

{د} ويؤيد ذلك أن كتب التاريخ لم تذكر أن تستر قد أسلم أهلها، ثم ارتدوا، ولكن تذكر أن تستر كانت في صلح مع المسلمين ثم نقضوا الصلح، فغزاهم المسلمون بسبب نقضهم للصلح. [البداية والنهاية– فتح تستر المرة الاولى صلحًا ج: ٧ ص: ٩٦ إلى ١٠٠].

{هـ} ويؤيد هذا أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني –رحمه الله– بوب لهذا الأثر بقوله: "باب: المشرك يأتي المسلم بغير عهد"، وبوب ابن القاسم وابن زنجويه –رحمهما الله– له بقولهما: "باب: الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم، أم هم أحرار"؟ فالأثر عندهم يتعلق بمشركين نقضوا الصلح، وليس بمرتدين. والله أعلم.

{و} فيتبين من هذا أن هذا الأثر –على ضعفه– يذكر قومًا كانوا في صلح مع المسلمين، وكانت عليهم جزية، ثم نقضوا الصلح، وحاربوا المسلمين، وهو ما تذكره كتب التاريخ عن تستر، من أنها فتحت مرتين: مرة صلحًا ومرة عنوة، فلما فتحت عنوة سبا المسلمين الذراري واقتسموا الأموال، كما ذكر ابن كثير –رحمه الله– حيث قال: "ثم تسلموا ما في البلد من الاموال والحواصل، فاقتسموا أربعة أخماسه، فنال كل فارس ثلاثة آلاف وكل راجل ألف درهم". [البداية والنهاية ج: ٧ ص: ١٠٠].

ثم رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن في سبي النساء شبهة، فأمر بردهن، ولم يأمر برد الأموال. وتعليل هذه الشبهة عند الإمام السرخسي –رحمه الله– أن أهلها لما نقضوا العهد لم يكونوا قد تغلبوا على البلد، حيث يقول:

"بَابُ الْأَمَانِ ثُمَّ يُصَابُ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ أَمَانِهِمْ.

....

وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: حَاصَرْنَا مَدِينَةً بِالْأَهْوَازِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَتَحْنَاهَا، وَقَدْ كَانَ صُلْحًا لَهُمْ مِنْ عُمَرَ، فَأَصَبْنَا نِسَاءً فَوَقَعْنَا عَلَيْهِنَّ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إلَيْنَا: أَنْ خُذُوا أَوْلَادَكُمْ، وَرُدُّوا إلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ تُسْتَرَ فُتِحَتْ صُلْحًا –وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ– فَكَفَرَ أَهْلُهَا، فَغَزَاهُمْ الْمُهَاجِرُونَ فَسَبَوْهُمْ، وَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ، حَتَّى وَلَدْنَ لَهُمْ، فَأَمَرَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بِرَدِّ النِّسَاءِ عَلَى حُرِّيَّتِهِنَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ سَادَاتِهِنَّ".

فَتَأْوِيلُ هَذَا أَنَّ الْقَوْمَ –حِينَ كَفَرُوا– لَمْ يَغْلِبُوا عَلَى الدَّارِ، وَلَمْ يَجْرِ فِيهَا حُكْمَ الشِّرْكِ، وَلَمْ تَصِرْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ. فَلِهَذَا لَمْ يَرَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا". [شرح كتاب السير الكبير– بَابُ الْأَمَانِ ثُمَّ يُصَابُ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ أَمَانِهِمْ ج: ١ ص: ١٧٩ و١٨٠].

[هـ] أما استدلال الشيخ حاكم المطيري بأن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– قد استن بفعل عمر رضي الله عنه، فيما رواه عبد الرزاق في المصنف أثر رقم: ١٨٧١٤ عن معمر قال: "أخبرني قوم من أهل الجزيرة: أن قومًا أسلموا، ثم لم يمكثوا قليلًا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم".

فالجواب عنه:

{أ} أن هذا الأثر فيه مجهولون، وقد تعهد الشيخ حاكم المطيري ألا يذكر في كتابه إلا الآثار الصحيحة.

{ب} ثم لعل هذا الأثر وقع في حادثة عين، طرأ على الذين أسلموا فيها شبهة.

{ج} ويؤيد ذلك أنه قد رويت عن عمر بن عبد العزيز آثار، تدل على أنه أمر بقتل من ارتد عن الإسلام إذا قامت عليه الحجة. أخرج عبد الرزاق:

"عن معمر عن سماك بن الفضل: أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد. فكتب إليه عمر: أن سله عن شرائع الإسلام فإن كان قد عرفها، فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه". [مصنف عبد الرزاق– باب: في الكفر بعد الإيمان– حديث رقم: ١٨٧١٣ ج: ١٠ ص: ١٧١]. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْمٍ نَصَارَى ارْتَدُّوا فَكَتَبَ أَنَ اسْتَتِيبُوهُمْ, فَإِنْ تَابُوا وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُمْ". [مصنف ابن أبي شيبة- كتاب: السير- مَا قالوا فِي الرّجلِ يسلِم ، ثمّ يرتدّ ما يصنع بِهِ- حديث رقم: ٣٣٤١٥ ج: ١٢ ص: ٢٧٠].

وأخرج أيضًا: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: "كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْيَمَنِ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ, ثُمَّ تَهَوَّدَ, وَرَجَعَ عَنِ الإِسْلاَمِ, فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَ ادْعُهُ إِلَى الإِسْلاَمِ, فَإِنْ أَسْلَمَ فَخَلِّ سَبِيلَهُ, وَإِنْ أَبِي فَادْعُ بالخشبة، ثُمَّ ادْعُهُ فَإِنْ أَبَى فَأَضْجِعْهُ عَلَيْهَا, ثُمَّ ادْعُهُ فَإِنْ أَبَى فَأَوْثِقْهُ، ثُمَّ ضَعَ الحربة عَلَى قَلْبِهِ, ثُمَّ ادْعُهُ, فَإِنْ رَجَعَ فَخَلِّ سَبِيلَهُ, وَإِنْ أَبَى فَاقْتُلْهُ. فَلَمَّا جَاءَ الْكِتَابُ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى وَضَعَ الْحَرْبَةَ عَلَى قَلْبِهِ, ثُمَّ دَعَاهُ فَأَسْلَمَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ". [مصنف ابن أبي شيبة- كتاب: السير- ما قالوا فِي المرتدِّ كم يستتاب؟ حديث رقم: ٣٣٤٣٠ ج: ١٢ ص: ٢٧٤]. ومحمد بن فضيل والوليد بن جميع ثقتان.

وأخرج أيضًا: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ قُتِلَ". [مصنف ابن أبي شيبة- كتاب: السير- ما قالوا فِي المرتدِّ كم يستتاب؟ حديث رقم: ج: ١٢ ص: ٢٧٥]. وإن كان أحمد بن حنبل قد قال في ابن جريج رحمهما الله: "إذا قال ابن جريج: قال فلان وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت فحسبك به". [سير أعلام النبلاء ج: ٦ ص: ٣٢٨].

إلا أنه يتقوى بغيره، ولفظ الأثر عام يدل -مع غيره- أن هذا هو قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ويدل على أن الأثر الذي أورده الشيخ حاكم -على جهالة رواته- يتعلق بحادثة خاصة ربما طرأت فيها شبهة. والله أعلم.

[و] وأما استدلال الشيخ حاكم المطيري -وفقه الله- بأن إبراهيم النخعي -رحمه الله- قد أخذ بقول عمر رضي الله عنه، حيث يقول:

"وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وإمام التابعين إبراهيم النخعي، وإمام أتباع التابعين سفيان الثوري، كما رواه عنهما عبد الرزاق في مصنفه، فقالوا يستتاب أبدًا ولا يقتل.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٤٠ ح: ٣٢٧٥٢ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول: يستتاب المرتد كلما ارتد".

فالجواب عنه وبالله التوفيق:

{١} أن ما ذكره الشيخ حاكم المطيري حيث قال: "كما رواه عنهما عبد الرزاق في مصنفه، فقالوا يستتاب أبدًا ولا يقتل". ليس صحيحًا، فإن الذي رواه عبد الرزاق في المصنف هو: "عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال: في المرتد يستتاب أبدًا قال سفيان هذا الذي نأخذ به". [مصنف عبد الرزاق- باب في الكفر بعد الإيمان- حديث رقم: ١٨٦٩٧ ج: ١٠ ص: ١٦٦]. وليس فيه عبارة: "ولا يقتل". وقد قمت بالبحث في مصنف عبد الرزاق عن أثر لإبراهيم النخعي فيه عبارة: "ولا يقتل" فلم أجده.

{٢} أن ما نقله الشيخ حاكم عن ابن أبي شيبة عمن سمع إبراهيم يقول: "يستتاب المرتد كلما ارتد". [مصنف ابن أبي شيبة- كتاب: السير- ما قالوا في المرتد كم يستتاب؟ حديث رقم: ٣٣٤٢١ ج: ١٢ ص: ٢٧٢].

وما أخرجه البيهقي: "... قال سفيان وقال عمرو بن قيس عن رجل عن إبراهيم أنه قال: :المرتد يستتاب أبدًا كلما رجع". قال ابن وهب: وقال لي مالك: ذلك أنه يستتاب كلما رجع". [سنن البيهقي الكبرى- كتاب: المرتد- باب: ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره- حديث رقم: ١٦٦١٠ ج: ٨ ص: ١٩٧].

فهذا هو الصحيح والله أعلم، وهو يفسر قول إبراهيم النخعي -رحمه الله- السابق: "يستتاب أبدًا". أي أن المرتد إذا ارتد يستتاب، فإن تاب عفي عنه، فإن ارتد مرة أخرى يستتاب مرة أخرى، وهكذا مادام يتوب من كل ردة ارتدها، وليس معناه أنه لا يقتل. فرواية: "يستتاب أبدًا". مجملة، ورواية: "يستتاب المرتد كلما ارتد". مبينة، فيجب حمل المجمل على المبين، كما سيأتي إن شاء الله.

قال ابن حجر رحمه الله: "وعن النخعي يستتاب أبدًا. كذا نقل عنه مطلقًا. والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة". [فتح الباري- كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب: حكم المرتد والمرتدة ج: ١٢ ص: ٢٧٠].

{٣} ويؤيد ذلك أن إبراهيم النخعي -رحمه الله- قد روي عنه قتل المرتد بعد الاستتابة. أخرج ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ, فَإِنْ تَابَ تُرِكَ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ" . [مصنف ابن أبي شيبة- حديث رقم: ٣٣٤١٦ (ج ١٢ / ص ٢٧٠]. وهذا إسناد صحيح.

{٤} ويؤيد هذا أيضًا أنه قد روي عن إبراهيم النخعي –رحمه الله– قتل المرتدة خلافًا للحنفية، فقتل المرتد الذي لا خلاف فيه أولى.
فقد أورد له البخاري –رحمه الله– في تعليقه على باب حكم المرتد والمرتدة: "وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة". [صحيح البخاري– كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم– باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم– طبعة المكتبة السلفية– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ].

وقال ابن حجر رحمه في شرحه:
"وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم –يعني النخعي– تقتل المرتدة. أما قول بن عمر فنسبه مغلطاي إلى تخريج أبن أبي شيبة، وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: "تستتاب، فان تابت والا قتلت". وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال: "إذا أرتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا، فان تابا تركا، وأن أبيا قتلا". وأخرج بن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم: "لا يقتل". والأول أقوى، فإن عبيدة ضعيف، وقد اختلف نقله عن إبراهيم". [فتح الباري– كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم– باب: حكم المرتد والمرتدة ج: ١٢ ص: ٢٦٨].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "واختلف الفقهاء أيضًا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواءً، وهو قول إبراهيم النخعي، وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرًا". [التمهيد– باب الزاي– زيد بن أسلم– الحديث التاسع والأربعون ج: ٥ ص: ٣١٢].

ومما سبق يتبين ثبوت الإجماع عن الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعين –رحمهم الله– على قتل المرتد.

يقول الشيخ عبد الله قادري الأهدل: "وكل من روي عنه عدم القتل روي عنه عكس ذلك، ...... وبهذا يظهر ثبوت الإجماع، وأن من روي عنه القول بعدم قتل المرتد، عارضه ما روي عنه من قتله، وترجح الروايات بالقتل على الروايات بعدمه، لموافقتها للسنة الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتطبيق صحابته وغيرهم لما ثبت عنه في حياته وبعد مماته" [المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين ج: ٢ ص: ١٥٢ و١٥٣].

[٢] الاستدلال بأثر سيدنا عمر –رضي الله عنه– على عدم قتل المرتد سواء ثبت الإجماع أم لم يثبت.

بعد أن تعرضت فيما سبق لثبوت الإجماع على قتل المرتد، أود هنا أن أتطرق بإيجاز لحجية الاستدلال بأثر سيدنا عمر المذكور على عدم قتل المرتد، من الناحية الأصولية سواء ثبت الإجماع أم لم يثبت، فأقول:

إن قول الصحابي ليس بحجة –على الأرجح– إن لم يعلم له مخالف من الصحابة. كما سيأتي إن شاء الله.

أما إن كان له مخالف من الصحابة فقوله –اتفاقًا– ليس بحجة. وحديث سيدنا عمر خالفه فعل كثير من الصحابة، بل خالفه قول سيدنا أنس –رضي الله عنهما– في نفس الحديث، حيث قال: "يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل".

وكذلك إذا خالف قول الصحابي فعله أو أقوال أخرى له فليس بحجة.

أما إذا خالف قول الصحابي نصحًا صريحًا من الكتاب والسنة فهو قطعًا ليس بحجة.

وبهذا يتبين أنه لا يجوز أن تعارض الأحاديث الصحيحة في قتل المرتد واتفاق –بل إجماع– الصحابة على ذلك بالأثر المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

٤– الوجه الرابع من أوجه فساد قول الغنوشي زعمه أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– حين حارب المرتدين فعل ذلك لانقلابهم السياسي على الإمام، وليس لموقفهم العقائدي.

وهذا القول باطل من وجوه:

أ– لأنه لم يفرق بين القتل والقتال، فالقتل للمرتد، أما القتال فهو للخارج على الإمام العادل سواءً اقترنت بخروجه ردة أو لم تقترن.

والبغي في الشريعة الإسلامية يقاتل أهله لدفع فتنتهم فقط، أما بعد اندفاع فتنتهم، فلا يطالبون بدم ولا مال، ولا يتبعون، ولا يجهز على جريحهم. وأما إذا ظفر بالمرتد الخارج على الإمام فإنه يخير بين أمرين: إما التوبة أو القتل.

وهذه هي سيرة الصحابة مع المرتدين، فإنهم لم يقبلوا منهم فقط باستسلامهم، ولكنهم طالبوهم بالاعتراف ببطلان عقيدتهم والرجوع عنها، فألزموهم بأن يشهدوا بأن قتلى الصحابة -رضوان الله عليهم- في الجنة، وقتلى المرتدين في النار كشرط من شروط الصلح.

أخرج بن أبي شيبة:

"حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ، عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ يُقْبَلُ مِنْك إلاَّ سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ، أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ، قَالَ، فَقَالَ: وَمَا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَأَنَّ قَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ, وَتَدُونَ قَتْلاَنَا، وَلاَ نَدِي قَتْلاَكُمْ, فَاخْتَارُوا سِلْمًا مُخْزِيَةً".

[مصنف ابن أبي شيبة- كتاب: السير- مَا قالوا فِي الرّجلِ يسلِم ، ثمّ يرتدّ ما يصنع بِهِ- حديث رقم: ٣٣٣٩٩ ج: ١٢ ص: ٢٦٣].

وهذا إسناد مسلسل بالثقات.

وأخرج أيضًا:

"حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عْن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ, فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا, فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِي اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ, وَتَدُونَ قَتْلاَنَا، وَلاَ نَدِي قَتْلاَكُمْ, وَقَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ , وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْت رَأْيًا, وَسَنُشِيرُ عَلَيْك, أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت, وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْت, وَأَمَّا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت, وَأَمَّا أَنْ لاَ نَدِيَ قَتْلاَهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت, وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلاَنَا فَلا, قَتْلاَنَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللهِ فَلاَ دِيَاتٍ لَهُمْ, فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ". [مصنف ابن أبي شيبة- كتاب: السير- مَا قالوا فِي الرّجلِ يسلِم، ثمّ يرتدّ ما يصنع بِهِ؟- حديث رقم: ٣٣٤٠٠ ج: ١٢ ص: ٢٦٣ و٢٦٤]. وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الثقات. وذكر البخاري هذا الخبر مختصرًا، وقد أورده أبو بكر البرقاني في مستخرجه، وساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين. [فتح الباري- كتاب: الأحكام- باب: الاستخلاف ج: ١٣ ص: ٢١٠].

ب- والذي يزعم أنه ليس في الإسلام حد للردة، وإنما يحارب المرتدون لانقلابهم السياسي وليس لموقفهم العقائدي لم يفرق بين عقيدتين ومنظومتين تشريعتين:

الأولى: العقيدة الإسلامية وشريعة الإسلام. التي تقوم على حاكمية الشريعة ووحدة ديار الإسلام ورابطة الأخوة الإسلامية.

والثانية: عقيدة الدولة القومية العلمانية. التي تقوم على عبادة صنم الدولة العلمانية الوطنية ورابطة الانتماء الوطني وتقديس الحدود والأرض.

ولكل عقيدة ومنظومة تشريعية مرجعيتها العليا التي تدافع عنها.

فالدولة في الإسلام خادمة للشريعة ووسيلة لإقامتها، ولذلك تتسامح الشريعة مع الخارجين على الدولة، ولا تتسامح مع الخارجين على الشريعة.

أما الدولة في المنظومة العلمانية الوطنية فهي صنم تخضع له كل العقائد، وبالتالي لا يتسامحون مع الخارجين عليها، ويتسامحون مع الخارجين على الدين، بل هم في الحقيقة خارجون عن الدين، فكيف يجرمون أنفسهم؟

إذن فالخلاف هو حول المقدس والمدنس. فكل عقيدة تدافع عن مقدساتها ومرجعياتها.

ولما كانت الدولة في المنظومة العلمانية الوطنية تقدس الوطن، كان لا بد لها أن تكون علمانية لا تقدس الدين، بل لا تحترمه، ولا تعتبره مرجعًا، بل في الحقيقة تعاديه، لأنها تريد أن تجمع الناس في بوتقة وطنية واحدة تذيب كل الفروق الدينية والوطنية بينهم.

ولذلك لا تهتم بقضايا العقيدة والتدين أصلًا، فضلًا عن أن تهتم بترك الدين والردة عنه، أي دين كان وليس الإسلام فقط.

ولكنها تستبشع وتستعظم الخروج على الدولة بأية صورة، وتفرض عليه أشد العقوبات. وتعتبر الحدود الأرضية للوطن حدًا محرمًا للولاء والتبعية لا يجوز الاستخفاف به.

وفي المقابل فإن الشريعة في النظام الإسلامي هي المرجعية، والدولة خادمة لها، والأرض ملك لله يورثها الله لعباده الصالحين، وديار الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة، والمسلمون أمة واحدة، والمؤمنون إخوة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. ولذلك فإن الخروج على الدولة الخادمة للشريعة، هو مجرد فتنة تدفع، ولا يتابع فاعلها بعقاب بعد دفع فتنته، طالما كانت الشريعة هي المرجعية وصاحبة السيادة.

ومشكلة هؤلاء المتراجعين أمام القيم الغربية أنهم يريدون أن يحشروا في تصورهم قيم الغرب مع زعمهم أنهم حركات إسلامية. وهنا تنشأ هذه التناقضات. فيبيحون للغرب أن يدافع عن مرجعيته بكل شراسة، بينما يتأففون أو يتهربون من أن يعترفوا بأن للشريعة أن تدافع عن ثوابتها.

ويقبل هؤلاء المتراجعون أن يقسم الناس على أساس مرجعية الدولة القومية، فلا يعطى القادم من خارج الحدود حقوق من يعيش داخل الحدود، ولو كانت المسافة بينهما خمسمائة متر، لأن مرجعية الدولة القومية تفرق وتجمع، ولكنهم يتأففون من أن يقسم الناس في الدولة الإسلامية على أساس من مرجعيتها، ويتعجبون كيف تفرق مرجعية الدولة الإسلامية وتجمع.

ويقبل هؤلاء المتراجعون أن تحد الدولة القومية والوطنية من حرية من يتعارض مع مرجعيتها، فتحد حركته وجهره برأيه، بل وربما تعاقبه، فلا غرابة عندهم أن تمنع الدول الغربية من يتعرض للمحرقة النازية أو السامية من الإدلاء برأيه، بل وتسجنه وتعاقبه، ولا يستغربون أن تمنع تلك الدول الحجاب، مع أنه أمر شخصي وعبادة دينية، في بلاد تزعم أنها لا تمس الحريات الشخصية والدينية، ولكنهم يتأففون إذا حدت الدولة الإسلامية من حرية من يتعارض مع مرجعيتها. ﴿ساء ما يحكمون﴾.

وأمر آخر في غاية الأهمية، وهو أن هذه الدولة الوطنية العلمانية لم تخترها الأمة الإسلامية، بل فرضت علينا بقوة المحتل وحديده وناره ومدافعه واحتلاله، فهو الذي رسم الحدود، وقسم مناطق النفوذ، واستلاب الثروات، والمستعمرات، ثم ورثنا نحن هذه الخطوط، وسعت نظمنا التعليمية والثقافية والإعلامية والسياسية إلى تقديس هذه الحدود والخطوط التي رسمها المستعمر، فصارت اتفاقية سايكس بيكو وحدود بيرس كوكس واللورد كتشنر محرمات لا يمكن المساس بها، وزرعت هذه القيم في قلوب وعقول الناشئة والعامة، حتى تبنتها واعتقدتها الجماعات، التي زعمت أنها قامت لإحياء الخلافة، أو التي زعمت أنها قامت لتخليص الأمة من البدع والعودة بها إلى فهم السلف الصالح ودولة الخلفاء الراشدين.

ولذلك رأينا هذه الانحرافات تتجسد في الواقع، فيقال بأن المواطنين في القطر الواحد متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن دينهم، بينما يجب على أهل كل قطر أن يموتوا ويريقوا دماءهم دفاعًا عن وطنهم إذا نشبت الحرب بينهم وبين جيرانهم المسلمين، وأن يجتمع المسلم وغير المسلم تحت راية الوطنية في هذا القطر، ليقاتلوا المسلم وغير المسلم في القطر المجاور.

وهكذا انتصر الغرب مرتين، مرة حين هزم الخلافة العثمانية وأزالها من الوجود، ومرة أخرى حين هزمنا فكريًا وعقديًا وقانونيًا وسياسيًا، وحولنا لأكثر من خمسين قطر، لكل قطر حكومته ورايته وولاؤه. وبالتالي فلكل قطر مشاكله، التي تعنيه بالأساس، ولا تعني الآخرين كما تعنيه. ووصل الأمر حتى لقضية فلسطين، فأصبحنا نسمع على ألسن الكتاب والمتحدثين بل وفي داخل الحركات المنتسبة للإسلام، أن قضية فلسطين هي شأن الفلسطينيين، وأن قضية الشيشان هي شأن داخلي روسي. وأنه إذا رضي الفلسطينيون مثلًا بحل، فعلينا أن نقبل به، وأن علي الفلسطينيين أن يجتمعوا مسلمهم مع كافرهم، خائنهم مع مخلصهم، مجاهدهم مع عميلهم، ويخرجوا لنا باتفاق، وعلينا أن نرضى به، أيًا كان هذا الحل.

بل وصل بنا الانهزام الفكري أننا أصبحنا لا نهتم بالقضايا الإسلامية إلا إذا طلب منا الغرب أن نهتم بها، وننصرف عنها، إذا طلب منا ذلك. فالاحتلال الروسي لأفغانستان –مثلًا– صدرت ضده الفتاوى وحشدت ضده الدعايات، لأن هذا كان في صالح أمريكا، أما لما احتلت أمريكا والناتو الصليبي أفغانستان نفسها، صدرت الفتاوى –ومن نفس هذه المدرسة الفكرية التي تشيد بفكر الغنوشي وأمثاله– بأنه يجوز للمسلم أن يقاتل في الجيش الأمريكي الصليبي الغازي لأفغانستان ضد المسلمين المجاهدين، خشية أن يؤثر ذلك على انتمائه لدول الغرب الصليبي أو يمس ترقيه الوظيفي. بل للأسف المشين أن هذه الفتوى صدرت بطلب من الجيش الأمريكي نفسه. فقد طلبها محمد عبد الرشيد كبير وعاظ القوات المسلحة الأمريكية في رسالة منه إلى طه جابر العلواني، المتعاقد مع الجيش الأمريكي على تقديم خدمات تعليمية وتثقيفية، ثم نقلها العلواني إلى محمد سليم العوا. [عن الفتوى الأمريكانية لجمال الشرقاوي– مجلة السنة– عدد ١١٠. نقلتها عن موقع منبر التوحيد والجهاد].

ولم يكن غريبًا أن يكون طه جابر العلواني هو من قدم لكتاب الغنوشي (حقوق المواطنة)، ولم يكن غريبًا أن يكون مفتي الفتوى الفضيحة الشيخ القرضاوي هو من وصفه الغنوشي بقوله: "أما عن القرضاوي فقد انتهت إليه الرئاسة الفقهية الإسلامية المعاصرة، فهو الرئيس الأكبر للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين الذي أتشرف بموقع متقدم فيه، وأعتبر أنه من أساتذتي الكبار" [الشرق الأوسط- الجمعة ٢٨ محرم ١٤٣٣- ٢٣ ديسمبر ٢٠١١- العدد ١٢٠٧٨].

وفي مقابل هذا الثناء على مفتي الفتوى الفضيحة لم يكن غريبًا أن يكون رأي الغنوشي عن -أسامة بن لادن رحمه الله- هو: "الجواب الذي قدمه ابن لادن جوابًا مغلوط وزائف، وزاد الطين بلة، فكانت الأراضي التي احتلت هي أراضي المسلمين، وأغلب الذين قتلوا هم من المسلمين".

ولذلك علينا أن نكشف هذا الجانب السياسي العسكري لسعي الغرب لغرس هذه القيم التي تعظم من شأن الوطنية والقطرية والعلمانية، وتستخف بالدين كله وليس مجرد الردة عنه، وأن الدين -في ميزان هذه القيم- أمر شخصي ومسألة اختيار شخصي، ولذا لا يجب أن يتدخل هذا الدين في شؤون السياسة والوطن والدولة، التي يجب تقديسها وتقديم الولاء لها، ومعاقبة من يتمرد عليها بتهم الخيانة العظمى وقلب نظام الحكم، التي تحدد لها في قوانينهم أشد العقوبات من السجن الطويل أو القتل.

وللشيخ محمد تقي العثماني كلام نفيس في رد شبهة من ادعى أن حد الردة في الإسلام إنما هو بسبب البغي والمحاربة، وليس بسبب تبديل الدين، فليراجع في: تكملة فتح الملهم ج: ٢ ص: ٢٧٢ إلى ٢٨٠.

***

- ويلحق بأولئك -الذين يردون الأحاديث الصحيحة بما فهموه من العمومات- من رد حديث "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً". ومن أمثالهم راشد الغنوشي. [راجع رد الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان عليه في مقدمة تحقيقه للموافقات: الموافقات- مقدمة المحقق ص: ٣٨ و٣٩].

***

بقيت كلمة أخيرة حول مذهب الغنوشي وأمثاله في تناول الأحكام الشرعية:

وهي أن هذا المذهب كان له نتائج عقدية وعملية:

أ- أما عقديًا فكان من نتائجه؛ أن القوم قد تخلوا عن حاكمية الشريعة، وآمنوا بحاكمية الجماهير.

ب- أما عمليًا فكان من نتائجه:

(١) تخلي الغنوشي وحركته عن تطبيق الشريعة لما وصلوا للحكم.

(٢) وكان نتيجة هذا المذهب عمليًا أن أباحوا الربا والزنا وشواطئ العراة وصناعة الخمر، وأقروا بوجود إسرائيل.

(٣) وكانت نتيجة هذا المذهب أن اعتبروا قوانين بورقيبة المضادة للشريعة مكتسبات يجب الحفاظ عليها.

(٤) وكانت نتيجة هذا المذهب أن تبين أن الغنوشي ومن معه لا يعتقدون بالديمقراطية كما يزعمون بل بما هو أسوأ، ألا وهو موافقة الغرب والعلمانيين حتي يبقوا في السلطة، فبعد أن فازوا بالأغلبية رفضوا أن يسجل في الدستور أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، بل رفضوا حتى أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، مع أنهم -حسب قواعد اللعبة الديمقراطية- يملكون هذا.

(٥) وكانت نتيجة هذا المذهب عمليًا التقلب في الأقوال والأفعال، ومخالفة الفعل للقول.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك أنه وأستاذه الترابي يدعوان للعمل السلمي، ولكن الترابي وصل للحكم عبر انقلاب عسكري، بينما دبر الغنوشي انقلابًا وفشل.

(٦) وكان نتيجة هذا المذهب عمليًا أن تهجم الغنوشي على المجاهدين، كما مربنا.

(٧) وكان نتيجة كل ذلك أن رضيت عنهم وزارة الخارجية الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

يقول الشيخ المجاهد بقلمه ولسانه الصابر الثابت أبو قتادة -ثبته الله وعجل بتفريج كربه- عن هذا المنهج المنحرف في كتابه القيم (كسر الأصنام "قراءتان"- على خطا الخليل عليه السلام):

"أما فقه المصالح والمفاسد المعاصر فهو فقه ضال، بل يؤدي لزومًا بلا مثنوية إلى إلغاء السنة النبوية، لأنه يقوم على العمومات والقواعد الفقهية دون اعتبار للخاص، وهذا لم يقل به فقيه قط من السابقين المهديين، بل صرحوا بأن القواعد الفقهية ليست دليلًا لمسائل الشرع، بل هي تضبط فتاوى النوازل.

ثم إن هؤلاء أخذوا اسم المصالح والمفاسد من السابقين فقط، ثم أعادوا ترتيبها حسب أهوائهم دون اعتبار للشرع في حال تعارض الحسنات والسيئات، وبالتالي صار مفهوم المصالح والمفاسد دنيويًا غير ديني، وهي عين قواعد المشركين في رد التوحيد في قولهم: ﴿إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧]، وقاعدة إخوانهم: ﴿ لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقاعدة المنافقين: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وسبب هذا كله هو انحسار الدين والغيب أمام الدنيا وشهوتها في قاعدتهم المزعومة في المصالح والمفاسد". [كسر الأصنام ص: ١٩].

ويقول أيضًا ثبته الله وفرج كربه، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"هناك قضية أخرى، وهي بيان ضلال هؤلاء في فهمهم للآيات والأحاديث التي يحتجون بها في تمرير فقههم المحدَّث ونشره بين المسلمين باسم الإسلام، وهذه تحتاج إلى حال غير ما أنا فيه، وهي من أعظم ما يُقبل عليه طلبة العلم اليوم ويفرغوا له، لأن فيه إحياء منهج السنة النبوية، كما يقع إبراء الكتاب والسنة من أهوائهم التي يسمونها فقهًا شرعيًا.

إن التأويل والتحريف، والعمل بالرأي مقابل الشرع له حضور طاغ في زماننا، وقصد أهله منه حمل الشرع ليكون ردءًا للباطل، وستارًا يحميه، يقوم عليه طغام من البشر، ممن باعوا دينهم من أجل دنيا غيرهم، فمسخت معالم الدين وحقائقه من توحيد الله واتباع الرسول وذكرى الدار الآخرة، وهي معالم الإسلام الأولى، التي إن أصابها ضعف في سلوك المرء أو عقله أو فقهه صار أمره إلى تحوير حقائق الإسلام.

هذا التحريف إن لم يقف له أهل الفقه والدين، وأهل العلم الراسخون فيه، فإن مآل الشرع كله إلى انقلاب يصيبه، كما أصاب الأديان الأخرى، وهذه فترة حرجة لأمة الإسلام تستدعي تجديدًا للكتاب والسنة، أي إعادة الجدة لهما على الوجه الذي كانا فيه في الصدر الأول، [و]القائم بهذا مجاهد في سبيل الله، وسيلقى العنت والعذاب والسب والإيذاء، وبهذا يكون على سُنن السابقين من علماء الإسلام؛ يقول الحق ويعمل به ويصبر على ذلك كما قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ {١} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ {٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ {٣}﴾ . [العصر: ١- ٣].

وليتذكر هؤلاء أن مدادهم في هذا الباب هو على معنى الدماء التي تسيل جهادًا ضد المرتدين والكفار الأصليين والزنادقة المجرمين، فهنيئًا لمن اختاره الله لذلك، وأقامه في هذه المقامات العظيمة". [كسر الأصنام ص: ١٤١ و١٤٢].

ويقول أيضًا ثبته الله –وفرج كربه– عن منهج هؤلاء المنحرفين في التعامل مع أهل الجهاد، وأن التصدي لهم فيه حفظ للدين:

"لأن مناهج الانحراف في التعامل مع أهل الجهاد اليوم من قِبَل الفقهاء الجدد هي التي تفتح الباب لإفساد الدين كله، ورد الآثار كلها حتى في ما هو مجمع عليه؛ معلوم من الدين بالضرورة، فالقراءات المعاصرة للقرآن كما يسميها أصحابها، أو كما يسميها البعض بتجديد الخطاب الديني إنما هي نتاج خط الانحراف الأول في التعامل مع المجاهدين وهديهم في هذا الزمان، والقانون الذي تعطل به شريعة الرحمن في الحدود والقصاص والميراث، بل قانون المجرمين اللوطيين الذي يقال لهم كذبًا بالمثليين "يسمونها بغير اسمها"، ومثله قانون إباحة الربا البنكي، كل هذه ترتكز إلى الأسس التي يطلقها الفقهاء الجدد ضد الجهاد والمجاهدين، ولكن لأن مثل هذه القضايا مؤجلة في داخل الصف المسلم لانشغال العالم بالسد الأول الذي يقف أمام مشاريع الكافرين، أي سد الجهاد والمجاهدين، فإذا انهار هذا السد كان سهلًا أن يذهب إلى غيره، وبنفس الأسس التي تعامل بها الفقهاء الجدد مع المجاهدين، لأن قانون التأويل إن فتح فلا يمكن ضبطه مهما حاول المعممون إيجاد موانع لاطِّراده وتعميمه، فإذا كان الجهاد اليوم ممنوعًا لمعنى من معاني النفوس وأهوائها، فما الذي يمنع تعميم هذا المعنى ليجعل اللواط حلالًا.

نعم. إن نفوس المسلمين اليوم لا تقبل حِل اللواط، ولكنها قد قبلت حِل الربا على ما يقوله بعض المجرمين من كبار المفتين، فليس غريبًا أن يكبر الخرق وقد فتح، إذ عظيم النار من مستصغر الشرر، ولذلك، فوالذي رفع السماء بغير عمد، إن فضل المجاهدين اليوم في المشرق والمغرب أعظم من أن تحيط به الكلمات، وإن لهم دينًا في عنق كل مسلم ومسلمة، فلولاهم لطرقت بيوت المسلمين بالزنا، كما طرقت بطونهم بالربا، ولكان أعظم إنكار الرجل على ابنته –وقد دخل إليها عشيقها إلى بيته معها– أن يغض طرفه.

إهمالًا لنصوص القرآن البينة الواضحة[104]، بل إنه ينظر إن كانت السنة معينة للعام غير ملغية له، واقترنت بالعمل به كانت بيانًا، مثل حديث الوضوء، الذي رتب بين أعضائه، ومثل حديث النهي عن أكل كل ذي ناب، وهكذا.

وإن كانت غير ذلك، وكان نص القرآن صريحًا لا يحتاج إلى بيان وجب اعتبار القرآن دليلًا على ضعف النسبة إذا كان الخبر آحادًا، وليس مشهورًا ولا مستفيضًا"[105].

***

د- تخصيصُ سُنَّةٍ بآيةٍ.

٩٢- . . . . وعكسُهُ استُعمِلْ يكُنْ صوابا

ويجوز تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[106]، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وإن وردت السنة بالتيمم أيضًا بعد نزول الآية[107].

فاللهم اجْزِ المجاهدين خير الجزاء، وارفع درجتهم في عليين، وأبقهم وقادتهم ذخرًا للإسلام والمسلمين، واحشرنا يوم القيامة معهم وعلى حبهم". [كسر الأصنام ص: ٢٠ و٢١].

١٠٤ قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- في نتيجة إهمال عمومات القرآن أو ادعاء أنها قابلة للتخصيص دائمًا:

"فإن الخلاف فيها -في ظاهر الأمر- شنيع لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عدت من المسائل المختلف فيها -بناء على ما قالوه أيضًا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص- صار معظم الشريعة مختلفًا فيها: هل هو حجة أم لا؟

....

ولقد أدى إشكال هذا الموضع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها، وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس؛ أنه قال: "ليس في القرآن عام إلا مخصص، إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾"، وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقًا، بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام.

وأيضًا فمن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بُعث بجوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصارًا على وجه هو أبلغ ما يكون، وأقرب ما يمكن في التحصيل، ورأسُ هذه الجوامع في التعبير العمومات، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في القرآن جوامع، بل على وجه تفتقر فيه إلى مخصصات ومقيدات وأمور أخر؛ فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة، وما نقل عن ابن عباس -إن ثبت من طريق صحيح- فيحتمل التأويل.

فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي، بحيث يفهم محل عمومها العربي الفهم المطلع على مقاصد الشرع". [الموافقات ج: ٤ ص: ٤٦ إلى ٤٩].

١٠٥ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٨٨ و١٨٩، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٥٩ إلى ١٦٢، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣١٨ إلى ٣٢٠، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٧.

ومثاله أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"[١٠٨]، خص بقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[١٠٩].

***

٧- الإجماع.

٩٣- والذِّكرُ بالإجماعِ مخصوصٌ. . . . .

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع[١١٠].

قال الآمدي: لا أعرف فيه خلافًا، وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع الأستاذ أبو منصور.

قال: ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع.

وإنما كان الإجماع مخصصًا لأنه بمثابة نص قاطع شرعي. أما العام فهو ظاهر ظني عند الجمهور، فيقدم القاطع. قال القرافي: الإجماع أقوى من النص الخاص؛ لأن النص يحتمل نسخه، والإجماع لا ينسخ؛ لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي.

ومثلوه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، فالآية عامة في الحر والرقيق، فخصت بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر[١١١]. ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فإنهم أجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.

---

١٠٦ صحيح البخاري- كتاب: الحيل- بَاب: بَاب فِي الصَّلَاةِ- حديث رقم: ٦٤٤٠ ج: ٢١ ص: ٢٨٨.

١٠٧ شرح الورقات للمحلي ص: ٨٥ و٨٦.

١٠٨ صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- باب: وجوب الزكاة- حديث رقم: ١٣١٢ ج: ٥ ص: ٢٠٥، صحيح مسلم- كتاب: الإيمان- بَاب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- حديث رقم: ٢٩ ج: ١ ص: ١١٤.

١٠٩ شرح الورقات للفوزان ص: ٧٦.

١١٠ وهذا لم يذكره الجويني رحمه الله.

١١١ ولكن هذا التمثيل فيه نظر، لأنه ثبت الخلاف في المسألة فقد ذكر القرطبي -رحمه الله- أن من أهل العلم من يرى أنه يجلد ثمانين كالحر، ومنهم ابن مسعود -رضي الله عنه- وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، وإذا ثبت الخلاف فلا إجماع. ولأنه قد يكون المخصص للآية هو القياس، كما سيأتي -إن شاء الله- في تخصيص النطق بالقياس. [شرح الورقات للفوزان ص: ٧٦].

ومثله ابن حزم بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾، واتفقت الأمة على أنهم لو بذلوا فلسًا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم، قال: والجزية بالألف واللام، فعلمنا أنه أراد جزية معلومة[112].[113]

***

٨- القياسُ.

٩٣- . . . . .كما قد خُصَّ بالقياسِ كلٌّ منهما

وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم[114]، لأن القياس يستند إلى نص من الكتاب أو السنة فكأنه المخصص[115].

ومثاله قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فإن عموم الزانية خص بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فيقاس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور[116].

***

١١٢ الإحكام لابن حزم ج: ٣ ص: ١٣٩.

١١٣ إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٣٩٤، شرح الورقات للفوزان ص: ٧٦، إجابة السائل ج: ١ ص: ٣٣٠.

١١٤ الورقات للجويني.

١١٥ شرح الورقات للمحلي ص: ٨٧.

١١٦ شرح الورقات للفوزان ص: ٧٦.

الباب الرابع: القواعد الأصولية اللغوية

ـــــ

تعرض الجويني والعمريطي -رحمهما الله- في الأبيات التالية لعدد من المصطلحات المتعلقة بمعاني ألفاظ النصوص الشرعية، وهي: المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول.

وأرى لتوضيح هذا المبحث الهام أن أتعرض للقواعد اللغوية الشرعية بشيء من التفصيل، ثم بعد ذلك أشرح أبيات العمريطي رحمه الله.

وأقسم الكلام هنا إلى:

الفصل الأول: تمهيد حول القواعد الأصولية اللغوية.

الفصل الثاني: الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها.

الفصل الثالث: الألفاظ الشرعية من حيث طرق دلالتها على المعنى.

***

الفصل الأول: تمهيد حول القواعد الأصولية اللغوية

ـــــ

إن النصوص الإسلامية هي نصوص عربية، فلا بد لفهمها والاستنباط منها من أن يكون المستنبط عليمًا باللسان العربي، مدركًا لدقائق مرامي العبارات فيه، وطرق الأداء من تعبير بالحقيقة أحيانًا وتعبير بالمجاز أخرى، ومدى الدلالة في كل طريق من طرق الأداء، لأن هذه المعرفة لها مداها في فهم النصوص، وتبين الأحكام منها[1].

ولهذا عني علماء الأصول باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، يطابق ما يفهمه منها العربي، الذي وردت هذه النصوص بلغته، ويتوصل بها

---

١ قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك.

وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعل الله لسان مَنْ ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه-: كان خيرًا له. كما عليه يَتعلَّم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتوجه لما وُجِّهَ له. ويكون تبعًا فيما افترض عليه وندب إليه، لا متبوعًا.

وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها.

....

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره. وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص. وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله.

وتكلم بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفرادِ أهلِ علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به -وإن اختلفت أسباب معرفتها-: معرفةً واضحةً عندها، ومستنكرًا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه.

ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه-: غير محمودة، والله أعلم وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه". [الرسالة ص: ٤٨ إلى ٥٣].

أيضًا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل دليل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها.

وتتجه هذه القواعد اللغوية إلى أربع نواح:

الناحية الأولى: إلى الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالتها في المقصود منها.

الناحية الثانية: من حيث طرق هذه الدلالة أهي بصريح العبارة، أم هي بالإشارة ولوازم المعني، وأهي بالمنطوق، أم هي بالمفهوم. وهذه الناحية والتي قبلها سيأتي شرحهما إن شاء الله.

الناحية الثالثة: من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ ومدى ما تدل عليه من عموم أو خصوص، ومن تقييد أو إطلاق، وقد مر بنا بعض من شرحها آنفًا.

الناحية الرابعة: من ناحية صيغ التكليف. وقد مر بنا بعض من شرحها آنفًا عند التعرض لمباحث الحكم التكليفي.

وهذه النواحي الأربع لا بد من معرفتها لكي يكون الاستنباط الفقهي سليمًا إذا التزمها[٢].

***

---

٢ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٤٠ و١٤١، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١١٦ و١١٧.

الفصل الثاني: الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها

ـــــ

وأقسم الكلام هنا إلى:

أ- تمهيد حول الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها.

ب- الألفاظ واضحة الدلالة.

ج- الألفاظ غير واضحة الدلالة.

***

أ- تمهيد حول الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها

ـــــ

تنقسم الألفاظ الشرعية ابتداءً إلى قسمين:

(١) ألفاظ واضحة الدلالة: وهي ألفاظ بينة واضحة لا تحتاج إلى بيان، ويمكن قيام التكليف بمقتضاها.

(٢) وألفاظ غير واضحة الدلالة: وهي ألفاظ أخرى ليست لها هذه الخاصية من الوضوح.

وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو: دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي. فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو واضح الدلالة، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير واضح الدلالة.

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدم احتماله، فما فهم معناه من نفس صيغته ولا يحتمل أن يفهم منه معنى غيره، أوضح دلالة مما فهم معنى منه ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره.

وأساس التفاوت في مراتب الخفاء هو القدرة على إزالة الخفاء وعدمها. فما في دلالته خفاء، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا بالرجوع إلى مصدره؛ وهو الشارع، أخفى مما في دلالته خفاء، والطريق ممهدة لإزالة خفائه بالبحث والاجتهاد.

تقسيم الأصوليين للنصوص الشرعية من حيث وضوح دلالتها وخفاؤها:

أ- جرى جمهور الأصوليين على تقسيم النصوص من حيث وضوح دلالتها وخفاؤها إلى:

(١) نص.

(٢) وظاهر.

(٣) ومجمل.

ب- أما علماء الأحناف فقد قسموا النصوص الشرعية إلى:

(١) واضح الدلالة، وهو:

(أ) الظاهر.

(ب) والنص.

(ج) والمفسَّر.

(د) والمحكم.

(٢) وغير واضح الدلالة، وهو:

(أ) الخفي.

(ب) والمشكل.

(ج) والمجمل.

(د) والمتشابه.

وهذا التقسيم هو ما سأسير عليه -بعون الله- في هذا الشرح لسهولته.

والنصوص الشرعية مبينها هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تم بيانها بانتقاله -عليه الصلاة والسلام- إلى الرفيق الأعلى، فلا يوجد نص قرآني تكليفي لم يبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقول أو العمل، وإذا خفيت بعض العبارات على بعض الفقهاء فمنشأ ذلك أنه لا يعلم السنة كلها، ولكن من المؤكد أن مجموع الفقهاء السابقين كانوا يعلمون السنة كلها، وما يجهله البعض لا يغيب عن البعض الآخر، فعلمها كلها لا يغيب عنهم أجمعين[1].

***

١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦١ و١٦٢، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١١٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٩٠ و٤٠١.

ب- الألفاظ واضحة الدلالة

الواضح الدلالة من النصوص: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي.

وكل نص واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل.

وقد قسم علماء الأصول من الأحناف -كما قدمت- الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام، مختلفة المراتب في قوة الوضوح، وقوة الدلالة تبعًا له.

أولها: وهو أدناها في قوة الدلالة: **الظاهر**. وهو ما كان المراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، وكان محتملًا للتأويل.

والثاني: وهو الذي يعد أعلى من الظاهر: **النص**. وهو ما كان المراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، وكان محتملًا للتأويل.

والثالث: وهو أعلى من النص: **المفسَّر**. وهو ما كان لا يحتمل التأويل، ويقبل حكمه النسخ.

والرابع: وهو الرتبة العليا **المحكم**. وهو ما كان لا يحتمل التأويل، ولا يقبل حكمه النسخ.

وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض[1]، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقد ذكر الإمام الجويني والإمام العمريطي -رحمهما الله- من أقسام الواضح الدلالة الظاهر والنص فقط، وسأتناول جميع الأقسام ببعض الشرح بعون الله.

***

١- الظاهر.

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح. وقال الأستاذ، والقاضي أبو بكر: لفظه يغني عن تفسيره.

أما اصطلاحًا فقد عرفه الإمام الجويني -رحمه الله- بأنه: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر[2].

فقوله: (ما): أي لفظ.

---

١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦١ و١٦٢، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١١٨ و١١٩.

٢ الورقات للجويني. وعرفه الإمام الغزالي -رحمه الله- بأنه: هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر. [إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٣١].

وقوله: (احتمل أمرين): أي معنيين أو أكثر، لأن الظاهر قد يكون له عدة احتمالات، هو في أحدهما أظهر. وهذا يخرج النص[3]، فهو ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا.

وقوله: (أحدهما): أي أحد المعنيين، وهو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بمجرد السماع، وهذا يخرج المجمل لأنه لا يتبادر فيه واحد من المعنيين.

وقوله: (أظهر من الآخر): وذلك لسبب من أسباب الظهور.

وللظهور أسباب منها:

١- الحقيقة: ويقابلها المجاز. ومثاله أن يقول قائل: رأيت أسدًا. فهو يحتمل أن يكون المراد (أسدًا) حقيقيًا، وهو الظاهر لأنه موضوع له، ويحتمل أن يكون المراد (رجلًا شجاعًا شبيهًا بالأسد)، وحمله على الثاني تأويل لا يقبل إلا بقرينة.

وهذا هو الوجه الذي اقتصر عليه العمريطي -رحمه الله- حين قال عن وصف الرجل الشجاع بالأسد:

(والظاهر اللفظ الذي يفيد ما سمع معنًى سوى المعنى الذي له وضع)

(كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للواحد الشجاع)

٢- الاكتفاء وعدم التقدير. فالأصل أن لا يكون قد حذف من الكلام شيء، فقوله تعالى: ﴿وَجَاء رَبُّكَ﴾ ظاهره أن الله تعالى يجيء بنفسه، وادعاء أن المراد (جاء أمر ربك) تأويل على خلاف الظاهر.

---

٣ لم يجئ في أصول بعض الجمهور بيان الفرق بين النص والظاهر، وعلى ذلك جرى كثير من الأصوليين، أكثرهم من المالكية والشافعية والحنابلة. فالظاهر عندهم بمعنى النص. وقد رواه الإمام الجويني -رحمه الله- عن الإمام الشافعي والقاضي أبي بكر رحمهما الله، وذكر أنه صحيح في أصل وضع اللغة فإن النص معناه الظهور.

وفريق آخر من المالكية والشافعية قرروا أن ثمة فرقًا بين الظاهر والنص، فقرروا أن النص هو الذي لا يقبل احتمالًا فيما يدل عليه، والظاهر هو الذي يقبل احتمالًا فيما يدل عليه، وهو ما اختاره الجويني والعمريطي -رحمهما الله- في الورقات ونظمها.

ومن المالكية من فسر الاحتمال الذي لا يقبله النص بأنه الاحتمال الناشئ عن الدليل، أما الاحتمال غير الناشئ عن الدليل فإنه لا يمنع أن يكون اللفظ نصًا في معناه، ومنهم من يقول إن النص يدل على معناه من غير أي احتمال، ولو لم يكن ناشئًا عن دليل كلفظة خمسة وغيره من الأعداد، وعلى هذا يكون اللفظ العام في دلالته على العموم من قبيل الظاهر، لأنه يحتمل التخصيص وإن كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل، وعلى الأول يكون العام من قبيل النص، لأن الاحتمال فيه غير ناشئ عن دليل.

والحنفية يسلكون مسلكًا آخر، فالظاهر عندهم هو الكلام الذي يدل على معنى بين واضح، ولكن لم يسق الكلام لأجل هذا المعنى، فدلالة اللفظ على هذا المعنى غير المقصود دلالة لفظية، ولكنها ما قصدت بالقصد الأول، بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾، فاللفظ قد سيق كما تدل العبارات لإثبات الاحتياط في طلب القسط في معاملة اليتامى من النساء، ولكنه يدل بظاهره على إباحة التعدد مثنى وثلاث ورباع. [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١١٩ و١٢٠، البرهان في أصول الفقه ج: ١ ص: ٢٧٩].

٣- الإطلاق وعدم التقييد. كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الظاهر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان، وتقدم ذلك في باب المطلق والمقيد.

٤- العموم. فألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق، مع احتمال الخصوص. وحملها على الخصوص تأويل[٤].

وذكر الشيخ عبد الوها ب خلاف -رحمه الله- في تعريفه للظاهر بأنه: "ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق".

فمتى كان المراد يفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة، ولم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه يعتبر الكلام ظاهرًا فيه[٥].

أمثلة على الظاهر:

من أمثلة الظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي "أحلّ وحرّم" من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن الآية مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا ردًا على الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ لا بيان حكميهما.

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾، ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء، لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظ، فانكحوا ما طاب لكم منهن من غير توقف على قرينة، ويدل بظاهره أيضًا على أن العدد لا يصح أن يزيد على أربع، ويدل بظاهره ثالثًا على أن العدالة شرط في الإباحة من الناحية الدينية لا الناحية القضائية، إذ العدالة أمر لا يمكن إثباته قبل الزواج، وهي من الأمور النفسية للمتزوج حتى يقوم دليل يمكن معه إثبات الظلم بوقائع قد وقعت. وهذه الظواهر غير مقصودة أصالة من سياق الآية؛ لأن المقصود أصالة من سياقها هو -كما تدل العبارات- لإثبات الاحتياط في طلب القسط في معاملة اليتامى من النساء.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية، وليس هو المقصود أصالة

---

٤ إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٣١، الواضح في أصول الفقه ص: ١٧٩، شرح الورقات للفوزان ص: ٨١ و٨٢.

٥ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦٢. وهذا التعريف كما ترى أقرب لتعريف الأحناف [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١١٩].

من سياقها، لأن المقصود أصالة من سياقها هو: ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا.

ومن أمثلة الظاهر أيضًا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فهي قد سيقت للتنديد باليهود، الذين تركوا أحكام التوراة، ولكنها في الوقت ذاته دلت بظاهرها على وجوب القصاص في القرآن، لأنه اعتبر ما اشتملت عليه حكم الله، وختمه سبحانه بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٦]، ظاهر في حكم ميتة البحر، لكنه ليس المقصود أصالة من السياق، إذ السؤال خاص بماء البحر، لأن راوي الحديث أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[٧].

حكم الظاهر:

وحكم الظاهر:

١- أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل[٨].

٢- وأنه يحتمل التأويل أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، فإن كان الظاهر عامًا يحتمل أن يخصص، وإن كان مطلقًا أن يقيد، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، وغير ذلك من وجوه التأويل.

٣- وأنه يقبل النسخ، أي أن حكمه الظاهر منه يصح أن ينسخ ويشرع حكم بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ[٩]. ولا يكون ذلك إلا في عهد الرسالة وفي زمن التشريع، لأنه لا نسخ بعده صلى الله عليه وسلم.

---

٦ أخرجه الترمذي رحمه الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [سنن الترمذي- كِتَاب الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاب مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ- حديث رقم: ٦٤ ج: ١ ص: ١١٧]. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ١ ص: ٤٢، صحيح وضعيف سنن الترمذي ج: ١ ص: ٦٩].

٧ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦٢ و١٦٣، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١١٩ و١٢٠.

٨ قال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ". [إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٣٢].

٢- **النص**.

تعريف النص:

النص لغة: هو رفع الشيء، ومنه المِنَصَّةُ وهو ما تُظْهَرُ عليه العروسُ لتُرَى[١٠].

النص اصطلاحًا:

عرف الإمام الجويني -رحمه الله- النص بتعريفين:

الأول: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

فقوله: (ما) أي لفظ.

وقوله: (لا يحتمل إلا معنى واحدًا) أي يدل على معنى واحد قطعًا، ولا يحتمل غيره. وهذا هو النص الصريح.

وهو ما أشار له الإمام العمريطي -رحمه الله- بقوله:

والنَّصُّ عُرفًا كلُّ لفظٍ واردِ لم يحتملْ إلا لمعنًى واحدِ

كقدْ رأيتُ جعفرًا ....

ومثاله قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾. فالآية نص صريح في أن محمدًا -صلى الله عليه وسلم- رسول الله. وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فالآية نص في قدرة مدة التربص.

وقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ نص، لأنه لا يحتمل ما عدا العشرة، وكذلك أسماء الأعداد مثل الثلاثة والخمسة ونحوها نص فيما دلت عليه لا يحتمل غيره[١١].

وتعريف الإمام الجويني -رحمه الله- الثاني للنص هو: "ما تأويله تنزيله".

وقوله: (تأويله): أي حمله على معناه وفهم المراد منه.

---

٩ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦٣، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٢٠، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٤٠.

١٠ الصحاح- فصل النون- مادة: نصص ج: ٣ ص: ١٠٥٨، لسان العرب- مادة نصص ج: ٧ ص: ٩٧، مختار الصحاح- باب النون- مادة نصص ج:١ ص: ٦٨٨.

١١ قال القاضي أبو يعلى رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي: "والصحيح أن يقال: النص ما كان صريحًا في حكم الأحكام وإن كان اللفظ محتملًا في غيره، وليس من شرط [لعلها: شرطه] ألا يحتمل معنى واحدًا، لأن هذا يعزّ وجوده". والظاهر أن هذا النص غير الصريح، والله أعلم. [شرح الورقات للفوزان ص: ٨١].

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "النص عند بعض الشافعية والمالكية: ما لا يدخله الاحتمال قط، أو ما لا يدخله الاحتمال الناشئ عن دليل. وعند الحنفية: هو دلالة اللفظ على ما سيق له". [أصول الفقه لأبي زهرة ص: ١٢١].

(تنزيله): أي بمجرد نزوله يفهم معناه، ولا يتوقف فهم المراد على تأويل، أي: على تفسير. لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا كما تقدم.

ولهذا التعريف أشار الإمام العمريطي –رحمه الله– بقوله:

.... وقيلَ ما تأويلُهُ تنزيلُهُ فليُعلَما

والتعريف الأول الذي ذكره الجويني –رحمه الله– أدق من هذا، لأنه قد يدخل فيه الظاهر، لأنه بمجرد سماعه يفهم منه معناه الظاهر من غير احتياج إلى شيء آخر، وإن احتمل غيره مرجوحًا[١٢].

وعرف النص الشيخ عبد الوهاب خلاف –رحمه الله– بقوله: "هو ما دل بنفس صيغته على المعني المقصود أصالة من سياقه"[١٣].

فمتى كان المرا د متبادرًا فهمه من اللفظ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي، وكان المقصود أصالة من السياق، يعتبر اللفظ نصًا عليه.

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ نص على نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه.

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ نص على وجوب طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– في قسمة الفيء إعطاءً ومنعًا، لأنه المقصود أصالة من سياقه.

ويطلق النص عند الفقهاء على كل ما ورد في الكتاب والسنة أنه نص، فيقال: "لنا النص والمعنى، ونصوص الشريعة متضافرة بذلك ". وهو بهذا الاصطلاح يقابل الإجماع والقياس.

حكم النص:

وحكمه حكم الظاهر، فيجب العمل بما هو نص عليه. ويحتمل أن يؤول، أي يراد منه غير ما هو نص عليه، ويقبل التخصيص، ويقبل النسخ، ولكن يعمل به حتى يقوم الدليل على النسخ، ويشترط في النسخ الذي يقبله أن يكون ثابتًا في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فقط. ولهذا أخذ من قوله

---

١٢ قال الإمام ابن الفركاح عن قول الإمام الجويني – رحمهما الله – في تعريف النص: "وقيل ما تأويله تنزيله".:

"هذا رسم للنص، وفيه تجوز، فإن التأويل تفعيل من آل إلى كذا أي صار إليه، ولا يستعمل ذلك إلا في لفظ يحتاج استنباط دلالته إلى نظر وفكر وتكلف، فأما أن يكون بينًا بنفسه، بحيث يكفي في فهمه مجرد نزوله فلا تأويل فيه، وإنما قصد مختار هذا الرسم تقفية الكلام، فحسن اللفظ بما أفسد به المعنى". [شرح الورقات لابن الفركاح ص: ٢٠٤ و٢٠٥]

١٣ وهو كما ترى موافق لتعريف الأحناف، كما مر بنا.

تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ إباحة الزواج باعتباره ظاهرًا، وقصر العدد على أربع أو واحدة باعتباره نصًا.

الفرق بين الظاهر والنص:

أولًا: النص أقوى في دلالته من الظاهر.

ثانيًا: أن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعًا لا أصالة من سوق الكلام.

ثالثًا: أن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

رابعًا: عند التعارض يقدم النص على الظاهر. إذ الأقوى دلالة يقدم على غيره.

ومن قبيل ذلك قوله تعالى في الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {٩٠} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فهذه الآية نص في التحريم، فلا يكون معارضًا له قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فإنها ما سيقت لتحليل كل طعام وشراب، بل سيقت لبيان منزلة التقوى، وأن المتقي ليس هو الذي يحرم على نفسه طيبات ما أحل الله، إنما المتقي من يعمل الصالحات ويحسن عملها، ولذلك لما شرب قدامة بن مظعون –رضي الله عنه– الخمر متأولًا هذه الآية، قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أريد أن أحدك". فقال: "ليس لك ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ...﴾ الآية". فقال: "أخطأت التأويل، فان بقية الآية: ﴿إذا ما اتقوا﴾. فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك". ثم أمر به فجلد[١٤].

---

١٤ قال الإمام ابن حجر –رحمه الله– عن هذه القصة: "أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة ... وسندها صحيح". [فتح الباري–كتاب: الفتن– باب: الشهادة على الخط المختوم ج: ١٣ ص: ١٤١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ رفع الجناح عن الخمر، حتى بين له عمر أنه لا يتناول الخمر، ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها؛ فإنه إنما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه، وذلك إنما يكون باجتناب ما حرمه الله من المطاعم. فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما". [إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٣٥٢ و٣٥٣].

فكل من الظاهر والنص واضح الدلالة على معناه، أي لا يتوقف فهم المراد من كل منهما على أمر خارجي، ويجب العمل بما وضحت دلالة كل منهما عليه، ويحتمل أن يؤول كل منهما بأن يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه إذا وجد ما يقتضي هذا التأويل[١٥].

***

التأويل:

قد يصرف اللفظ عن ظاهره بالدليل. وهذا يفيد أن حكم الظاهر أنه لا يعدل عنه إلا بدليل صحيح يصرفه عن ظاهره، كما مر بنا آنفًا. ويكون الدليل أقوى من الظاهر، وإلا فيجب العمل بالظاهر.

وحمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل، لأن هذا هو الأصل، ولأن العمل بالظاهر طريقة السلف الصالح من هذه الأمة، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد، وأدل على الانقياد. فإذا صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صار مؤولًا.

والتأويل لغة: مأخوذ من الأول مصدر آل يؤول أولًا: إذا رجع. نقول: آل الأمر إلى فلان. أي: رجع إليه[١٦].

---

١٥ الورقات للجويني، شرح الورقات لابن الفركاح ص: ٢٠٥، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦٢ و١٦٣، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٢١ و١٢٢، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٤٠ و٣٤١، شرح الورقات للفوزان ص: ٨٠ و٨١.

١٦ لفظ التأويل لم يرد في الشرع مرادًا به حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح لدليل أقوى، كما هو في الاصطلاح، وإنما جاء لفظ التأويل في نصوص الشرع للمعاني التالية:

١- ما يؤول إليه الأمر، مثل حقائق ما أخبر الله عنه من البعث والحساب، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاء فَيَشْفَعُواْ لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾. قال الإمام القرطبي رحمه الله: "أي هل ينتظرون إلا ما وعدوا به في القرآن من العقاب والحساب".

٢- التفسير، وهو توضيح الكلام بذكر معناه المراد به، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيَ أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ﴾ أي : بتفسيرها.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". [قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "إسناده صحيح". (المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل- مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- حديث رقم: ٢٣٩٧ ج: ٣ ص ٩٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي على شرط مسلم". (مسند أحمد بن حنبل- مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- حديث رقم: ٢٣٩٧ ج: ١ ص: ٢٦٦)].

٣- صرف اللفظ عن معناه الصحيح إلى معنى فاسد غير مراد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾. ويمكن أن يحمل لفظ التأويل هنا على المعنى الثاني وهو التفسير، ولكن لما عطف على المذموم وهو اتباع المتشابه ترجح أن يكون مذمومًا، وناسب أن يكون معنى ثالثًا.

وهذا الاستقراء لمعاني التأويل في الكتاب والسنة حمل بعض العلماء إلى النفرة من التأويل وذمه، مع أنه بالمعنى الاصطلاحي يشمل المحمود والمذموم، والمحمود لا يمكن أن يتجنبه أحد من علماء الشريعة؛ وذلك لأنهم يعدون التخصيص وحمل المطلق على المقيد، وحمل اللفظ على

واصطلاحًا: حمل اللفظ على المعنى المرجوح. وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد: بدليل يصيره راجحًا؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ فاسد.

أي: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى معنى مرجوح غير متبادر للذهن. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾، فلفظ الصوم في الآية يحتمل معنيين: أحدهما وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي؛ وهو الإمساك عن المفطرات. والثاني وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام. وهذا هو المراد من الآية بدليل ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

والتأويل لا يكون صحيحًا مقبولًا إلا بشروط:

الأول: أن يكون اللفظ قابلًا للتأويل، وهو الظاهر والنص، أما المفسر والمحكم فلا يقبل واحد منهما التأويل.

الثاني: أن يكون اللفظ محتملًا للتأويل، بأن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ. فصرف العام -مثلًا- عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل هو تأويل صحيح، لأن العام يحتمل الخصوص. فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ نص ظاهر في تحريم جلد الميتة. لكن صرف هذا العموم عن ظاهره قوله صلى الله عليه وسلم: "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به"[17].

فإن كان اللفظ لا يحتمل المعنى المرجوح أصلًا فهو تأويل فاسد مردود، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فإن ظاهره أن الله تعالى علا على العرش علوًّا خاصّا يليق بالله عز وجل. وهذا وهو المراد. وصرفه إلى معنى الاستيلاء والملك باطل، لأنه لا يعرف في اللغة الاستواء بمعنى الاستيلاء والملك.

الشرط الثالث: أن يقوم دليل صحيح على صحة صرف اللفظ عن ظاهره، إلى المعنى المرجوح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال. لأن الأصل العمل بالظاهر وعدم صرف الدليل عن ظاهره -كما تقدم- فالعام على عمومه. ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل. والمطلق على إطلاقة ولا يعدل عن إطلاقة إلى تقييده إلا بدليل. وظاهر الأمر الوجوب فلا يحمل على الندب أو غيره إلا بدليل. وظاهر النهي التحريم فلا يحمل على الكراهة مثلًا إلا بدليل.

المجاز لقرينة، والجمع بين النصوص بأي طريق، من التأويل، وهل يمكن أن يستغني أحد من علماء الشريعة عن ذلك كله؟!.[أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٩٥ و٣٩٦، شرح الورقات للفوزان ص: ٨٣، تفسير القرطبي ج: ٧ ص: ٢١٧ بتصرف يسير].

١٧ صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- باب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث رقم: ١٣٩٧ ج: ٥ ص: ٣٥٠، صحيح مسلم- كتاب: الحيض- باب: طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ- حديث رقم: ٥٤٢ ج: ٢ ص: ٢٧٨.

فإن لم يوجد دليل أصلًا فهو تأويل فاسد مردود، لأنه دعوى بلا برهان، ومن التأويل الفاسد المردود تأويل المعطلة في باب الأسماء والصفات، لأنه تأويل ليس عليه دليل صحيح.

الشرط الرابع: أن يكون هناك موجب للتأويل. بأن يكون ظاهر النص مخالفًا لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفًا لنص أقوى منه سندًا، أو أدل منه على المعنى المرجوح. ومثال ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بصقبه"[18]. والصقب: القرب والملاصقة. والمعنى الراجح للحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار مطلقًا محتملًا احتمالًا مرجوحًا أن يكون المراد به خصوص الشريك المقاسم، الا أن هذا الاحتمال المرجوح دل عليه الدليل؛ وهو حديث جابر رضي الله عنه: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ"[19].

فهذا الحديث الثاني منع إرادة الجار الملاصق، وتعين حمل الحديث الأول على الشريك، لأنه لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة. أما الجيران فكل على حدوده، وطرقه. فمن حمله على الشريك قال: لا شفعة لجار[20].

ولا بد في دليل التأويل من أن يكون أغلب على الظن من الظاهر، الذي صرف عنه اللفظ بالتأويل.

الخامس: ألا يعارض التأويل نصًا صريحًا[21].

***

٣- المفسّر.

المفسر هو ما ازداد وضوحًا على النص بمعنى في النص أو بغيره. أي : سواء كان وضوحه لأجل قرينة في النص أو لدليل خارجي أخرجه من الإجمال إلى الوضوح، أو من احتمال التأويل إلى عدم احتماله.

مثاله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فهذا مفسر لكونه أكد فيه العموم على وجه يمنع احتمال التأويل والتخصيص.

---

١٨ صحيح البخاري–كتاب: الحيل– باب: في الهبة والشفعة– حديث رقم: ٦٤٦٢ ج: ٢١ ص: ٣٢١.

١٩ صحيح البخاري–كتاب: البيوع – باب: بيع الشريك من شريكه– حديث رقم: ٢٠٦١ ج: ٧ ص: ٤٤٧.

٢٠ راجع في تفصيل الخلاف في شفعة الجار: سبل السلام–كتاب: البيوع– باب: الشفعة ج: ٣ ص: ٧٥.

٢١ إرشاد الفحول ج:٢ ص: ٣١ و٣٢، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢١١ و٢١٢، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٤٢، الواضح في أصول الفقه ص: ١٨١ و١٨٢، شرح الورقات للفوزان ص: ٨٣ إلى ٨٥، المعجم الوسيط– باب: الألف– مادة: آل ص: ٣٣.

فمن ذلك أن تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها، كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصًا، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، فإن كلمة كافة تنفي احتمال التخصيص.

ومن ذلك أن تكون الصيغة قد وردت مجملة غير مفصلة، وجاء في النصوص الشرعية بيان قطعي أزال إجمالها، وفصلها حتى صارت مفسرة، لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فالصلاة والزكاة والحج والربا، كل هذه ألفاظ مجملة لها معان شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية. وقد فصل الرسول -صلى الله عليه وسلم- معانيها بأفعاله وأقواله، فصلى وقال: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[22]، وحج وقال: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[23]، وحصل الزكاة، وفصل الربا المحرم. ومثاله أيضًا الأمر بالدية في القتل الخطأ، فقد قال الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، وجاء الحديث النبوي فبين مقدارها وحدودها وأنواعها، فكان النص الثاني مفسرًا للأول، وكذلك آية حد السرقة، فإنها أوجبت الحد، ولكنه قابل للتخصيص، ولذلك خصص الحد بسرقة النصاب، وبكونه من مال محرز، كما بينته السنة.

وهكذا كل مجمل أو مشترك في القرآن، فصلته السنة تفصيلًا وافيًا يصير من المفسَّر، ويكون هذا التفصيل جزءًا من المفصَّل، مكملًا له ما دام قطعيًا، لأن المولى سبحانه قد أعطى رسوله -صلى الله عليه وسلم- سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

حكم المفسَّر:

وحكم المفسَّر أنه يجب العمل به كما فصِّل، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره بتأويل، ولا يقبل التخصيص، ويقبل حكمه النسخ إذا كان مما بيناه في الظاهر، أي حكمًا فرعيًا يقبل التبديل.

واللفظ المفسر أقوى في دلالته على المعني من الظاهر والنص، فإنه لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل التخصيص، ولكنه يحتمل النسخ، ولذا لو تعارض مع واحد من هذين النوعين يقدم عليه.

والتفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة، أو من نص آخر من القرآن أو من السنة النبوية، فلا تفسير يقطع التخصيص والتأويل إلا في عهد الرسول صلى الله عليه

---

٢٢ صحيح البخاري- كتاب: الأذان- باب: بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ- حديث رقم: ٥٩٥ ج: ٣ ص: ٧.

٢٣ صحيح مسلم- كتاب: الحج- باب: بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ- حديث رقم: ٢٢٨٦ ج: ٦ ص: ٤٢٦.

وسلم. والذي يجيء بعد ذلك من الاجتهاد لا يمنع احتمال التأويل، ولذلك لا يعد النص القرآني به مفسرًا. وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يحتمل التأويل؛ أن المراد منه هو كذا لا غير.

الفرق بين التفسير والتأويل:

ويظهر من مقارنة التفسير بالتأويل أن كلًا منهما تبيين للمراد من النص، ولكن التفسير تبيين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه، ولهذا لا يحتمل أن يراد غيره.

أما التأويل فهو تبيين للمراد بدليل ظني بالاجتهاد، وليس قطعيًا في تعيين المراد، ولهذا يحتمل أن يراد غيره[٢٤].

***

٤- المحكم.

المحكم هو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه، لا يقبل تأويلًا ولا تخصيصًا.

حكم المحكم:

١- أنه يجب قطعًا العمل به.

٢- ولا يحتمل صرفه عن ظاهره.

فهو لا يحتمل التأويل؛ أي إرادة معنىً آخر غير ما ظهر منه، لأنه مفصل ومفسر تفسيرًا لا مجال معه للتأويل.

٣- ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وفترة التنزيل ولا بعدها، لأن الحكم المستفاد منه:

أ- إما حكم أساسي من قواعد الدين لا يقبل التبديل: كعبادة الله وحده، والإيمان برسله وكتبه، أو من أمهات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال: كبر الوالدين، والعدل.

ب- أو حكم فرعي جزئي، ولكن دل الشارع على تأبيد تشريعه، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَم"[٢٥]. وكاستدلال الأحناف

---

٢٤ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦٦ إلى ١٦٨، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٢٢ و١٢٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٠٢.

٢٥ أخرجه البخاري رحمه الله. كتاب: الجهاد والسير- حديث رقم: ٢٦٤٠ ج: ٩ ص: ٤٥٣، وبوب عليه بقوله رحمه الله: "بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ص: ٤٥٢.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في شرح هذا الحديث وترجمته:

"هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا عن أبي هريرة، ولا بأس برواته، إلا أن مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة. وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضًا، وفي إسناده ضعف.

بقوله تعالى في قاذفات المحصنات: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ على أن القاذف لا تقبل له شهادة حتى ولو تاب[٢٦].

وسبب عدم قابلية النسخ قد تكون من أحد أمرين:

أ- إما من ذات النص، كالمثالين السالفين. ويسمى النص حينئذ محكمًا لذاته.

ب- وإما لعدم وجود نص ناسخ، ويسمى النص حينئذ محكمًا لغيره.

وينبغي التنبيه على أنه بعد عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وانقطاع الوحي والتنزيل صارت الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة كلها محكمة لا تقبل نسخًا ولا إبطالًا، إذ لا توجد بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- سلطة تشريعية تملك إبطال ما جاء به أو تبديله.

٤- يدل اللفظ المحكم على الحكم دلالة أقوى من الأنواع السابقة (الظاهر والنص والمفسر)، ولذا إذا تعارض مع ظاهرها قدم في الأخذ به[٢٧].

***

أثر تفاوت الألفاظ واضحة الدلالة على العمل بها عند تعارضها.

قوله" (لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخيل معقود" الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه -صلى الله عليه وسلم. ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل. وفيه أيضًا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون. وهو مثل الحديث الآخر: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق". الحديث". [فتح الباري- قوله: كتاب الجهاد- قوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ج: ٦ ص: ٥٦].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله:

"اعلم أن الجهاد على قسمين:

الأول: فرض عين.

وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين، فالمسلمون جميعا آثمون، حتى يخرجوهم منها.

والآخر: فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد، حتى يحكمها الإسلام فمن استسلم من أهلها فبها، ومن وقف في طريقها قوتل، حتى تكون كلمة الله هي العليا. فهذا الجهاد ماض إلى يوم القيامة فضلًا عن الأول.

ومن المؤسف أن بعض الكتاب اليوم ينكره، وليس هذا فقط بل إنه يجعل ذلك من مزايا الإسلام، وما ذلك إلا أثر من آثار ضعفهم وعجزهم عن القيام بالجهاد العيني. وصدق رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إذ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم". "الصحيحة"". [تخريج الطحاوية ص: ٧١].

٢٦ وقد مر بنا ذكر ذلك عند الكلام على التخصيص بالاستثناء.

٢٧ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦٨، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٢٣ و١٢٤.

مر بنا أن الأنواع الأربعة للواضح الدلالة متفاوتة في وضوح دلالتها، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض.

فإذا تعارض ظاهر ونص يرجح النص، لأنه أوضح دلالة من الظاهر من جهة أن معنى النص مقصود أصالة من السياق، بينما معنى الظاهر غير مقصود أصالة من السياق. ولا شك أن المقصود أصالة يتبادر إلى الفهم قبل غيره.

فلهذا كانت دلالة النص أوضح من دلالة الظاهر، ولهذا يرجح الخاص على العام عند التعارض، لأن الخاص مقصود أصالة بالحكم، فاللفظ نص فيه، وهو في العام غير مقصود أصالة بل في ضمن أفراده.

ومثال هذا قوله تعالى بعد عد المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾، مع قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾. فالآية الأولى ظاهرة في إحلال زواج زوجة خامسة، لأنها مما وراء ذلكم، والآية الثانية نص في قصر إباحة الزواج على الأربع، فلما تعارضا رجح النص لقوته في وضوح دلالته، وحرم زواج ما زاد على أربع.

وإذا تعارض نص ومفسَّر يرجح المفسَّر، لأنه أوضح دلالة من النص من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل وجعل المراد منه متعيَّنًا.

ومثال ذلك ترجيح الأحناف -رحمهم الله- بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة"[٢٨]، وحديث: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كل صَلَاةٍ"[٢٩]. فالأول: عدوه

---

٢٨ صححه الألباني. [صحيح أبي داود- باب من قال: تغتسل من طُهْرٍ إلى طهْرٍ- حديث رقم: ٣١٨ ج: ٢ ص: ١٠٢ إلى ١٠٥].
وله شواهد صحيحة، منها ما أخرجه البخاري -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ. فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي". قَالَ: وَقَالَ أَبِي: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ". [صحيح البخاري-كتاب: الوضوء- باب: غسل الدم- حديث رقم: ٢٢١ ج: ١ ص: ٣٨٢].
قال ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث:
"وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضه تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضه حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله "ثم توضئي لكل صلاة". وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: "وتوضئي لكل صلاة" أي لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر. وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط". [فتح الباري كتاب: الحيض- باب: الاستحاضة ج: ١ ص: ٤٠٩ و٤١٠].
٢٩ قال الزيلعي رحمه الله:

نصًا في إيجاب الوضوء لكل صلاة، لأنه يفهم من لفظه ومقصود سياقه. والثاني: مفسَّر لا يحتمل تأويلًا، لأن الأول يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد، أو لوقت كل صلاة، ولو أدت المستحاضة في الوقت عدة صلوات، ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال، فيُرجَح. وصار الحكم عندهم هو إيجاب الوضوء للوقت وتصلي فيه ما شاءت من الفرائض والنوافل. وخالفهم الشافعية لعدم ثبوت الحديث الثاني عندهم[٣٠]. والله أعلم.

ويرجح المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص أو مفسر:

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾، فإنه نص في إباحة المحرمات المذكورات قبله، فيشمل بعمومه إباحة الزواج بزوجات النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته، ولكن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته، فيقدم على نص الآية الأولى، ويترجح عليها، فيكون الحكم حرمة نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته[٣١].

***

ج- الألفاظ غير واضحة الدلالة.

ـــــ

تعرضت فيما سبق للألفاظ واضحة الدلالة، وأتناول هنا بإيجاز الألفاظ غير واضحة الدلالة.

"غَرِيبٌ جِدًّا. قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ: وَمَذْهَبُنَا قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، وَذَلِكَ أَنَّا عَهِدْنَا الْإِحْدَاثَ، إمَّا خُرُوجُ خَارِجٍ. أَوْ خُرُوجُ وَقْتٍ، فخروج خارج مَعْرُوفٌ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ حَدَثٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَرَجَعْنَا فِي هَذَا الْحَدَثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَجَعَلْنَاهُ كَالْحَدَثِ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَوُجِدَ لَهُ أَصْلٌ، وَلَمْ نَجْعَلْهُ كما يُجْمَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا لِأَنَّا لَمْ نَعْهَدْ الْفَرَاغَ مِنْ الصَّلَاةِ حَدَثًا قَط". [نصب الراية ج: ١ ص: ٢٠٤].

قال المباركفوري رحمه الله:

"قال الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية: غريب جدًا. وقال الحافظ في الدراية: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة.

فإن قلت: قال ابن الهمام في فتح القدير نقلًا عن شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئي لوقت كل صلاة". فهذه الرواية بلفظ "توضئي لوقت كل صلاة" تدل على أن المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة.

قلت: نعم. لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظًا لكان دليلًا على المطلوب، لكن في كونه محفوظًا كلامًا، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئي لكل صلاة، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها، وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة". [تحفة الأحوذي ج: ١ ص: ٣٣٢ و٣٣٣].

٣٠ سبل السلام– كتاب: الطهارة– باب: نواقض الوضوء ج: ١ ص: ٦٤ و٦٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج: ص: ٣٨٨ إلى ٣٩٣.

٣١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦٨ و١٦٩، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٩٥.

غير الواضح الدلالة من النصوص هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

فإن كان يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يُزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلًا فهو المتشابه.

وبناء عليه يمكن أن نقسم غير الواضح إلى:

– قسم غير واضح، لأنه غير بين في ذاته، وقد اختص به علم الله تعالى، وهذا لا يدخل في باب التكليفات كالحروف المقطعة في أوائل السور مثل ﴿ص﴾ و﴿كهيعص﴾ و﴿حم {١} عسق﴾ إلى آخره، فإن هذه غير واضحة المعنى لنا، وقد اختص بها علم الله تعالى، ولم يوجد من النصوص ما يبينه، وهذا هو **المتشابه**.

– وقسم آخر من غير الواضح، عدم وضوحه من ذات اللفظ بأن يكون مجملًا، ولكن له ما يبينه من الكتاب أو السنة، فإن القرآن يفسر بعضه بعضًا، والسنة تفسير القرآن. وهذا هو **المجمل**.

أو بأن يكون اللفظ مشتركًا أو له ما يعارضه من النصوص الأخرى، وهذا هو **المشكل**.

– وقسم ثالث يكون عدم الوضوح فيه ليس من ذات اللفظ، بل من تطبيقه على بعض مدلولاته، وهذا هو **الخفي**.

ولذا يمكن تقسيم خفي الدلالة من الألفاظ إلى الأقسام الأربعة التالية:

١ – الخفي.

٢ – المشكل.

٣ – المجمل.

٤ – المتشابه[٣٢].

وينبغي التنبيه إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم علماء الأحناف، أما الجمهور فقد أدرجوا الأقسام الثلاثة الأولى (الخفي والمشكل والمجمل) في اصطلاح (المجمل)، ولكن بينها تفاوت عندهم في درجة الإجمال، فبعضها يزول ما فيه من إجمال بالتأمل اليسير، وبعضها يحتاج إلى مزيد تأمل، وبعضها لا بد فيه من البحث في أدلة الشرع الأخرى لمعرفة المراد منه[٣٣].

---

٣٢ اعتبر الشاشي –رحمه الله– أن: الظاهر ضد الخفي، وضد النص المشكل، وضد المفسر المجمل، وضد المحكم المتشابه". [أصول الشاشي ج: ١ ص: ٨٠]. وفي اعتباره أن المفسر ضد المجمل تفصيل سيأتي –إن شاء الله– عند بحث المجمل.

٣٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٦٦ و١٦٧، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٢٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٠٥.

وقد تعرض الإمام الجويني ومن بعده العلامة العمريطي -رحمهما الله- للمجمل فقط كما سيأتي بإذن الله.

وأتناول -فيما يلي- كل قسم من الأقسام الأربعة ببعض الشرح بعون الله.

***

١- **الخفي**.

المراد بالخفي في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فيعتبر اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو له إسم خاص، فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذا الفرد، لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ، بل لا بد له من أمر خارجي.

مثال ذلك: لفظ السارق، معناه ظاهر، وهو آخذ المال المتقوَّم المملوك للغير خفية من حرز مثله. ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض، كالنشال (الطرّار) فإنه آخذ المال في حاضر يقظان بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الأعين، ولذا سمي باسم خاص. فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده؟ أو لا يصدق عليه فيعاقب تعزيرًا؟ وقد ثبت بالاجتهاد اتفاقًا وجوب قطع يده من طريق دلالة النص، لأنه أولى بالحكم من جهة أن علة القطع أكثر توافرًا فيه[٣٤].

وكالنباش، فإنه آخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى، كأكفانهم وثيابهم، فهو يغاير السارق من جهة أنه لا يأخذ مملوكًا من حرز، ولذا سمي باسم خاص به. فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده، أو لا يصدق فيعاقب تعزيرًا، وقد ثبت للشافعي وأبي يوسف أنه سارق فتقطع يده، وثبت لسائر أئمة الحنفية أنه غير سارق فيعاقب تعزيرًا بما يردعه، ولا تقطع يده، لأن أخذه مالًا غير مرغوب فيه ولا مملوك لأحد ومن غير حرز شبهة تسقط الحد[٣٥].

وكذا لفظ القاتل في حديث: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ"[٣٦]، هل يتناول القاتل خطأً أو بالتسبب أو لا يتناوله؟

---

٣٤ الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٧ ص: ٣٨١ و٣٨٢.

٣٥ الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٧ ص: ٣٨٣.

٣٦ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "ضعيف". [المسند للإمام أحمد- مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه- حديث رقم: ٣٤٦ ج: ١ ص: ٣١١]، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: "حسن". [مسند أحمد بن حنبل- مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه-

إن ذلك كله موضع نظر العلماء، ولا شك أنه قد عرض له الخفاء من حيث تطبيق وصف القاتل؛ أيعتبر الشخص قاتلًا بقيامه بالفعل قاصدًا أو غير قاصد، بالمباشرة أو بالوساطة؟

لقد قال الشافعي ذلك، فكل من يسند إليه القتل لا يرث شيئًا، سواء أكان القتل بالمباشرة أم بالتسبب، وسواء أكان مقصودًا أم كان غير مقصود، فإنه يحرم من الميراث عنده، لأن كلمة قاتل بعمومها تنطبق عليه، وهو بهذا نظر إلى ظاهر اللفظ، وطبقه تطبيقًا حرفيًا، وعلى ذلك لا يرث القاتل عنده، ولو كان القتل عنده عدلًا من غير عدوان.

والمالكية نظروا إلى معنى القصد إلى القتل، وكون القتل عدوانًا، فهم نظروا إلى معنيين السببية في القتل ولو لم تكن مباشرة، والاعتداء في القتل، فلو كان القتل عدلًا أو دفاعًا عن النفس أو بعذر فإنه يرث، بشرط أن يكون ممن يتحملون مسؤولية الجرائم من ناحية العقاب، فلا يمنع من الميراث القتل العدل، ولا قتل المجنون والصبي، وكذلك لا يمنع من الميراث القتل الخطأ، أيًا كان نوع الخطأ، لأنه غير مقصود، هذا نظر المالكية[37].

أما نظر الحنفية فقد قالوا إن العبرة في السببية بالمباشرة لا مجرد القصد، ويشترط مع هذه السببية ألا يكون القتل عدلًا، وألا يكون بعذر، وأن يكون من مكلف، وبمقتضى هذا المذهب يكون القتل الخطأ مانعًا من الميراث إذا كان من مكلف، والقتل بالسبب غير مانع من الميراث، ولو كان مقصودًا وكان عدوانًا، وذلك لأنهم نظروا إلى المباشرة فهي التي تجعل الشخص موصوفًا بأنه قاتل، وبذلك يتحقق المانع من الميراث.

والإمام أحمد –رضي الله عنه– قرر أن الفعل المانع من الميراث هو القتل الذي قرر له الشارع عقوبة، لأن الشارع ما قرر له عقوبة إلا لاعتباره موصوفًا بأنه قاتل، وإذا كان الوصف قد ثبت فإن المنع يثبت معه[38].

فأنت ترى أن الجمهور (الشافعية والحنابلة والحنفية) اعتبروا أن القتل الخطأ مانع من الميراث، لأن القاتل خطأ يصدق عليه اسم قاتل، ولأنه قصر في الاحتياط والتحرز، فيحرم من الميراث جزاء

حديث رقم: ٣٤٦ ج: ١ ص: ٤٩]. وعلق عليه الشيخ الألباني –رحمه الله– بقوله: "حسن". [صحيح وضعيف الجامع الصغير– حديث رقم: ٩٥٥٢ ج: ٢٠ ص: ١٢٤].

وأخرج أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يقاد لولد من والده". وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– بقوله: "إسناده صحيح". [المسند للإمام أحمد– مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه– حديث رقم: ١٤٨ ج: ١ ص: ٢٢٩]،

٣٧ شرح خليل للخراشي– باب في الفرائض– موانع الإرث ج: ٢٤ ص: ٤١٤ و٤١٥.

٣٨ الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٧ ص: ٦٢٨ و٦٢٩.

تقصيره، ولأن الحرمان من الميراث عقوبة قاصرة لا عقوبة كاملة، فلا مانع من مساواته فيها للقاتل العمد واختلافه معه في عقوبة القصاص، ولأنه إذا لم يعاقب بهذه العقوبة القاصرة فإنه يؤدي إلى شيوع القتل بين الورثة وادعاء الخطأ فيه، فسدًا لهذا الباب ومنعًا لذريعة الإجرام واستعجال الشيء قبل أوانه، يجب حرمانه من الميراث.

أما المالكية فرأوا أن لفظ القاتل في الحديث الشريف لا يشمل القاتل خطأً لانعدام القصد السيء عنده، فلا يستحق العقوبة الكاملة؛ وهي القصاص، ولا العقوبة القاصرة؛ وهي الحرمان من الميراث.

والبائع إذا أخذ من المشتري نقودًا على أن يأخذ منها ثمن المبيع ويرد الباقي فاختفى، هل يصدق عليه أنه سارق أو خائن للأمانة؟

وكذا كل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه، ولكن وجد خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذه الأفراد.

والطريق لإزالة هذا الخفاء هو بحث المجتهد وتأمله. فإن رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولاته فأخذ حكمه، وإن رأى اللفظ لا يتناوله بأي طريق من طرق الدلالة، لم يجعله من مدلولاته فلا يأخذ حكمه، وهذا مما تختلف فيه أنظار المجتهدين.

ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو علة الحكم، وحكمته، وما ورد في هذا الشأن من النصوص، فقد تكون العلة أكثر توافرًا في هذا الفرد، وربما لا تكون متحققة فيه، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح.

حكم الخفي:

وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده، فإن رُئي أن اللفظ يتناوله جعل من أفراده، وأخذ حكمه كاتفاق الفقهاء على قطع يد الطرَّار (النشال)، لأن لفظ السارق يتناوله. وإن رئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه، كما رأى الفقهاء الذين اعتبروا أن لفظ السارق لا يتناول النبَّاش، وقد يتفق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم –كما رأيت– وقد يختلفون[٣٩].

***

٢– المشكل.

٣٩ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٧٠ و١٧١، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٢٤ إلى ١٢٨، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٤٨ إلى ٣٥٠.

المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين؛ اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث.

الفرق بين الخفي والمشكل:

سبب الخفاء في الخفي ليس من نفس اللفظ ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية، وأما سبب الخفاء في المشكل فمن نفس اللفظ، لكونه موضوعًا لغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المراد منه بنفسه، أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر.

أسباب الإشكال في النص المشكل:

١- قد ينشأ الإشكال في النص المشكل من لفظ مشترك[٤٠] فيه، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد على سبيل التبادل، وليس في صيغته دلاله على معنى معين مما وضع له، فلا بد من قرينة خارجية تعينه.

مثل كلمة (عين)، فإنها تدل على الجارحة؛ وهي العين المبصرة، وتدل على عين الماء، وتدل على الذات، وتدل على الجاسوس، وهي معان متغايرة، لا تجتمع في معنى جامع، حتى يشملها اللفظ جميعًا، بل إنه يطلق على واحدة منها في الاستعمال الواحد، فهذا معنى على سبيل التبادل، وتعين واحد من المعاني في اللفظ المشترك لا يكون إلا بدليل من قرينة السياق، أو دليل من الخارج.

ومثال الدليل من السياق؛ أن يقول قائل: بثثت العيون لأعرف موضع جيش العدو، فإنه يكون المراد بالعين الجاسوس، كما يدل السياق.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ فإن السياق يدل على أن المراد الباصرة.

وقد يكون معرفة المراد من اللفظ المشترك من دليل خارجي، لا من أصل السياق، وإذا كان الدليل نصًا، فإن مجال الاختلاف في فهمه ليس كبيرًا، وإن كان غير نص كان مجال الاختلاف في فهمه واسعًا.

ومن الألفاظ المشتركة في القرآن التي اختلف الفقهاء في تفسيرها؛ لفظ (القُرء)[٤١] في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾، فإنه موضوع في اللغة للطهر والحيض، فأي المعنيين المراد في الآية؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار؟

---

٤٠ مر بنا فيما سبق الفرق بين (المشترك) و(الخاص) و(العام)، في بداية بحث (الخاص والعام).

٤١ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

اختلف المجتهدون ففسره الحنفية وغيرهم بأنه الحيض، وفسره الشافعية وبعض المجتهدين بأنه الطهر، وكان ترجيح كل واحد من التفسيرين على الآخر بدليل خارجي، واللفظ في ذاته صالح للمعنيين.

فذهب الشافعي وبعض المجتهدين إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر، والقرينة هي تأنيث اسم العدد، لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر؛ وهو الأطهار لا الحيضات.

وذهبت الحنفية وفريق آخر من المجتهدين إلى أن القرء في الآية هو الحيض والقرينة:

أولًا: حكمة تشريع العدة، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة تعرُّف براءة رحمها من الحمل، والذي يعرف هذا الحيض لا الطهر.

وثانيًا: لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، وما خلق الله في الأرحام هو الحيض، وليس الطهر، فكان المناسب أن تكون القروء هي الحيضات.

وثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.

ورابعًا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "طَلَاق الْأمة اثْنَتَانِ وعدتها حيضتان"[42]، فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعتداد الحرة، وأما تأنيث اسم العدة فلمراعاة تذكير لفظ المعدود وهو القرء. ولكن الشافعية –رحمهم الله– لا يعترفون بصحة الحديث.

"وقروء جمع أقرؤ وأقراء، والواحد قرء بضم القاف، قال الأصمعي. وقال أبو زيد: "قرء" بفتح القاف، وكلاهما قال: أقرأت المرأة إذا حاضت، فهي مقرئ. وأقرأت طهرت. وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت، بلا ألف. يقال: أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين. والقرء: انقطاع الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين، وأقرأت حاجتك: دنت، عن الجوهري. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمي الحيض قرءًا، ومنهم من يسمي الطهر قرءًا، ومنهم من يجمعهما جميعًا، فيسمي الطهر مع الحيض قرءًا، ذكره النحاس". [تفسير القرطبي ج: ٣ ص: ١١٣].

وفي المعجم الوسيط: "القُرْءُ: الحيض، والقرء: الطهر منه. والجمع أَقْرَاءٌ، وقُرُوءٌ، وأَقْرُؤٌ". [المعجم الوسيط– باب: – مادة: القُرْءُ ص: ٧٢٢].

وقال ابن حجر –رحمه الله– عن القرء: "وهو الطهر من الحيض، وقيل: هو الحيض. وقال معمر وهو أبو عبيدة اللغوي: يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها. وأطلق غيره أنه من الأضداد، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك". أي: أيام حيضتك، وقوله: "من قرء إلى قرء". أي: طهر إلى طهر، فاستعمل مشتركًا، والتحقيق أنه انتقال من حال إلى حال". [هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م– الفصل الخامس ص: ١٨٠].

٤٢ ضعَّف هذا الحديث العديد من أئمة الحديث وعلمائه، كأبي داود [سنن أبي داود– بَاب فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ– حديث رقم: ١٨٧٢ ج: ٦ ص: ١٠٢]، والترمذي [سنن الترمذي– كتاب الطلاق واللعان– ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان– حديث رقم: ١١٠٢ ج: ٤ ص: ٤٢٣]، وابن الجوزي [التحقيق في مسائل الخلاف– باب: النكاح– مَسْأَلَة الطَّلَاق بِالرِّجَالِ فَإِن كَانَ الرجل حرًا فطلاقه ثَلَاث وَإِن

وخامسًا: أن التقديرات الإسلامية ثبت بالاستقراء أنها تناط بأمور حسية إيجابية لا بأمور سلبية، وإذا كانت كذلك فإن الأنسب في مثل هذه العبارة أن تكون القروء هي الحيضات لا الأطهار، لأن الطهر سلبي لا إيجابي، والنبي –صلى الله عليه وسلم– عبر عن الحيض بالقرء، فقال صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[43].[44].

أما أدلة الشافعي فهي ثلاثة:

أولها: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في عدتهن، والطلاق في العدة لا يكون إلا في حال الطهر[45]، فلا يكون في حال الحيض، فدل هذا على أن العدة تكون بالإطهار، إذ عبر عنها بالعدة.

وثانيها: أن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق، لأن كلمة القرء معناها الجمع والضم، ولا شك أن مدة الطهر هي التي يتجمع فيها الدم في الرحم.

وثالثها: أن توالي الأطهار يدل على براءة الرحم من الحمل، فهو علامة على ذات المقصد من العدة[46].

٢– وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه، ولا إشكال على دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص، ومثال هذا قوله تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ مع قوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ مع قوله تعالى:

كَانَ عبدًا فاثنتان– أحاديث رقم: ١٧٢٥ إلى ١٧٢٨ ج: ٢ ص: ٢٩٩ و٣٠٠، العلل المتناهية–كتاب النكاح– حديث في طلاق المملوك– حديث رقم: ١٠٧٠ ج: ٢ ص: ٦٤٥]، وابن حجر [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير–كتاب الطلاق– حديث رقم: ١٦٠٢ج: ٣ ص: ٤٥٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية–كتاب الطلاق– حديث رقم: ٥٦٨ ج: ٢ ص:٧٠]، والألباني [صحيح وضعيف سنن الترمذي– حديث رقم: ١١٨٢ ج: ٣ ص: ١٨٢].

وصححه الحاكم في المستدرك، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: "صحيح". [المستدرك على الصحيحين–كتاب الطلاق ج: ٢ ص: ٢٢٣].

وراجع اختلاف الفقهاء في العمل بهذا الحديث في [المغني– بَابُ تَصْرِيحِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ– مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْمُطَلِّقُ عَبْدًا وَكَانَ طَلَاقُهُ اثْنَتَيْنِ..) ج: ١٧ ص: ٢٧].

٤٣ صححه الألباني رحمه الله. [صحيح أبي داود ج: ٢ ص: ١٠٠].

٤٤ راجع لتفصيل مذهب الأحناف: بدائع الصنائع–كتاب: الطلاق– فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَقَادِيرِ الْعِدَّةِ، وَمَا تَنْقَضِي بِهِ ج: ٧ ص: ٣٩٣ إلى ٣٩٧.

٤٥ راجع لتفصيل ذلك: تفسير القرطبي ج: ١٨ ص: ١٥٠ و١٥١.

٤٦ راجع لتفصيل أدلة الشافعية: المجموع شرح المهذب ج: ١٨ ص: ١٣٠ إلى ١٣٢.

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾، وسائر النصوص التي ظاهرها التعارض.

ومن الأمثلة التي قيل إنها من قبيل المشكل بسبب مقابلة النصوص بعضها ببعض قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فإن هذه الآية تعد من قبيل المشكل إذا اجتمعت مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فإنه في ظاهر القول ذكر للمعتدة من وفاة عدتان: إحداهما بأربعة أشهر وعشر، والثانية بحول كامل، ولكن عند التأمل في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ يتبين أن الآية تثبت حقًا لزوجة المتوفي أن تبقى في بيت الزوجية سنة بعد موته، بدليل قوله تعالى من بعد ذلك: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وأن آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ المراد بها بيان العدة، وهي بهذا تثبت واجبًا على المتوفى عنها زوجها، وهو التربص ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فإحدى الآيتين تعطي حقًا للمتوفى عنها زوجها، والأخرى تثبت واجبًا عليها.

ويبدو من النوعين السابقين من الأمثلة أن الإشكال في النصوص الفقهية ليس معناه إبهامًا لا يفهم منه الحكم، بل معناه احتمال في اللفظ أو في الأسلوب يجعل المعنى لا يفهم إلا بعد التأمل والترجيح، وبذلك يعد هذا من قبيل الإبهام النسبي، لا من قبيل الإبهام الذي يحتاج إلى تفسير من السنة النبوية إن كان قرآنًا.

والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد.

فعلى المجتهد إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتوصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين تعيين المراد بلفظ القرء في الآية واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعيين.

وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلًا صحيحًا يوفق بينها، ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا التأويل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع[٤٧].

***

٣- المجمل.

تعريف المجمل:

٤٧ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٧١ إلى ١٧٣، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٢٨ إلى ١٣١.

المجمل لغة: هو المجموع، ومنه أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة.

أما المجمل اصطلاحًا:

فيختلف تعريفه باختلاف استعماله، فإنه عند الأحناف هو أحد الأقسام الأربعة للفظ الغير واضح الدلالة (الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه)، أما عند الجمهور فهو يشمل بالإضافة للمجمل عند الأحناف الخفي والمشكل، ولكن بينها تفاوت عندهم في درجة الإجمال، فبعضها يزول ما فيه من إجمال بالتأمل اليسير، وبعضها يحتاج إلى مزيد تأمل، وبعضها لا بد فيه من البحث في أدلة الشرع الأخرى لمعرفة المراد منه[٤٨]، كما مر بنا من قبل.

ولهذا عرفه البزدوي الحنفي -رحمه الله- في أصوله بقوله: "وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل".

وقريب منه ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله- بأن المجمل هو: "اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض".

وكذلك ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- في تعريفه بأنه: "هو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا بمبين". فذكر أن (المبين) لا بد منه لمعرفة المجمل.

أما الإمام الجويني -رحمه الله- فيستعمل اصطلاح المجمل كالجمهور، أي أنه يضم المجمل عند الأحناف بالإضافة للخفي والمشكل في اصطلاح المجمل، ولهذا عرف المجمل بقوله: "والمجمل ما افتقر إلى البيان".

---

٤٨ قسم الإمام الشافعي -رحمه الله- مراتب البيان في رسالته إلى خمسة مراتب تتدرج من الأقوى للأدنى:

فأول المراتب هو: ما بينه الكتاب بيانًا تامًا، ومثاله قول الحق سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

وثاني المراتب هو: ما بينه القرآن بعض البيان، وأتمت السنة بيانه، ومثاله قول الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾. فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة. ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، فجاءت السنة فبينت أن أقل غسل الأعضاء مرة في الوضوء وفي الغسل مرة، وأن الثلاث اختيار. ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ودل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يُغسل.

وثالث المراتب هو: ما أجمله الله في كتابه، وبينته السنة، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

ورابع المراتب هو: كل ما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما لم يرد في القرآن.

وخامس المراتب هو: ما فرض الله على عباده الاجتهاد فيه، وهو القياس.

[الرسالة ص: ٢٦ إلى ٤٠، البحر المحيط ج: ٣ ص: ٦٧، إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٢٣ و٢٤، المرتقى الذلول ص: ١٦٢ إلى ١٦٤].

وهو كما يظهر تعريف عام يضم ما كان افتقاره للبيان بسبب عدم وضوحه من ذات اللفظ بأن يكون مجملًا، ولكن له ما يبينه من الكتاب أو السنة، فإن القرآن يفسر بعضه بعضًا، والسنة تفسير القرآن. وهذا هو **المجمل**.

أو ما كان افتقاره للبيان بسبب كون اللفظ مشتركًا أو له ما يعارضه من النصوص الأخرى، وهو ما مر بنا في مبحث **المشكل**.

أو ما كان افتقاره للبيان بسبب كون عدم الوضوح فيه ليس من ذات اللفظ، بل من تطبيقه على بعض مدلولاته، وهو ما مر بنا في مبحث **الخفي**.

ثم عرف البيان بقوله: "والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"[٤٩].

وعلى هذا الاختيار سار الإمام العمريطي –رحمه الله– في نظمه فقال:

ما كانَ مُحتاجًا إلى بيانِ فمُجملٌ وضابِطُ البيانِ

إخراجُهُ مِنْ حالةِ الإشكالِ إلى التجلّي واتّضاحِ الحالِ

ثم ضرب مثالًا للمجمل بلفظ (القرء) الذي يدل لغة على الطهر والحيض، فقال:

كالقرءِ وهْوَ واحدُ الأقراءِ[٥٠] في الحيضِ والطُّهرِ مِنَ النساءِ

مع أن الأحناف يعدون لفظ (القرء) من أمثلة اللفظ المشكل –كما مر بنا– وليس من المجمل.

الفرق بين المجمل والمشكل والخفي:

من الشرح السابق يتبين أن الفرق بين المجمل والمشكل والخفي عند الأحناف ومن وافقهم؛ أن المجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ، ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في التفسير، بل لا بد في فهم المجمل وإدراك صوره المختلفة وجزئياته المتشعبة من مبين –من جهة الشارع– يوضح المعنى، ويفصله تفصيلًا.

أنواع المجمل:

١– فمن المجمل الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية، ووضعها لمعان اصطلاحية شرعية خاصة، كألفاظ الصلاة والصيام والحج والربا، وغير هذا من كل لفظ أراد به الشارع معنًى شرعيًا خاصًا لا معناه اللغوي.

---

٤٩ الورقات للجويني.

٥٠ وردت كلمة (الإقراء) في الأصل الذي نقلت عنه من المكتبة الشاملة بكسر همزة الألف الأولى، والصواب (أقراء) بفتحها، جمع (قرء) كما مر بنا، والله أعلم.

فإذا ورد لفظ منها في نص شرعي كان مجملًا حتى يفسره الشارع نفسه، ولذا جاءت السنة العملية والقولية بتفسير الصلاة وبيان أركانها وشروطها وهيئاتها، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[51]. وكذلك فسر –صلى الله عليه وسلم– أحكام الحج، فقال: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[52]، وكذلك الزكاة والصيام والربا والبيوع ذكرت مجملة، ثم بينته السنة أيضًا بيانًا تفصيليًا.

وكذلك في أحكام الجنايات، فقد نص القرآن على وجوب الدية، وفصلت السنة مقدارها، وبينت أحوالها، وذكر القرآن الكريم أن الجروح قصاص، وبينت السنة أحكام هذه الجروح، ومتي يمكن القصاص الكامل، ومتي لا يمكن إلا الناقص، وهو الدية ومقاديرها.

وهكذا كل ما جاء مجملًا في نصوص القرآن بينته السنة بتفصيل أحكامه تفصيلًا لا يجد موضع إبهام من بعده. لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد بين لأمته جميع شريعته، كما قال صلى الله عليه وسلم: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"[53]، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا. فإن وقع للمجتهد شيء من ذلك فقد يكون لعدم اطلاعه على المبيّن لهذا الإجمال. فيكون نسبيًّا والله أعلم.

٢– ومن المجمل اللفظ الغريب الذي فسره النص نفسه بمعنى خاص، كلفظ القارعة في قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ {١} مَا الْقَارِعَةُ {٢} وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ {٣} يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾، ولفظ الهلوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا {١٩} إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا {٢٠} وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

وكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم المراد منه فهو المجمل.

فسبب إجمال اللفظ:

١– إما كونه من المشترك، الذي لا تحف به قرينة تعين أحد معانيه.

٢– أو إرادة الشارع منه معنًى خاصًا غير معناه اللغوي.

---

٥١ أخرجه البخاري رحمه الله. صحيح البخاري–كتاب: الْأَذَانِ– باب: الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ– حديث رقم: ٥٩٥ ج: ٣ ص: ٧.

٥٢ صحيح مسلم–كتاب: الحج– باب: بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ– حديث رقم: ٢٢٨٦ج: ٦ ص: ٤٢٦.

٥٣ صححه الألباني رحمه الله. السلسلة الصحيحة– حديث رقم: ٩٣٧ ج: ٢ ص: ٦١٠.

٣- أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه.

والمجمل بأي سبب من هذه الأسباب الثلاثة لا سبيل إلى بيانه وإزالة إجماله وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله، لأنه هو الذي أبهم مراده، ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقرائن خارجية. فإليه يُرجع في بيان ما أبهمه.

حكم المجمل بعد بيانه:

١- يعد المجمل بعد بيانه عند أكثر العلماء من قبيل اللفظ المفسَّر، فلا يدخله التأويل، ولا يدخله التخصيص بعد وجود المبين.

٢- وقال بعض العلماء أن المجمل بعد بيانه قد يكون ظاهرًا، وقد يكون نصًا أو مفسرًا، وقد يكون محكمًا، فلا يتحقق فيه واحد من هذه الأقسام، بل قد قيل إنه بعد البيان قد يصير مشكلًا.

وعندهم أن هذا القسم من المجمل لا يزول بيانه بالرجوع إلى نصوص الشارع، وإنما يتم بيانه – لإزالة إشكاله- بالبحث والاجتهاد، لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين فتح الباب للبيان بالتأمل والاجتهاد.

وقد ذكروا مثلًا لذلك حديث الربا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[٥٤].

وإنهم يعدون هذا تفصيلًا لمجمل كلمة الربا في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، وإنه بعد ذلك مشكل يحتاج إلى تعرف عليه، وذلك ليتعدى إلى ما يشابه هذه الأصناف.

والحق في مسألة الربا أن نص القرآن ليس مجملًا، وإن كان فيه خفاء، فالذي بينه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"[٥٥]. فالربا المذكور في القرآن هو ربا الديون، وهو أن يكون التأجيل في الدين في نظير الزيادة فيه، ولذا قال تعالى في ختام آية الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾. ويسمى هذا النوع من الربا ربا النسيئة.

أما الربا الثاني المذكور في الحديث فهو ربا البيوع، وهو يسمى في عرف الفقهاء كذلك، ولذلك يضعون الكلام فيه في باب البيع، والغرض منه جعل هذه الأمور الستة وما يشبهها –على اختلاف

---

٥٤ صحيح مسلم-كتاب: المساقاة- باب: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا- حديث رقم: ٢٩٧٠ ج: ٨ ص: ٢٥٩.

٥٥ صحيح وضعيف الجامع الصغير- حديث رقم: ٣٨٣١ ج: ٩ ص: ٢٨٧.

العلماء في حدود ما يشبهها- ليس محل اتجار إلا في دائرة معينة لا تعدوها، لأن بعضها لا يصلح سلعة يتجر فيها، وهو الذهب والفضة، فهما لتقويم الأشياء ووزنها، وبعضها الآخر لو اتسعت التجارة فيها بلا قيد ولا شرط لأدى ذلك إلى احتكارها بين منتجيها، أو حرمان طائفة من الناس منها.

٣- وإذا جاء البيان الوافي للفظ المجمل فلا يعد بالإجماع -بعد ذلك البيان- من قبيل المبهم، لأنه بإضافة البيان إليه يخرج من الإبهام، ولكن قد يحدث أن يجهل بعض العلماء المبين، فيكون الإبهام في المجمل بالنسبة لهم، ولا يعد إبهامًا في ذاته، فقد زال الإبهام بالبيان[٥٦].

فائدة:

درج جماهير الأصوليين على ذكر (البيان) عند الكلام عن (المجمل)، وقصره على بيان المجمل فقط، ولكن الشافعي -رحمه الله- لم يعتبر أن المجمل وحده هو المحتاج للبيان، بل عد تخصيص العام من البيان[٥٧]، وتقييد المطلق من البيان[٥٨]، لأن كل هذا إظهار وإيضاح.

وكان من دقة مسلكه -رحمه الله- أن استهل كتابه بباب البيان، لما في البيان من استحواذ على جل أبواب الأصول.

وهو على هذا على هُدى من كتاب الله تعالى، حيث يقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥٩].

***

٤- المتشابه.

هو اللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيرًا قاطعًا أو ظنيًا من الكتاب أو السنة، وفي هذه الحال لا يسع العقل البشري إلا التسليم والتفويض لله رب العالمين، والإقرار بالعجز والقصور.

وأشير في هذا المبحث لأمرين:

الأول: في وجود المتشابه في القرآن.

---

٥٦ أصول البزدوي ص: ٩، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٧٣ إلى ١٧٥، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٣١ إلى ١٣٣، شرح الورقات للفوزان ص: ٧٧ إلى ٧٩.

٥٧ الرسالة ص: ٥٣ وما بعدها.

٥٨ الرسالة ص: ٣٨.

٥٩ المرتقى الذلول ص: ١٦٤ و١٦٥.

وذلك أمر مسلم به لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾.

ومعنى أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، اختلف فيه اختلافًا مبنيًا على الاختلاف في معنى الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، فمن قال: إن الواو استئنافية والراسخون مبتدأ خبره جملة ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ والوقف تام على قوله:﴿إِلاَّ اللّهُ﴾، فإنه يفسر المتشابه بأنه ما استأثر الله بعلمه، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم[٦٠].

وهو على هذا القول واضح لأن الضمير في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾ راجع إلى ما تشابه منه، وهو بعينه المتشابه.

ومن قال بأن الواو عاطفة فإنه فسر المتشابه بما يعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم كالآيات التي ظاهرها التعارض وهي غير متعارضة في نفس الأمر كقوله: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ وقوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ مع قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ﴾ وقوله: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾، ونحو ذلك من الآيات.

ويجب التنبيه على أن إطلاق لفظ المتشابه على ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى في القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ لا يخلو من نظر، لأن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل، لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابهًا، ولكن كيفية اتصافه –جل وعلا– بها ليست معلومة للخلق، وإذا فسرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كانت كيفية الاتصاف داخلة فيه لا نفس الصفة، وإيضاحه أن الاستواء إذا عدي بعلى معناه في لغة العرب الارتفاع والاعتدال، ولكن كيفية اتصافه –جل وعلا– بهذا المعنى المعروف عند العرب لا يعلمها إلا الله جل وعلا، كما أوضح هذا التفصيل إمام دار الهجرة مالك بن أنس –تغمده الله برحمته– بقوله: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول". فقوله رحمه الله: "الاستواء غير مجهول". يوضح أن

---

٦٠ ويرجح أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه، وأن الوقف تام على قوله تعالى: ﴿إِلاَّ اللّهُ﴾ –أي وما يعلم تأويله إلا الله وحده– بقرائن في الآية، فمن القرائن المعنوية اللفظية أنه لو أراد عطف الراسخين لقال: ويقولون بالواو، ومن القرائن المعنوية أنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك معلومًا للراسخين لكان مبتغيه ممدوحًا لا مذمومًا، ولأن قولهم: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه، لا سيما إذا أتبعوه بقولهم: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، فذكرهم ربهم هنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره وأنه من عنده كالمحكم، ولأن لفظة (أما) في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ لتفصيل الجمل، فذكره لها في الذين في قلوبهم زيغ مع وصفه إياهم باتباع المتشابه وابتغاء تأويله، يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة وهم الراسخون، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول بابتغاء التأويل. [مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٧٦ و٧٧].

أصل صفة الاستواء ليست من المتشابه، وقوله: "والكيف غير معقول". يبين أن كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه بناء على تفسيره بما استأثر الله تعالى بعلمه كما تقدم.

حكم المتشابه:

وحكم المتشابه؛ اعتقاد أنه حق، والإيمان به على مراد الله –جل وعلا– ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: المتشابه لا يقع في الأحكام التكليفية.

فالآيات التي اشتملت على التكليف وبيان الأحكام، التي هي قوام الشريعة الإسلامية ليس فيها التشابه قط، بل كلها بين واضح، إما في ذات نفسها، وإما ببيان النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"[٦١].
إذ لا يمكن أن يكون التكليف في شيء غير واضح ولا بين[٦٢].

***

٦١ صححه الألباني رحمه الله. السلسلة الصحيحة- حديث رقم: ٩٣٧ ج: ٢ ص: ٦١٠.

٦٢ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٣٤ و١٣٥، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٧٥ إلى ٧٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٠٥.

الفصل الثالث: الألفاظ الشرعية من حيث طرق دلالتها على المعنى

ـــــ

تعرضت فيما سبق للألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها، وأرى إتمامًا للفائدة أن أن أشير بإيجاز للألفاظ الشرعية من حيث طرق دلالتها على المعنى.

فالنص الشرعي قد يدل على معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة. وليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه، بل قد يدل على معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه أو بمفهوم مخالفته.

وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص، ويكون النص دليلًا وحجة عليه، ويجب العمل به، لأن المكلف بالنص الشرعي مكلف بأن يعمل بكل ما دل عليه النص، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغة، وإذا عمل بمدلول النص من بعض طرق دلالته وأهمل العمل بمدلوله من طريق آخر فقد عطل النص من بعض الوجوه. ولهذا قال الأصوليون: يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص، وما تدل عليه روحه ومعقوله.

وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

تقسيم طرق دلالة الألفاظ الشرعية:

١- يقسم الأحناف طرق دلالة الألفاظ الشرعية إلى أربعة أقسام:

أ- دلالة العبارة.

ب- ودلالة الإشارة.

ج- ودلالة النص.

د- ودلالة الاقتضاء.

٢- ويزيد عليها جمهور الفقهاء دلالة خامسة، وهي مفهوم المخالفة.

وأشير -بعون الله- بإيجاز لكل قسم:

ا- دلالة العبارة.

وهي المعنى المفهوم من اللفظ سواء أكان ظاهرًا فيها أم كان نصًا، وسواء كان محكمًا أم كان غير محكم، فكل ما يفهم من ذات اللفظ الذي وضع له -مهما تكن قوة وضوح اللفظ عليه- يعد من قبيل دلالة العبارة.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، فإنه يفهم بدلالة العبارة أن شهادة الزور جريمة.

ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، فإن عبارة النص تفيد أن من أشنع الظلم أكل أموال اليتامى، ويستفاد من هذا أنه جريمة توجب عقابًا دينيًا يوم القيامة، وتوجب عقابًا دنيويًا يتولاه ولي الأمر بوضع عقوبة زاجرة، ينفذها القضاء مع العقاب الأخروي.

هذا ويلاحظ أن دلالة العبارة مراتب على حسب قوة الوضوح في اللفظ ودلالة اللفظ على ما سيق له. وهي في النص أقوى من دلالة الظاهر على ما لم يسق له.

فمثلًا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ دل على معنيين كلاهما بالعبارة.

أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا هو القصد الأول، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، وهذا القصد قد دل عليه نص اللفظ.

والثاني: وهو بيان حل البيع وتحريم الربا، وهو مقصد تبعي.

وكذلك كثير من النصوص القرآنية يدل بعبارته على معان مقصودة هي دلالة النص، ومعان تبعية هي ظاهر النص، على النحو الذي مر بنا في مراتب الألفاظ من الوضوح[1].

٢- دلالة الإشارة.

وهي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها.

مثال ذلك قوله تعالى في سياق إباحة الزوجات: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾، يفهم منه بالعبارة أنه لا يحل له دينيًا ولا قضائيًا أن يتزوج أكثر من واحدة، إذا تأكد أنه لا يعدل بين أزواجه.

ويفهم بالإشارة أن العدل مع الزوجة واجب دائمًا، سواء كان متزوجًا واحدة، أم كان متزوجًا أكثر من واحدة، وأن ظلم الزوجة حرام.

ومن ذلك قوله تعالى في آية المداينة والأمر بكتابة الديون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾، فإن أمر الكتابة بالعدل يفهم منه

---

١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٤٣ إلى ١٤٥، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٣٩ و١٤٠.

بصريح اللفظ أن المكتوب يجب أن يكون صحيحًا ومطابقًا لإرادة المملي. ويفهم منه بطريق الإشارة أن المكتوب يكون حجة على من أملاه، بحيث لا يستطيع أن ينكر ما اشتمل عليه ما دام غير مزور.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإن هذا النص أفاد بعبارته أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، لأن هذا هو المتبادر من ألفاظه، المقصود من سياقه.

وأفاد بإشارته:

– أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه، لأن ولده له لا لغيره.

– وأن الوالد تابع لأبيه منسوب إليه، فلو كان الوالد قرشيًا والأم غير قرشية يكون الولد قرشيًا، لأن ولده له لا لغيره.

– وأفاد أيضًا بإشارته أن الأب له –عند احتياجه– أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته، لأن مال الولد للأب فيه شبهة ملك، ولذا لو أخذه لا يعد سارقًا. لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، فللوالد نوع اختصاص على ولده، وهذا الاختصاص هو المعبر عنه في الحديث: "أنت ومالك لأبيك"[٢].

ومن لوازم هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص، وغير مقصودة من سياقه، ولذا كان فهمها من إشارته لا من عبارته.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، فإنه أفاد بالعبارة أن الحكم الإسلامي يقوم على الشورى بين جماعة المسلمين، ويفيد بطريق الالتزام وجوب تخير الأمة لجماعة تراقب الحاكم، وتشاركه في سن أنظمة الحكم.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾، يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء المهاجرين نصيبًا من الفيء، ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم، التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم، لأن النص عبر عنهم بلفظ (الفقراء)، ووصفهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا تكون لهم أموال باقية على ملكهم، فهذا حكم لازم لمعنى في لفظ في النص، وغير مقصود من سياق النص.

---

٢ صححه الألباني رحمه الله. [صحيح ابن ماجة ج: ٢ ص:٣٠].

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾، يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد أهل الذكر في الأمة.

هذا ويلاحظ من هذه الأمثلة وغيرها أن إشارات النصوص هي معان التزامية منطقية تترتب على مدلولات العبارة، وفي إدراكها تتفاوت العقول والأفهام، وأهل الخبرة في فهم الألفاظ الشرعية هم المختصون باستخراج تلك المعاني الالتزامية.

فعبارة النصوص قد يفهمها الفقية وغير الفقيه، أما إشارات النصوص فلا يفهمها إلا الفقيه في الشريعة واللغة، فلا يمكن أن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية إلا من يكون عليمًا باللسان العربي علمًا يستطيع أن يدرك به أسرار ذلك اللسان ومراميه.

ويجب الاحتياط في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازمًا لمعنى من معاني النصوص لزومًا لا انفكاك له، لأن هذا هو الذي يكون النص دالًا عليه، إذ الدال على الملزوم دال على لازمه. وأما تحميل النص معان بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه -بزعم أنها إشارية- فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص[٣].

٣- دلالة النص.

وتسمى مفهوم الموافقة، كما تسمى دلالة الأولى، وبعض الفقهاء يسميها القياس الجلي[٤].

والمراد بما يفهم من دلالة النص: المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بُني عليها الحكم، ووجدت في واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغةً أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساويًا أم أولى.

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لهما من إيذائهما وإيلامهما، وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاءً وإيلامًا من التأفف كالضرب والشتم، فيتبادر إلى الفهم أنها يتناولها النهي، وتكون محرمة بالنص الذي حرم التأفف، إذ كلمة ﴿أُفٍّ﴾ أدنى

---

٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٤٥ إلى ١٤٨، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٤٠ و١٤١.

٤ مرت بنا الإشارة إليها في الكلام على التخصيص بالمفهوم في بحث المخصصات المنفصلة، وسيأتي ذكرها -إن شاء الله- عند الحديث عن قياس العلة.

أنواع الأذى، والنهي عن أقل أنواع الأذى حتمًا نهي عن كل أذى، لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفف؛ النهي عمن أكثر من إيذاء الوالدين بالأولى[5].

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. فإن هذا النص يفيد بعبارته النهي عن أكل مال اليتيم، وأخذ الولي مال اليتيم لنفسه، ويفهم منه أيضًا من غير استنباط منع تبديد أموال اليتيم والتقصير في المحافظة عليها.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. فهذا النص أفاد بعبارته وجوب العتق في القتل الخطأ، وأفاد بدلالة النص –على قول الشافعي– وجوب عتق الرقبة المؤمنة في القتل العمد، لإنه إذا كان العتق في القتل الخطأ واجبًا فهو في القتل العمد أوجب، إذ السبب في وجوب الكفارة هو جريمة القتل، ونقص عدد المؤمنين واحدًا، فوجب إحياء نفس مؤمنة بعتقها، والقتل متحقق في العمد أكثر من الخطأ، فالخطأ فعل من غير قصد، والعمد فعل معه قصد.

ففي الأمثلة السابقة نجد أن المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وأن الدلالة على هذا المفهوم تفهم من النص من غير استنباط.

الفرق بين دلالة النص والقياس

أن دلالة النص تفهم فيها مساواة المفهوم الموافق لمنطوق النص بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد أو استنباط، بل إنه أحيانًا يستوى في إدراكها من اللفظ الفقيه وغير الفقيه.

أما في القياس فلا تعرف العلة التي تجمع بين الحكم المنصوص عليه وغير المنصوص عليه بمجرد فهم اللغة، بل لا بد من اجتهاد في استنباط العلة في حكم المقيس عليه، وفي معرفة تحققها في المقيس.

وقد سُمي هذا النوع من الدلالة بدلالة النص، لأن معناه يفهم من النص، وإن لم يكن بعبارة الألفاظ ذاتها، إذ أن مدلول عبارة الألفاظ لا يشملها، ولكنها تفهم لا محالة. ويُسمى مفهوم الموافقة للتوافق بينه وبين ما تدل عليه العبارة. ويسمى القياس الجلي، لأن هذه الدلالة إعمال لعلة النص، ولكنها علة بينة لا تحتاج إلى استنباط[6].

٤– دلالة الاقتضاء

المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعني الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه.

---

٥ سيأتي عند بحث قياس العلة –إن شاء الله– ذكر خلاف الأصوليين: هل تحريم ضرب الوالدين بدلالة النص أم بالقياس؟

٦ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٤٨ إلى ١٥٠، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٤١ إلى ١٤٣.

مثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[7]. هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطًا أو نسيانًا أو مكرهًا عليه، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصح به، فيقدر هنا: رفع عن أمتي إثم الخطأ؛ فالإثم محذوف اقتضى تقديره صحة معنى النص، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء.

ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، أي زواجهن، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، أي أكلها والانتفاع بها، لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه.

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فإن النص يستفاد من تصريحه أنه عند العفو يتبع العافي من عفا عنه بالمعروف، وذلك يقتضي أن يكون هناك مال مطلوب، ولذلك كان أمر الإتباع مقتضيًا حتمًا جواز أن يكون العفو في نظير مال يساوي الدية أو أقل منها، إذ أن الإتباع بالمعروف لا يستقيم فيه المعنى إلا إذا قدر أن للعافي طلب المال.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[8]. فليس التحريم منصبًا على ذات المسلم، ولا ذات دمه وماله وعرضه، وإنما التحريم منصب على الاعتداء، فلا بد ليستقيم النص من تقدير كلمة (الاعتداء).

ومثال هذا: من عبارات الواقفين قول الواقفين: جعلت الشروط العشرة لمن يكون ناظرًا على وقفي، فإن هذا يدل اقتضاء على جعلها لنفسه، لأنه لا يملك أن يجعلها لغيره إلا إذا كانت له، فثبوت الشروط العشرة لناظر وقفه بعبارة نصه وثبوتها لنفسه باقتضائه.

ومن هذا قول إنسان لآخر يملك عبدًا: "اعتق عبدك عني بألف"، فإن هذا يدل بمقتضاه على شراء عبده منه؛ لأنه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه ، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء[9].

الخلاصة في الدلالات

٧ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف الجامع الصغير- حديث رقم: ٥٨٢٨ ج: ١٣ ص: ٢٠٠].

٨ صحيح مسلم-كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ- باب: تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ- حديث رقم: ٤٦٥٠ ج: ١٢ ص: ٤٢٦.

٩ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٥٠ و١٥١، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٤٣ و١٤٤، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٦٣ و٣٦٤.

ومن هذا التفصيل يثبت ما مر بنا في الإجمال، وهو أن كل معنى فهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع يكون من مدلولات النص، ويكون النص حجة عليه، لأن المعنى المأخوذ من عبارته هو المعنى المتبادر من ألفاظه المقصود من سياقه.

والمعنى المأخوذ من إشارته هو المعنى اللازم لمعنى عبارته لزومًا لا ينفك، فهو مدلوله بطرق الالتزام.

والمعنى المأخوذ من دلالته هو المعنى الذي تدل عليه روحه ومعقوله.

والمفهوم اقتضاء هو معنى ضروري اقتضى تقديره صدق عبارة النص أو استقامة معناه[10].

اجتماع أكثر من دلالة في النص الواحد:

قد يجتمع في النص الواحد أكثر من دلالة.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. يفهم منه أحكام شرعية بطرق الدلالات الأربع:

أ- فتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وسائر المذكورات صراحة في الآيات يفهم من عبارة النص، لأنها معان يتبادر فهمها من ألفاظه، وهي المقصودة من سياقه.

ب- وتحريم الخالات رضاعًا والعمات رضاعًا والأب رضاعًا يفهم من إشارة النص، لأن الله سبحانه وتعالى سمى اللاتي أرضعن أمهات، ويلزم من جعل المرضعة أمًا للرضيع أن تكون أختها خالته، وأن يكون زوجها أباه، وأخت زوجها عمته، لأن صلة الأمومة تلزمها هذه الصلات.

ج- وتحريم العمات والخالات يفهم منه تحريم الجدات بطريق دلالة النص، لأن الجدة أقرب من العمة، إذ العمة تنتسب بها، فتحريم القريبة يستلزم تحريم الأقرب منها بالأولى.

د- وقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يدل اقتضاءً على مقدر محذوف تقديره: زواج أمهاتكم، كما مر بنا[11].

التفاوت في قوة دلالات الألفاظ الشرعية وتقديم بعضها على بعض

تتفاوت هذه الدلالات في قوة دلالتها، فدلالة العبارة أقواها ودلالة الاقتضاء أدناها.

ويختلف الأحناف والشافعية في تفصيل ذلك.

---

١٠ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٥١، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٦٥.

١١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٥٠ و١٥١.

فيرى الأحناف أن طريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة لأن الأول يدل على معنى متبادر فهمه مقصود بالسياق، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق، وكل منهما أقوى من طريق الدلالة، لأن كلا منهما منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله. فيكون الترتيب عند الأحناف هكذا: العبارة أولًا، والإشارة ثانيًا، ويليها دلالة النص، ثم دلالة الاقتضاء.

ولهذا التفاوت يرجح عند الأحناف التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة.

والشافعية يخالفون الحنفية، ويقدمون دلالة النص على إشارته. وحجتهم في ذلك أن دلالة النص تفهم لغة من النص، فهي قريبة الدلالة من العبارة، ودلالة الإشارة لا تفهم لغة من النص، بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص، وما يكون من عبارتها أولى بالأخذ مما يكون من اللوازم التي تختلف فيها الأفهام، وفوق ذلك فإن المعني في دلالة النص واضح المقصد من الشارع، بخلاف اللوازم فإنها قد تكون مقصودة، وربما لا تكون مقصودة.

مثال التعارض بين المفهوم بالعبارة والمفهوم بالإشارة من النصوص الشرعية:

قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، مع قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، تدل الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل، وتدل الآية الثانية بإشارتها على أن القاتل العامد لا يقتص منه، لأن في اقتصارها على أن جزاءه جهنم إشارة إلى هذا، إذ يلزم من هذا الاقتصار في مقام البيان أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى، ولكن رجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجب القصاص.

ومثال ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإنه بالإشارة يفهم أن للأب على مال الولد شبه ملك، وزكاه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"[١٢]. ويفهم منه أيضًا بطريق الإشارة أن يقدم الأب في حق الإنفاق من مال الإبن على من سواه، ولكن يعارض هذا ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد سأله بعض الصحابة: "مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ". قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ". قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ". قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ"[١٣]. فدل هذا على أن نفقة الأم لا تؤخر في الوجوب عن نفقة الأب، وأنهما على الأقل في مرتبة واحدة هي نفس مرتبة إنفاق الولد على نفسه وزوجه.

---

١٢ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح ابن ماجة ج: ٢ ص: ٣٠].

١٣ صحيح البخاري– كتاب: الأدب– باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ– حديث رقم: ٥٥١٤ ج: ١٨ ص: ٣٦٣.

ومثال التعارض بين المفهوم بالإشارة والمفهوم بالدلالة من النصوص الشرعية:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، يؤخذ منه بطريق الدلالة من قتل مؤمنًا متعمدًا عليهِ أن يحرر رقبة مؤمنة، لأنه أولى من القاتل خطأ بهذا التكفير عن جريمته، لأن تحرير الرقبة كفارة للقاتل عن ذنبه، والعامد أولى أن يكفر عن ذنبه من الخاطئ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، يؤخذ منه بطريق الإشارة أنه لا يجب عليه تحرير رقبة لأن الآية تشير إلى أنه لا كفارة لذنبه في الدنيا، إذا جعلت جزاؤه خلوده في جهنم لا غير. فلما تعارضا رجح الأحناف الإشارة على الدلالة، فلم يوجبوا على القاتل عمدًا تحرير رقبة. ورجح الشافعية دلالة النص على إشارته، فأوجبوا الكفارة في القتل العمد كما وجبت في القتل الخطأ.

ومثال التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الاقتضاء من النصوص الشرعية:

قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[14]. فإنه بالنسبة للخطأ يقدم عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. فإن دلالة الاقتضاء في الحديث توجب رفع الإثم، ولو كان هذا سائغًا على عمومه لكان مؤداه ألا يعاقب المخطئ، ولكن قدم نص العقاب.

وكذلك بالنسبة للنسيان كان مقتضى دلالة الاقتضاء في الحديث ألا يقضي الناسي الصلاة، ولكن صريح حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ينص على: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا"[15]. فقدم نص القضاء على دلالة الاقتضاء[16].

***

٥- مفهوم المخالفة

يعرف الأصوليون الذين يأخذون بدلالة مفهوم المخالفة بأنها: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورًا على حال هذا القيد".

والحكم الأول يسمى: منطوق النص، والحكم الثاني الثابت للمسكوت عنه يسمى: مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب.

---

١٤ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف الجامع الصغير- حديث رقم: ٥٨٢٨ ج: ١٣ ص: ٢٠٠].

١٥ صحيح البخاري- كتاب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ- باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ- حديث رقم: ٥٦٢ ج: ٢ ص: ٤٥١، صحيح مسلم- كتاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ- باب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ- حديث رقم: ١١٠٢ ج: ٣ ص: ٤٥٤.

١٦ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٥٢ و١٥٣، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٤٤ إلى ١٤٧.

فيفيد النص بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه، ويفيد بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد، فإذا كان الحكم مفيدًا الحل مع القيد، فإنه بمفهوم المخالفة يفيد التحريم إذا لم يكن القيد.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. فهذا النص بمنطوقه يفيد حل الزواج من الإماء مقيدًا بعدم استطاعة الزواج من الحرة، ويفيد بمفهومه المخالف تحريم الزواج من الأمة في حال استطاعة الزواج من الحرة.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾. فهذا النص أفاد أن ما ذبح مقترنًا باسم غير الله تعالى كالصنم ونحوه فهو حرام،ويفيد بمفهومه المخالف أن ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال.

وهكذا نجد المنطوق يفيد الحكم في حال معينة مقيدة بأمر من الأمور، ويستفاد نقيضه عند زوال هذا القيد.

أنواع مفهوم المخالفة

ويقتض فهم هذا المفهوم بيان أنواعه، لأن هذا المفهوم يتنوع بحسب القيد الذي قيد به منطوق النص إلى خمسة أنواع: الوصف والغاية والشرط والعدد واللقب.

أ- مفهوم الوصف:

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف. والمقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد. فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت[١٧]، أي سواء كان نعتًا نحويًا مثل الحديث الذي يذكره الفقهاء والأصوليون: "في الغنم السائمة الزكاة"[١٨]، أو مضافًا نحو: قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة"[١٩]، أو مضافًا إليه نحو

---

١٧ راجع مبحث التخصيص بالصفة.

١٨ هذا الحديث يذكره الفقهاء والأصوليون، وقد أحرجه البخاري بلفظه: "وَفِي صَدَقَّة الْغنم فِي سائمتها إذا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عشْرين وَمِائَة شَاة ...". وقَالَ ابْن الصّلاح رحمه الله: "هَذَا الحَدِيث مَوْجُود مَعْنَاهُ فِي صَحِيح البُخَارِيّ، وأحسب أَن قَول الْفُقَهَاء والأصوليين: "فِي سَائِمَة الْغنم الزَّكَاة" اخْتِصَار مِنْهُم للمفصل فِي لفظ الحَدِيث من مقادير الزَّكَاة الْمُخْتَلفَة باخْتلَاف النُصب". [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج: ٥ ص: ٤٥٩، صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- باب: زكاة الغنم- حديث رقم: ١٣٦٢ ج: ٥ ص: ٢٩٢].

١٩ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح أبي داود- كتاب: الزكاة- باب: في زكاة السائمة- حديث رقم: ١٣٩٩ ج: ٥ ص: ٢٨٦].

قوله صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"[٢٠]، أو ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، أو ظرف مكان مثل: بع في بغداد.

ومثال مفهوم الصفة قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. فقد قيد حل الإماء بأن يكن مؤمنات، فلا تحل الإماء غير المؤمنات، وبهذا أخذ الشافعي وبعض الفقهاء، إذ يرون أن الأمة لا يجوز الزواج منها إلا إذا كانت مسلمة، ولكن الأحناف لم يعتبروا هذا الوصف، لأنهم لا يأخذون بمفهوم المخالف، فيجيزون زواج الأمة غير المسلمة، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾. أفادت هذه الآية بمفهوم المخالفة حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كابن الابن رضاعًا.

ومثاله أيضًا الحديث الذي مر بنا آنفًا: :"في الغنم السائمة الزكاة" فيفيد بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة.

ومثاله أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٢١] فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"[٢٢]. فيفيد بمفهوم المخالفة أن ثمرة النخلة غير المؤبرة لا تكون للبائع.

ومثاله أيضًا حديث: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ"[٢٣]. فيدل بمفهوم المخالفة على عدم مشروعية الشفعة فيما قسم.

ومثاله أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: "ليُّ الواجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقُوبَتَهُ"[٢٤]. فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن لي -أي مطل- المدين الفقير لا يحل عرضه وعقوبته.

ب- مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. دل هذا النص على عدم حل المطلقة ثلاثًا، وهذا الحكم مقيد بغاية هي زواجها بغير مطلقها، فيدل مفهوم المخالفة على حل زواجها بمطلقها بعد هذه الغاية، أي بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه.

---

٢٠ متفق عليه. صحيح البخاري- كتاب: فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ- باب: مطل الغني ظلم- حديث رقم: ٢٢٢٥ ج: ٨ ص: ٢٣٨، صحيح مسلم- كتاب: المساقاة- باب: تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ- حديث رقم: ٢٩٢٤ ج: ٨ ص: ٢٠٥.

٢١ التأبير: تلقيح النخل. بوضع شيء من طلع النخلة الذكر في طلع الأنثى.

٢٢ صحيح البخاري- كِتَاب: الْبُيُوعِ- بَاب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ- حديث رقم: ٢٠٢٥ ج: ٧ ص: ٤٣٢.

٢٣ صحيح مسلم- كتاب: المساقاة- باب: الشفعة- حديث رقم: ٣٠١٧ ج: ٨ ص: ٣١٩.

٢٤ أخرجه أحمد وأبوداود وغيرهما، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ٥ ص: ٢٩٥].

والحنفية -خلافًا للجمهور، لأنهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة- يرون في هذه الآية أن الحل هو الأصل، لصلاحية المرأة للعقد، والتحريم كان هو المقيد بالغاية أو الوقت، فيستمر التحريم ما بقي الوقت، فإذا زال القيد عاد الحل كما كان.

ومثاله أيضًا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. فيستفاد من نص الآية أن القتال أبيح لغاية، وهي منع الفتنة في الدين، حتى يكون الناس أحرارًا في اختيار الدين، الذي يرتضون، ويستفاد من مفهومه المخالف أنه إذا ذهبت الفتنة في الدين فقد انتهت الإباحة.

ولكن الأحناف يرون أن المنع من القتال هو الأصل، والإباحة لأجل الفتنة، فإذا زالت الفتنة فقد زال حل القتال، وعاد تحريم الدماء.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. أفادت الآية بنصها على إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر، وأفادت بمفهوم المخالفة على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية أي بعد تبين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. أفاد بمفهومه المخالف إباحة قربانهن بعد التطهر.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. دل بمفهومه المخالف على نفي القتال إذا فاءت الفئة الباغية إلى أمر الله.

ج- مفهوم الشرط

هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط، أي أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. أفادت الآية الكريمة بنصها على إباحة نكاح الإماء بشرط عدم الاستطاعة على نكاح الحرائر، وأفادت بمفهومها المخالف على عدم إباحة نكاح الإماء عند القدرة على نكاح الحرائر.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة على وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا، ودلت بمفهوم المخالفة على انتفاء هذا الحكم عند عدم الحمل.

ولكن الأحناف -لأنهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة- يوجبون النفقة لكل معتدة من طلاق، أخذًا من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. أفادت الآية الكريمة أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاها، وأفادت بمفهوم المخالفة حرمة أخذ شيء من المهر إذا لم ترض الزوجة.

د- مفهوم العدد

هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد عند عدم توفر هذا العدد.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾. فإن هذه الآية الكريمة أوجبت الضرب مائة، فالزيادة لا تحل، وكذلك النقص.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾. فتدل هذه الآية الكريمة بمفهوم المخالفة على عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام.

ومثاله أيضًا قوله تعالى في عقوبة القذف: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. فلا يصح لأحد أن يتجاوزها، ولا أن ينقص منها ما دام ذلك حدًا من حدود الله، وإن هذا المنع ليس إلا أخذًا بمفهوم المخالفة، إذا كانت العقوبة هي القدر المقدر، الذي لا يقبل الزيادة، ولا يقبل النقصان.

أما الأحناف فإنهم لا يعتبرون ذلك من مفهوم المخالفة، إنما هو من قبيل التقدير بالعدد نفسه، فإذا كانت كفارة الظهار مثلًا ستين يومًا متتابعًا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإنه لا يمكن أن يكون آتيًا بالكفارة من ينقص، وما يزيده لا يكون منها، والزيادة تجوز، لا على أنها كفارة، بل على أنها صدقة أو صوم تطوع. وأما العقوبة فالزيادة فيها ظلم، والنقص إهمال لبعض الحد، الذي حده الله تعالى، وجعله حقًا له سبحانه، فالزيادة إذن اعتداء على حق العبد، والنقص اعتداء على حق الله، وكلاهما لا يجوز، وهذا لا يعد أخذًا بمفهوم المخالفة.

هـ- مفهوم اللقب

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره، والمراد بالاسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علمًا نحو: قام زيد، أو اسم نوع مثل في الغنم زكاة.

مثاله قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾. مفهومه المخالف: غير محمد ليس رسول الله.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. مفهومه المخالف: عدم تحريم غير الأمهات.

شروط العمل بمفهوم المخالفة

يشترط للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به شرطان:

أ- الأول: أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت، أي نفي الحكم عند نفي القيد، فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك فإنه لا يكون حجة. فمن ذلك:

(١) أن يكون القيد أكثريًا، أي أن القيد خرج مخرج الغالب.

ومثال ذلك قوله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. فقيد ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ ليس قيدًا احترازيًا، وإنما هو قيد أكثري بناء على أن عادة الناس جرت أن المرأة إذا تزوجت برجل وكان لها بنت من زوج سابق، أنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد تربيها فيه، فلا يعمل بالمفهوم المخالف لهذا القيد، بمعنى أن الربيبة تحرم على الزوج بدخوله بأمها، سواء أكانت في حجره ورعايته أم لم تكن.

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾. لا يعمل بمفهومه المخالف؛ وهو جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافًا مضاعفةً، لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا، وهو ابتداؤه بقدر قليل، ثم صيرورته مضاعفًا بمرور الزمن، أو أن هذا القيد ذكر لبيان الواقع، فالقيد إذن ليس قيدًا احترازيًا، فلا يفيد العمل بمفهوم المخالفة.

(٢) ومن ذلك أيضًا أن يكون القيد للتكثير والمبالغة.

مثاله قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ﴾. فذكر السبعين ليس بقيد احترازي، وإنما أريد به المبالغة في الاستغفار، وأنه مهما أكثر الاستغفار فلا ينتفع به المستغفر له، فلا يدل بمفهومه المخالف على أن الاستغفار الزائد على هذا العدد ينتفع به المستغفر له.

ب- والشرط الثاني: ألا يقوم دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾. فإن هذا النص بمفهوم المخالفة يستفاد منه أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولكن قد نص على القصاص بين الذكر والأنثى، بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾،

وكذلك لقول رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[٢٥].

حجية مفهوم المخالفة

وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في صورة، وعلى الاحتجاج به في صورة، واختلفوا في الاحتجاج به في صورة.

أ- فأما ما اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو مفهوم اللقب، والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلمًا على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه. ففي حديث: "في البر صدقة"[٢٦]. لفظ البر اسم للحب المعروف، الذي أوجبت فيه زكاة. ولا يفهم لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا أن ذكر البر احترازًا عما عداه من الحبوب، ولا أنّ ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائم، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والذرة وغيرها من الحبوب، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرهما. فلهذا اتفق الأصوليين على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب، لأنه لا يقصد بذكره تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه. ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية، وعقود الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم.

فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله، ودين المتوفي يؤدى من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصايا النافذة لا تؤدى من تركته، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقله، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل[٢٧].

ب-وأما ما اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه، فهو مفهوم الوصف، أو الشروط، أو العدد، أو الغاية ، في غير النصوص الشرعية، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين، ومصطلحات الفقهاء.

---

٢٥ صحيح البخاري- كتاب: الديات- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾- حديث رقم: ٦٣٧٠ ج: ٢١ ص: ١٧١.

٢٦ أخرجه البزار في مسنده [مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه- حديث رقم: ٣٨٩٥ و٣٨٩٦ ج: ٢ ص: ٧٩]، والحاكم في المستدرك [كتاب الزكاة- حديث رقم: ١٤٣١ و١٤٣٢ ج:١ ص: ٥٤٥]، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله [صحيح وضعيف الجامع الصغير- حديث رقم: ٨٤٢٣ ج: ١٨ ص: ٧٠].

٢٧ وقد نقل الإمام الشوكاني -رحمه الله- عن بعض الأصوليين القول بمفهوم اللقب كليًا أو جزئيًا، ثم رد عليهم بقوله: "والحاصل: أن القائل به [أي بمفهوم المخالفة في اللقب] كلًا أو بعضًا، لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدًا، لم يقتضِ أنه لم ير غيره قطعًا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع". [إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٤٦.].

فقول الواقف: جعلت ربع وقفي من بعدي لأقاربي الفقراء، منطوقة ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاق أقاربه غير الفقراء، ونصه حجة على الحكمين.

وقول الواقف: جعلت ثمن ريع وقفي من بعدي لأرملتي إذا لم تتزوج، منطوقة ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاقها إذا تزوجت، ونصه حجة على الحكمين.

وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل، إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بعدد أو غاية، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي، لأن عرف الناس واصطلاحاتهم في النفس والتعبير على هذا؛ ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عبثًا، إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص.

ج- وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيها فهي مفهوم المخالفة في الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد في النصوص الشرعية خاصة.

(١) فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة؛ إذا قيد بوصف أو شرط بشرط أو حدد بغاية أو عدد، يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه، ويكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد الذي ذكر فيه. ويسمى حكمه الأول منطوقة، ويسمى حكمه الثاني مفهومه المخالف.

فالتحريم للدم المسفوح والتحليل للدم غير المسفوح، كل منهما مدلوله قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعده أدلة ، أظهرها اثنان:

الأول: أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم؛ أن تقييد الحكم بوصف أو شرط، أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفي. فمن قال: مطل الغنى ظلم، يفهم من قوله أن الفقير ليس كذلك، ومن قال: هب ابنك ساعة إذا نجح، يفهم منه لا تهبه إذا لم ينجح.

ولهذا لما رأى عمر أنهم يقصرون الصلاة في السفر ولا خوف من فتنة الكفار لهم، تعجب من هذا، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"[٢٨]، ومنشأ هذا التعجب أن عمر فهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

٢٨ صحيح مسلم- كتاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا- باب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا- حديث رقم: ١١٠٨ ج: ٣ ص: ٤٦٢.

جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، أنهم إن لم يخافوا الفتنه لا يقصرون، وهذا هو مفهوم المخالفة، والرسول -صلى الله عليه وسلم- في جوابه لم يخطئه في فهمه، وإنما دل على أن الله وسع عليهم ورخص لهم في حال الأمن أيضًا.

وكذلك فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " في الغنم السائمة الزكاة "[٢٩]. أثبت الزكاة في السائمة، التي ترعى في كلأ مباح، ونفاها في غير السائمة، وقد قرر ذلك جمهور الفقهاء، وفيهم الحنفية، ولم يخالف إلا مالك، الذي قرر أن المعلوفة تجب فيها الزكاة.

وكذلك استدل الجمهور بأن الفقهاء قد أجمعوا على أن الأمة لا يصح الزواج منها إذا كان في عصمته حرة، واعتبروا إباحة الأمة مشروطة بعدم القدرة على الحرة، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وهذا النص لا يمكن أن يفيد ذلك إلا إذا أخذنا بمفهوم المخالفة، ولو لم يؤخذ بمفهوم المخالفة لكانت الأمة يجوز زواجها في كل حال، باعتبار أنها لا يقوم بها سبب من أسباب التحريم، وبمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾.

والثاني: أن القيود التي ترد في النصوص، لابد أن تكون لحكمة، لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثًا. وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد. والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد. ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما، ليس للقيد بل لغرض آخر مثل التفخيم أو المدح أو الذم أو الجري على الغالب، فلا يحتج بمفهوم المخالفة له.

(٢) وذهب الأصوليون من الحنفية؛ إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة، إذا قيد بوصف أو شرط بشرط، أو حدد بغاية أو عدد، لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته، التي ذكرت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه، وأما الواقعة التي انتقى عنها ما ورد فيه من قيد، فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يكون النص ساكتًا عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة.

واستدل الأصوليون من الحنفية على مذهبهم بعدة أدلة:

---

٢٩ هذا الحديث يذكره الفقهاء والأصوليون، وقد أخرجه البخاري بلفظه: "وَفِي صَدَقَة الْغنم فِي سائمتها إِذا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عشْرين وَمِائَة شَاة ...". وقَالَ ابْن الصّلاح رحمه الله: "هَذَا الحَدِيث مَوْجُود مَعْنَاهُ فِي صَحِيح البُخَارِيّ، وأحسب أَن قَول الْفُقَهَاء والأصوليين: "فِي سَائِمَة الْغنم الزَّكَاة" اخْتِصَار مِنْهُم للمفصل فِي لفظ الحَدِيث من مقادير الزَّكَاة الْمُخْتَلفَة باخْتلَاف النُصب". [البدر المنير ج: ٥ ص: ٤٥٩، صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- باب: زكاة الغنم- حديث رقم: ١٣٦٢ ج: ٥ ص: ٢٩٢].

الأول: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، فإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد، فلا نستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لم يوجد فيه.

والسبب في ذلك أن مقاصد الشريعة كثيرة، لا يمكن الإحاطة بها، بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها، ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم، وليس بحجة في أقوال الشارع.

الثاني: أنه ليس مطردًا في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي. وكثيرا ما ترد العبارة مقيدة، ويتردد السامع في فهم حكم ما انتفى فيه القيد، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال. فمن قال: إذا سألك صباحًا فاقض حاجته، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عمن سأله مساءً.

وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها، ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

والثالث: أن كثيرًا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود، لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد، وللواقعة التي انتقى عنها.

فالصلاة في السفر تقصر إذا خاف المصلون فتنة الذين كفروا وإن لم يخافوا، مع أن النص شرط القصر بهذا الشرط: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

والربيبة تحرم على زوج أمها إذا كانت في حجره، وإذا لم تكن في حجره، مع أن النص قيد التحريم بهذا الوصف: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾. فلو أخذ بمفهوم المخالفة لأدى ذلك إلى أن الظلم حرام في هذه الأشهر الأربعة فقط، وغير حرام فيما عداها، مع أن الظلم حرام في كل الأوقات.

ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا {٢٣} إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ﴾. فالنهي عن أن يقول إني فاعل مقيد بأن فعله يكون في الغد، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان مباحًا للشخص أن يقول إني فاعل ذلك بعد شهر من غير أن يقول إن شاء الله. مع أن النهي عن ذلك ثابت في كل الأوقات.

فالاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب أن لا يحتج به على نفي الحكم إذا انتفى القيد.

وكثير من النصوص، بعد أن ذكرت الحكم المقيد، نصت على مفهوم المخالفة له ، مثل قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾، وهذا دليل على أنه غير مفهوم قطعًا من النص السابق ، وإلا ما ذكره ثانيًا.

ثمرة الخلاف

ويظهر أثر هذا الخلاف في مثل قوله تعالى في توريث بنات المتوفي: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، مع قول الرسول لأخي سعد بن الربيع: "أعط ابنتي سعد ثلثي ماله وأعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي"[30]، فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة للآية، وهو أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثلثين، وبين منطوق هذا الحديث الذي ورث البنتين الثلثين، ويرجح المنطوق. وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكوت عنها في آية توريث البنات.

وفي مثل قوله تعالى في قصر الصلاة في السفر: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. مع قصر الرسول الصلاة في السفر حال الأمن وعدم خوف فتنة الذين كفروا، فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة ومنطوق الحديث، وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض[31].

***

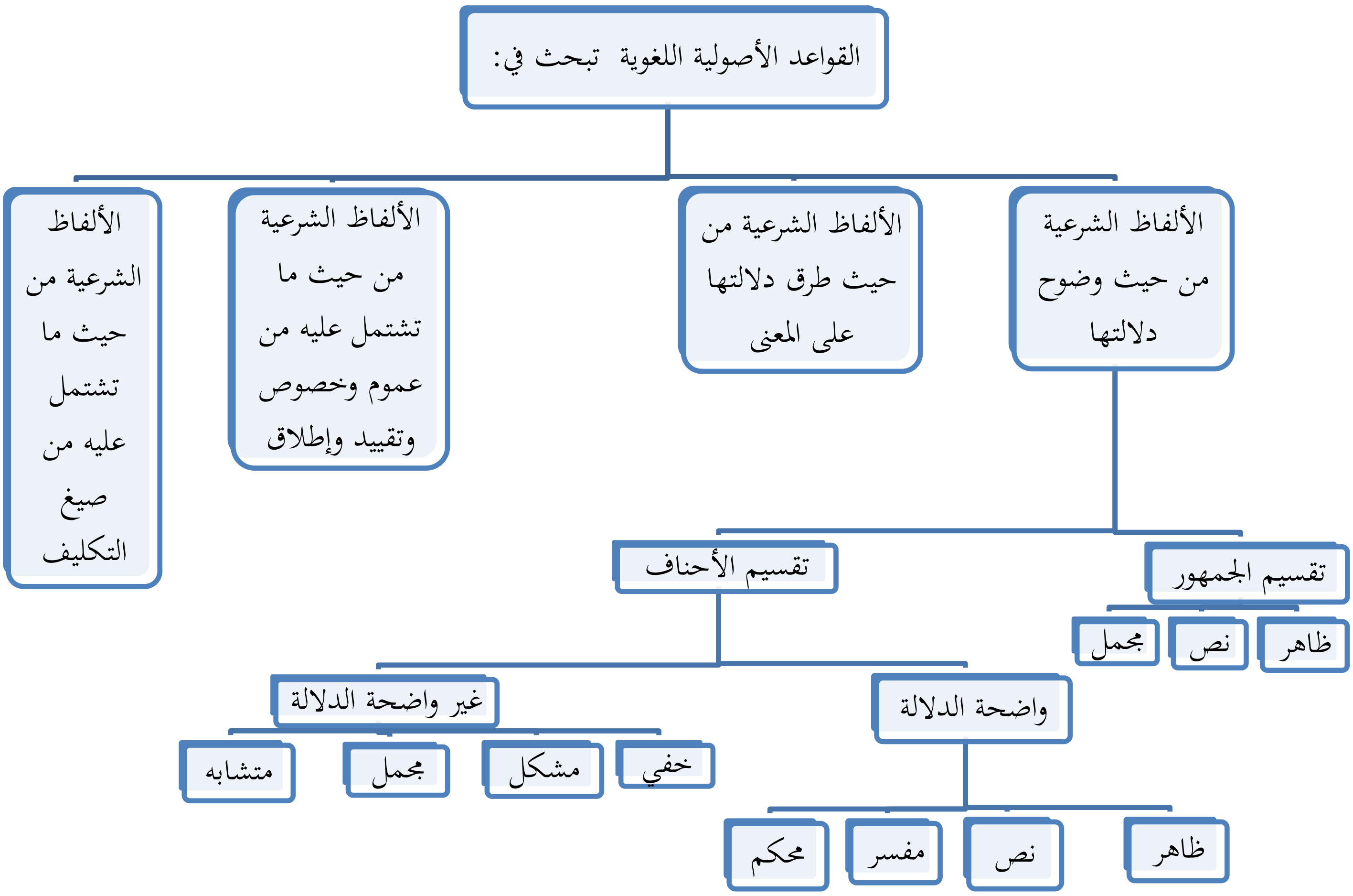
وبعد هذا العرض للقواعد اللغوية الأصولية أوجز هنا ما سبق.

والشكل التالي يبين مباحث القواعد اللغوية الأصولية مع تفصيل تقسيم الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها.

---

٣٠ حسنه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح ابن ماجة- حديث رقم: ٢٧١١ ج: ٢ ص: ١١٤].

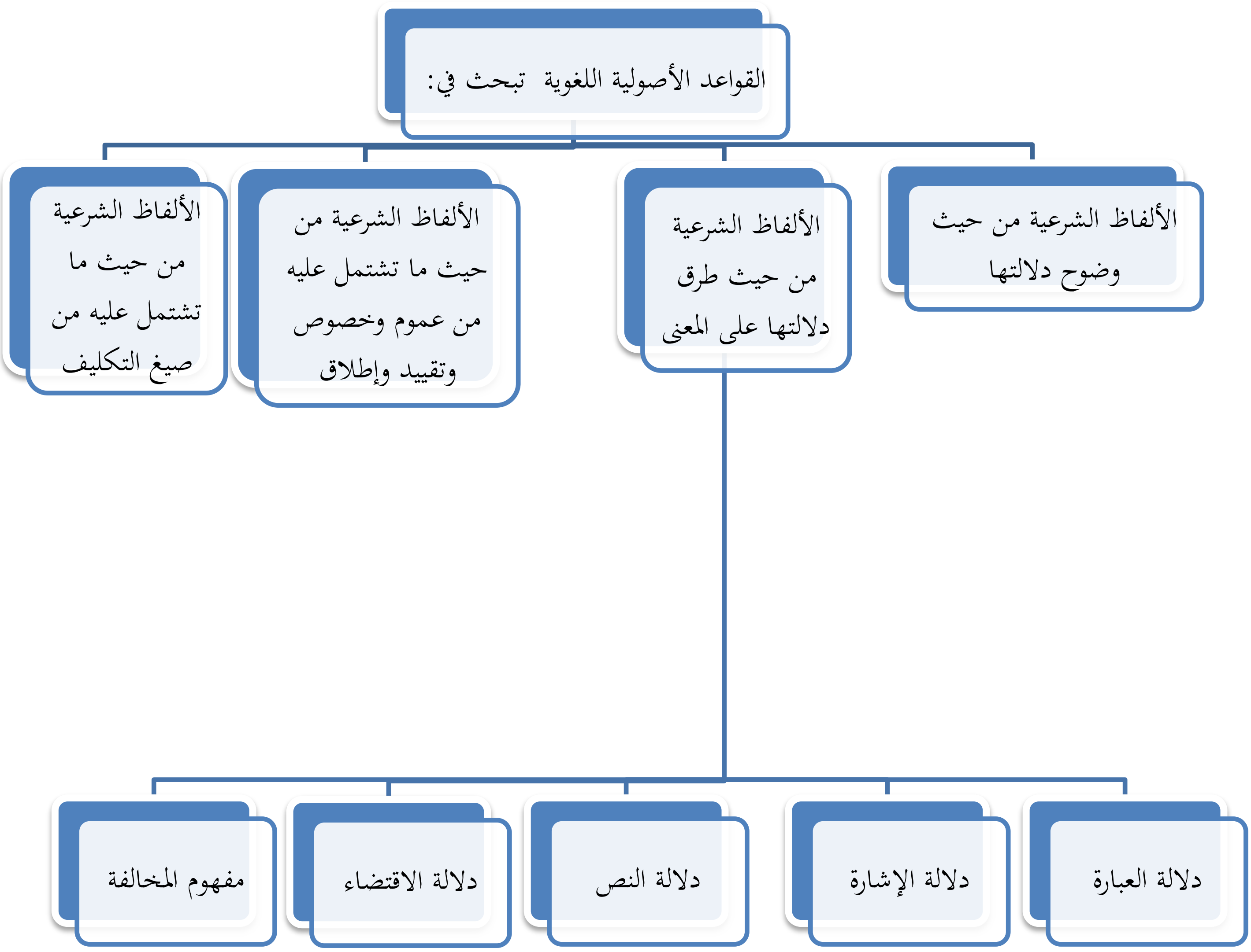
٣١ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٥٣ إلى ١٦١، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٤٧ إلى ١٥٦، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٨٥ و٢٨٦، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٦٦ إلى ٣٧٣.


القواعد الأصولية اللغوية تبحث في:
الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها
الألفاظ الشرعية من حيث طرق دلالتها على المعنى
الألفاظ الشرعية من حيث ما تشتمل عليه من عموم وخصوص وتقييد وإطلاق
الألفاظ الشرعية من حيث ما تشتمل عليه من صيغ التكليف
تقسيم الجمهور
ظاهر
نص
مجمل
تقسيم الأحناف
واضحة الدلالة
ظاهر
نص
مفسر
محكم
غير واضحة الدلالة
خفي
مشكل
مجمل
متشابه

والجدول التالي يوجز تعاريف الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها.

الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها	
واضح الدلالة: هي ما دلت على المراد منها بنفس صيغتها من غير توقف على أمر خارجي. وهي حسب قوة وضوحها من الأدنى للأعلى:	**غير واضحة الدلالة**: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.
1- **الظاهر**: وهو ما كان المراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، أو: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.	**ويقابله**: 1- **الخفي**: وهو الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض.
2- **النص**: وهو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه. أو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا. أو ما تأويله تنزيله.	**ويقابله**: 2- **المشكل**: وهو الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه.
3- **المفسَّر**: هو ما ازداد وضوحًا على النص بمعنى في النص أو بغيره.	**ويقابله**: 3- **المجمل**: وهو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا بمبين.
4- **المحكم**: اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه، ولا يقبل تأويلًا ولا تخصيصًا.	**ويقابله**: 4- **المتشابه**: وهو اللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيرًا قاطعًا أو ظنيًا من الكتاب أو السنة.

والشكل التالي يبين مباحث القواعد اللغوية الأصولية مع تفصيل تقسيم الألفاظ الشرعية من حيث طرق دلالتها.



والجدول التالي يوجز تعاريف الألفاظ الشرعية من حيث وضوح دلالتها.

الألفاظ الشرعية من حيث طرق دلالتها
1- **دلالة العبارة**: وهي المعنى المفهوم من اللفظ سواء أكان ظاهرًا فيها أم كان نصًا، وسواء كان محكمًا أم كان غير محكم.
2- **دلالة الإشارة**: وهي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها.
3- **دلالة النص**: وهي المعنى الذي يفهم من روح النص ومعقوله.
4- **دلالة الاقتضاء**: وهو المعني الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره.
5- **مفهوم المخالفة**: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورًا على حال هذا القيد.

***

والآن بعد العرض السابق للقواعد الأصولية اللغوية يسهل شرح أبيات الإمام العمريطي -رحمه الله- حولها.

***

٥-المجمل والمُبين والنص

٩٤- ما كانَ مُحتاجًا إلى بيانِ فمُجملٌ . . . .

عرف الإمام الجويني -رحمه الله- المجمل بقوله: "والمجمل ما افتقر إلى البيان"[32]. وذلك لأنه يستعمل اصطلاح المجمل كاستعمال الجمهور له، أي أنه يضم المجمل عند الأحناف بالإضافة للخفي والمشكل، وقد مضى تفصيل ذلك في مبحث المجمل. وعلى هذا الاختيار سار الإمام العمريطي رحمه الله.

٩٤- . . . . وضابطُ البيانِ

٩٥- إخراجُهُ مِنْ حالةِ الإشكالِ إلى التجلّي واتّضاحِ الحالِ

والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[33]. وقد مضى تفصيل ذلك في مبحث المجمل.

٩٦- كالقرءِ وهْوَ واحدُ الأقراءِ[34] في الحيضِ والطُّهرِ مِنَ النساءِ

ثم ضرب مثالًا للمجمل بلفظ (القرء) الذي يدل لغة على الطهر والحيض، مع أن الأحناف يعدون لفظ (القرء) من أمثلة اللفظ المشكل -كما مر بنا- وليس من المجمل.

٩٧- والنَّصُّ عُرفًا كلُّ لفظٍ واردِ لم يحتملْ إلا لمعنًى واحدِ

٩٨- كقدْ رأيتُ جعفرًا وقيلَ ما تأويلُهُ تنزيلُهُ فليُعلَما

تعريف النص:

النص لغة: هو رفع الشيء، ومنه المِنَصَّةُ وهو ما تُظْهَرُ عليه العروسُ لتُرَى[35].

والنص اصطلاحًا:

عرفه الإمام الجويني -رحمه الله- بتعريفين:

---

٣٢ الورقات للجويني.

٣٣ الورقات للجويني.

٣٤ وردت كلمة (الإقراء) في الأصل الذي نقلت عنه من المكتبة الشاملة بكسر همزة الألف الأولى، والصواب (أقراء) بفتحها، جمع (قرء) كما مر بنا، والله أعلم.

٣٥ الصحاح- فصل النون- مادة: نصص ج: ٣ ص: ١٠٥٨، لسان العرب- مادة نصص ج: ٧ ص: ٩٧، مختار الصحاح- باب النون- مادة نصص ج:١ ص: ٦٨٨.

الأول: "ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا"[٣٦]. كقولك: (جعفر) في: (رأيتُ جعفرًا).

والثاني هو: "ما تأويله تنزيله"[٣٧].

وعُرِف أيضًا بأنه: ما دل بنفس صيغته على المعني المقصود أصالة من سياقه.

وقد مضى تفصيل ذلك في مبحث النص.

***

---

٣٦ الورقات للجويني.

٣٧ الورقات للجويني.

٦- الظاهر والمؤول

٩٩- والظاهرُ الذي يُفيدُ ما سُمِعْ   معنًى سِوى المعنى الذي لهُ وُضِعْ

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح.

أما اصطلاحًا فقد عرفه الإمام الجويني -رحمه الله- بأنه: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر[١].

١٠٠- كالأسَدِ اسمُ واحدِ السّباعِ   وقدْ يُرى للرجلِ الشُّجاعِ

وللظهور أسباب منها:

الحقيقة: ويقابلها المجاز. ومثاله أن يقول قائل: رأيت أسدًا. فهو يحتمل أن يكون المراد (أسدًا) حقيقيًا، وهو الظاهر لأنه موضوع له، ويحتمل أن يكون المراد (رجلًا شجاعًا شبيهًا بالأسد)، وحمله على الثاني تأويل لا يقبل إلا بقرينة.

وهذا هو الوجه الذي اقتصر عليه الإمام العمريطي رحمه الله.

وقد مضى تفصيل بحث الظاهر وحكمه.

١٠١- والظاهرُ المذكورُ حيثُ أُشكِلا   مفهومُهُ فبالدليلِ أُوّلا

ويؤول الظاهر بالدليل[٢].

١٠٢- وصارَ بعدَ ذلكَ التأويلِ   مُقَيَّدًا في الاسم بالدليل

ويسمى الظاهر بالدليل[٣]، كما يسمى مؤولًا[٤]. وقد مضى بحث تأويل الظاهر.

***

١ الورقات للجويني.

٢ الورقات للجويني.

٣ الورقات للجويني.

٤ شرح الورقات للمحلي ص: ٨٩.

١٠٣- أفعالُ طه صاحب الشريعه   جميعُها مرضيَّةٌ بديعه

١٠٤- وكلُّها إمَّا تُسمَّى قُربهْ   فطاعةٌ أو لا . . . . . .

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك[١].

١٠٤- . . . . ففعلُ القُربهْ

١٠٥- مِنَ الخصوصياتِ حيثُ قاما   دليلُها كوصلِهِ الصياما

فإن كان على وجه القربة والطاعة، ودل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، كزيادته في النكاح على أربع نسوة[٢]، وكوصله -صلى الله عليه وسلم- للصيام.

أخرج الشيخان -رحمهما الله- عن أم المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ"[٣].

١٠٦- وحيثُ لمْ يقُمْ دليلُها وجبْ   وقيلَ موقوفٌ وقيلَ مُستَحبْ

١٠٧- في حقِّهِ وحقِّنا . . . .

فإذا كان الفعل على وجه القربة والطاعة ولا دليل على الاختصاص فلا يختص به صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[٤].

---

١ الورقات للجويني.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ٩١.

٣ صحيح البخاري-كتاب: الصوم- بَاب: الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾- حديث رقم: ١٨٢٨ ج: ٧ ص: ٦٩. واللفظ له، صحيح مسلم-كتاب: الصيام- باب: النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ- حديث رقم: ١٨٥٠ ج: ٥ ص: ٤٠٤.

ومثاله ما ورد عن شريح بن هانئ قال: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ"[٥]. فالسواك عند دخول البيت فعل مجرد لم يرد به قول.

وحكم العمل بفعل حضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي جاء على وجه القربة، ولم يدل دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم، فهو على قسمين:

الأول: قسم جاء على وجه القربة ولم تقترن به قرينة تدل على كونه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، فاختلف فيه العلماء بين الوجوب والندب والتوقف:

١– فيحمل على الوجوب عند بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك. لأنه الأحوط، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾. وأما الآية فمعناها: ما أمركم به الرسول –صلى الله عليه وسلم– فخذوه بدليل: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾. وعلى القول بأن الآية ظاهرة في غرض المستدل، لكن تطرق الاحتمال يضعف الاستدلال.

٢– وقال آخرون يحمل على الندب، وهو قول لبعض الشافعية، وقول الظاهرية وهو قول أكثر الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. ورجح هذا إمام الحرمين في البرهان، وتبعه الغزالي في المنخول، ورجحه الشوكاني في الإرشاد، لأنه أقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: "وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ. فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً، كَتَخْصِيصِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ بِالِاعْتِكَافِ فِيهَا، وَكَتَخْصِيصِهِ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ. فَالتَّأَسِّي بِهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ"[٦].

---

٤ قال الكيا الهراسي –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَى المؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾: "دلت الآية على أحكام عدة منها:

....

أن الأمة مساوية للنبي –عليه الصلاة والسلام– في الحكم, إلا ما خصه الله تعالى, أخبر أنه أجاز ذلك للنبي ليكون المؤمنون مساوين له فيه".

٥ صحيح مسلم– كتاب: الطهارة–باب: السواك– حديث رقم: ٣٧١ ج: ٢ ص: ٦٠.

٦ مجموع الفتاوى ج: ١٠ ص: ٤٠٩. وهذا مذهب جمهور الأصوليين، فإنهم يقسمون السنة إلى الأقسام الثلاثة، فيقولون: القول تؤخذ منه الأحكام الخمسة، والفعل يؤخذ منه حكمان فقط وهما: الندب والإباحة، والتقرير يؤخذ منه حكم واحد وهو الإباحة فقط. [شرح الورقات للددو ج: ٣ ص: ٢٠].

٣- والقول الثالث: التوقف لعدم معرفة المراد ولتعارض الأدلة. وذهب إليه أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي والإمام الرازي. وقد رد الإمام الشوكاني -رحمه الله- هذا القول فقال: "وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة. فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها. والمتيقن مما هو فوقها الندب"[٧].

والقسم الثاني: قسم جاء على وجه القربة، واقترنت به قرينة تدل على كونه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، ومن ذلك:

١- أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به في هذا الفعل، كقوله صلى الله عليه وسلم: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[٨]. وكقوله صلى الله عليه وسلم: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[٩].[١٠]

٢- أن يكون هذا الفعل بيانًا لحكم مجمل، فيأخذ حكم ذلك المجمل من وجوب وندب، كأفعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف[١١].

١٠٧- . . . . وأَمَّا ما لم يكن بقُربةٍ يُسمَّى

١٠٨- فإنَّهُ في حقهِ مُباحُ وفِعلهُ أيضًا لنا يُباحُ

---

٧ البرهان في أصول الفقه ج: ١ ص: ٣٢٢، أحكام القرآن للكيا الهراسى ج: ٤ ص: ٦٣، شرح الورقات للمحلي ص: ٩١، إرشاد الفحول ج: ١ ص: ١٠٥ إلى ١٠٩، الأنجم الزهرات ص: ٣٦، شرح الورقات للفوزان ص: ٨٧ إلى ٨٩.

٨ صحيح البخاري- كتاب: الأذان- باب: الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ- حديث رقم: ٥٩٥ ج: ٣ ص: ٧.

٩ صحيح مسلم- كتاب: الحج- باب: بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ- حديث رقم: ٢٢٨٦ ج: ٦ ص: ٤٢٦.

١٠ قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في الفوائد الفقهية في قصة الحديبية:

"وَمِنْهَا: أَنّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ إلّا مَا خَصّهُ الدّلِيلُ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: "اُخْرُجْ وَلَا تُكَلّمْ أَحَدًا، حَتّى تَحْلِقَ رَأْسَك وَتَنْحَرَ هَدْيَك". وَعَلِمَتْ أَنّ النّاسَ سَيُتَابِعُونَهُ.

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ فَعَلُوا ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلُوهُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ؟ قِيلَ: هَذَا هُوَ السّبَبُ الّذِي لِأَجْلِهِ ظَنّ مَنْ ظَنّ أَنّهُمْ أَخّرُوا الِامْتِثَالَ طَمَعًا فِي النّسْخِ، فَلَمّا فَعَلَ النّبِيّ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- ذَلِكَ عَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِرّ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَقَدْ تَقَدّمَ فَسَادُ هَذَا الظّنّ. وَلَكِنْ لَمّا تَغَيّظَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلّمْهُمْ وَأَرَاهُمْ أَنّهُ بَادَرَ إلَى امْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ وَأَنّهُ لَمْ يُؤَخّرْ كَتَأْخِيرِهِمْ وَأَنّ اتّبَاعَهُمْ لَهُ وَطَاعَتَهُمْ تُوجِبُ اقْتِدَاءَهُمْ بِهِ بَادَرُوا حِينَئِذٍ إلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ". [زاد المعاد - (ج ٣ / ص ٢٦٥)].

١١ إرشاد الفحول ج: ١ ص: ١٠٤ و١٠٥، شرح الورقات للفوزان ص: ٨٦ إلى ٨٨.

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا[12].وهذه هي الحالة الثانية للأفعال النبوية. وهو التي لم يظهر فيها قصد القربة، وإنما صدرت عنه بوصفه بشرًا كسائر البشر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾. ويدخل تحت هذا ثلاثة أنواع:

١- ما فعله -صلى الله عليه وسلم- بمقتضى الجبلة والبشرية كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب، فهذا لا حكم له في ذاته لأنه ليس من باب التكليف، لأن التكليف فيما يمكن فعله وتركه، وهذه الأفعال ليست مشروعة لذاتها أو مقصودًا بها التأسي، لأن كل ذي روح من البشر لا يخلو عنها، إلا إذا كان هذا الفعل له هيئة معينة، واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كصفة أكله وشربه ونومه ونحو ذلك، فهذا يحتمل أن يخرج من الجبلة إلى التشريع[13]. وكذلك إذا صدر عنه فعل إنساني، ودل الدليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعًا بهذا الدليل.

٢- ما فعله وفق العادات، وذلك كلباسه -صلى الله عليه وسلم- فهذا النوع مباح، لم يقصد به التشريع فلا استحباب للمتابعة فيه، لأن اللباس منظور فيه إلى العادة التي اعتادها أهل البلد، ولهذا لم يغير الرسول -صلى الله عليه وسلم- لباسه الذي كان يلبسه قبل النبوة، وإنما وضع الإسلام شروطًا وضوابط للباس الرجل والمرأة تستفاد من الكتاب والسنة.

٣- وما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية والحذق والتجارب في الشؤون الدنيوية من اتِّجار أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبير حربي[14]، أو وصف دواء لمرض[15]، أو أمثال هذا فليس تشريعًا أيضًا لأنه ليس صادرًا عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي.

---

١٢ الورقات للجويني.

١٣ قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

"القسم الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصصة كالأكل والشرب واللبس والنوم، فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل. وأما إذا وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإرشاد إلى بعض الهيئات -كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب واللبس والنوم- فهذا خارج عن هذا القسم".[إرشاد الفحول ج: ١ ص: ١٠٣].

١٤ يكثر استدلال الأصوليون في هذا الموضع بحديث الحباب بن المنذر -رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر: "أرأيت هذا المنزل أمنزلًا أنزلكه الله؟ ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة". قال: يا رسول الله فإن هذا ليس لك بمنزل ...". قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله: "حديث منكر". [المستدرك على الصحيحين- كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم- ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه- حديثان رقم: ٥٨٠١ و٥٨٠٢ ج: ٣ ص: ٤٨٢]. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. [فقه السيرة بتحقيق الألباني ج: ١ ص: ٢٢٤].

١٥ ما وصفه حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من أدوية اختلف فيها العلماء على أقوال منها:

أ- أنها وحي قاطع. فعلى هذا يشرع الاقتداء به، ولكن لا ينتفع بها إلا من اعتقد الشفاء به، قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"وَلَيْسَ طِبّهُ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ-كَطِبّ الْأَطِبّاءِ فَإِنّ طِبّ النّبِيّ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- مُتَيَقّنٌ قَطْعِيّ إلَهِيّ صَادِرٌ عَنْ الْوَحْيِ وَمِشْكَاةِ النّبُوّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبُ. وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنْ الْمَرْضَى بِطِبّ النّبُوّةِ، فَإِنّهُ إنّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشّفَاءِ بِهِ وَكَمَالِ التّلَقّي لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ، فَهَذَا الْقُرْآنُ الّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصّدُورِ -إنْ لَمْ يُتَلَقّ هَذَا التّلَقّي- لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصّدُورِ مِنْ أَدْوَائِهَا، بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إلّا رِجْسًا إلَى رِجْسِهِمْ وَمَرَضًا إلَى مَرَضِهِمْ، وَأَيْنَ يَقَعُ طِبّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ؟ فَطِبّ النّبُوّةِ لَا يُنَاسِبُ إلّا الْأَبْدَانَ الطّيّبَةَ، كَمَا أَنّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إلّا الْأَرْوَاحَ الطّيّبَةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيّةَ". [زاد المعاد ج: ٤ ص: ٣٠].

ب- ومنهم من عد ما وصفه النبي -صلى الله عليه وسلم- في الطب يدور بين الإباحة والندب. وإذا كان مما شرع لبيان إباحته، فهو كسائر المباحات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يشرع الاقتداء بها.

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- حينما سئل:

"مَا حَدُّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؟ أَهُوَ مَا قَالَهُ فِي عُمْرِهِ أَوْ بَعْدَ الْبَعْثَةِ أَوْ تَشْرِيعًا"؟ [مجموع الفتاوى ج: ١٨ ص: ٦].

فأجاب رحمه الله:

"وَقَوْلُ السَّائِلِ: مَا قَالَهُ فِي عُمُرِهِ أَوْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَوْ تَشْرِيعًا. فَكُلُّ مَا قَالَهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْسَخْ فَهُوَ تَشْرِيعٌ، لَكِنَّ التَّشْرِيعَ يَتَضَمَّنُ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَافِعِ فِي الطِّبِّ. فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ، فَهُوَ شَرْعٌ لِإِبَاحَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعًا لِاسْتِحْبَابِهِ". [مجموع الفتاوى ج: ١٨ ص: ١١ و١٢].

ج- ومنهم من عد ما وصفه النبي -صلى الله عليه وسلم- في الطب من أفعاله -صلى الله عليه وسلم- التي لا يشرع الاقتداء بها، وإنما هي من تجاربه وخبراته البشرية صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودون في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.

....

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر". وقوله -صلى الله عليه وسلم- في قصة تأبير النخل: "فإني إنما ظننت ظنًا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لم أكذب على الله". فمنه الطب، ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأدهم الأقرح". [أي في الخيل] ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد. ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة، ..... ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمر اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار، ... ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : "الشاهد يرى ما لا يراه الغائب". [حجة الله البالغة ج: ١ ص: ٢٢٣ و٢٢٤].

وقال أيضًا رحمه الله:

"والأصل فيما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من المعالجات التجربة التي كانت عند العرب". [حجة الله البالغة ج: ٢ ص: ٣٠٠].

وقال ابن خلدون -رحمه الله- عن طب أهل البادية:

"وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون: كالحارث بن كلدة وغيره. والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هوأمر كان عاديًا للعرب. ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل. فإنه -صلى الله عليه وسلم- إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: "أنتم أعلم بأموردنياكم". فلا ينبغي أن يحمل شيء

ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله- عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ". قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ"؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ""[16].

ومن ذلك أيضًا استشارته لأصحابه في شأن حرب أهل مكة في غزوة الحديبية. أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنهما: "خَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: "أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ

من الذي وقع من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إن استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له اثر عظيم في النفع". [مقدمة ابن خلدون- الباب السادس من الكتاب الأول في العلوم وأصنافها والتعليم وطرقه- الفصل الخامس والعشرون: علم الطب ج: ١ ص: ٣٠١].

ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد -رحمه الله- عن عُرْوَةَ يَقُولُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: "يَا أُمَّتَاهُ لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ، أَقُولُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ وَمِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ، كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "خبر صحيح". [مسند أحمد بن حنبل- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها- حديث رقم: ٢٤٤٢٥ ج: ٦ ص: ٦٧].

هذا إذ لم يقم دليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد وصف دواء بوحي أوحي إليه، أما إذا قام الدليل على أن ما وصفه حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من دواء جاءه بطريق الوحي، فهو إما أن يكون مندوبًا، كقوله صلى الله عليه وسلم: "ائتدموا بالزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة". صححه الألباني رحمه الله. [صحيح ابن ماجة- حديث رقم: ٣٣١٠ ج: ٢ ص: ٢٣٣]، وإما أن يكون محرمًا كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام". حسنه الألباني رحمه الله. [السلسلة الصحيحة – حديث رقم: ١٦٣٣ ج: ٤ ص: ١٧٤]. إلا أن يكون استعمال هذا الحرام ضرورة، فحينئذ يخرج من كونه حرامًا، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. ومثال ذلك استعمال التخدير في العمليات الجراحية، ونقل الدم والأعضاء [الدَّورَة الرابعة لمجلس مجْمع الفقه الإسلامي- قرار رقم (١)- الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٧ ص: ١٢٦] والترقيع الجلدي [توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت- التوصيات الخاصة- أولًا: الترقيع الجلدي- الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٧ ص: ٢٠٩]، والاستمناء للعازب المصاب بالتهاب البروستاتا ويلحق به العازب الذي يخاف على نفسه الفتنة، واستعمال الإنسولين الخنزيري المنشأ لمرضى السكر [توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت- التوصيات العامة- الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٧ ص: ٢١١]. والله أعلم.

١٦ صحيح مسلم -كتاب: الفضائل- بَاب: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ- حديث رقم: ٤٣٥٨ ج: ١٢ ص: ٥٤.

مَحْرُوبِينَ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: "امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ"[17].

ومنه أيضًا ما أخرجه الإمام الهيثمي –رحمه الله– عن أبي هريرة رضي الله عنه– قال : "جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلًا ورجالًا. فقال: "حتى أستأمر السعود: سعد بن عبادة وسعد بن معاذ". يعني يشاورهما، فقالا: لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء الله بالإسلام؟ ..."[18].

ومن ذلك ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم –رحمهما الله– أنه في غزوة تبوك: "خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ". فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ، حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ"[19].[20]

---

١٧ صحيح البخاري– كتاب: المغازي– باب: غزوة الحديبية– حديث رقم: ٣٨٦٠ ج: ١٣ ص: ٧٩.

١٨ قال الإمام الهيثمي رحمه الله: "رواه البزار والطبراني، ..... ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات". [مجمع الزوائد– كتاب: المغازي والسير– باب: غزوة الخندق وقريظة– حديث رقم: ١٠١٤١ ج: ٦ ص: ١٩١].

١٩ صحيح البخاري– كِتَاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ– بَاب: حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ حديث رقم: ٢٣٠٤ ج: ٨ ص: ٣٨٥، وصحيح مسلم– كِتَاب: الْإِيمَانِ– بَاب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا– حديث رقم: ٤٠ ج: ١ ص: ١٢٧.

٢٠ قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله– عن مراجعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم:

"وقد كان يفعل الأمر فيسألونه: هل هو بوحي فيجب طاعته؟ أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه؟ ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر، فيقبل منهم ويوافقهم". [درء تعارض العقل والنقل ج: ٣ ص: ٣١١].

وقال أيضًا: "وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدينوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه لكن ليتثبتوا وجهه، يتفقهوا في سننه، ويعلموا علته.

وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين: إما لتكميل نظره –صلى الله عليه وسلم– في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ، أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر، ويزدادوا علمًا وإيمانًا، و ينفتح لهم طريق التفقه فيه.

....

و ما كان من قبيل الرأي والظن في الدنيا فقد قال –صلى الله عليه وسلم– لما سئل عن التلقيح: "ما أظن يغني ذلك شيئًا، إنما ظننت، فلا تؤاخذني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به، فإني لن أكذب على الله" رواه مسلم، وفي حديث آخر: "أنتم أعلم بأمر دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإلي". [الصارم المسلول ج: ١ ص: ١٩٧ و١٩٨].

وقال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله:

***

فرع: أفعال حضرة النبي التي قام بها من جهة قيامة بمنصب الإمامة والقضاء.

ويلحق بهذا القسم نوع خاص، وهو أفعال حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- التي قام بها من جهة قيامه بمنصب الإمامة والقضاء.

١- فأما أفعاله -صلى الله عليه وسلم- التي قام بها قيامًا بمنصب الإمامة لا الفتيا ولا القضاء، فلا يشرع لكل أحد من عوام المسلمين الاقتداء به فيها، وإنما يقتدي به فيها الأئمة عند توفر المصلحة.

٢- وأما أفعاله -صلى الله عليه وسلم- التي قام بها من جهة قيامه بمنصب القضاء:

أ- فإن كانت تتعلق بإثبات وقائع الدعوى التي ينظر فيها، فلا يعد ذلك من الشرع الذي يُقتدى فيه به صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك أمر تقديري له، وليس تشريعًا للأمة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،

"وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب -ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك، وأباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء- فلسنا ننكر أن يدبر -عليه السلام- كل ذلك على حسب ما يراه صلاحًا، فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقره، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع، إلا أن كل ذلك مما تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا بد، وأما في التحريم والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البتة

....

وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبة والمحرمة في شيء، إنما هي أشياء مباحة من أمور المعاش، من شاء فعل، ومن شاء ترك، وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان في التحريم والإيجاب فقط بغير نص، وقد نص النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث التلقيح على قولنا، وقال صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".

....

قال أبو محمد: فهذا بيان جلي مع صحة سنده في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه -صلى الله عليه وسلم- لا يقول في الدين إلا من عند الله تعالى، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره، فيأخذ -عليه السلام- به، لأن كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا، التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي.

....

ومن ذلك ما قال أبو بكر يوم الحديبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قال له بعض من حضر: أرى أن نميل على عيال هؤلاء. فقال أبو بكر: نرى أن نمضي لوجهنا. فهذا كله مباح للإمام أن يغزو، وله أن يؤخر الغزو ويومه ذلك وشهره ذلك، ويغزو بعد ذلك". [الإحكام لابن حزم- الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين ج: ٥ ص: ١٣٧ إلى ١٣٩].

وقال القاضي عياض -رحمه الله- عن أمور الدنيا التي راجع فيه الصحابة -رضوان الله عليهم- حضرة النبي صلى الله عليه وسلم: "فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا -التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها- يجوز عليه فيها ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها، وجعلها همه وشغل نفسه بها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور، ويجوز في النادر، وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة، وقد تواتر بالنقل عنه -صلى الله عليه وسلم- من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر". [الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج: ٢ ص: ١٨٥].

وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ"[21].

ب- وأما حكمه -صلى الله عليه وسلم- في الدعوى -على فرض ثبوت وقائعها- فهو تشريع للأمة، ولكن يقتدي به فيه القضاة وليس عوام المسلمين.

***

وتفصيل ذلك؛ أَنّ النّبِيّ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- كان هُوَ **الْإِمَامُ** الْأَعْظَمُ وَ**الْقَاضِي** الْأَحْكَمُ وَ**الْمُفْتِي** الْأَعْلَمُ، فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ فَوَّضَهَا اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ، فجاءت تصرفاته -صلى الله عليه وسلم- بناء على توليه هذه المناصب الثلاث، التي تختلف آثارها في الشريعة:

١- فما جاء منها بناء على توليه **منصب التبليغ والفتيا** كانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقْلَيْنِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ. وهذا النوع من التصرف هو غَالِب تَصَرُّفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ وَصْفَ الرِّسَالَةِ غَالِبٌ عَلَيْهِ.

كَقَوْلِهِ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ"[22]. وَقَوْلِهِ: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ"[23]، وَكَحُكْمِهِ بِالشّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَبِالشّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ.

٢- وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بناءً على توليه **منصب** الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

٣- وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بناءً على توليه **منصب الْإِمَامَةِ** لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ، وَيَكُونُ ذلك التصرف مَصْلَحَةً لِلْأُمّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَيَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْأَئِمّةِ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، الّتِي رَاعَاهَا النّبِيّ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا.

ومسائل هذا القسم من التصرف تنقسم لقسمين:

أ- قسم اتفق عليه العلماء أنه تصرف من النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه إمامًا.

---

٢١ صحيح البخاري- كتاب: الأحكام- بَاب: مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ- حديث رقم: ٦٦٣٤ ج: ٢٢ ص: ٩١، صحيح مسلم- كِتَاب: الْأَقْضِيَةِ- بَاب: الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ- حديث رقم: ٣٢٣١ ج: ٩ ص: ١٠٢.

٢٢ صحيح البخاري: كتاب: الصلح- باب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ حديث رقم: ٢٤٩٩ ج: ٩ ص: ٢٠١.

٢٣ صححه الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ٥ ص: ٣٥١].

ب- وقسم اختلفوا فيه.

***

أ- فأما القسم الذي اتفق عليه العلماء فهو بَعْثُ الْجُيُوشِ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْخَوَارِجِ وَمَنْ تَعَيَّنَ قِتَالُهُ، وَصَرْفُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي جِهَاتِهَا، وَجَمْعُهَا مِنْ مَحَالِّهَا، وَتَوْلِيَةُ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ الْعَامَّةَ، وَقِسْمَةُ الْغَنَائِمِ، وَعَقْدُ الْعُهُودِ لِلْكُفَّارِ ذِمَّةً وَصُلْحًا. هَذَا هُوَ شَأْنُ الْخَلِيفَةِ وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، فَمَتَى فَعَلَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِطَرِيقِ الْإِمَامَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

ب- وأما القسم الذي اختلف فيه العلماء، فمن أمثلته:

أ- منح السلب لقاتل المشرك، وسيأتي ذكره في مبحث التقرير.

ب- إحياء الموات. لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[٢٤].

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رحمهم الله- فِي هَذَا الْقَوْلِ، هَلْ هو تصَرُّفٌ بِالْفَتْوَى فَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ أرضًا ميتة دون إِذْنَ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ الْإِحْيَاءِ أَمْ لَا؟ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحمهما اللَّهُ. أَوْ هُوَ تَصَرُّفٌ مِنْهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِالْإِمَامَةِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَفرَّق الإمام مَالِك -رحمه الله- بَيْنَ مَا قَرُبَ مِنْ الْعِمَارَةِ فَلَا يُحْيَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَبَيْنَ مَا بَعُدَ فَيَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِه.

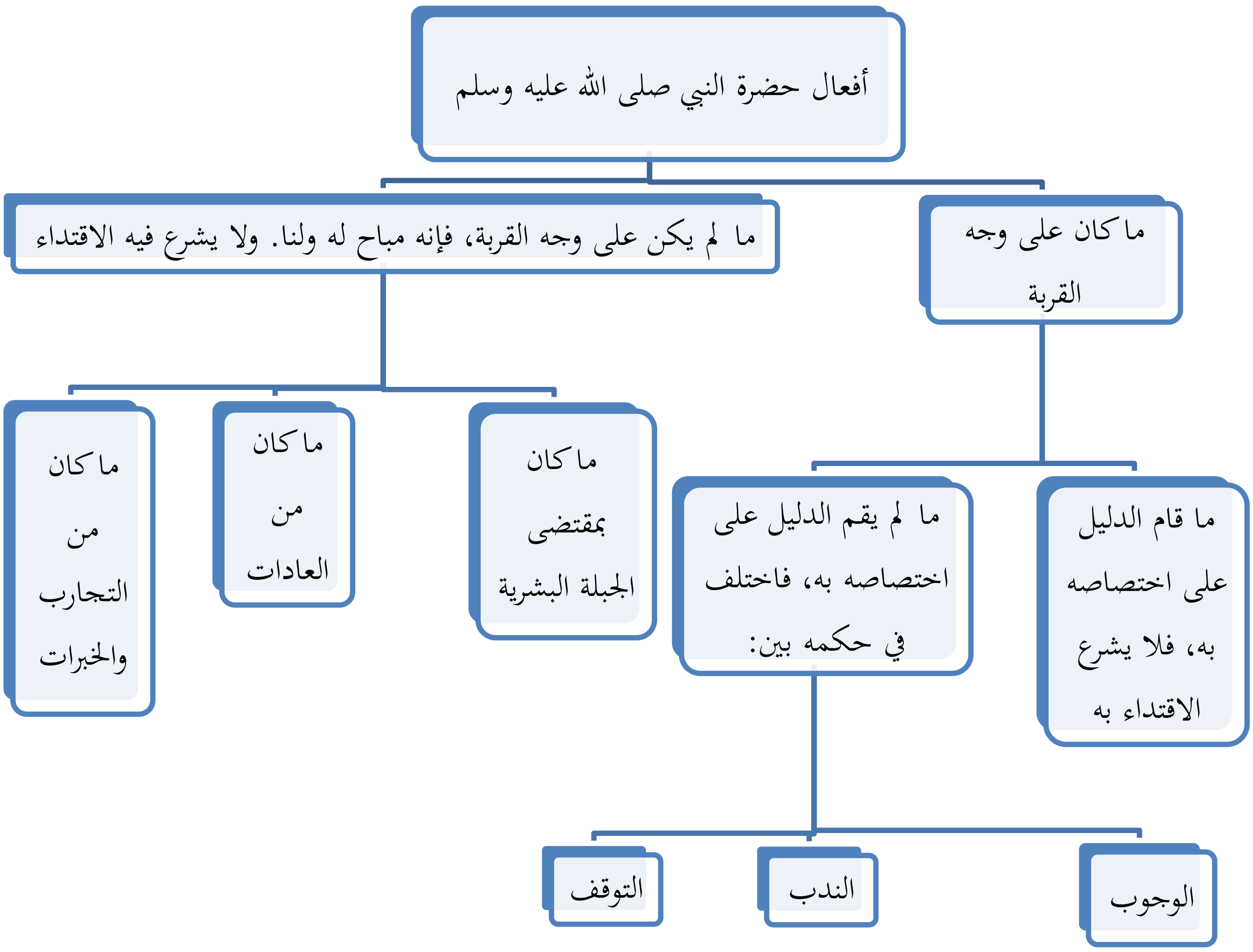
ج- الإذن بادخار الأضاحي بعد المنع منه بعد ثلاثة أيام. وسيأتي ذكره في مبحث النسخ[٢٥].

***

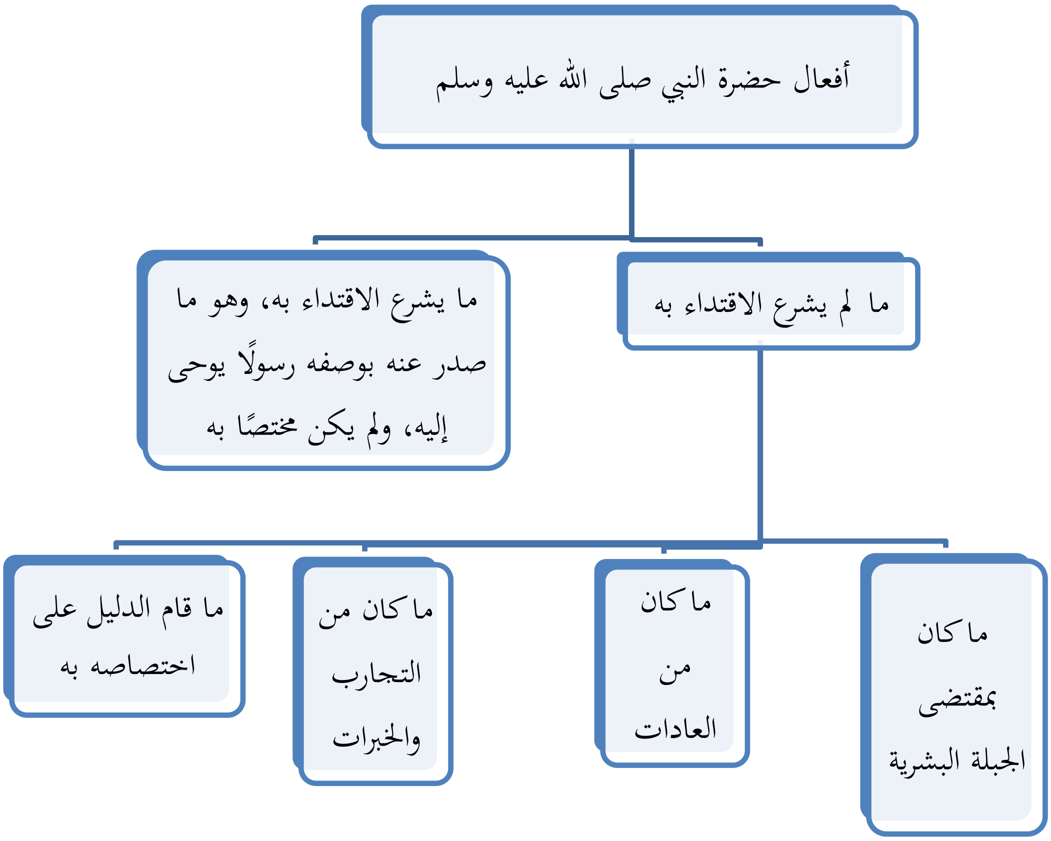
٢٤ صححه الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف الجامع الصغير ج ٢:٢ ص: ٤١٩].

٢٥الفروق ج: ١ ص: ٤٢٦ إلى ٤٣٢، زاد المعاد ج: ٣ ص: ٤٨٩ إلى ٤٩١، الوجيز في أصول الفقه ص: ١٦٥ و١٦٦.

ويمكن تلخيص ما أورده الإمامان الجويني والعمريطي -رحمهما الله- في أفعال حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجدول التالي:



ويمكن تقسيم أفعال حضرة النبي صلى الله عليه وسلم تقسيمًا آخرًا على اعتبار ما شرع للاقتداء به وما لم يشرع الاقتداء به في الجدول التالي:


أفعال حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يشرع الاقتداء به
ما يشرع الاقتداء به، وهو ما صدر عنه بوصفه رسولًا يوحى إليه، ولم يكن مختصًا به
ما كان بمقتضى الجبلة البشرية
ما كان من العادات
ما كان من التجارب والخبرات
ما قام الدليل على اختصاصه به

***

التقرير

١٠٩- وإن أقرَّ قولَ غيرِهِ جُعِلْ كقولِهِ كذاكَ فعلٌ قد فُعِلْ

تعريف التقرير:

هو سكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إنكار قول، أو فعل -ممن آمنوا به وصدقوه- صدر في حضرته، أو في غيبته وعلم به.

حجية التقرير:

التقرير حجة في الأحكام، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، فكان من وظيفته ومقتضى الأمانة التي حُملها برسالته؛ أن ينكر منكرات الأقوال والأفعال، فإنه معصوم أن يقر أحد على منكر، فحيث لم ينكر الفعل أو القول، وأقر صاحبه عليه، دل على إباحة ذلك الشيء فقط، ولم يدل على الندب أو الوجوب، وإنما يستفاد الندب أو الوجوب من دليل آخر[١].

لكن إن كان الشخص الذي فعل الفعل منافقًا قد عُلم نفاقه، أو كافرًا قد عُلم كفره، فتَرَكَ النبي -صلى الله عليه وسلم- الإنكار عليه، فلا دلالة عليه حينئذ، لعدم الفائدة في الإنكار عليه لو أنكر عليه.

تنبيه:

لو تكلم أحد في حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- بخبر عن أمر دنيوي، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعني ذلك أن المُخْبِر صادق فيما قال، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يعلم الغيب. بدليل قوله سبحانه: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾.

أقسام الإقرار:

ينقسم الإقرار إلى قسمين: **تقرير بالسكوت، وتقرير بالاستحسان.**

١- **فالإقرار بالسكوت:** كإقراره لبعض ما جرى بحضرته من قول أو فعل.

---

١ قال ابن حزم رحمه الله:

"وأما إقراره -عليه السلام- على ما علم وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه" [الإحكام لابن حزم ج: ٢ ص: ٦].

أ- فمثال إقراره -صلى الله عليه وسلم- لما جرى بحضرته من قول؛ إقراره -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر -رضي الله عنه- على قوله بإعطاء سلب[2] القتيل لقاتله.

أخرج البخاري -رحمه الله- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:

"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ .... وَجَلَسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ". فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ". فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ"؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ". فَأَعْطَاهُ"[3].[4].

---

٢ قال ابن حجر رحمه الله:

"السَلَب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب". [فتح الباري ج: ٦ ص: ٢٤٧].

٣ صحيح البخاري- كتاب: فرض الخمس- باب: مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ- حديث رقم: ٢٩٠٩ ج: ١٠ ص: ٣٩٤.

٤ ويلاحظ هنا أن الحكم بأحقية قاتل المشرك في سلبه، لم يستفد فقط من قول أبي بكر -رضي الله عنه- الذي أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه مستفاد أيضًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ".

اختلف العلماء في حكم السلب:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القاتل يستحق سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله صلّى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلاً فله سلبه".

ومنشأ الخلاف بين الفريقين يرجع لمسألة أصولية، وهي: هل قوله صلّى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه". صادر منه بطريق الإمامة أم بطريق الفتيا؟

فقال الحنفية والمالكية: إن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام، فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة. وما وقع منه -صلّى الله عليه وسلم- بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور.

وقال الشافعية والحنابلة: إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول -صَلّى الله عليه وسلم- بطريق الفتيا، لا بطريق الإمامة، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض أوإذن إمام. [فتح الباري ج: ٦ ص: ٢٤٧ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٨ ص: ٤٦ و٤٧، الفروق للقرافي ج: ١ ص: ٤٣١، زاد المعاد ج: ٣ ص: ٤٨٩].

ب- ومثال إقراره -صلى الله عليه وسلم- للفعل الذي جرى بحضرته ما أخرجه أبو داود رحمه الله: "رأى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلاة الصبح ركعتان". فقال الرجل: إني لم أكنْ صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتها الآنْ. فسكَتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[5]. فهذا السكوت دليل على الإباحة لمن يرى جواز قضاء ركعتي سنة الفجر بعد صلاة الصبح[6].

ومثاله أيضًا ما أخرجه الشيخان -رحمهما الله- واللفظ للبخاري، عن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- أنه: "دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا ....، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا. وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ". قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْظُرُ إِلَيَّ"[7].

فدل هذا على جواز أكل الضب[8].

ومثله ما أخرجه البخاري -رحمه الله- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ نَعَمْ"[9]. فهذا إقرار منه -صلى الله عليه وسلم- على جواز المصافحة.

ومثله ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري -رحمه الله- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ:

"دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[10]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

---

٥ صححه الألباني رحمه الله. صحيح أبي داود- كتاب: الصلاة- باب: باب من فاتته [ركعتا الفجر] متى يقضيها؟- حديث رقم: ١١٥١ ج: ٥ ص: ٥.

٦ لتفصيل الخلاف في المسألة راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ج: ١ ص: ٥٩٩ إلى ٦٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية- حرف القاف- قضاء الفوائت- قضاء السنن ج: ٣٤ ص: ٣٧ و٣٨

٧ صحيح البخاري- كتاب: الأطعمة- بَاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ- حديث رقم: ٤٩٧٢ ج: ١٦ ص: ٤٩٣، صحيح مسلم- كتاب: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ- بَاب إِبَاحَةِ الضَّبِّ- حديث رقم: ٣٦٠٢ ج: ١٠ ص: ١٠٥.

٨ يلاحظ في هذا المثال أن حكم جواز أكل الضب لم يستفد فقط من إقرار حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأكل خالد بن الوليد -رضي الله عنه- للضب في حضرته صلى الله عليه وسلم، بل أيضًا من قوله صلى الله عليه وسلم، حينما سأله خالد بن الوليد رضي الله عنه: "أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا. وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ".

٩ صحيح البخاري- كتاب: الاستئذان- باب: المصافحة- حديث رقم: ٥٧٩٢- ج: ١٩ ص: ٢٩٥.

١٠ قال الخطابي رحمه الله:

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَام- فَقَالَ: "دَعْهُمَا". فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ[11] السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِمَّا قَالَ: "تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ". فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ[12] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[13]". حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: "حَسْبُكِ". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْهَبِي"[14].

فدل تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- للجاريتين وللعب بالحراب والدرق على جواز غناء الجواري الصغار بأشعار الحرب واللعب بالحراب في يوم العيد.

ومثله ما أخرجه البخاري -رحمه الله- عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: "دَعْهُمْ يَا عُمَرُ"[15].

فدل هذا على جواز اللعب بالحراب في المسجد.

ومثاله أيضًا استدلال من جوز زيارة النساء للقبور بالحديث الذي أخرجه البخاري -رحمه الله- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"[16].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة"[17].

"يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج". [فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٤١].

١١ قال الزين بن المنير رحمه الله:

"سماه لعبًا، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله, ويوهم بذلك قرنه". [فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٤٣].

١٢ قال ابن حجر رحمه الله:

"دونكم: بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء، والمغرى به محذوف، وهو لعبهم بالحراب، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط". [فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٤٤].

١٣ قال ابن حجر رحمه الله:

" قوله: "يَا بَنِي أَرْفِدَةَ". بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، وقيل: المعنى يا بني الإماء".[فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٤٤].

١٤ صحيح البخاري- كِتَاب: الْجُمُعَةِ- بَاب: الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ- حديث رقم: ٨٩٧ ج: ٤ ص: ٦، صحيح مسلم- كتاب: صلاة العيدين- باب: الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ- حديث رقم: ١٤٧٩ ج: ٤ ص: ٤١٤.

١٥ صحيح البخاري- كتاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَاب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا- حديث رقم: ٢٦٨٦ ج: ١٠ ص: ٣٣.

١٦ صحيح البخاري- كتاب: الجنائز- باب: زيارة القبور- حديث رقم: ١٢٠٣ ج: ٥ ص: ٢٩.

١٧ فتح الباري ج: ٣ ص: ١٤٨.

٢- **والتقرير بالاستحسان:** كتقريره -صلى الله عليه وسلم- لقول مجزز المدلجي حين رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة قد خرجت من كساء لبساه، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فقد أخرج الشيخان -رحمهما الله- واللفظ للبخاري، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[١٨]، فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[١٩].

فاستدل الجمهور بسرور[٢٠] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث على تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- للقيافة، واعتبروها من وسائل إثبات النسب، وخالفهم الأحناف[٢١].

١١٠- وما جرى في عصره ثمّ اطّلعْ عليهِ إنْ أقرَّهُ فليُتّبَعْ

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

والمقصود بغير مجلسه: إذا كان تحت إمرته، بخلاف ما لم يكن تحت إمرته، كما كان في العهد المكي من أفعال أهل الجاهلية، ولو لم يصرح بإنكاره؛ فإن سكوته عنه ليس إقرارًا له، أما ما كان بالمدينة تحت إمرته فحصل وعلم به ولم ينكره فيعتبر ذلك إقرارًا منه له، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

ومثال ذلك ما أخرجه الشيخان -رحمهما الله- واللفظ للبخاري:

---

١٨ وسبب سرور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن في ذلك ردًا على المنافقين، فإن زيداً شديد البياض، وابنه أسامة شديد السواد، وكان المنافقون يطعنون في نسب أسامة، فجاء هذا الأعرابي الذي يعرف الأثر والتشبيه، فشبه أقدام أسامة بأقدام زيد ففرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك.

١٩ صحيح البخاري- كتاب: الفرائض- بَاب: الْقَائِفِ- حديث رقم: ٦٢٧٢ ج: ٢١ ص: ١٧، صحيح مسلم- كتاب: الرضاع- باب: الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ - حديث رقم: ٢٦٤٧ ج: ٧ ص: ٣٧٠.

٢٠ قال ابن حزم رحمه الله:

"وَهُوَ عليه الصلاة والسلام لاَ يُسَرُّ بِبَاطِلٍ، وَلاَ يُسَرُّ إلاَّ بِحَقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ". [المحلى- كتاب الشهادات- ١٨٠٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحُكْمُ بِالْقَافَةِ فِي لِحَاقِ الْوَلَدِ وَاجِبٌ ج: ٩ ص:٤٣٥].

٢١ لتفصيل الخلاف حول القيافة راجع: الفقه الإسلامي وأدلته- القسْمُ السَّادسُ: الأحوال الشّخْصيَّة- البَابُ الثَّالث: حقوق الأولاد- الفَصْلُ الأوَّل: النَّسَب- المبحث الأول: أسباب ثبوت النسب- إثبات نسب الولد بالقيافة ج: ١٠ ص: ٨، الموسوعة الفقهية الكويتية- حرف القاف- قيافة- إِثْبَاتُ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ ج: ٣٤ ص: ٩٤ إلى ٩٨.

وراجع أيضًا لاستخدام الوسائل الحديثة كالبصمة الجينية وفصائل الدم وبصمات الأصابع في النسب وغيره من القضايا الأبحاث التالية من المكتبة الشاملة: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية لعمر بن محمد السبيل، القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة لمحمد بدر المنياوي- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج: ١٢ ص: ٨٨٨ وما بعدها، الإثبات بالقرائن أو الأمارات لمحمد الحاج الناصر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج: ١٢ ص: ٩٣٢ وما بعدها، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية لحسن بن محمد سفر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج: ١٢ ص: ١١٨٢ وما بعدها.

"أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ"[22].

فهي له تطوع ولهم فريضة، وقد علم النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعل معاذ، بدليل ما أخرجه الشيخان -رحمهما الله- واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

"كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ. أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا"[23].

وقد استدل بحديث معاذ من أجاز صلاة المفترض خلف المتنقل، وهي مسألة خلافية[24].

ومثاله أيضًا ما أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما:

"كنا نَعُدُّ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه متوافرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت"[25].

وقد أخرج الأمامان ابن أبي عاصم والخلال رحمهما الله، واللفظ للأول، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

"كنا نتحدث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينكره"[26].

---

٢٢ صحيح البخاري- كتاب: الأذان- بَاب: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى- حديث رقم: ٦٥٩ ج: ٣ ص: ١١٤، صحيح مسلم- كتاب: الصلاة- بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ- حديث رقم: ٧١١ ج: ٢ ص: ٤٩٠.

٢٣ صحيح مسلم- كتاب: الصلاة- باب: القراءة في العشاء- حديث رقم: ٧٠٩ ج: ٢ ص: ٤٨٨، صحيح البخاري- كتاب: الأذان- باب: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى- حديث رقم: ٦٦٠ ج: ٣ ص: ١١٥.

٢٤ لتفصيل الخلاف حول مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل راجع: المغني- باب: صفة الصلاة- فصل: صلاة المفترض خلف المتنفل ج: ٣ ص: ٤٧٧.

٢٥ مسند أحمد- مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما- حديث رقم: ٤٣٩٨ ج: ٩ ص: ٤٣٤.
صححه شعيب الأرناؤط، وقال: صحيح على شرط مسلم. [مسند الإمام أحمد بن حنبل- مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- حديث رقم: ٤٦٢٦ ج: ٨ ص: ٢٤٣ تحقيق: شعيب الأرناؤط وعادل مرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت]. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [ظلال الجنة- حديث رقم: ١١٩٥ ج: ٢ ص: ٣٤٢].

٢٦ السنة لابن أبي عاصم- باب في فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم- حديث رقم: ٩٩٣ ج: ٣ ص: ١٩٥، السنة للخلال- اتباع السنة في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان في التفضيل على حديث ابن عمر- حديث رقم: ٥٧٧ ج: ٢ ص: ٣٩٨. قال

وهذا إقرار من النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابة -رضوان الله عليهم- في تفضيلهم أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، وهو أمر كان في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم، ثم علمه، ولم ينكره.

وأيضًا فمن أمثلة إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جرى في غير مجلسه، ولكنه علم به، ما أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:

"نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا...... فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ ...... فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ .... ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بَرُّوا وَحَنِثْتُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ"[٢٧].

ففي هذا المثال علم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أبا بكر -رضي الله عنه- حلف ألا يأكل في المرة الأولى لغيظه، ثم أكل لما رأى الخير في الأكل، فيستفاد من إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر رضي الله عنه؛ أن الأولى نقض اليمين إن كانت المصلحة في ذلك.

ومثال ذلك أيضًا ما أخرجه الشيخان -رحمهما الله- واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

"كُنَّا نَعْزِلُ[٢٨] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَنْهَنَا"[٢٩].[٣٠]

تنبيه:

عنه الشيخ شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح. [مسند الإمام أحمد بن حنبل- مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- حديث رقم: ٤٦٢٦ ج: ٨ ص: ٢٤٤ تحقيق: شعيب الأرناؤط وعادل مرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت]

٢٧ صحيح مسلم-كتاب: الأشربة- بَاب: إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ- حديث رقم: ٣٨٣٤ ج: ١٠ ص: ٣٨٤.

٢٨ العزل: هو أن ينزع الرجل ذكره بعد الايلاج في فرج المرأة لينزل خارجه.

٢٩ صحيح مسلم-كتاب: النكاح- بَاب: حُكْمِ الْعَزْلِ- حديث رقم: ٢٦١٠ ج: ٧ ص: ٣١٩، صحيح البخاري-كتاب: النكاح- باب: العزل- حديث رقم: ٤٨٠٨ ج: ١٦ ص: ٢٢٠.

٣٠ شرح الورقات للمحلي ص: ٩٢ و٩٣،شرح الورقات لابن الفركاح ص: ٢٠٧ إلى ٢١٢، الواضح في أصول الفقه ص: ١٠٤ و١٠٥، شرح الورقات للددو ج: ٣ ص: ٢٠، الوجيز في أصول الفقه ص: ١٦٧، شرح الورقات للفوزان ص: ٩٠ و٩١..

أضاف بعض الأصوليين هنا نوعًا آخر من التقرير، وهو التقرير من الله سبحانه وتعالى، وحاصله أن ينتشر أمر بين الصحابة –رضوان الله عليهم– زمن نزول الوحي، فلا ينزل الوحي بتحريمه، وعدوه أقوى من تقرير حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، واحتجوا عليه بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في العزل، وخاصة برواية مسلم رحمه الله:

"..... حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ". زَادَ إِسْحَاقُ قَالَ سُفْيَانُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ"[٣١].

ولذلك علق الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– على هذا الحديث بأن سيدنا جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قد استدل على جواز العزل بتقرير المولى سبحانه له، واستغرب هذا التقرير، حيث قال:

"واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك، وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى"[٣٢].

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– من وجهين:

الأول: أن زيادة: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ". هي من زيادة سفيان رحمه الله.

الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد علم بذلك وأقره، كما في الحديث الذي أوردته آنفًا، وفيه: "فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَمْ يَنْهَنَا".

وأشار الحافظ –رحمه الله– لمسألة أصولية وحديثية، وهي أن الصحابي إذا أضاف العمل لعهد النبي –صلى الله عليه وسلم– كان له حكم الرفع عند الأكثر، ثم استدل على مسألة التقرير من الله سبحانه بحديث آخر، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣٣].

---

٣١ صحيح مسلم– كتاب: النكاح– باب: حكم العزل–حديث رقم: ٢٦٠٨ ج: ٧ ص: ٣١٧.

٣٢ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام– كتاب: اللعان ج: ١ ص: ٤١٨.

٣٣ قال ابن حجر رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ: "كنا نعزل والقرآن ينزل. قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن". فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب العمدة [يقصد كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله] ومن تبعه؛ أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فادرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه بن دقيق العيد على ما وقع في العمدة .... ويكفي في علمه به قول الصحابي أنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث؛ وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اطلع على ذلك، وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول، فإن جابرًا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم، وقد

واشترط الإمام الشوكاني -رحمه الله- لاعتبار قول الصحابي: "أنهم فعلوا كذا في عصره صلى الله عليه وسلم". من السنة التقريرية، أن يكون ذلك مما لا يخفى مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣٤].

***

وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك -سواءً كان هو جابرًا أو سفيان- أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره، مما يوحي إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: "كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- تكلمنا وانبسطنا". أخرجه البخاري". [فتح الباري-كتاب: النكاح- باب: العزل ج: ٩ ص: ٣٠٥ و٣٠٦].

٣٤ قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

"ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مما لا يخفى مثله عليه. وإن كان مما يخفى مثله عليه فلا". [إرشاد الفحول ج: ١ ص: ١١٧].

الباب السادس: النسخ

ـــــــ

وسأقسم الكلام فيه إلي:

الفصل الأول: تعريف النسخ.

الفصل الثاني: الحكمة من النسخ.

الفصل الثالث: أنواع النسخ.

الفصل الرابع: شروط النسخ.

الفصل الخامس: قابلية الأحكام للنسخ.

أ- ما لا يقع فيه النسخ.

ب- ما يقع فيه النسخ.

(١) نسخ الإسلام لما قبله.

(٢) نسخ الأحكام في الشرع الإسلامي.

الفصل السادس: ما يؤول له الحكم بعد النسخ.

الفصل السابع: ما يكون به النسخ وما لا يكون.

الفصل الثامن: طرق معرفة النسخ.

الفصل التاسع: الفرق بين النسخ والتخصيص.

***

الفصل الأول: تعريف النسخ[1].

١١١- النسخُ نقلٌ أو إزالةٌ كما   حَكَوْهُ عن أهلِ اللسانِ فيهما

أ- **النسخ في اللغة** يطلق على معنيين:

١- الإزالة. يقال نسخت الشمس الظلَ، إذا أزالته، ورفعته بانبساطها، ونسخت الريح الأثر: أزالته. قال تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾.

٢- إرادة ما يشبه النقل. يقال: نسخت ما في الكتاب أي نقلته مع بقائه في نفسه. لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

ب- أما **النسخ في اصطلاح الأصوليين** فله تعريفات عديدة[2]، وقد جمع أبو منصور البغدادي -رحمه الله-معانيها على أربعة معان:

---

١ جاء النسخ في القرآن العظيم لثلاثة معان:

١- فجاء بمعنياه اللغويين وهما:

أ- الإزالة أو الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ، وهذا في قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾.

ب- وجاء بمعنى نسخ الكتاب أي كتابته كقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُون﴾، وقوله ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾.

٣- وجاء بمعناه الشرعي وهو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

٢ أول من حرر الكلام في النسخ هو الإمام الشافعي -رحمه الله- في (الرسالة). [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨٥].

قال الشافعي رحمه الله:

"والناسخ من القرآن: الأمر ينزله الله تبارك وتعالى بعد الأمر يخالفه. كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. وكل منسوخ يكون حقًا ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه". [معرفة السنن والآثار للبيهقي- بيان الناسخ والمنسوخ ج: ١ص: ٧١].

بل وتميز ما كتبه الشافعي -رحمه الله- عن النسخ بميزتين هامتين، يقول عنهما الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- في خاتمة كلامه عن النسخ لدى الشافعي رحمه الله:

"وقبل أن نختم بيان آراء الشافعي في النسخ نشير إلى أمرين جديرين بالاعتبار يجعلان له المكان الأول في الاجتهاد.

أحدهما: أن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلهما من نوع البيان، وكثير من الصحابة والتابعين من بعدهم كانوا يسمون [تقييد] المطلق نسخًا، وتخصيص العام نسخًا، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخًا وهكذا، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة،، التي كان إدماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو: رفع حكم االنص بعد أن يكون ثابتًا،، ولا شك أن في ذلك سبقًا للشافعي يذكر له، وهو يتفق مع عقله العملي، ونظرته للمسائل نظرة علمية، تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها.

ثانيهما: أن الشافعي درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع الإسلامي، فهو قد استقرأ المسائل التي رأى فيها نسخًا، واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه، فأصل أصوله في هذا الباب على ضوء ذلك الاستقراء. .

الأول: أن النسخ معناه: رفع الحكم بعد ثبوته.

وحول هذا المعنى يدور تعريف الإمام الجويني –رحمه الله– الذي سأورده لاحقًا، والقاضي الباقلاني –رحمه الله– وطائفة من الأصوليين.

فقد عرف القاضي الباقلاني –رحمه الله– النسخ بأنه:

"رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه".

الثاني: أن النسخ هو: قصر حكم اللفظ على بعض أزمانه، كما أن التخصيص قصر حكم اللفظ على بعض أعيانه.

الثالث: أن النسخ تحويل من عبادة إلى غيرها. وبه قال ابن جرير الطبري رحمه الله[٣]، ونُسب للإمام الشافعي رحمه الله[٤].

وإنك لتستبين ذلك في أكثر ما كتب، ولذلك لم يخض في مسائل نظرية، كالتي خاض فيها الأشاعرة والمعتزلة من علماء الأصول، الذين جاءوا من بعده، فلقد درسوا إمكان نسخ ما حكم العقل بحسنه أو قبحه، وخاضوا في ذلك خوضًا، ودرسوا إمكان النسخ قبل العمل بالحكم المنسوخ، وعدم إمكانه، كما درسوا وجوب حلول حكم محل الحكم المنسوخ، وعدم وجوب ذلك، واختلفوا في كل هذا اختلافًا مبينًا، وهو علم لا ينبغي عليه عمل، وليس له أثر، ولذلك لم يخض الشافعي في شيء منه، لأنه كان يضع قواعد لما استقرأه وتبعه، لا مما يتخيله ويتصوره، ولذلك جاء كلامه في ذلك واضحًا نيرًا مستنيرًا". [الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ٢٢٥ و٢٢٦].

فلله در الشافعي –رحمه الله– فقد كان مصلحًا وإمامًا وحامل رسالة، وكان يسعى لتصحيح مفاهيم الأمة وعودتها للنبع الصافي؛ الكتاب والسنة، وكان يحض الأمة على تعلم الطب، وفي نفس الوقت ينهاها عن الخوض في علم الكلام، الذي هو مظهر من مظاهر الترف العقلي، الذي يصاحب انصراف الأمة عن الجهاد، وانغماسها في اللهو، واستشراء الفساد السياسي فيها.

وجزى الله خير الجزاء العلامة الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– على هذه الشهادة القيمة في حق إمام الأمة وناصر السنة.

٣ قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

"يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ما ننسخ من آية﴾: ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فنبدله ونغيره. وذلك أن يحول الحلال حرامًا، والحرام حلالًا والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

وأصل "النسخ" من "نسخ الكتاب"، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها. فكذلك معنى "نسخ" الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها". [تفسير الطبري– القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ ج: ٢ ص: ٤٧١ و٤٧٢].

٤ نسب هذا الرأي للإمام الشافعي الدكتور حلمي عبد الهادي استنادًا لقول الإمام الشافعي –رحمه الله– في الرسالة، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"فإن قال: أفيحتمل أن تكون له [أي لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم] سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها؟

فلا يحتمل هذا. وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه؟ ولو جاز هذا خرج عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا لعلها منسوخة، وليس ينسخ فرض أبدًا إلا ثبت مكانه فرض، كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأُثْبِت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا". [الرسالة ص: ١٠٩ و١١٠، الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص: ٣٩].

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي –رحمه الله– من أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل، كما سيأتي إن شاء الله.

الرابع: أن النسخ بيان انتهاء مدة التعبد. وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني وابن حزم والجصاص، ونُسب للإمام الشافعي رحمه الله[٥].

فقد عرف أبو إسحاق الإسفراييني –رحمه الله– النسخ بأنه:

"بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه".

وعرفه ابن حزم –رحمه الله– بأنه:

"بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر"[٦].

---

٥ نسب الشيخ محمد أبو زهرة للشافعي –رحمهما الله– اعتباره النسخ بيانًا، فقال رحمه الله:

"وأول من حرر الكلام في النسخ الإمام الشافعي –رضي الله عنه– في رسالة الأصول، ولقد اعتبره من قبيل بيان الأحكام، لا من قبيل إلغاء النصوص.

فهو لا يعتبر النسخ إلغاءً للنص، ولكنه يعتبره إنهاءً لحكم النص.

....

وإذ كان النسخ بيان انتهاء العمل بحكم معين فإنه نوع من أنواع البيان المتأخر، وإنه على مقتضى ذلك النظر ينقسم البيان إلى قسمين: بيان فيه تفصيل لمجمل أو تخصيص لعام، وهذا يعمل فيه النصان، ويكون أحد النصين خادمًا للنص الآخر.

والقسم الثاني: بيان انتهاء العمل بالحكم بعد العمل به من غير أن يلغى النص". [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨٥ و١٨٦].

ولعل مستند الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– ما يلي:

١– أن الشافعي –رحمه الله– استهل كتابه بباب البيان، ثم بين مراتب البيان، وقسمها لخمسة مراتب، وجعل القياس هو البيان الخامس، فقال رحمه الله:

"ومعنى هذا الباب [أي: باب البيان الخامس] معنى القياس.

......

والقياس ما طُلِب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب والسنة، لأنهما عَلَم الحق المفترض طلبه.

....

ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب.

والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه". [الرسالة ص: ٣٩ إلى ٤١].

٢– قال الشافعي –رحمه الله– عند خاتمة كلامه عن (الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع):

" وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب (أحكام القرآن)

....

ويعلم من فهم (هذا الكتاب) أن البيان يكون من وجوه، لا من وجه واحد، يجمعها أنها عند أهل العلم بينة ومشتبهة البيان، وعند من يقصر علمه مختلفة البيان". [الرسالة ص: ١٤٥ و١٤٦].

ومن الجدير بالذكر أن كثيرًا من علماء الأصول يعدون النسخ بيانًا وتخصيصًا. يقول الإمام الزركشي رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وَإِلَى كَوْنِهِ [أي النسخ] بَيَانًا ذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أبو إِسْحَاقَ وَالْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ وَسُلَيْمٌ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ، وَحَكَاهُ في الْمَعَالِمِ عن أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ الْقَرَافِيُّ، وَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ النَّسْخَ تَخْصِيصًا وَبَيَانًا، أَيْ أَنَّ الْخِطَابَ الثَّانِي بَيَّنَ أَنَّ الْأَزْمِنَةَ بَعْدَهُ لم يَكُنْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فيها مُرَادًا من الْخِطَابِ الْأَوَّلِ، كما أَنَّ التَّخْصِيصَ في الْأَعْيَانِ كَذَلِكَ".[البحر المحيط ج: ٣ ص: ١٤٦].

ومعنى بيان الانتهاء أن الحكم المنسوخ مغيًا عند الله تعالى بغاية ينتهي إليها، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته، والنسخ بيَّن هذا الانتهاء.

و(البيان) جنس في التعريف يشمل كل بيان، سواءً كان بيان انتهاء، أو بيان ابتداء كبيان المجمل وبيان العام، وهو المخصص، سواء كان المخصص مقارنًا أو متراخيًا[7].

***

تعريف الإمام الجويني في (الورقات) للنسخ.

١١٢- وحدُّه رفعُ الخِطابِ اللاحِقِ ثُبُوتَ حُكمٍ بالخِطابِ السابقِ

١١٣- رفعًا على وجهٍ أتى لولاهُ لكانَ ذاكَ ثابتًا كما هو

١١٤- إذا تراخى عنهُ في الزمانِ ما بعدَهُ مِنَ الخطابِ الثاني

في الأبيات السالفة نظم الإمام العمريطي تعريف الإمام الجويني -رحمهما الله- للنسخ في (الورقات) بأنه:

---

٦ يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وقد سار معه [أي مع الشافعي رحمه الله] في هذا السبيل ابن حزم.

....

ويذهب ابن حزم أبعد من هذا، فيقرر أن النسخ شكل من أشكل التخصيص، لا يتناول اللفظ وعموم مؤداه، بل يتناول الحكم في عموم الأزمنة، ويقول في ذلك:

"إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء، لأنه استثناء زمان، وتخصيصه بالعمل من دون سائر الأزمان. .... ويكون حينئذ صواب القول: إن كل نسخ استثناء، وليس كل استثناء نسخًا".

ونرى من هذا أن ابن حزم يشير إلى أن اللفظ الذي ينطق بالحكم له عمومان:

عموم اللفظ أحيانًا، فيكون تخصيصه بلفظ أو بعمل مع بقاء الحكم في باقي الأفراد.

وعموم يتعلق بالأزمنة، وتخصيصه هو ا لنسخ، فمثلًا قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها"، فإن هذا النص يبين انتهاء المنع، وهو في معنى التخصيص الزماني بالنص [لعلها: للنص] الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم، الذي كان يمنع الزيارة". [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨٥ و١٨٦، الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ٦٧، راجع أيضًا: ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص: ٣٢١ و٣٢٢].

٧ الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ٥٩، نهاية السول شرح منهاج الأصول ج: ١ ص: ٤٨٣، قواطع الأدلة في الأصول ج: ١ ص: ٤١٨، الإبهاج ج: ٢ ص: ٢٢٦ و٢٢٧، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص: ١١ إلى ١٣، الناسخ والمنسوخ لأبي منصور البغدادي ص: ٣٩ إلى ٤٢.

"الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه"[8].

شرح تعريف الإمام الجويني رحمه الله:

يلاحظ أن هذا التعريف في الحقيقة هو تعريف الناسخ، لأنه هو: الخطاب الدال على رفع الحكم، لا تعريف النسخ، الذي هو: رفع الحكم أو اللفظ.

لكن يؤخذ منه تعريف النسخ، لأنه يلزم من كون الناسخ هو الخطاب الدال على الرفع أن يكون مدلول الخطاب هو النسخ، الذي هو رفع الحكم، فالرافع هو الخطاب. والرفع هو النسخ. فهما متلازمان، إذ لا رفع إلا بخطاب.

قوله: (الخطاب) المراد به: الكتاب والسنة. فالناسخ هو الكتاب والسنة، ولا نسخ بالإجماع ولا القياس، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وخرج بقوله: (الخطاب) رفع التكليف بالموت والجنون.

والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، ويطلق على النص الناسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لكذا.

قوله: (الدال على رفع الحكم) المراد برفع الحكم تغييره من إيجاب إلى إباحة كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي إن شاء الله. أو من إباحة إلى تحريم كنسخ إباحة الخمر المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ وغير ذلك. وقد يكون النسخ برفع اللفظ، كما سيأتي إن شاء الله. وإنما اقتصر على نسخ الحكم لأنه هو الغالب.

قوله: (الثابت بالخطاب المتقدم): هذا صفة للحكم المنسوخ. وبالخطاب: متعلق بالثابت. والمتقدم: أي في الورود إلى المكلفين. فهو متقدم على الخطاب الدال على الرفع.

وهذا القيد لإخراج رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية فليس بنسخ، ذلك أن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم البراءة الأصلية، وهي عدم التكليف، وليس هذا نسخًا، لأن البراءة لم تثبت بخطاب من الشرع. فهي لم تُبنَ على دليلٍ بخصوصِ تلكَ الجُزئيَّةِ، إنَّما أُلحقَتْ بدليلٍ عامٍّ وقاعِدَةٍ كليَّة ترجعُ إلى عدَمِ النَّصِّ.

وقوله: (على وجه لولاه لكان ثابتًا): وجه بمعنى: حال. والضمير في قوله (لولاه) يعود على الخطاب الثاني. واسم كان: هو الحكم. أي حال كونه على وجه لولا ذلك الخطاب لكان ذلك الحكم ثابتًا.

---

٨ الورقات للجويني، وهو أيضا تعريف الإمام أبي إسحاق الشيرازي -رحمهما الله- في اللمع ص: ١١٩.

وخرج بقوله: (على وجه إلخ) ما لو كان الخطاب الأول مغيًّا بغاية، أو معللًا بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمى ناسخًا للأول، مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فتحريم البيع مغيًا بانتهاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ ناسخ للأول، بل بين غاية التحريم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، لا يقال نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ لأن التحريم للإحرام وقد زال.

وقوله: (مع تراخيه عنه): أي مضي مدة بين الناسخ والمنسوخ، وهذا القيد لإخراج ما إذا كان الخطاب الثاني غير متراخ، بل كان متصلًا بالأول، فلا يكون نسخًا بل يكون تخصيصًا كالشرط والصفة والاستثناء.

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه ليس بنسخ، لأنه لم يتراخ عنه، بل هو متصل. هكذا قال بعض الأصوليين. وهذا فيه نظر لأن التخصيص بالمخصص المتصل –وهو البدل هنا– ليس رفعًا للحكم، وإنما هو بيان أن المخرج غير مراد بالحكم، والله أعلم.

ولطائفة من العلماء المعاصرين تعريفات للنسخ مقاربة لذلك التعريف[٩].

***

٩ فعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف –رحمه الله– بأنه:

"إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنًا، إبطالًا كليًا أو إبطالًا جزئيًا لمصلحة اقتضته".

أو أنه: "إظهار دليل لاحق نسخ ضمنًا العمل بدليل سابق".

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– بأنه:

"رفع الشارع حكمًا شرعيًا بدليل متراخ".

وعرفه الشيخ عبد الكريم زيدان بأنه:

"رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه".

الفصل الثاني: الحكمة من النسخ.

وقد يقول قائل: لماذا كان النسخ في الشريعة الإسلامية؟

فإنه إذا جاز في القوانين التي يضعها البشر، وذلك بإلغاء قانون وإحلال قانون محله، فإنه لا يسوغ في الشريعة التي ينزلها علام الغيوب، وذلك لأن قوانين البشر تجارب إنسانية، والإنسان يخطئ ويصيب، أما الشريعة الربانية فهي تشريع الله سبحانه، الذي لا يجري الخطأ في فعله ولا قوله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

والجواب عن ذلك: أن الشرائع الربانية إصلاح من الله تعالى للبشر، وهي واحدة في أصلها لا تتعدد، ولكنه سبحانه لم يخلق الناس على شاكلة واحدة، فكان لا بد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية في طائفة، ولا تصلح في الأخرى، فكان لذلك التناسخ في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها الأجيال الإنسانية، ولا تناسخ فيما هو أصل الفضائل، وما به قوام الأمم، وما يتعلق بالتوحيد.

وقد جرى النسخ في الشريعة الإسلامية لأسباب منها:

أ- التدرج[1].

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه الله تعالى في قوم لم يكونوا ذوي دين، ولم يتقيدوا من قبله بقانون ولا نظام، فلو خوطبوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة ما أطاقوها، ولذلك أخذهم الله سبحانه وتعالى بالتدريج، فنزل على الرسول من الأحكام ما يطيقون، حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام، وراضوا أنفسهم على شكائم خلقية فاضلة، خوطبوا بأحكام الشريعة الخالدة التي لا نسخ فيها.

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) لم تكن المرأة عند العرب الجاهليين ذات حقوق، ولم يكونوا يستسيغون أن تكون إنسانًا مستقلًا له كل الحقوق، ولم يكن النسب عندهم طريقه النكاح وحده، بل كان السفاح أحيانًا طريقًا لثبوت النسب، فلما جاء الإسلام وقد وجدهم يتخذون الأخدان (أي الخلائل) ويعطون لهن بعض

---

١ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:

"فالنسخ إنما وقع معظمة بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولًا للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسًا، وكون إنفاق المال مطلقًا بحسب الخيرة في الجملة ثم صار محدودًا مقدارًا، وأن القبلة كانت بالمدينة ببيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحِلّ نكاح المتعة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثًا، والظهار كان طلاقًا ثم صار غير طلاق، إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيًا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريبًا خفيفًا ثم أحكم". [الموافقات ج: ٣ ص: ٣٣٦ و٣٣٧].

حقوق الزوجية، وذلك فيما يسمى بالمتعة، فتركهم على ذلك أمدًا، حتى إذا استأنسوا بمبادئ الإسلام نسخ هذا، وتقررت أحكام الأسرة بالزواج الشرعي، الذي جعل للمرأة حقوقًا كاملة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(٢) كان المشركون أهل وثنية، يعبدون الأوثان، فمنع النبي –صلى الله عليه وسلم– زيارة القبور حتى لا يؤدي إلى شيء من ذلك في نفوس بعض ضعفاء الإيمان من المسلمين، حتى إذا زالت دولة الشرك، ويئس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب من طريق الأوثان أباح النبي –صلى الله عليه وسلم– زيارة القبور، فقال عليه السلام: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا"[٢].

(٣) لم يكن الميراث في الجاهلية يسير على نظام محكم ثابت، فقد كان أكبر الأولاد يأخذ التركة، وأحيانًا يُوصى المورِث بها لمن يشاء، والمرأة في كل الأحيان ليس لها نصيب، فأوجب الشرع أولًا أن تكون الوصية في الوالدين والأقربين من غير تعيين حتى إذا ألفوا ذلك، جاءت آية الميراث المحكمة، ووزعت التركة بأحكام الفرائض ذلك التوزيع العادل، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ﴾ الآية، وجعل لقرابة الأم ميراثًا، كما لقرابة الأب، وإن كانت قرابة الأب تأخذ مقدارًا أكبر.

(٤) وبالنسبة للخمر والميسر فقد كان العرب يتفاخرون بهما، ويجدون فيهما مزايا، إذ يحملان بعضهم على الشجاعة والبذل، وقد كانت عقولهم قد استغرقها ذلك، وآفاقهم الاجتماعية ضيقة، فلم يُحرمهما الإسلام في أول الأمر، ولكنه أشار إلى أنهما غير مستحسنين، فأشار إلى عدم استحسان الخمر في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، فالمقابلة بين السكر والرزق الحسن تومئ إلى أن السكر ليس أمرًا مستحسنًا، لأنه ليس رزقًا حسنًا، ثم بين سبحانه مضار الخمر والميسر بشكل أوضح، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فهذا النص تمهيد للتحريم، لأن كل أمر تكون مضاره أكثر من منافعه يكون موضع النهي، ولكن لم يصرح النص بالنهي، وعندئذ أدرك كبار الأتقياء من الصحابة أن الخمر لا تتفق مع مبادئ الإسلام.

ولقد جاء بعد ذلك النهي في أكثر الأوقات، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، فكان المؤمن يتركها عامة النهار وطرفًا من الليل،

---

٢ صحيح مسلم–كتاب: الجنائز– باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ – حديث رقم: ١٦٢٣ ج: ٥ ص: ١٠٧.

وعندئذ أدرك المؤمنون أنها محرمة لا محالة، فنزل بالتحريم القاطع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {٩٠} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فانتهت الجماعة المسلمة فورًا.

أخرج الشيخان -رحمهما الله- واللفظ للبخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ، فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ"[٣].

وعن أبي ميسرة قال، قال عمر: اللهمّ بيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا! قال: فنزلت الآية التي في"البقرة": ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]. قال: فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا! فنزلت الآية التي في"النساء": ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣]. قال: وكان مُنَادِي النبي -صلى الله عليه وسلم- يُنادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربنّ الصلاة السكران! قال: فدُعِي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا! قال: فنزلت الآية التي في"المائدة": ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾. فلما انتهى إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾. قال عمر: انتهينا انتهينا"[٤].[٥].

ب- ومن أسباب النسخ أن يشرع الحكم لتحقيق مصلحة اقتضتها أسباب، فإذا زالت تلك الأسباب فلا مصحلة في بقاء الحكم.

---

٣ صحيح البخاري- كتاب: المظالم والغصب- باب: صب الخمر في الطريق- حديث رقم: ٢٢٨٤ ج: ٨ ص: ٣٤٩، صحيح مسلم- كتاب: الأشربة- بَاب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ- حديث رقم: ٣٦٦٢ ج: ١٠ ص: ١٨١.

٤ تفسير الطبري- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾- أثر رقم: ١٢٥١٢ ج: ١٠ ص ٥٦٦.

٥ قارن بين استجابة المجتمع المسلم الفورية لتحريم الخمر بعد أن تغلغلت العقيدة في نفوس أتباعه، وبين فشل أمريكا والدول الغربية في تحريم الخمر، بعد أن حرمتها أمريكا في التعديل الثامن عشر للدستور عام ١٩١٩، ثم أباحتها في التعديل الحادي والعشرين عام ١٩٣٣، وبعد أربعة عشر عامًا من الحرب على الخمر أنفقت فيها أمريكا مئات الملايين من الدولارات وأعدمت المئات وسجنت مئات الألوف. [فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم- الطبعة الثانية ج: ١ ص: ٤٠٣]

ومن أمثلة ذلك؛ أن وفودًا من المسلمين وردوا المدينة في أيام عيد الأضحى، فأراد الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يقيموا بين إخوانهم في سعة، فنهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي، حتى تجد الوفود فيها توسعة عليهم، فلما رحلوا أباح للمسلمين الادخار.

أخرج الإمام مسلم –رحمه الله– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ. فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ". فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ[6] مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[7]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ"؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[8]، الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[9].[10]

---

٦ الأسقية: جمع سِقاء: وهو وعاء من الجلد يكون للماء واللبن، وكل ما يجعل فيه ما يُسقى. [المعجم الوسيط– باب السين– مادة: السِّقاء ص: ٤٣٧].

٧ الودك: دسم اللحم وشحمه، ويجملون الودك: أي يذيبونه ليستخرجوا دهنه.

والمعنى: أن الناس كانوا قبل نهيك يا رسول الله ينتفعون بضحاياهم، فيتخذون من جلدها أوعية الشرب، ويستخرجون من دسمها الدهن.

٨ الدافة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا. ودف يدف بكسر الدال، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. [شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٣ ص: ١٣٠].

٩ صحيح مسلم كِتَاب: الْأَضَاحِيِّ– بَاب: بَيَانِ مَا كَانَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ– حديث رقم: ٣٦٤٣ ج: ١٠ ص: ١٥٧.

١٠ قال الشافعي رحمه الله: "وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن". [الرسالة ص: ٢٣٩].

ولكن الشافعي –رحمه الله– تردد في حكم هذا الحديث في كتابه (الرسالة) بين النهي لعلة والنسخ، وفي كتاب (اختلاف الحديث) بين الاختيار والنسخ والنهي لعلة.

فقال في الرسالة:

" (٦٧١) فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد معنيين، لاختلاف الحالين:

(٦٧٢) فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة.

(٦٧٣) ويحتمل ان يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كل حال، فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء". [الرسالة ص: ٢٣٩ و٢٤٠].

والذي اختاره الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي إنما كان لعلة وفود أهل البادية الفقراء في عيد الأضحى، ورأى أن ذلك جاء من تصرفه –صلى الله عليه وسلم– كإمام، وأن لكل إمام بعده أن يأخذ بهذا للمصلحة. فقال رحمه الله:

"والذي أراه راجحًا عندي: أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعنى دَفِّ الدافَّة، وأنه تَصَرُّفٌ منه –صلى الله عليه وسلم– على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل

ج- وقد يشرع النسخ لاختبار صدق إيمان المؤمنين.

فقدْ ينزلُ الحُكمُ في أمرٍ شديدٍ يشقُّ على المؤمنينَ يُرادُ به اختبارُهم وامتِحانُ صِدقِ إيمانِهِم، كما في نُزُول قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، حتَّى إذا ظهرَ التَّسليمُ والانقِيادُ أنْزلَ الله -عزَّ وجلَّ- تصديقَ ما في قُلوبِهِم: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَد مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، ونزلتِ الآيةُ بعدَهَا بالتَّخفيفِ.

ومن هنا يتبين كيف كان التدرج في سن الأحكام مما اقتضى السكوت على أحكام قائمة، ثم تحريمها من بعد، واقتضى تقرير أحكام تكون علاجًا لحال وقتية، ثم أنهاها بالنسخ بعد ذلك، حتى إذا تمت الشريعة نزولًا بقيت محكمة إلى يوم القيامة، وقد تمت بنزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾.[11].

***

يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحدًا مخالفتُه، وآية ذلك أنهم حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: "وما ذاك"؟ فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعًا عامًا لذكر لهم أنه كان ثم نُسِخ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة، ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص لا يُتَجاوَزُ به ما يراه الإمام من المصلحة". [الرسالة ص: ٢٤٢].

وقد أيد هذا القول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، وقال إنه يرى أنه لا نسخ هنا، ولكنه نهي متعلق بمعنى متحقق، فكلما تحقق في واقعة مشابهة كان النهي، ورأى الشيخ محمد أبو زهرة أن الشافعي -رحمه الله- قد تناقض حين قال إن حديث عائشة رضي الله عنها: "من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن". ثم تردد في وقوع النسخ فيه. [الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ٢٠٢ و٢٠٣].

١١ علم أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨٨ إلى ١٩٠ بتصرف يسير، تيسير أصول الفقه ج: ٣ ص: ٧٦.

الفصل الثالث: أنواع النسخ

ينقسم النسخ لقسمين:

أ- نسخ صريح.

ب- نسخ ضمني.

وينقسم النسخ الضمني لقسمين:

(١) نسخ كلي.

(٢) نسخ جزئي.

***

أ- النسخ الصريح.

النسخ قد يكون صريحًا بأن ينص الشارع صراحة على النسخ، ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ""نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا""[١].

ومثاله أيضًا: النسخ في القبلة من بيت المقدس للكعبة. فقد قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، ثم قال بعدها سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. فنجد هنا تصريحًا بنسخ القبلة الأولى.

ومثاله أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ {٦٥} الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

ب- النسخ الضمني.

وقد يكون النسخ ضمنيًا، بمعنى أن الشارع لا ينص صراحة على النسخ، ولكن يشرع حكمًا معارضًا لحكم سابق دون نص صريح على نسخ الأول، ولا يمكن الجمع بينهما، وقد علم تاريخهما، فيكون تشريع الحكم اللاحق ناسخًا -ضمنًا- للحكم السابق.

---

١ صحيح مسلم-كتاب: الجنائز- باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ- حديث رقم: ١٦٢٣ ج: ٥ ص: ١٠٧.

ومثل العلماء للنسخ الضمني بنسخ آية الوصية، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يدل على أن المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف. وقوله تعالى في آية التوريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...﴾، يدل على أن الله قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته، ولم يعد التقسيم حقًا للمورث نفسه، وهذا الحكم يعارض الأول، فهو ناسخ له على رأي الجمهور[٢]، ولذا قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعد ما نزلت آية المواريث: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[٣].

ومثال النسخ الضمني أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فهذه الآية أفادت أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة، وقد كان هذا الحكم في أول الإسلم، ثم ورد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه الآية دلت على أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام، فتكون ناسخة –ضمنًا– لحكم الآية الأولى، لأنها نزلت بعدها[٤].

---

٢ اختلف العلماء في آية الوصية هل هي محكمة أم منسوخة؟

فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة.

وقيل: هي منسوخة، نسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: "إن اللّه قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين، بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع". [تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٢٦٢ و٢٦٣].

٣ قال عنه الإمام الترمذي رحمه الله: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[سنن الترمذي- كِتَاب: الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاب: مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ حديث رقم: ٢٠٤٦ ج: ٧ ص: ٤٩١]، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ٦ ص: ٨٨]، صحيح وضعيف الجامع الصغير حديث رقم: ١٣٥٢٨ج: ٢٨ ص: ١٠٠].

٤ اختلف العلماء في وقوع النسخ هنا، فأكثر العلماء على أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولًا، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، وحكى القاضي عياض –رحمه الله– الإجماع على ذلك. ويؤيد هذا القول ما أخرجه البخاري –رحمه الله– عن ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: "قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ". [صحيح البخاري- كتاب: تفسير القرآن- بَاب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...﴾ حديث رقم: ٤١٦٦ ج: ١٣ ص: ٤٨١].

وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرًا، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. [تفسير القرطبي ج: ٣ ص: ٢٢٦].

ونصر هذا القول الأخير الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– حيث يقول:

***

ثم ينقسم النسخ الضمني إلى قسمين:

(١) **نسخ كلي**.

ينسخ فيه النص المتأخر كل أحكام النص المتقدم.

ومثاله آية اعتداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا -المشار لها آنفًا- عند من يراها ناسخة لآية المتاع إلى الحول.

(٢) **نسخ جزئي**.

وذلك بأن يخرج من عموم النص المتقدم ما يشمله النص المتأخر.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {٤} ...... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

فآية القذف الأولى بينت حكم القذف عمومًا، وآية اللعان الثانية أخرجت من حكم القذف ما يكون من قذف الزوج لزوجته.

وإن في اعتبار هذا نسخًا نظرًا، لأن الفقهاء يعتبرون الخاص مع العام تخصيصًا ولا يعتبرونه نسخًا، أيًا كان المتقدم منهما، والحنفية الذين يعتبرون الخاص المتأخر ناسخًا للحكم في بعض أفراد المتقدم العام يشترطون التأخر، ونجد آية حد القذف مقترنة بآية اللعان، مما يدل على التخصيص بدل النسخ[٥].

وقد يلتبس النسخ الجزئي مع التخصيص، من حيث أن كلاهما يرفع حكم العام عن بعض أفراده، ولكن بيان الفرق بينهما سأتناوله -إن شاء الله- لاحقًا عند الكلام عن الفرق بين النسخ والتخصيص.

"ونحن نرى أنه لا نسخ بينهما، لأن التوفيق ممكن، وحيث أمكن التوفيق، فلا سبيل للنسخ، والتوفيق بأن تكون الأولى خاصة بالواجب على المرأة، وهو الانتظار أربعة أشهر وعشرًا، والثانية موضوعها حق لها، فإن الشارع جعل لها الحق أن تبقى في منزل الزوجية، الذي كان يملكه زوجها سنة كاملة، لا يخرجها الورثة، وإن خرجت مختارة فلا إثم على الورثة، وذلك واضح بين من النص". [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٩٢ و١٩٣].

٥ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٢٢٣ إلى ٢٢٥، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٩٢ ١٩٣، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٩٠.

***

الفصل الرابع: شروط النسخ

للنسخ شروط وهي:

١- **تعذر الجمع بين الدليلين في النسخ الضمني الذي لم يصرح فيه بالنسخ**. فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما[١].

قال الإمام الشاطبي في أوجه استدلاله على أن الاحكام المكية معظمها من الكليات، وبالتالي ندر النسخ فيها:

"ووجه ثالث، وهو أن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل[٢]؛ وجدته متنازعًا فيه، ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام[٣] في الأول والثاني[٤]. وقد أسقط ابن العربي من "الناسخ والمنسوخ" كثيرًا بهذه الطريقة"[٥].

ومن أمثلة خلاف العلماء بشأن الأدلة هل يقال فيها بالنسخ؟ أو يجمع بينها؟ ما روي عن الإمام ابن العربي -رحمه الله- بشأن آية السيف، قال الإمام الزركشي رحمه الله:

"قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ ناسخة لمائة وأربع عشرة آية، ثم صار آخرها ناسخًا لأولها، وهي قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾"[٦].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لم يعتبر أن آية السيف وآيات قتال الكفار للمشركين وأهل الكتاب قد نسخت آيات الصبر والعفو، ولكنه جمع بينها فاعتبر أنها تتناول أحوال المسلمين المختلفة، فإذا كان المسلمون في حالة من الضعف عملوا بآيات الصبر والعفو، وإن كانوا في حالة من القوة والتمكين عملوا بآيات قتال الكفار. يقول رحمه الله:

١ قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

"وقد ادعى السيوطي النسخ في نحو عشرين نصًا من القرآن الكريم، ولكن النظر العميق لا يمنع التوفيق، وإن أمكن التوفيق بأي وجه من وجوه التوفيق يقدم على النسخ، لأن النسخ يقتضي عدم إعمال النص، وإعمال النص بضرب من ضروب التوفيق أولى من عدم إعماله". [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨٧ و١٨٨].

٢ ذكر المحقق أنه وجد في نسخة مخطوطة وأخرى مطبوعة (تؤمل) بدلًا من (تأمل).

٣ يقصد الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن الأصل المنسوخ منه له حكم النص المحكم، فيمكن الجمع بينه وبين الدليل الناسخ. والله أعلم.

٤ أي في الوجهين الأول والثاني الذين ذكرهما -قبل هذا الوجه- في استدلاله على أن الأحكام المكية معظمها من الكليات.

٥ الموافقات ج: ٣ ص: ٣٤٠.

٦ البرهان في علوم القرآن ج: ٢ ص: ٤٠. راجع أيضًا: الناسخ والمنسوخ للمقري ج: ١ ص: ٩٨ و٩٩.

"وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدىء جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم، سواءً كفوا عنه أو لم يكفوا، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة، التي كانت بينه وبينهم، وقيل له فيها : ﴿جاهد الكفار والمنافقين و اغلظ عليهم﴾ [التوبة: ٧٣]. بعد أن كان قد قيل له : ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم﴾ [الأحزاب: ٤٨].

و لهذا قال زيد بن أسلم : "نسخت هذه الآية ما كان قبلها". فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورًا بالصبر على أذاهم والعفو عنهم، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه، كما فعل بابن الأشرف وغيره، ممن كان يؤذيه.

فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر، ويؤمرون بالصبر عليه، وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم، فيؤمرون بالصبر عليه، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام، بل مات بغيظه، لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم، وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف.

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال: "فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهودي إلا و هو يخاف على نفسه".

....

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب و المشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون"[٧].

وقال أيضًا -رحمه الله- في رده على من يقول أن آية السيف نسخت سورة (الكافرون):

"والمقصود أن الله لما أنزل براءة وقال فيها: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ [سورة التوبة: ٥]. .... قال: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥]. وهذه تسمى آية السيف.

....

٧ الصارم المسلول ج: ١ ص: ٢٢٧ إلى ٢٢٩.

فلهذا يوجد كثير من المفسرين يقول في آيات –يظن معناها النهي عن القتال– إنها منسوخة بآية السيف، فالذين قالوا: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ منسوخة هذا مأخذهم. والصواب أن هذه الآية لم تتعرض للقتال لا بأمر ولا بنهي، بل مضمونها البراءة من دين الكفار وهذا أمر محكم لا ينسخ أبدًا"[8].

٢– **أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين يجوز في العقل ورود الأمر بكل واحد منهما على البدل**، فأما الذي لا يجوز ورود الشرع بخلافه، فلا يجري في هذا النوع نسخ ولا تبديل، مثل:

أ– **أحكام التوحيد** التي اتفقت عليه دعوة الرسل فيستحيل دخول النسخ فيها.

ب– **الأخبار**. إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق.

كالإخبار عن الأمم الماضية، والقرون الخالية، أو الإخبار عما سيكون، كأشراط الساعة؛ لأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا أو وهمًا، وهذا مستحيل في أخبار الله ورسوله، إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه، كما في آيتي المصابرة في القتال[9].

---

٨ الصفدية ج: ٢ ص: ٣٢٠ إلى ٣٢٢.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"وأما المسألة الحادية عشرة وهي أن هذا الإخبار؛ بأن لهم دينهم وله دينه هل هو إقرار؟ فيكون منسوخا أو مخصوصا، أو لا نسخ في الآية ولا تخصيص.

فهذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة، وقد غلط في السورة خلائق، وظنوا أنها منسوخة بآية السيف، لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظن آخرون أنها مخصوصة بمن يقرون على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص، بل هي محكمة عمومها نص محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإن أحكام التوحيد التي اتفقت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه". [بدائع الفوائد ج: ١ ص: ١٤٨].

٩ قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر جاز النسخ فيه. مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وفي هذا توجد منا المعصية، مثل قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. فإنما هذا أمر لنا بأن نؤمن كل من دخل مقام إبراهيم وليس هذا خبرًا، ولو كان خبرًا لكان كذبًا، لأنه قد قتل الناس حوله ظلمًا وعدوانًا.

قال أبو محمد: وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر وبلفظ الاستفهام، كقول القائل لعبده: أتفعل أمر كذا، أو ترى ما يحل بك؟ وإنما ذلك أن الخبر عن الشيء إيجاب لما يخبر به عنه، والأمر إيجاب لفعل المأمور به، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر. فإذا قال قائل: حق عليك القيام إلى زيد، فهذا خبر صحيح البنية، معناه قم إلى زيد. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. معناه ليحج أيها الناس منكم من استطاع. وكذلك إذا قال القائل: قد أوجبت عليك القيام إلى زيد، فهذا خبر صحيح البنية معناه قم إلى زيد. وكذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. معناه صوموا. فما كان من الأخبار هكذا فالنسخ فيها جائز. وأما ما كان خبرًا مجردًا مثل: قام زيد، وهذا عمرو، ووقع أمس خطب كذا، وزيد الآن قائم، وغدًا يكون أمر كذا، فهو لا يجوز النسخ فيه البتة، لأنه تكذيب لهذا الخبر، والله تعالى منزه عن الكذب بإخباره تعالى لنا أن قوله الحق. وبقوله تعالى: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾. وهو موصوف بأنه ينسخ ويحيل ويبدل الأمور بقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

ج- **الأمور التي اتفق العقلاء على حسنها أو قبحها**. مثل الإيمان بالله تعالى وبر الوالدين والصدق والعدل والظلم والكذب، وغير ذلك مما تواضع عليه الناس في كل العصور والأجيال على أنه خير مقبول أو شر مرذول، فإن هذا قد اتفق العلماء على أنه لا ينسخ، وثبت بالاستقراء أنه لم ينسخ حكم على هذه الشاكلة.

د- **الأحكام الكلية والقواعد الأصولية**. فلا يتصور فيها نسخ[10].

٣- **أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ**. متأخرًا عنه في الكلام، فإن المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخًا بل تخصيصًا.

٤- **أن يكون النسخ بشرع**. فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا، بل هو سقوط تكليف.

٥- **أن لا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت**. أما لو كان مقيدًا بوقت فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخًا له. مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فتحريم البيع مغيًا بانتهاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ ناسخ للأول، بل بين غاية التحريم.

ومنها ما رواه الشيخان -رحمهما الله- واللفظ لمسلم: أن رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[11]. فلا يعد نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن أداء النوافل -التي لا سبب لها مؤقت- في هذه الأوقات المخصوصة نهيًا عما قبل ذلك من الجواز، لأن التوقيت يمنع النسخ.

وبقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء﴾. وبقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء﴾. وبإخباره تعالى أنه كل يوم في شأن". [الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ٧٢ و٧٣].

١٠ قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

"لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيه قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكيه قليلة". [الموافقات ج: ٣ ص: ٣٣٨ و٣٣٩].

وقال أيضًا رحمه الله:

"القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء". [الموافقات ج: ٣ ص: ٣٦٥].

١١ صحيح مسلم- كتاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا- بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا- حديث رقم: ١٣٦٨ ج: ٤ ص: ٢٧١.

٦- **أن لا يكون المنسوخ معللًا بمعنى**. وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمى ناسخًا للأول، ، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، لا يقال نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ لأن التحريم للإحرام وقد زال.

ومنها اختيار الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي إنما كان لعلة وفود أهل البادية الفقراء في عيد الأضحى، ورأى أن ذلك جاء من تصرفه -صلى الله عليه وسلم- كإمام، وأن لكل إمام بعده أن يأخذ بهذا للمصلحة. ولم يعتبر إباحة الإدخار بعد النهي نسخًا، كما مر بنا.

٧- **أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ في الزمن**. لأن النسخ إنهاء لحكم النص الذي نسخ حكمه، فكان لا بد أن يقع بعده.

٨- **أن يكون الحكم المنسوخ غير مقترن بعبارة تفيد أنه حكم أبدي خالد**. مثل عدم قبول شهاد المحدود في القذف قبل توبته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[١٢]، ومثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ"[١٣]، فهذا الحديث يدل على استمرار الجهاد إلى يوم القيامة[١٤]، كما مر بنا في مبحث (المحكم)[١٥].

وقال الإمام الزركشي رحمه الله:

"وَاعْلَمْ أَنَّ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ بِالتَّأْبِيدِ وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ. لِأَنَّ صَرِيحَ التَّأْبِيدِ مَانِعٌ من احْتِمَالِ النَّسْخِ.

قال[١٦]: وَأَشْبَهُهُمَا الْجَوَازُ.

---

١٢ لا يقبل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- شهادة القاذف حتى لو تاب وأصلح، لأن الاستثناء عنده إذا ورد بعد جمل متعاطفة رجع للجملة الأخيرة فقط، خلافاً للجمهور، كما مر بنا في مبحث التخصيص بالاستثناء.

١٣ أخرجه البخاري رحمه الله. كتاب: الجهاد والسير- حديث رقم: ٢٦٤٠ ج: ٩ ص: ٤٥٣، وبوب عليه بقوله رحمه الله: "بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ص: ٤٥٢.

١٤ قال الإمام الترمذي رحمه الله: "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"". [سنن الترمذي- كِتَاب الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ- حديث رقم: ١٦١٧ ج: ٦ ص: ٢٧٨].

١٥ يستدل العلماء كثيرًا على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة بترجمة الإمام البخاري -رحمه الله- للحديث السابق حيث بوب عليه: الجهاد ماض مع البر والفاجر، وبحديث: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا"، [سنن أبي داود-كتاب: الجهاد- بَاب فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ- حديث رقم: ٢١٧١ ج: ٧ ص: ٦٤]، وهذا الحديث قال عنه الإمام ابن حجر رحمه الله: "لا بأس برواته، إلا أن مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة. وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضًا، وفي إسناده ضعف". [فتح الباري- قوله: كتاب الجهاد- قوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ج: ٦ ص: ٥٦].

١٦ يقصد: إلكيا الطبري.

قُلْت: وَنَسَبَهُ ابن بَرْهَانٍ إلَى مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ وأبو الْحُسَيْنِ في الْمُعْتَمَدِ إلَى الْمُحَقِّقِينَ. قال: لِأَنَّ الْعَادَةَ في لَفْظِ التَّأْبِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ في لَفْظِ الْأَمْرِ الْمُبَالَغَةُ لَا الدَّوَامُ.

....

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَخْصِيصُ الْجَوَازِ بِمَا إذَا كان إنْشَاءً نَحْوُ صُومُوا أَبَدًا، بِخِلَافِ ما إذَا كان خَبَرًا مِثْلَ الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ"[17].

ويرى ابن حزم –رحمه الله– رأيًا قريبًا من قول ابن الحاجب رحمه الله[18].

وقال علاء الدين البخاري رحمه الله:

"هذا حاصل كلام الفريقين، ولا طائل في هذا الخلاف، إذ لم يوجد في الأحكام حكم مقيد بالتأبيد أو التوقيت قد نسخ شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي، ولا يتصور وجوده بعد، فلا يكون فيه كثير فائدة"[19].

٩- **أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه.** لا إذا كان دونه في القوة؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي. وهذا الشرط مختلف فيه، وسيأتي تفصيله لاحقًا عند الكلام عن نسخ السنة للقرآن، ونسخ أحاديث الآحاد للمتواترة.

١٠- أن يكون الناسخ نصًا من قرآن أو سنة. فلا يصح النسخ بالقياس، ولا بالإجماع عند جماهير العلماء.[20].

---

١٧ البحر المحيط ج: ٣ ص: ١٥٨.

١٨ يقول الإمام ابن حزم رحمه الله:

"وسألني سائل، فقال: لو أمر الله تعالى بأمر فقال: اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة. أو قال: أبدًا. أيجوز نسخ هذا أم لا؟ فقلت: إن النسخ جائز في هذه، لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها وبين أن يأمرنا بعمل ما أبدًا أو ثمانية أيام، ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك. وليس للكذب في الأمر والنهي مدخل، وإنما يدخل الكذب في الأخبار. فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه، لأنه كان يكون كذبًا مجردًا، إذ في الأخبار يقع الكذب، وهذا بخلاف الأمر إذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت، فالنسخ جائز فيه، لأنه ليس يكون حينئذ كذبًا وإنما يكون النسخ حينئذ بيانًا للوقت الذي لزمنا فيه ذلك العمل. فمما جاء بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه قول الله: "هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي". فلو بدل لكان هذا القول كذبًا. ومنه: "لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، والقول في المتعة فهي حرام بحرمة الله ورسوله إلى يوم القيامة، فلو نسخ هذان الأمران لكان هذان القولان كذبًا، إذ كان يبطل وجود ما أخبرنا بوجوده إلى يوم القيامة". [الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ١٠٦ و١٠٧].

١٩ كشف الأسرار ج: ٣ ص: ٢٤٩. راجع أيضًا: الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ٢١٣ و٢١٤.

٢٠ الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص: ٤٥ إلى ٥١، بدائع الفوائد ج: ١ ص: ١٤٨، إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٧٩٢ و٧٩٣، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٩٠ و١٩١، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص: ١١١، الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين ص: ٤٢، تيسير الوصول ج: ١ ص: ٢٥٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٢٣ إلى ٤٢٥.

***

الفصل الخامس: قابلية الأحكام للنسخ.

وسأقسم الكلام فيه -بعون الله- إلى:

أ- ما لا يقع فيه النسخ.

ب- ما يقع فيه النسخ.

***

أ- ما لا يقع فيه النسخ.

مما مر بنا من تعريف النسخ وشروطه، يمكن معرفة ما لا يقبل النسخ، فمنها بإيجاز:

١- التَّوحيدُ والصِّفاتُ وسائرُ العقائدِ.

٢- الأخبارُ الَّتي لم يُقصدُ بها الطَّلبُ.

٣- نصوصُ الأخلاقِ والفضائلِ.

٤- القواعدُ الكُلِّيَّةُ ومقاصدُ التَّشريعِ.

٥- أحكامٌ جُزئيَّةٌ اقترَنَ تشريعُها بما دلَّ على تأبيدِهَا.

٦- الأحكام المقيدة بوقت.

٧- الأحكام المعللة بعلة.

٨- الأحكام الثابتة بالقياس والإجماع، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.[١].

***

ب- ما يقع فيه النسخ.

وأقسم فيه الكلام إلى:

أ- نسخ الإسلام لما قبله.

ب- نسخ الأحكام في الشرع الإسلامي.

***

أ- نسخ الإسلام لما قبله.

جاءت شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسله صلوات الله وسلامه عليهم. يقول الحق سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا

---

١ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٩١، تيسير علم أصول الفقه ج: ٣ ص: ٧٧ و٧٨.

مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:

"﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. وقال مجاهد: الشرعة والمنهاج دين محمد عليه السلام؛ وقد نسخ به كل ما سواه"[٢].

وقال الإمام القرطبي نقلًا عن الإمام أبي بكر بن العربي -رحمهما الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾:

"فكان المعنى أوصيناك يا محمد ونوحًا دينًا واحدًا؛ يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، والتقرب إلى الله بصالح الأعمال، والزلف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه، والصدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة وصلة الرحم، وتحريم الكفر والقتل والزنى والأذية للخلق كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما دار، واقتحام الدناءات وما يعود بخرم المروآت؛ فهذا كله مشروع دينًا واحدًا وملة متحدة، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادهم؛ وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. أي اجعلوه قائمًا؛ يريد دائمًا مستمرًا محفوظًا مستقرًا من غير خلاف فيه ولا اضطراب؛ فمن الخلق من وفى بذلك ومنهم من نكث؛ ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]. واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله مما اقتضت المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم"[٣].

فنسخ الإسلام لشرائع الأنبياء السابقين -عليهم الصلاة والسلام- لم يتناول التوحيد وأصول الشرائع المتفق عليها بين كل الأديان المنزلة من عند الله، يقول الحق سبحانه: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ {٨٤} وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

ولكن النسخ تناول أحكامًا تختلف من شريعة لشريعة بحسب الحكمة الإلهية في التشريع.

---

٢ تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ٢١١.

٣ تفسير القرطبي ج: ١٦ ص: ١١.

فتحريم بعض الأطعمة كان قائمًا عند اليهود مجازة لبغيهم، فأباحها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾.

وهذه المسألة وهي مسألة نسخ الإسلام لشرائع الأنبياء السابقين –عليهم الصلاة والسلام– وحجية الاستدلال بها هي التي يتناولها الأصوليون تحت مصطلح (شرع من قبلنا). وأنا أشير لهذه المسألة بإيجاز فيما يلي إن شاء الله.

***

– شرع من قبلنا.

بحث علماء الأصول شرائع الأنبياء –صلوات الله عليهم وسلامه– قبل الإسلام، من حيث: هل أحكام تلك الشرائع معمول بها في الإسلام إذا لم يرد دليل على نسخ الإسلام لها؟ أم أنها لا يؤخذ بها كأصل قائم بذاته؟

فاتفق الأصوليون في هذا المبحث على ثلاثة أمور، واختلفوا في أمر.

أما الأمور التي اتفقوا عليها فهي:

أولًا: أن أحكام شرع من قبلنا لا تعرف إلا من المصادر الإسلامية وحدها، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر، مثل التوراة والإنجيل المتداولين بين أيدي اليهود والنصارى في هذه الأزمان، فإنها قد تعرضت للتحريف والتبديل.

ثانيًا: أن ما يثبت بالدليل من شريعتنا أنه نُسخ، فلا يؤخذ به، وكذلك ما قام الدليل على أنه كان خاصًا بالأقوام الذين شرع لهم، فإنه لا يسري في الإسلام كتحريم بعض أجزاء اللحوم على بني إسرائيل. وأن عقوبة السارق الاسترقاق، قال الله تعالى حاكيًا عن أهل مصر مع إخوة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ {٧٤} قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾. قال القرطبي رحمه الله: "أي يستعبد ويسترق"[٤].

وكتحريم سجود التحية للبشر، فإنه كان في الأمم السابقة، قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا﴾. ولكن هذا السجود محرم في شريعتنا، لما أخرجه أبو داود –رحمه الله– عن قيس بن سعد رضي الله عنه: "أَتَيْتُ الحِيْرَةَ، فرأيتهم يسجدون لمِرْزُبَانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله أحق أن يسْجَدَ له. قال: فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتَ: إني أتيت الحِيرَةَ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا

٤ تفسر القرطبي ج: ٩ ص: ٢٣٤.

رسول الله أحقُّ أن نسجد لك. قال: "أرأيت لو مَرَرْتَ بقبري، أكنت تسجد له؟". قال: قلت: لا. قال: "فلا تفعلوا. لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يَسْجدْنَ لأزواجهن، لما جعل الله لهم عَلَيْهِنَّ مِنَ الحقِّ"[٥].

ثالثًا: أن ما ثبت حكمه في شريعة الإسلام، وكان مقررًا في شرائع الأنبياء السابقين –عليهم الصلاة والسلام– فهو ثابت بشريعة الإسلام لا بالحكاية عن السابقين، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

أما الأمر المختلف فيه فهو: ما دلت نصوص الشريعة الإسلامية على أنه كان شرعًا في الشرائع السابقة للإسلام، ولم يوجد دليل على بقائه ولا دليل على إنهائه من سياق النص نفسه، وذلك مثل قوله تعالى عن التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ومثاله أيضًا ما جاء في قوله تعالى عن قول أهل مصر لإخوة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾. فهذه الآية تدل على مشروعية الجعالة[٦] في شريعة يوسف عليه السلام.

ومثاله أيضًا قوله تعالى في قصة ناقة صالح: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾. فهذه الآية تدل على مشروعية قسمة الماء مهايأة[٧].

فهل يجوز الاستدلال بهذه الآيات على جواز ذلك في شرعنا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

٥ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. صحيح أبي داود ج: ٦ ص: ٣٥٧.

٦ الجعالة: هي أن يجعل جائزُ التصرف شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا مدة معلومة أو مجهولة، مثل أن يقول: من بنى هذا الحائط فله كذا وكذا، أو من وجد ابني الضائع فله كذا.

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما – جواز الجعل وقد أجيز للضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح.

.....

الدليل الثاني – جواز الكفالة على الرجل، لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام، قال علماؤنا: إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو وأنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي فذلك كله حمالة لازمة". [تفسير القرطبي ج: ٩ ص: ٢٣٢ و٢٣٣].

٧ المهايأة: قسمة المنافع بالتناوب؛ بحيث تكون لهذا مدة معلومة ولذاك مدة معلومة.

الأول: ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية، فيرون أنه يكون لنا شرعًا، ويكون أصلًا قائمًا بذاته، وذلك لأن الأصل هو وحدة الشرائع المنزلة من الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. فالأصل أن الشرائع في أصلها واحدة لجميع الخلق، إلا ما ثبت بالدليل على أنه شريعة وقتية لأمة من الأمم، أو ما ثبت بالدليل نسخه في شريعتنا، فإن لم يقم هذا الدليل، فإن حكم الأصل ثابت. فقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الاقتداء بالأنبياء السابقين، قال سبحانه: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

ولذلك استدل الأحناف على قتل المسلم بغير المسلم بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

والقول الثاني: أن هذا لا يكون شرعًا لنا، وهو القول الثاني للشافعية، لأن الأصل في الأحكام التفصيلية للشرائع السابقة أنها لم تكن أحكامًا عامة صالحة لكل زمان ومكان كالشريعة الإسلامية، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وبقوله صلى الله عليه وسلم: "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"[٨]. وأن ما ورد من الاقتداء والوحدة إنما هو في أصل الأحكام الدينية كالتوحيد والإيمان بالملائكة واليوم الآخر والبعث والنشور[٩].[١٠].

***

---

٨ صحيح البخاري- كتاب: التيمم- باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾- حديث رقم: ٣٢٣ ج: ٢ ص: ٥٨.

٩ قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "وفي الحق إني أكاد أقرر أن هذا الخلاف ليس ذا موضوع، فإنه ما من أمر قرره القرآن أو ذكرته السنة على أنه كان حكمًا شرعيًا لبعض من سبقونا، واختصوا به إلا كان معه ما يدل على الخصوصية لمن شرع لهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا ...﴾ إلخ ما تلونا من قبل، أو يفيد بقاء الحكم عامًا لكل الأزمنة، كآية القصاص، فإن النص قد أيد بقوله صلى الله عليه وسلم: "النفس بالنفس إن هلكت". فإنه بالاستقراء للنصوص القرآنية والأحاديث لا يوجد نص فيه حكاية عن السابقين إلا كان فيه ما يدل على الخصوصية أو العموم، وإذا كان لا يوجد نص خال من الدلالة على التعميم أو التخصيص، فإن الخلاف ليس له موضوع يجري فيه، إذ أن ما قام الدليل فيه على التخصيص ليس بحجة بالاتفاق، وما قام الدليل على التعميم الحجة فيما يدل على التعميم". [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ٣٠٨].

١٠ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٩٣ و٩٤، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨٦ و١٨٧ و٣٠٥ إلى ٣٠٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ١٨٧ إلى ١٩٢.

ب- نسخ الأحكام في الشرع الإسلامي.

مر بنا فيما سبق تعريف النسخ وشروطه، وبالتالي ما لا يجوز نسخه من الأحكام، ثم بدأت في الإشارة للأحكام التي تقبل النسخ، فبدأت بنسخ الإسلام للشرائع التي قبله، وهنا أشير بأيجاز لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقبل النسخ.

فالأحكام التي يجوز نسخها هي الأوامر والنواهي الشرعية التي تقبل التبديل والتغيير.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

"يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ما ننسخ من آية﴾: ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فنبدله ونغيره. وذلك أن يحول الحلال حرامًا، والحرام حلالًا والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ"[١١].

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "النسخ لا يكون إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو

ولا يكون نسخ هذه الأحكام إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه بوفاته -صلى الله عليه وسلم- قد انقطع الوحي.

وقد مرت بنا أمثلة على نسخ الأحكام في الشريعة الإسلامية[١٣].

***

١١ تفسير الطبري- القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ ج: ٢ ص: ٤٧١ و٤٧٢.

١٢ الإحكام في إصول الأحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ٧١.

١٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٢٢٧، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨٧ و١٨٨، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٩٠ و٣٩١.

الفصل السادس: ما يؤول له الحكم بعد النسخ.

وسأقسم الكلام فيه –بعون الله– إلى:

أ– نسخ الرسم (التلاوة) أو الحكم.

ب– النسخ إلى بدل وغير بدل.

***

أ– نسخ الرسم (التلاوة) أو الحكم.

١١٥– وجازَ نسخُ الرَّسمِ دونَ الحُكمِ كذاكَ نسخُ الحُكمِ دونَ الرسمِ

الرسم رسم المصحف، أي الكتابة فيه، ولنسخ الرسم (التلاوة) والحكم ثلاث حالات:

١– نسخ الرسم (التلاوة) وبقاء الحكم.

يجوز نسخ الآية من المصحف، بمعنى أنها لا تثبت فيه، ولا تتلى مع ما يتلى من القرآن، مع أن حكمها باق مستمر التكليف، مثل آية الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[١].

وأخرج الشيخان –رحمهما الله– عن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ"[٢].

---

١ المسند للإمام أحمد بن حنبل طبعة دار الحديث– حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه– حديث رقم: ٢١٤٨٨ ج: ١٦ ص: ٣٤.

وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال:

"رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت فقد روى له النسائي وهو ثقة.

....

هذا وقد قال قوم من أهل العلم فيما نقله عنهم الإمام أبو بكر الباقلاني في الانتصار بأن آيات القرآن لا تثبت إلا بالتواتر، فهذا الحديث وأمثاله مما قيل فيه: إنه كان قرآنًا ثم نسخ هي أخبار آحاد، ليست مشهورة، فضلا عن [أن] تكون متواترة . ولا يقطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها". [مسند أحمد بن حنبل من المكتبة الشاملة– حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولاحظ أن في هذه النسخة كتب خطأ حديث أبي ذر رضي الله عنه، بدلًا من صوابه وهو: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه– حديث رقم: ٢١٦٣٦ ج: ٥ ص: ١٨٣].

٢ صحيح البخاري–كتاب: الحدود– باب: رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت– حديث رقم: ٦٣٢٨ ج: ٢١ ص: ١٠٦، صحيح مسلم– كتاب: الحدود– باب: رجم الثيب في الزنى– حديث رقم: ٣٢٠١ ج: ٩ ص: ٦١.

٢- نسخ الحكم وبقاء الرسم (التلاوة)، وهو أغلب ما في القرآن من النسخ، نحو: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نسخ بآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وقد مرت بنا من قبل.

٣- نسخ الأمرين معًا. نحو حديث مسلم -رحمه الله- عن عائشة رضي الله عنها: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ"[٣].[٤].[٥].

---

٣ صحيح مسلم- كتاب: الرضاع- بَاب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ- حديث رقم: ٢٦٣٤ ج: ٧ ص: ٣٥٢.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:

"وقولها: "فتوفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ". هو بضم الياء من يقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى أنه -صلى الله عليه وسلم- توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

والنسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.

والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمة كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر".[شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٠ ص:٢٩].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾:

"التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين؛ كما تقدم في "البقرة". ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: "كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يقرأ من القرآن". موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخًا للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سهلة: "أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن". الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجًا عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. وليس بعد التمام والكمال شيء". [تفسير القرطبي ج: ٥ ص: ١٠٩].

٤ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- كلام نفيس حول نسخ التلاوة والحكم أو أحدهما، فقال رحمه الله:

"يتوجه على هذا الذي ذكر في هذا البحث ثلاثة أسئلة:

١- الأول: أن يقال: كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله، لأن هذا يلزمه الدليل بلا مدلول، وهو محال، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول؟

٢- الثاني: أن يقال: تقدم في حد النسخ أنه رفع الحكم إلى آخره، فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم فيه لم يرفع؟

٣- الثالث : أن يقال: ما حكمة نسخ اللفظ مع أنه انما نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع، اذ رفعه يقتضي انتقاء حكمته؟

١- ج . الجواب عن السؤال الأول هو: أنا لا نسلم كون اللفظ دليلاً على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو انما يكون دليلاً عليه عند انفكاكه عما يرفع حكمه، فاذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية، كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص.

وإيضاحه أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقاً، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به كلها أحكام

***

ب- **النسخ إلى بدل وغير بدل.**

١١٦- ونسخُ كلٍّ منهما إلى بَدَلْ ... ودُونهُ وذاكَ تخفيفٌ حَصَلْ

١١٧- وجازَ أيضاً كَونُ ذلكَ البَدَلْ ... أخَفَّ أو أشدَّ مِمَّا قد بطَلْ

وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل.

فالأول: وهو **النسخ إلى بدل**، فلا خلاف فيه.

وهذا البدل قد يكون على ثلاثة أقسام حسبما تقتضي مصلحة المكلفين:

شرعية من أحكام ذلك اللفظ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ.

قال في المراقي:

وكل حكم قابل له وفي ... نفي الوقوع لاتفاق قد قفي

واذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ كالتحريم، والوجوب المفهوم منه، مع بقاء أحكام أخر من أحكامه لم تنسخ، كالتعبد به وإجزائه في الصلاة ونحو ذلك.

فآية الاعتداد بحول مثلاً، نسخ ما دلت عليه من ايجاب تربص الحول على المتوفى عنها، وبقيت أحكام أخر من أحكامها لم تنسخ، وهي قراءتها في الصلاة، وكتابتها مع القرآن في المصحف، وهو واضح كما ترى.

٢- جـ. والجواب عن السؤال الثاني: هو أن نسخ التلاوة فقط معناه نسخ التعبد بلفظه والصلاة به وكتبه مع القرآن في المصحف وهذه أحكام من أحكامه، فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر لم ينسخ، وهو ما دل عليه اللفظ، فآية الرجم مثلاً لا مانع من نسخ التعبد بها والصلاة بها، وكتبها في المصحف مع بقاء حكم آخر من أحكامها لم ينسخ، وهو رجم الزانيين المحصنين كما تقدم مثله. فان قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قولهم هذا منسوخ تلاوة لا حكماً لأنه يفهم منه أن نسخ التلاوة مناف لنسخ الحكم؟

فالجواب: أن الحكم المنفى عنه النسخ في قولهم لا حكماً غير الحكم المثبت له النسخ بنسخ التلاوة لأنها أحكام قد نسخ بعضها دون بعض كما تقدم قريباً.

٣- جـ. الجواب عن السؤال الثالث: هو أنه لا مانع من أن يكون أصل المقصود من المنسوخ تلاوة لا حكماً إنما هو الحكم دون التلاوة، لكنه أنزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلفظ معين ليثبت به الحكم ويستقر الحال، والحال أنه هو المقصود فلا مانع من نسخ اللفظ، لأن المقصود هو مجرد الحكم. فإن قيل: فان جاز نسخ التلاوة فلينسخ الحكم معها لأن الحكم تبع للتلاوة فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل؟

فالجواب: أن التلاوة حكم، وانعقاد الصلاة بها حكم آخر، ودلالتها على ما دلت عليه حكم آخر، فلا يلزم من نسخ التعبد بها وعدم الصلاة بها نسخ حكمها الذي دلت عليه، فكم من دليل لا يتلى ولا تنعقد به صلاة، والآية المنسوخة تلاوتها مع بقاء حكمها دليل لنزولها وورودها، لا لكونها متلوة في القرآن والنسخ لا يرفع ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى". [مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٨٤ إلى ٨٦].

٥ شرح الورقات للمحلي ص: ٩٧ و٩٨، شرح الورقات لابن الفركاح ص: ٢١٨ و٢١٩، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٨٤ إلى ٨٦.

١- فقد يكون مساويًا للحكم المنسوخ كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.
٢- وقد يكون النسخ لبدل أشد من الحكم المنسوخ.

كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بما هو أشد وهو تعيين الصوم ، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦]. وتحريم الخمر والميسر أشق على المكلفين من إباحتهما، ونسخ وضع القتال في أول الإسلام بفرضه بعد ذلك.

ومثاله أيضًا نسخ نكاح المتعة بعد تجويزها، أخرج مسلم -رحمه الله- عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا"[٧].

وأخرج أيضًا عن الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رضيَّ اللهُ عنه: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ"[٨].

---

٦ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾. قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يطوقونه،......... ومشهور قراءة ابن عباس "يطوقونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى: يكلفونه.

....

واختلف العلماء في المراد بالآية، فقيل: هي منسوخة. روى البخاري: "... حدثنا أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وعلى هذا قراءة الجمهور "يطيقونه" أي يقدرون عليه.

....

وروي عنه [أي عن ابن عباس] أيضًا أنه قال: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام﴾. ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينًا، وهذا صحيح. وروي عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء، وهذا إسناد صحيح. وفي رواية: كانت له أم ولد ترضع -من غير شك- فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي، هذا صحيح.

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر. والقول الأول صحيح أيضًا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرًا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، واللّه أعلم.". [تفسير القرطبي ج: ٢ ص ٢٨٦ إلى ٢٨٩].

٧ صحيح مسلم-كتاب: النكاح- بَاب: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حديث رقم: ٢٥٠٣ ج: ٧ ص: ١٩٣.

٨ صحيح مسلم-كتاب: النكاح- بَاب: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حديث رقم: ٢٥١٢ ج: ٧ ص: ٢٠٢.

ومثاله أيضًا نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، أخرج البخاري -رحمه الله- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت:

"كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ"[٩].

وهذا كله نسخ من الأخف للأشد والأشق، ولكن قصد به المصلحة.

ومنع ذلك بعض الظاهرية وبعض الشافعية محتجين بآيات التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن هذه الأمة. كقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾، ولا تخفيف في نسخ الأخف إلى الأثقل، بل هو التثقيل. وإرادة العسر.

وأجيب عن قولهم: بأن لا دليل في ذلك لأن الحكم الجديد يكون ميسرًا على المكلفين لا مشقة فيه. وثقله وصف له بالنسبة إلى ما قبله. مع ما فيه من زيادة النفع. وعظيم الأجر.

٣- وقد يكون النسخ لحكم أخف من الحكم المنسوخ، ومثاله: نَسْخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾ بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. المراد بالخير هنا ما يكون أصلح للمكلفين، سواءً كان أشق عليهم أو مساويًا أو أخف.

والثاني: وهو **النسخ لغير بدل.**

وهو أن يزول الحكم السابق ولا يخلفه حكم آخر.

واختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: **وهو جواز النسخ لغير بدل.** وهو قول الجمهور، ومثلوه بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، نُسخ بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

---

٩ صحيح البخاري- كتاب: الحج- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾- حديث رقم: ١٤٨٩ ج: ٦ ص: ٧.

والقول الثاني: وهو **منع النسخ لغير بدل**، ولا بد أن ينسخ النص لبدل منه، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وحكي هذا القول عن الإمام الشافعي رحمه الله، لقوله –رحمه الله– في الرسالة:

"فإن قال: أفيحتمل أن تكون له[10] سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها؟

فلا يحتمل هذا. وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه؟ ولو جاز هذا خرج عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا لعلها منسوخة، وليس ينسخ فرض أبدًا إلا ثبت مكانه فرض، كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأُثْبِت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا"[11].

وأجاب بعض أئمة الشافعية –رحمهم الله– عن قول إمامهم بأجوبة موجزها أنهم توسعوا في معنى البدل، فأدخلوا فيه رد المكلفين للإباحة التي كانت قبل الحكم[12].

---

١٠ أي لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

١١ الرسالة ص: ١٠٩ و١١٠، الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص: ٣٩.

١٢ قال الإمام الزركشي رحمه الله:

"وإنما نسب الأصوليون المنع في هذه المسألة لبعض الظاهرية، هذا بالنسبة إلى الجواز أما الوقوع فالجمهور عليه، وقيل لم يقع، وهو ظاهر نص الشافعي فإنه قال في الرسالة:

"وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة". قال: "وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– هكذا". وقال الشافعي في موضع آخر بعد ذكر نسخ التوجه لبيت المقدس: "وهذا مع إبانته لك أن الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة دليل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا سن سنة حوله الله عنها إلى سنن أخرى غيرها، يصير إليها الناس بعد التي حول عنها، لئلا يذهب على عامتهم الناسخ، فيثبتون على المنسوخ، ولئلا يشتبه على أحد بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسن فيكون في الكتاب شيء، يرى بعض من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب بمعانيه أن الكتاب ينسخ السنة" اهـ كلامه.

وليس ذلك مراده، بل هو موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل، وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة –كما نبه عليه الصيرفي في شرح الرسالة وأبو إسحاق المروزي في كتاب الناسخ– أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض، ومثله بالمناجاة، وكان يُناجى النبي –صلى الله عليه وسلم– بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة. قال: "فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض فتفهمه". اهـ.

والحاصل أنهم ينقلون من حكم شرعي إلى مثله، ولا يتركون غير محكوم عليهم بشيء، وهذا صحيح موجود في كل منسوخ. قال أبو إسحاق: "معنى قولنا لا ينسخ الشيء إلا بمثله يعني: ما لا بد له من الناسخ كالنقل من الحظر إلى الإباحة أو من الفرض إلى الندب أو إلى الفرض، فأما إن أريد إسقاطه فنسخه إما أن ينسخ برسم مع ثبوت الرسم الأول فلا يكون ذلك إلا بقرار رسمه، وإما برفع رسمه مع حكمه بأن ينسى، فيستغني بذلك عن رسم يرفع به كسورة الأحزاب، التي كانت تعدل سورة البقرة.

وقال ابن القطان: قول الشافعي إن النسخ يكون بأن يبدل مكانه شيئًا جوابه من وجهين:

أحدهما: أنه أراد أن الأكثر في الفرائض هو الذي ذكره.

ونُقل هذا القول أيضًا عن الإمام الطبري رحمه الله[13].

وقال به الظاهرية، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[14]، ومن المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[15].[16].

***

الثاني: أن ذلك يجري مجرى أمر ثان بعبارة أخرى، والفرض الأول قد تغير، لأن الله تعالى حين أمر به أراد في زمان يوصف إنما خفي ذلك علينا، وقدر أنه عام في الأزمنة كلها، إلا أنه لا بد أن يعلم أن الفرض الأول قد تغير، ألا ترى أنه كان خمسين صلاة فكان علينا أن نعتقد أن الكل واجب، فإذا سقط البعض تغير الاعتقاد الذي كنا قد اعتقدناه، فلا محالة يتغير شيء ما من الفرض الأول"". [البحر المحيط في أصول الفقه ج: ٣ ص: ١٧٠ و١٧١].

وعلق الدكتور حلمي عبد الهادي على هذا التوجيه لكلام الإمام الشافعي، فقال:

"على أنا إذا توسعنا في مفهوم البدل ليشمل رد المكلفين إلى ما كانوا عليه قبل أن يشرع الحكم المنسوخ، ولو كان ثابتًا بالإباحة الأصلية، فإن الخلاف بين الجمهور وغيرهم يكون لفظيًا". ونقل هذا الرأي عن كتاب النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ج: ١ ص: ١٩٠. [الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص: ٤١].

١٣ قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

"يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ما ننسخ من آية﴾: ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فنبدله ونغيره. وذلك أن يحول الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، والمباح محظورًا، فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

وأصل"النسخ" من"نسخ الكتاب"، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها. فكذلك معنى"نسخ" الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها. فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية، فسواء – إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها – أأُقر خطها فترك، أو محي أثرها، فعفِّي ونسي، إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول، والمنقول إليه فرض العباد، هو الناسخ". [تفسير الطبري– القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ ج: ٢ ص: ٤٧١ و٤٧٢].

١٤ مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ١٩٦.

١٥ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ٩٣ إلى ٩٥.

١٦ الرسالة ص: ١٠٩ و١١٠، الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص: ٣٩ إلى ٤١، مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ١٩٦، شرح الورقات للمحلي ص: ٩٩، شرح الورقات لابن الفركاح ص: ٢٢١، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٢٢٥ و٢٢٦، شرح الورقات للفوزان ص: ٩٣ إلى ٩٨.

الفصل السابع: ما يكون به النسخ وما لا يكون.

وسأقسم الكلام فيه -بعون الله- إلى:

أ- نسخ الكتاب بالكتاب.

ب- نسخ السنة بالسنة.

ج- نسخ الكتاب بالسنة.

د- نسخ السنة بالكتاب.

هـ- نسخ المتواتر بالآحاد.

و- النسخ بالإجماع.

ز- النسخ بالقياس.

ح- نسخ المفهوم والنسخ به.

ط- النسخ بالزيادة على النص.

***

أ- نسخ الكتاب بالكتاب.

١١٨- ثمَّ الكتابُ بالكتابِ يُنسَخُ . . . .

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آيتي العدة والمصابرة[١].

***

ب- نسخ السنة بالسنة.

١١٨- . . . . كسُنةٍ بسنةٍ فتُنسخُ

ويجوز نسخ السنة بالسنة نحو حديث مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[٢].

---

١ قال الشافعي رحمه الله:

"ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وهكذا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر في جملة ما احتج به قول الله عز وجل: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾. قال: قيل: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء". [معرفة السنن والآثار للبيهقي- بيان الناسخ والمنسوخ ج: ١ص: ٧١].

٢ صحيح مسلم-كتاب: الجنائز- باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ - حديث رقم: ١٦٢٣ ج: ٥ ص: ١٠٧.

وهذا القسم والذي قبله لا خلاف فيهما، إلا في مسألة نسخ المتواتر من السنة بالآحاد من الأحاديث.

فنخلص من هذا أن نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة وأحاديث الآحاد بأحاديث الآحاد لا خلاف فيها[3].

ومسألة نسخ المتواتر من القرآن والسنة بالآحاد من الأحاديث برمتها سأتعرض لها لاحقًا إن شاء الله.

***

ج- **نسخ الكتاب بالسنة**[4].

١١٩- ولم يَجُزْ أنْ يُنسَخَ الكتابُ بسُنَّةٍ . . . . . .

نسخ الكتاب بالسنة ينقسم لقسمين:

الأول: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وسأتعرض له هنا بعون الله.

والثاني: نسخ الكتاب بالسنة غير المتواترة، وسأؤجل تناوله إلى مبحث نسخ المتواتر بالآحاد إن شاء الله.

***

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

للعلماء في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة قولان:

الأول: المنع.

وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهما الله.

قال الشافعي رحمه الله:

"ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وهكذا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر في جملة ما احتج به قول الله عز وجل : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾. قال: قيل: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء"[5].

وقال رحمه الله:

---

٣ شرح الورقات للمحلي ص: ٩٩ إلى ١٠١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٩٩ و١٠٠.

٤ هذا القسم سكت عنه الإمام الجويني وذكره العلامة العمريطي رحمهما الله.

٥ معرفة السنن والآثار للبيهقي- بيان الناسخ والمنسوخ ج: ١ص: ٧١.

"(٣١٤) وأبان الله لهم[٦] أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصًا، ومفسرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلًا.

(٣١٥) قال الله: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

(٣١٦) فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله نفسه.

(٣١٧) وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي﴾ بيانُ ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابُه، كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لاحد من خلقه.

(٣١٨) وكذلك قال: ﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

(٣١٩) وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية -والله أعلم- دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل فيه كتابًا. والله أعلم.

(٣٢٠) وقيل في قوله: ﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء﴾: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرضَ ما يشاء. وهذا يشبه ما قيل. والله أعلم.

(٣٢١) وفي كتاب الله دلالةٌ عليه: قال الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٣٢٢) فأخبر الله أن نسخَ القرآن وتأخيرَ إنزاله لا يكون إلا بقرآنٍ مثله.

(٣٢٣) وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾"[٧].

ومع أن الشافعي يقرر أن القرآن لا ينسخ حكمه إلا قرآن مثله، فإنه يقرر أيضًا أنه لا بد من سنة تبين الناسخ من المنسوخ، وذلك لأن النسخ نوع من بيان الأحكام الشرعية، فهو بيان لإنهاء حكم من أحكام القرآن، والسنة هي التي تبين القرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. وفوق ذلك فإن النسخ لا بد فيه من بيان المتأخر من المتقدم من النصين، والسنة هي التي تبين ذلك.

وأيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٨].

---

٦ أي للخلق.

٧ الرسالة ص: ١٠٧ و١٠٨.

٨ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

أما القول الثاني: فهو الجواز.

وهو مذهب الجمهور. واحتج الجمهور بأن الكل وحي من الله. لأن الناسخ حقيقة هو الله – عز وجل– على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كل ما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأحكامه من الله. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. ومحل النزاع الحكم وليس اللفظ، وعليه فإن لفظ ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ يكون من السنة كما يكون من القرآن. فالأحكام كلها من الله تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ والله أعلم.

وقد مثلوا له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ﴾ فنسخت هذه الوصية للوالدين بحديث "لا وصية لوارث"[9].

وتعقب عليهم بأن الحديث آحاد، ثم أن من شروط النسخ تعذر الجمع بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع عن طريق التخصيص، بأن يخرج من الآية الوارث منهما فلا وصية له بمقتضى الحديث فتكون الآية في حق غير الوارث، والحديث في حق الوارث. وقد ذكر بعض المحققين أن الناسخ هو آية المواريث، والحديث بيان للناسخ.

وكذلك تعقب عليهم بأنه لم يثبت وقوع نسخ القرآن بسنة[10].[11].

"وَهُمْ [أي الصحابة رضوان الله عليهم] إنَّمَا كَانُوا يَقْضُونَ بِالْكِتَابِ أَوَّلًا لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ فَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ، بَلْ إنْ كَانَ فِيهِ مَنْسُوخٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخُهُ، فَلَا يُقَدِّمُ غَيْرَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ". [مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٠٢].

راجع قول ابن تيمية في تأييد الشافعي وأحمد في أحد قوليه من أن السنة لا تنسخ القرآن: كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية في الفقه ج: ٢٠ ص: ٣٩٧، مجموع الفتاوى: ج: ١٧ ص: ٤٧ وج: ١٧ ص: ١٩٥ وما بعدها وج: ٢٠ ص: ٣٩٧ وما بعدها.

٩ قال عنه الإمام الترمذي رحمه الله: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[سنن الترمذي– كِتَاب: الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَاب: مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ حديث رقم: ٢٠٤٦ ج: ٧ ص: ٤٩١]، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ٦ ص: ٨٨]، صحيح وضعيف الجامع الصغير حديث رقم: ١٣٥٢٨ج: ٢٨ ص: ١٠٠].

١٠ ذكر الإمام الجويني رحمه الله:

"قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب.

والذي اختاره المتكلمون —وهو الحق المبين– أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع. والمسألة دائرة على حرف واحد، وهو أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمرًا، وإنما يُبَلِّغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمةَ مُبَلِّغًا بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم، ويرجع حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله. والأمر —كيف فرض جهة تبليغه– لله تعالى، فهذا القدر فيه مقنع".

وعلق عليه الدكتور عبد الحميد الديب بقوله:

"مع إعجابنا ببراعة إمام الحرمين، ومهارته في رده على الشافعي رضي الله عنهما، إلا أن الواقع قد أثبت صحة رأي الشافعي، فقد انتهى عصر التشريع ونزول الوحي، وكملت الشريعة، ولم نجد آية نسختها سنة.

وقد أثبت ذلك العالم الثبت أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى زيد. جاء في كتابه ما نصه:

***

د- **نسخ السنة بالكتاب.**

١١٩- . . . . بل عَكسُهُ صوابُ

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهو جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو قول الجمهور.

لأن القرآن والسنة من عند الله تعالى. غير أن القرآن متعبد بتلاوته. والسنة غير متعبد بتلاوتها. ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع.

ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. أخرج الإمام مسلم –رحمه الله– عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ"[١٢].

ومثاله أيضًا: إن المباشرة والأكل والشراب في ليالي الصيام كانت محرمة بالسنة. فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١٣]. إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

"من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة؛ هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، ولم نجد واقعة واحدة فيما أثبتنا من وقائع نسخ القرآن كان الناسخ فيها سنة، فالسنة لا تنسخ القرآن، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري، يحسم الواقع الحكم عليه، إذ يرفضه بجملته وتفصيله، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه، فإن البحث في تاريخ القرآن، وما يشترط فيه يجب أن يستمد من وقائع النسخ في القرآن؛ ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره، لا وضع قانون لنسخ القرآن". (انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد فقرة ١٢٦٤-١٢٦٦)". [البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ ج: ٢ ص: ١٣٠٧ و١٣٠٨].

١١ الرسالة ص: ١٠٧ و١٠٨، مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٠٢، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الثانية ج: ٢ ص: ١٣٠٧ و١٣٠٨، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٩٥ و١٩٦، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٠١ و١٠٢، شرح الورقات للفوزان ص: ١٠٠ و١٠١.

١٢ صحيح مسلم- كتاب: المساجد ومواضع الصلاة- باب: تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ- حديث رقم: ٨١٨ ج: ٣ ص: ١١٧.

١٣ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. أخرج الإمام البخاري –رحمه الله– عَن الْبَرَاءِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا. وَلكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾"[14].

والقول الثاني: المنع. وهو قول الشافعي –رحمه الله– في إحدى روايتيه[15] لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. والناسخ بيان للمنسوخ. فلو كان القرآن ناسخًا للسنة لكان القرآن بيانًا للسنة. وهذا لا يجوز[16].

"﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ لفظ "أحل" يقتضي أنه كان محرمًا قبل ذلك ثم نسخ". [تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٣١٤].

١٤ صحيح البخاري –كتاب: الصوم– باب: قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾– حديث رقم: ١٧٨٢ ج: ٦ ص: ٤٩١.

١٥ قال أبو الحسن الآمدي رحمه الله:

"المنقول عن الشافعي –رضي الله عنه– في أحد قوليه إنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن". [الإحكام للآمدي ج: ٣ ص: ١٦٢].

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– على كلام الآمدي بقوله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"ومن هذا النص يستفاد أن الرأي الذي نقلناه لك هو أحد رأيي الشافعي، ولكن لا نجد فيما بين أيدينا من الكتب التي رواها الربيع [يقصد الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الشافعي وراوي كتبه وإملاءاته بمصر] ذلك الرأي، الذي يقول: إن السنة يجوز أن تنسخ بالقرآن من غير بيان السنة، فإذا كان ثمة رأي آخر للشافعي فلا بد أن يكون ذلك الرأي في القديم لا في الجديد. وفي الرسالة العراقية، لا الرسالة المصرية، إذ الرأي الذي نقلناه [يقصد منع نسخ السنة بالقرآن] هو المنصوص في الرسالة المصرية، ولا رأي سواه في الكتب المروية بمصر". [الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ٢٢٢].

١٦ قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه: غير ما سن رسول الله: لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم.

(٣٢٥) فإن قال قائل: فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن، لأنه لا مثل للقرآن، فأَوجدْنَا ذلك في السنة؟

(٣٢٦) قال الشافعي: فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباعَ أمر رسول الله: دليل على أن سنة رسول الله إنما قبلت عن الله، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها، ولا نجد خبرًا ألزمه الله خلقه نصًا بينًا إلا كتابه ثم سنة نبيه. فإذا كانت السنة كما وصفت، لا شبه لها من قول خلق من خلق الله، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله، لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه، فألزمهم أمره، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها، ولم يَقُم مقامَ أن يَنسخ شيئًا منها.

(٣٢٧) فإن قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها؟

(٣٢٨) فلا يحتمل هذا؟ وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟! ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا لعلها منسوخة". [الرسالة ص: ١٠٨ و١٠٩].

ويعقب العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- على كلام الشافعي -رحمه الله- بكلام نفيس يقول فيه:

"فلينظر المقلدون، وليتأملوا ما يقول الإمام الشافعي، وما يقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة، وأنه "لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه". وأن "من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها، ولم يَقُم مقامَ أن يَنسخ شيئًا منها".

وليحذروا ما يقولون- في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليدًا لمتبوعيهم-: إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها. وهذا الذي خشى الشافعي -رضي الله عنه- أن يكون، وخشى آثاره في العلماء والعامة، إذ "لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس".

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه العصور الحاضرة: أن وضعت قوانين مأخوذة عن الإفرنج، خارجة عن كل دليل من أدلة الإسلام، وكادت أن تهضمها عقول المسلمين، وأن يقدموها في معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم، حتى لنخشى أن يخرجوا من الإسلام جملة. وكان من أثر التقليد: أن قام أناس زعموا لأنفسهم أنهم مجددون في الدين، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة، ثم يتأولون القرآن على ما يخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرهم، حتى لنخشى أن يخرجوا من الإسلام جملة وتفصيلًا. ولا حول ولا قوة إلا بالله". [الرسالة ص: ١١٠].

ويقول الشافعي -رحمه الله- أيضًا مبينًا باعثه على إنكار نسخ السنة بالقرآن؛ ألا وهو خوفه من أن تترك السنن بدعوى نسخها بالقرآن لمعارضتها له:

"فإن قال قائل: هل ننسخ السنة بالقرآن؟

(٣٣٠) قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشئ ينسخ بمثله.

(٣٣١) فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟

(٣٣٢) فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصًا وعامًا، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبدًا لشئ إلا بحكم الله. ولو نسخ الله مما قال حكمًا لسن رسول الله فيما نسخه سنة.

(٣٣٣) ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة-: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ﴿أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وفيمن رَجَم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخًا: لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وفي المسح على الخفين: نَسخت آيةُ الوضوء المسحَ، وجاز أن يقال: لا يُدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار: لقول الله: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، لأن اسم "السرقة" يلزم من سرق قليلًا وكثيرًا، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فتُرِكَت كل سنة معها كتابٌ جملةً تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبدًا إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما رُوي عنه خلافَ اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملًا أن يخالفه من وجه". [الرسالة ص: ١١٠ إلى ١١٣].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- معلقًا على كلام ا لشافعي -رحمه الله- السابق:

"وبهذا يتبين الباعث الذي جعل الشافعي يتشدد في ألا تنسخ السنة إلا بالسنة.

وفي الحق إن ذلك الرأي يبدو -بادي الرأي- غريبًا، ولكن عند فحصه يتبين أنه قريب مستأنس، ذلك أن القرآن إن نسخ حكمًا للسنة، فلا بد أن يعلن النبي -صلى الله عليه وسلم- عمله بالحكم الجديد، فيكون ذلك العمل مثبتًا للنسخ". [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٩٧].

وتعقب بأن الآية لا يتم الاستدلال بها على المنع، لجواز أن يكون المراد من قوله (لتبين): لتبلغ. والتبليغ عام، فحمل الآية عليه أولى[١٧].

***

هـ- **نسخ المتواتر بالآحاد.**

١٢٠- وذو تواترٍ بمثلِهِ نُسِخْ   وغيرُه بغيرِهِ فلْيَنتَسِخْ

١٢١- واختارَ قومٌ نسخَ ما تواترا   بغيرِهِ وعكسُهُ حتمًا يُرى

تعرضت فيما سبق لنسخ المتواتر من القرآن والسنة بالمتواتر منهما.

وهنا أتعرض لنسخ المتواتر من القرآن والسنة بغير المتواتر منهما.

فاختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- عدم الجواز، وهو قول الجمهور.

٢- الجواز، وقال به بعض الظاهرية كابن حزم، وهو رواية عن أحمد رحمهما الله.

٣- الجواز في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز بعده.

***

١- فأما قول الجمهور فمن حجتهم أن خبر الآحاد لا ينسخ المتواتر، لأنه دونه في القوة، لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني، والشيء إنما ينسخ بمثله، أو بما هو أقوى منه. وكذلك احتجوا بإجماع

ويقول أيضًا عن الخلاف بين الشافعي -رحمه الله- وجمهور الأصوليين:

"وإن الخلاف بين الشافعي والأصوليين من بعده؛ ليس في أن القرآن يجيء بغير ما جاءت به السنة، وأنه ينزل بما يرفع أحكامًا جاءت بها، وإنما الخلاف: في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ، أم لا بد لمعرفة نسخ السنة بالقرآن من سنة أخرى تبين ذلك، والاستقراء يؤيد الشافعي". [الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ٢٢٤].

ويقول أيضًا -رحمه الله- في انتقاده لمهاجمة ابن حزم للشافعي في هذه المسألة:

"وبهذ تبين أن الشافعي قرر ما قرر ليحمي السنة من الترك أو الإهمال بدعوى النسخ، وما كان يسوغ من إمام الظاهرية ابن حزم أن يهاجمه في هذا الرأي، الذي ما قصد به إلا حماية السنة، وإن المهاجمة في غير موضعها فوق ذلك، فإن كل السنن التي ادعى أن القرآن قد نسخها اقترنت بها سنة بينت النسخ، وعلى الذين يعارضون الشافعي أن يأتوا بسنة واحدة قد ثبت أن القرآن نسخها من غير سنة مبينة، وقد ساق الآمدي في كتابه (الإحكام) حججًا معارضًا بها الشافعي في ذلك، وبينا خطأ اعتراضه، وذكرنا أن كل سنة نسخت بالقرآن اقترنت بها سنة بينت النسخ، فليس فيما ساقه رد على الشافعي". [ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص: ٣٢٩].

١٧ الرسالة ص: ١٠٨ إلى ١١٣، شرح الورقات للمحلي ص: ١٠٠ و١٠١، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٩٦ و١٩٧، الشافعي لمحمد أبو زهرة ص: ٢٢١ إلى ٢٢٤، شرح الورقات للفوزان ج: ١ ص: ٩٩.

الصحابة –رضي الله عنهم– على أن القرآن والمتواتر لا يرفع بخبر الواحد، حتى قال عمر رضي الله عنه: "لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ"[18].

إلا أن الأحناف –رحمهم الله– وإن كانوا يتفقون مع سائر الجمهور في عدم جواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد، وأن المتواتر ينسخ المتواتر، إلا أنهم يرون أن السنة المشهورة[19] أيضًا تنسخ الخبر المتواتر. ومثلوا لذلك بنسخ آية الوصية[20] بحديث "لا وصية لا وارث"[21].

---

١٨ صحيح مسلم– كتاب: الطلاق– بَاب: الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا– حديث رقم: ٢٧١٩ ج: ٧ ص: ٤٥٧.

١٩ عرف الإمام الشاشي الحنفي الحديث المشهور بأنه: ما كان أوله كالآحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر، حتى اتصل بك. وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا. [أصول الشاشي ج: ١ ص: ٢٧٢].
وعرفه الشيخ محمود الطحان بأنه: "ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما لم يبلغ حد التواتر". [تيسير مصطلح الحديث].

٢٠ مر بنا ذكر أقوال العلماء في آية الوصية هل هي محكمة أو منسوخة؟ وهل نسخت بآية المواريث؟ أم بالأية مع الحديث والإجماع؟ في مبحث النسخ الضمني.

٢١ قال الإمام علاء الدين البخاري –رحمه الله– عن نسخ آية الوصية بهذا الحديث:
"وهذا الحديث في قوة المتواتر، إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير, فإن ظهوره يغني الناس عن روايته، وهو بهذه المثابة, فإن العمل ظهر به مع القول من أئمة الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ به, وقد ذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف رحمهما الله: أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح لشهرته. ولا يجوز أن يقال: إنما ثبت النسخ بآية المواريث; لأن فيها إيجاب حق آخر بطريق الإرث، وثبوت حق بطريق لا ينافي ثبوت حق آخر لطريق آخر كما في حق الأجانب، وبدون المنافاة لا يثبت النسخ". [كشف الأسرار ج: ٣ ص: ٢٦٦].
وفسر الشيخ شبير أحمد العثماني –رحمه الله– ذلك بأن التواتر على أربعة أقسام:
١– تواتر الأسناد، وهو أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهو تواتر المحدثين.
٢– تواتر الطبقة، كتواتر القرآن شرقًا وغربًا، درسًا وتلاوة، حفظًا وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة، طبقة عن طبقة، إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.
٣– تواتر عمل وتواتر توارث. ومنه الحديث المشهور.
٤– التواتر المعنوي.
وقال –رحمه الله– عن القسم الثالث:
"تواتر عمل وتواتر توارث، وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين، بحيث يستحيل تواطؤهم على كذب أو غلط، كالسواك في الوضوء مثلًا، فهو سنة، واعتقاد سنيته فرض، لأنه ثابت بالتواتر العملي، وجحودها كفر، وجهله حرمان، وتركه عتاب أو عقاب، ومن ذلك: الصلوات الخمس؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر، ولا يشك أحد أنه صلاها بأصحابه كل يوم وليلة في أوقاتها المعهودة، وصلاها كذلك كل من اتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم، وهكذا إلى اليوم لا يشك أحد أن أهل السند يصلونها كما يصليها أهل الأندلس، وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصليها أهل اليمن، وكصيام رمضان؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر، ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصامه معه كل من اتبعه في كل بلد كل عام، ثم كذلك جيلًا جيلًا إلى يومنا هذا".

٢- وأما القول الثاني وهو جواز نسخ المتواتر بالآحاد، فذهب إليه جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم[٢٢]، وهو رواية عن أحمد رحمهما الله. لأنهم يرون أن القطعي هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم. ولا يشترط في ثبوته التواتر. لأن الدلالة باللفظ المتواتر قد تكون ظنية. لجواز أن يكون المراد غير ذلك، فحينئذ لم يرفع الظني إلا بالظني.

وأيضًا يرون أنه لا تعارض بين خبرين مختلفي التاريخ، لإمكان صدق كل منهما في وقته، فلا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بيت المقدس. وقلت أيضًا: لم يصل إلى بيت المقدس. وعنيت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده، لكانت كل منهما صادقة في وقتها.

ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه: نسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾. بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه، لأن الآية من سورة الأنعام، وهي مكية، أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن محرمًا إلا الأربعة المنصوصة فيها، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك، والطروء ليس منافاة لما قبله، وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل

ثم ذكر كلام الإمام علاء الدين البخاري -رحمه الله- السابق عن نسخ آية الوصية بحديث: "لا وصية لوارث". [موسوعة فتح الملهم ج: ١ ص: ١٧ و١٨].

وترى طائفة أخرى من العلماء أن آية الوصية نسختها آية المواريث، وأن الحديث مبين للنسخ، وليس ناسخًا للآية. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"وأما آية الوصية للوالدين والأقربين فالتحقيق أنها منسوخة بآية المواريث، والحديث بيان للناسخ، وبيان المتواتر لا يشترط فيه التواتر، والحديث يشير إلى أن الناسخ لها آيات المواريث لأن ترتيبه -صلى الله عليه وسلم- نفى الوصية للوارث بالفاء على اعطاء كل ذي حق حقه يعني الميراث في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". يدل على ذلك". [مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٠٤، راجع أيضًا: روضة الناظر ص: ٤٥].

٢٢ يقول الإمام ابن حزم رحمه الله:

"وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن. وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. فإذا كان كلامه وحيًا من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي". [الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ١٠٧].

على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية، وهذا لم تتعرض له الآية، بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ بصيغة الماضي، ولم يقل: فيما سيوحى إلي في المستقبل.

ومثال نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد: ما أخرجه الإمام مسلم –رحمه الله– عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ"[٢٣].

ووجه الدلالة: أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه. وهؤلاء قبلوا خبر الواحد، وعملوا به في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم، والنبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينكر عليهم، فدل على الجواز.

وأما قول عمر –رضي الله عنه– فهو في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله: "عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ،ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾"[٢٤]. فالحق في ذلك ليس معه رضي الله عنه، بل مع المرأة المذكورة، وهي فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: إن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، فلم يجعل لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نفقة ولا سكني، وعندما سمعت قول مروان في عدم الثقة بقولها احتجت بالقرآن، فقد أخرج أبو داود –رحمه الله– عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا.

...

فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا".

---

٢٣ صحيح مسلم–كتاب: المساجد ومواضع الصلاة– باب: تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ– حديث رقم: ٨١٨ ج: ٣ ص: ١١٧.

٢٤ صحيح مسلم–كتاب: الطلاق– بَاب: الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا– حديث رقم: ٢٧١٩ ج: ٧ ص: ٤٥٧.

....

فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. حتى:﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. قَالَتْ: "فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ"[٢٥]. وصرح أئمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها، فالسنة معها، وكتاب الله معها، فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر لما سمعته من النبي –صلى الله عليه وسلم– لأن من حفظ حجة علي من لم يحفظ.

٣– أما القول الثالث: وهو أن نسخ الأخبار المتواترة بالآحاد يجوز في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا يجوز بعده، فدليلهم؛ أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ، ولأنه يجوز التخصيص به فجاز النسخ به كالمتواتر[٢٦].

***

و– **النسخ بالإجماع ونسخه.**

اعلم أن قول الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ، ولا يُنسخ به.

فها هنا مسألتان:

الأولى: هل يُنسخ الإجماع بعد انعقاده؟

والثانية: هل يمكن أن يَنسخَ الإجماعُ حكمًا سبقه؟

***

أما **المسألة الأولى**: وهي هل يُنسخُ الإجماع بعد انعقاده؟

فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول وهو قول الجمهور: أن الإجماع لا يُنسخ بعد انعقاده.

وذلك أن الناسخ للإجماع إما أن يكون نصًا من كتاب أو سنة أو قياسًا أو إجماعًا آخر.

---

٢٥ سنن أبي داود– كتاب: الطلاق– بَاب: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ– حديث رقم: ١٩٤٧ ج: ٦ ص: ٢١١. قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: "إسناده صحيح على شرط مسلم". [صحيح أبي داود ج: ٧ ص: ٥٩].

٢٦ روضة الناظر ص: ٤٥، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٢٢٨، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٠٢ إلى ١٠٤، شرح الورقات للفوزان ص: ١٠٢.

أ- فأما النص من الكتاب والسنة فلا يصح أن يكون ناسخًا للإجماع، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنسخ لا يكون بعد موته، وأما في حياته فالإجماع لا ينعقد بدونه، بل يكون قولهم المخالف لقوله لغوًا باطلًا، لا يعتد به، ولا يلتفت إليه، وقولهم الموافق لقوله لا اعتبار به، بل الاعتبار بقوله وحده، والحجة فيه لا في غيره.

فإذا عرفت هذا علمت أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة فقد انقطع الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يكون الناسخ منهما.

ب- وكذلك لا يصح أن يكون الناسخ للإجماع قياسًا، لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفًا للإجماع.

ج- وكذلك لا يصح أن يكون الناسخ للإجماع إجماع آخر، لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الإجماع الأول خطأً، والإجماع لا يكون خطًا، فبهذا يستحيل أن يكون الإجماع منسوخًا أو ناسخًا، كما سيأتي مزيد بيانه في المسألة التالية إن شاء الله.

أما القول الثاني: وهو جواز أن يُنسخَ الإجماع بعد انعقاده.

فقد استدل من جوزه، بما قيل: من أن الأمة إذا اختلفت على قولين فهو إجماع، على أن المسالة اجتهادية يجوز الأخذ بكليهما، ثم يجوز إجماعهم على أحد القولين، كما سيأتي في الإجماع إن شاء الله، فإذا أجمعوا بطل الجواز، الذي هو مقتضى ذلك الإجماع، وهذا هو النسخ.

وأجيب: بأنا لا نسلم ذلك لوقوع الخلاف فيه كما سيأتي إن شاء الله، ولو سُلم فلا يكون نسخًا، لأن الأمة لو أجمعت على قولين فلا يجوز الإجماع على أحدهما، لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف إجماع آخر، وحينئذ فإن الإجماع الثاني غير صحيح.

***

أما **المسألة الثانية** وهي: هل يمكن أن يَنسخَ الإجماعُ حكمًا سبقه؟

فاختلف فيها العلماء على أربعة أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور، وهو أن الإجماع لا يصح أن ينسخ حكمًا سبقه.

الثاني: أنه يجوز النسخ بمستند الإجماع وليس بالإجماع نفسه.

الثالث: وهو أن الإجماع لا ينسخ قرآنًا أو سنة إلا إذا كان الإجماع منقولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: جواز النسخ بالإجماع.

***

فالقول الأول: وهو قول الجمهور، وهو أن الإجماع لا يصح أن ينسخ حكمًا سبقه.

استدل الجمهور على مذهبهم بأن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصًا من كتاب أو سنة، وإما أن يكون قياسًا، وإما أن يكون إجماعًا آخرًا.

أ- فأما النص فلا يجوز أن يكون منسوخًا بالإجماع، لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص، وذلك لأن الإجماع لا بد له من مستند.

فإن كان المجمعون لم يطَّلعوا على هذا النص كان إجماعهم باطلًا لوجود ما يخالفه، وإن اطلعوا عليه وأجمعوا على خلافه، دل على أن هذا النص مرجوح، وما استندوا إليه في إجماعهم راجح، وبذلك يكون الناسخ للنص هو النص الذي استندوا إليه، ويكون ذلك من باب نسخ النص بالنص، لا من باب نسخ النص بالإجماع[27].

ب- وإن كان المنسوخ بالنص قياسًا، فلا يصح أن يكون الإجماع ناسخًا له، لأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد ما يخالفه، فإذا وجد الإجماع المخالف للقياس يزول العمل بالقياس لزوال شرطه، وزوال الشئ لزوال شرطه ليس ناسخًا، وبذلك لا يتحقق نسخ الإجماع للقياس.

ج- وأما إن كان المنسوخ بالإجماع إجماعًا آخر، فلا يجوز نسخ الإجماع الأول بالإجماع الثاني، لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف إجماع آخر، كما مر بنا في المسألة السابقة، وبذلك يتبين أن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا.

***

والقول الثاني: أنه يجوز النسخ بمستند الإجماع وليس بالإجماع نفسه، وهو قول بعض الحنابلة والظاهرية.

حيث قالوا: إنه يجوز النسخ بالإجماع، لكن لا بنفسه، بل بسنده، فإذا رأينا نصًّا صحيحًا، والإجماع بخلافه، استدللنا بذلك على أنه منسوخ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه.

---

٢٧ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:
"وَهُمْ [أي الصحابة رضوان الله عليهم] إنَّمَا كَانُوا يَقْضُونَ بِالْكِتَابِ أَوَّلًا، لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ فَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ، بَلْ إنْ كَانَ فِيهِ مَنْسُوخٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخُهُ، فَلَا يُقَدِّمُ غَيْرَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ طَلَبَهُ فِي السُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ إلَّا وَالسُّنَّةُ نَسَخَتْهُ. لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ إجْمَاعٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا تُعَارَضُ السُّنَّةُ بِإِجْمَاعٍ". [مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٠٢].

ورد عليهم ابن حزم رحمه الله، فخطَّأ قولهم لوجهين: الأول: أن هذا ممتنع ولم يقع، والثاني: أن الله سبحانه قد تكفل بحفظ الذكر، ولذا لا يتصور أن يضيع الناسخ، ويبقى المنسوخ[٢٨].

***

الثالث: وهو أن الإجماع لا ينسخ قرآنًا أو سنة إلا إذا كان الإجماع منقولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أي كان إجماعًا من الصحابة الذين نقلوا الشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك الإجماع وحده أصله التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. وقال به ابن حزم رحمه الله[٢٩].

---

٢٨ قال ابن حزم رحمه الله:

"وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الإجماع على خلافه، قال: وذلك دليل على أنه منسوخ.

قال علي: وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن، لوجهين برهانيين ضروريين:

أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له والله إلى وجوده أبدًا.

والثاني: أن الله تعالى قد قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله –عز وجل– بحفظه فهو غير ضائع أبدًا، لا يشك في ذلك مسلم، وكلام النبي –صلى الله عليه وسلم– كله وحي بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها، والذكر محفوظ بالنص، فكلامه –عليه السلام– محفوظ بحفظ الله –عز وجل– ضرورة، منقول كله إلينا لا بد من ذلك.

فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر، لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله –عز وجل– في أنه حافظ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ –عليه السلام– عن ربه، وقد أبطل ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في قوله في حجة الوداع: اللهم هل بلغت.

قال علي: ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين بحديث آخر صحيح، وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت، بل هو موجود عندنا، إلا أننا نقول: لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودًا أيضًا عندنا، منقولًا إلينا محفوظًا عندنا، مبلغًا نحونا بلفظه، قائم النص لدينا، لا بد من ذلك، وإنما الذي منعنا منه – فهو أن يكون المنسوخ محفوظًا منقولًا مبلغًا إلينا، ويكون الناسخ له قد سقط، ولم ينقل إلينا لفظه، فهذا باطل عندنا، لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الابد، لانه معدوم البتة، قد دخل – بأنه غير كائن– في باب المحال والممتنع عندنا، وبالله تعالى التوفيق". [الإحكام لابن حزم ج: ٢ ص: ٧١ و٧٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ شَرِيعَتِهِ، بَلْ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى نَسْخِ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ بِإِجْمَاعِ أَحَدٍ بَعْدَهُ, كَمَا يَظُنُّ طَائِفَةٌ مِنْ الْغَالِطِينَ، بَلْ كُلَّمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إلَّا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا مُخَالِفًا لَهُ، بَلْ كُلُّ نَصٍّ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ، تَحْفَظُ الْأُمَّةُ النَّصَّ النَّاسِخَ كَمَا تَحْفَظُ النَّصَّ الْمَنْسُوخَ, وَحِفْظُ النَّاسِخِ أَهَمُّ عِنْدَهَا وَأَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ حِفْظِ الْمَنْسُوخِ". [إقامة الدليل على إبطال التحليل – (ج ٤ / ص ٢٦٤ و٢٦٥]. راجع أيضًا: [مجموع الفتاوى ج: ٣٣ ص: ٣٢].

٢٩ قال ابن حزم رحمه الله:

وقد تعقبه الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله– بأن الناسخ هنا هو مستند الإجماع، وليس نفس الإجماع[٣٠].

***

الرابع: جواز النسخ بالإجماع.

وقال به الحافظ البغدادي وعيسى بن إبان رحمهما الله.

قال الحافظ البغداي رحمه الله: "وقد يعلم[٣١] بالإجماع ، وهو: أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر، فيستدل بذلك على أنه منسوخ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ".

واستدل عليه بحديثين:

الأول: الحديث الذي في الصحيح حين نام رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وأصحابه، فما أيقظهم إلا حر الشمس.

وقال في آخره: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"[٣٢].

قال الحافظ البغدادي: "فإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين؛ أنه لا يجب ولا يستحب"[٣٣].

وأجيب عنه: بأن معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد[٣٤]. فلا حاجة لدعوى النسخ، حيث لا تعارض.

"النسخ بالإجماع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز، لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، إما بنص قرآن أو برهان قائم من آي مجموعة منه، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه عليه السلام، أو بإقرار منه –عليه السلام– لشيء علمه، فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز". [الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ١٢٠].

٣٠ قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

"وإن هذا الكلام فيه نظر. فإن الإجماع وحده لا يكون ناسخًا. إنما الناسخ –إن كان– هو سند الإجماع من الكتاب أو السنة. ومرمى كلام ابن حزم هو هذا، ولذا نحن نرى أن يتحرر الموضوع بأن يكون الناسخ هو النص نفسه، لا ذات الإجماع، وإلا كان عمل الناس ناسخًا لنص شرعي، وذلك غير معقول في ذاته، وإن كلام ابن حزم يؤيد تفكيرنا، فهو ينكر على بعض الظاهرية ردهم للحديث بالإجماع، ويعتبر هذا خطأً فاحشًا". [ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص: ٣٣٣].

٣١ أي النسخ.

٣٢ صحيح مسلم– كتاب: الصلاة– بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا– حديث رقم: ١٠٩٩ ج: ٣ ص: ٤٥١.

٣٣ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج: ١ ص: ٣٧٣ و٣٧٤.

٣٤ قال الإمام النووي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث:

والحديث الثاني: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن -رحمهم الله- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ"[٣٥].

قال الحافظ البغدادي رحمه الله: وأجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم[٣٦].

والجواب عليه أن المسألة ليس فيها إجماع، بل فيها خلاف مروي بين الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم، كما ذكر النووي[٣٧] وابن حجر رحمهما الله، بل ورد ابن حجر على من ادعى الإجماع فيها[٣٨].

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها" فمعناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته. والله أعلم". [شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٨٧].

ويقوي هذا القول ما أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- في رواية هذا الحديث:

"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾". [صحيح البخاري- كِتَاب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ- بَاب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ- حديث رقم: ٥٦٢ ج: ٢ ص: ٤٥١].

وكذلك ما أخرجه الإمام ابن خزيمة -رحمه الله- في صحيحه:

"عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال : سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من آخر الليل عرسنا، فغلبتنا أعيننا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشًا، فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتوضئوا، ثم أمر بلالًا فأذن: ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى الفجر، فقالوا: يا رسول الله فرطنا. أفلا نعيدها لوقتها من الغد؟ فقال: "ينهاكم ربكم عن الرباء". [صحيح ابن خزيمة- حديث رقم: ٩٩٤ ج: ٢ ص: ٩٧]. صححه الألباني رحمه الله. [صحيح أبي داود ج: ٢ ص: ٣٤٠].

ونقل الإمام السيوطي عن ابن سيد الناس رحمهما الله: "وَالْجَمْع أَنَّ ضَمِير (فَلْيُصَلِّهَا) رَاجِع إِلَى صَلَاة الْغَد، أَيْ فَلْيُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَاة مِثْل مَا يَفْعَل كُلّ يَوْم بِلَا زِيَادَة عَلَيْهَا، فَتَتَّفِق الْأَلْفَاظ كُلّهَا عَلَى مَعْنًى وَاحِد، لَا يَجُوز غَيْره". [حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ج: ١ ص: ٤٢٤].

٣٥ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن أبي النجود فهو صدوق حسن الحديث وقد خولف في رفعه. [مسند أحمد بن حنبل- مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه- حديث رقم: ٢٣٤٤٨ ج: ٥ ص: ٤٠٠].

وقال ابن حجر رحمه الله: "وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة". [فتح الباري ج: ٤ ص: ١٣٦].

٣٦ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج: ١ ص: ٣٧٥.

٣٧ قال الإمام النووي رحمه الله:

"هذا الذى ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به؛ هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال ابن المنذر: وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الامصار. قال: وبه نقول. قال: روينا عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال حين صلى الفجر: "الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود". قال: وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر، ثم صلى. قال: وروى معناه عن ابن مسعود، وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق. قال: وكان إسحاق يميل الي القول الأول من غير أن يطعن علي الآخرين، قال إسحاق: ولا قضاء علي من أكل في الوقت الذى قاله هؤلاء. هذا كلام ابن المنذر.

واحتج عيسى بن أبان على أن الإجماع ناسخ لما وردت به السنة[39] من وجوب الغسل من غسل الميت. كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي –رحمه الله– وغيره عن أبي هريرة: عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيِّتَ"[40].

وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره إلي طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما.
واحتج أصحابنا والجمهور علي هؤلاء بالاحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة". [المجموع شرح المهذب ج: ٦ ص: ٣٠٥].
٣٨ قال الإمام ابن حجر رحمه الله:
"وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولًا على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار. قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ﴿من الفجر﴾.
قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: "أن بلالًا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال: "يرحم الله بلالًا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس".
....
وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: "تسحرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع". وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، وروى بن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال: "الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود".
قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة: أن أبا بكر قال له: "أخرج فأنظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد أبيض وسطع. ثم قال: أخرج فأنظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض. فقال: الآن أبلغني شرابي". وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت". قال إسحق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل. قال: إسحق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة.
قلت: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم". [فتح الباري – ابن حجر – (ج ٤ ص: ١٣٥ إلى ١٣٧].
ويقصد الإمام ابن حجر بالموفق الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي رحمهما الله، حيث قال عن مذهب الجمهور في أن الأكل والجماع يحرمان بطلوع الفجر الصادق:
" وَهَذَا إجْمَاعٌ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إلَّا الْأَعْمَشُ وَحْدَهُ، فَشَذَّ وَلَمْ يُعَرِّجْ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ". [المغني ج: ٦ ص: ٣٢.].
٣٩ قال الإمام الجصاص رحمه الله:
"وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال بِالْإِجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ فَقَدْ ذَكَرَهُ عِيسَى بْنُ أَبَانَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: "إذَا رُوِيَ خَبَرَانِ مُتَضَادَّانِ وَالنَّاسُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَهُوَ النَّاسِخُ لِلْآخَرِ". فَاسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَسْنَا نَقُولُ إنَّ الْإِجْمَاعَ يُوجِبُ النَّسْخَ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا فِي حَيَاتِهِ فَالْمَرْجِعُ إلَيْهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ لِمَنْ كَانَ فِي حَضْرَتِهِ وَلَا اعْتِبَارَ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَصِحُّ إلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ، وَلَا يَصِحُّ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ إذَا حَصَلَ عَلَى زَوَالِ حُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ دَلَّنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِتَوْقِيفٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إلَيْنَا اللَّفْظُ النَّاسِخُ لَهُ.

فَمِمَّا دَلَّنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُ هَذَا الْحُكْمِ إلَّا مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ .

وَنَحْوُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَهِيَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا". وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إنْ كَانَتْ أَذِنَتْ لَهُ جُلِدَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ أَذِنَتْ لَهُ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ".

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهَا إلَّا بِدَلَالَةِ) الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ". [الفصول في الأصول ج: ٢ ص: ٢٨٨ و٢٨٩].

ومع أن الإمام أبا بكر الجصاص –رحمه الله– يقر إنه ربما يكون هناك ناسخ لم ينقل لنا لفظه، وإنما عرفناه بالإجماع عليه، فإنه يقول بعكس ذلك في الصفحات التالية، فيقول أنه لو أحدث النبي –صلى الله عليه وسلم– نسخًا لحكم لكان واجبًا أن يبلغه للكافة وينقلوه.

فقد أورد قول الإمام عيسى بن أبان رحمه الله:

"قَالَ عِيسَى: إذَا رُوِيَ خَبَرَانِ مُتَضَادَانِ وَالنَّاسُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَهُوَ النَّاسِخُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِيهِمَا وَاسْتِعْمَالُ أَشْبَهِهِمَا بِالْأُصُولِ، وَإِنْ عُلِمَ تَارِيخُهُمَا فَالْآخَرُ نَاسِخُ الْأَوَّلِ إذَا لَمْ يَحْتَمِلْ الْمُوَافَقَةَ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْمُوَافَقَةَ سَاغَ الِاجْتِهَادُ (فِيهِ).

وَإِنْ عَمِلَ النَّاسُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْآخَرُ خَامِلٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ إلَّا الشَّاذُّ نَظَرُهُ، فَإِنْ سَوَّغَ الَّذِينَ عَمِلُوا بِالْأَوَّلِ الْعَمَلَ بِالْآخَرِ سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، وَإِنْ عَابُوا مَنْ عَمِلَ بِالْآخَرِ كَانَ مَا عَمِلَ بِهِ النَّاسُ هُوَ الْمُسْتَعْمَلَ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمَا عَرَفُوا الْأَوَّلَ، وَلَظَهَرَ النَّسْخُ مِنْهُمْ كَمَا ظَهَرَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ، حَتَّى لَا يَشِذَّ عَنْهُ إلَّا الْقَلِيلُ". [الفصول في الأصول ج: ٢ ص: ٢٨٩].

ثم شرحه بقوله رحمه الله:

"وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ عِيسَى مِنْ أَنَّ نَسْخَ الْأَوَّلِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَظَهَرَ فِيهِمْ كَظُهُورِ الْحُكْمِ (الْأَوَّلِ) صَحِيحٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ وَانْتَشَرَ فِي الْكَافَّةِ ثُمَّ أَحْدَثَ النَّبِيُّ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– نَسْخًا فَلَا بُدَّ (مِنْ) أَنْ يُظْهِرَهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– لِلْكَافَّةِ، حَتَّى يَعْرِفُوهُ، كَمَا كَانُوا عَرَفُوا الْمَنْسُوخَ قَبْلَ نَسْخِهِ، لِأَنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ ثَابِتُونَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ مُعْتَقِدُونَ لِبَقَائِهِ عَلَيْهِمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ ثُبُوتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ مَعَ إيجَابِ نَسْخِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ إقْرَارُهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ الشَّيْءِ (عَلَى خِلَافِ) مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَكَانَ فِيهِ أَيْضًا تَرْكُ الْإِبْلَاغِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْك مِنْ رَبِّك﴾، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾. وَكَانَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُسَارَعَةً إلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إظْهَارُ الْحُكْمِ النَّاسِخِ مِمَّنْ عَرَفَ (الْحُكْمَ) الْمَنْسُوخَ بَدْءًا، وَمَتَى أَظْهَرَهُ فِيهِمْ نَقَلُوهُ كَمَا نَقَلُوا الْأَوَّلَ، وَلَوْ نَقَلُوهُ لَاسْتَفَاضَ فِيهِمْ وَظَهَرَ كَظُهُورِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ الْحُكْمُ الْآخَرَ إلَّا الشَّاذُّ مِنْهُمْ وَثَبَتَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ كَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا غَيْرَ (مَرْفُوعٍ بِالشَّاذِّ) الَّذِي لَا يُوَازِيهِ فِي النَّقْلِ وَالِاسْتِعْمَالِ". [الفصول في الأصول ج: ٢ ص: ٢٩٢ و٢٩٣].

٤٠ قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ". [سنن الترمذي– كِتَاب الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ– حديث رقم: ٩١٤ ج: ٤ ص: ١٠٨]. وصححه الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٩٣].

واعلم أن اختيار أكثر السادة الحنفية –رحمهم الله– أنه لا يجوز النسخ بالإجماع خلافًا للإمامين عيسى بن أبان وأبي بكر الجصاص رحمهما الله. قال الإمام البزدوي رحمه الله:

"الحجج أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما القياس فلا يصلح ناسخًا لما نبين إن شاء الله تعالى، وأما الإجماع فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يصح النسخ به، والصحيح أن النسخ به لا يكون إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع ليس بحجة في حياته، لأنه لا إجماع دون رأيه، والرجوع إليه فرض، وإذا وجد منه البيان كان منفردًا بذلك لا محالة، وإذا صار الإجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعًا، وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة". [أصول البزدوي ج: ١ ص: ٢٢١].

وقال الإمام السرخسي رحمه الله:

والجواب عليه أن المسألة ليس فيها إجماع، بل فيها خلاف بين أهل العلم من الصحابة – رضوان الله عليهم– ومن بعدهم[41]. [42].

***

ز– **النسخ بالقياس.**

اختلف العلماء في النسخ بالقياس على أقوال أشهرها:

١– أن القياس لا يَنسخ ولا يُنسخ، وهو قول جمهور العلماء. لأنه إنما يعتبر فيما لا نص فيه، والقياس مع وجود النص المخالف له فاسد الاعتبار لا يعتد به.

٢– أن ما ثبت بالقياس ان كان منصوصًا على علته فهو كالنص يُنسخ ويُنسخ به، وما لم يكن منصوصًا على علته فلا يُنسخ به.

وهل يُمكنُ نسخُ القياس؟

أما نسخُه تبعاً لأصله فجائزٌ.

وأما نسخُه مع بقاء أصله فلم يجزْه الجمهور، ولكن الظاهرَ من صنيعهم أنهم منعوا تسميةَ ذلك نسخًا، مع أنهم لا يمنعون بقاءَ حكمِ الأصل، والمنعُ من القياسِ عليه لدليل يمنعُ ذلك؛ إذْ لا قياسَ مع النصّ.

"وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور –كما أشرنا إليه في الزيادة على النص– فجوازه بالاجماع أولى.

وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك، لان الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء، وقد بينا أنه لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشئ عند الله تعالى، ثم أوان النسخ حال حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لاتفاقنا على أنه لا نسخ بعده، وفي حال حياته ما كان ينعقد الاجماع بدون رأيه، وكان الرجوع إليه فرضًا، وإذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعًا هو البيان المسموع منه، وإنما يكون الاجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده، فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز". [أصول السرخسي ج: ٢ ص: ٦٦ و٦٧].

راجع أيضًا: [التقرير والتحبير ج: ٥ ص: ١٤، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج: ٣ ص: ٢٦٢].

٤١ قال الإمام الترمذي رحمه الله:

"وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ. و قَالَ إِسْحَقُ: لَا بُدَّ مِنْ الْوُضُوءِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ". [سنن الترمذي– كِتَاب الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ– حديث رقم: ٩١٤ ج: ٤ ص: ١٠٨].

٤٢ إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٨١٨ إلى ٨٢٠، ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص: ٣٣٢ و٣٣٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٠٤، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص: ١٤٦ إلى ١٥١، تيسير أصول الفقه ج: ٣ ص: ٧٩.

وهل يجوز القياس على الأصلِ الذي نُسخ حكمُه؟

أكثر العلماء على منع ذلك، ونُقل عن أبي حنيفةَ -رحمه الله- جوازُ القياس على الأصل المنسوخ؛ لأنه قاسَ صيامَ الفرض بنيّةٍ من النهار على صيام عاشوراء، الذي كان واجبًا ونُسخ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر من لم يطعم أن يتم صوم ذلك اليوم، مع أنه لم ينو الصيام من أول اليوم، كما روت الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: "من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم"[٤٣]. [٤٤].

***

ح- **نسخ المفهوم والنسخ به.**

(١) **مفهوم المخالفة**[٤٥]: نسخه والنسخ به.

لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة؛ لأنه أضعف من المنطوق، وأما نسخه فجائز.

ويجوز نسخه دون نسخ أصله.

ومثال نسخ المفهوم المخالف بدون نسخ أصله: نسخ مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاء"[٤٦]. بحديث: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"[٤٧].

فالحديث الأول منطوقُه باقٍ؛ وهو وجوب الغُسل من الإنزال، ومفهومه أنه إذا لم يُنزلْ فلا يجبُ الغُسلُ. وهذا المفهوم نُسخ بالحديث الدال على وجوب الغسل من مس الختان حتى ولو لم ينزل[٤٨].

---

٤٣ صحيح البخاري-كتاب: الصوم- باب: صَوْمِ الصِّبْيَانِ- حديث رقم: ١٨٢٤ ج: ٧ ص: ٦٤.

٤٤ روضة الناظر ص: ٤٥ و٤٦، أصول السرخسي ج: ٢ ص: ٦٦، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٠٥ و١٠٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٢٥ و٤٢٦، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص: ١٥١ إلى ١٥٥.

٤٥ مر بنا الكلام على مفهوم المخاالفة في مبحث: الألفاظ الشرعية من حيث طرق دلالتها على المعنى.

٤٦ صحيح مسلم-كتاب: الحيض- بَاب: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ- حديث رقم: ٥١٨ ج: ٢ ص: ٢٤٨.

٤٧ صحيح مسلم-كتاب: الحيض- بَاب: نَسْخِ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ- حديث رقم: ٥٢٦ ج: ٢ ص: ٢٥٧ .

٤٨ قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث:

"اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال. وكان جماعة من الصحابة على أنه لايجب الا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانتقد الإجماع بعد الآخرين.

وفي الباب حديث: "إنما الماء من الماء". مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- في الرجل يأتي أهله ثم لاينزل، قال: "يغسل ذكره ويتوضأ". وفيه الحديث الآخر "إذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل".

قال العلماء: العمل على هذا الحديث. وأما حديث "الماء من الماء". فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ. ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا، ثم صار واجبًا.

أما نسخ الأصل دون نسخ مفهوم المخالفة ففيه قولان للعلماء.

(٢) **مفهوم الموافقة**[49]: نسخه والنسخ به.

وأما مفهومُ الموافقة فالجمهور على جواز النسخ به؛ لأنه كالمنطوق أو أقوى.

وأما نسخه مع بقاء أصله فالأكثر على منعه. ومنهم من جوزه مطلقاً، ومنهم مَن جوَّزه إذا كان المفهومُ أولى بالحكم من المنطوق. ولم يشتهرْ له أمثلةٌ في كلام الأصوليين[50].

***

ط- **النسخ بالزيادة على النص.**

المراد بالزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي يفيد حكمًا، ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها، والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من أخبار الآحاد.

والزيادة نوعان:

النوع الأول: زيادة عبادة مستقلة بنفسها لا تعلق لها بالمزيد عليه؛ كزيادة وجوب الصوم، أو الزكاة، بعد وجوب الصلوات، فهذه لا تكون نسخًا لحكم المزيد عليه بالإجماع؛ لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول، ومن غير جنس الأول، وهذا النوع غير داخل في هذا الموضوع.

النوع الثاني: زيادة غير مستقلة، وهي قسمان:

القسم الأول: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه على وجه لا تكون شرطًا فيه، كزيادة تغريب الزاني البكر الثابتة بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ"[51]. على قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾. فإن الحد وهو الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطه.

وقد اختلف الأصوليون في هذه الزيادة: هل تكون نسخًا للنص المزيد عليه؟ على قولين:

وذهب ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره إلى أنه ليس منسوخًا، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل. وهذا الحكم باق بلا شك. وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما أنه منسوخ، والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج. والله أعلم". [شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٣٦].

٤٩ مر بنا الكلام على مفهوم المخاالفة في مبحث: الألفاظ الشرعية من حيث طرق دلالتها على المعنى.

٥٠ إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٨٢٢ إلى ٨٢٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٢٦.

٥١ صحيح مسلم- كتاب: الحدود- باب: حَدِّ الزِّنَى- حديث رقم: ٣١٩٩ ج: ٩ ص: ٥٨.

القول الأول: وهو قول الجمهور: أن ذلك لا يكون نسخًا؛ لأن الزيادة في مثل ذلك زيادة شيء سكت عنه النص الأول، فلم يتوجه له بصريح إثبات ولا نفي. ولا يصدق على ذلك حد النسخ، فإنه رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب هنا –وهو الجلد– باقٍ لم يرفع، وإنَّما انضم إليه شيء آخر، فثبت أن الزيادة ليست نسخًا.

القول الثاني: وهو قول الحنفية: وهو أن هذه الزيادة نسخ؛ لأن الجلد هو الحد كاملًا مستقلًا بعقوبة الزاني، متعلق به حكم شرعي، وهو أن المحدود صار فاسقًا لا تقبل شهادته، وبعد زيادة التغريب عليه لم يبق مستقلًا بل صار جزءًا أولًا للحد، والتغريب جزءًا ثانيًا، فارتفعت الأحكام التي أنيطت بالجزء الأول واستقرت بتمام الجزأين، وهذا هو معنى النسخ؛ لأن حكم الاستقلال ارتفع بهذه الزيادة.

القسم الثاني: من الزيادة غير المستقلة، وهي أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، كزيادة النية في الطهارة، عملًا بحديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[٥٢]. زيادة على ما دلت عليه آية الوضوء، وكزيادة وصف الإيمان في الرقبة التي يطلب عتقها في كفارة الظهار واليمين، زيادة على النص القرآني المطلق.

فالجمهور على أن هذه الزيادة ليست بنسخ، بل هي من باب حمل المطلق على المقيد. لأن النسخ رَفْعُ حكمِ الخطاب بمجموعه، والخطاب اقتضى الوجوب والإجزاء، والوجوب باقٍ بحاله، وإنَّما ارتفع الإجزاء، وهو بعض ما اقتضى اللفظ، فهو كرفع المفهوم، وتخصيص العموم في الأخذ بالزيادة وقبولها، بجامع رفع بعض مقتضى اللفظ.

وقد ذهب أبو حنيفة –رحمه الله– وبعض من خالفه ووافق الجمهور في القسم الأول إلى أن الزيادة هنا نسخ؛ لأن حكم المزيد عليه وهو الإجزاء والصحة قد ارتفع، وارتفاع الحكم نسخ.

وثمرة الخلاف:

أن من لم يجعل الزيادة نسخًا –وهم الجمهور– يجوز عندهم إثباتها بطريق القياس أو بخبر الواحد، ومن جعل الزيادة نسخًا لم يجز ذلك، إلا أن يكون طريق الزيادة والمزيد عليه سواء في القوة والمعنى، وهنا ليس كذلك.

فأبو حنيفة –رحمه الله– يقول: زيادة التغريب نسخ، وليس معناه أن الجلد منسوخ؛ لأن التغريب خبر آحاد فلا ينسخ المتواتر، وهو القرآن الذي دل على الجلد، ولما كان لا يقوى على نسخ القرآن تُرك العمل به.

---

٥٢ صحيح البخاري– باب: بدء الوحي– حديث رقم: ١ ج: ١ ص: ٣.

وكذا العمل بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قضى بيمين وشاهد"[٥٣]. لأنه ورد زائدًا على قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. وهذا يقتضي الحصر، فالزيادة عليه نسخ، ولا يُنسخ القرآن بالسنة غير المتواترة.

أمَّا الجمهور فقد قبلوا هذا الحديث، وعملوا به، وقالوا: إنه ليس بنسخ، بل زيادة لا تغير حكم المزيد عليه[٥٤].

***

٥٣صحيح مسلم– كتاب: الأقضية– باب: بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ– حديث رقم: ٣٢٣٠.

٥٤ تيسير الوصول ج: ١ ص: ٢٥٦ إلى ٢٥٨ بتصرف يسير.

راجع رد ابن القيم –رحمه الله– من اثنين وخمسين وجهًا على من قال: إن الزيادة على النص نسخ. في: إعلام الموقعين ج: ٢ ص: ٣٠٦ إلى ٣٢٩.

راجع: المستدرك على مجموع الفتاوى ج: ٢ ص: ٣١ إلى ٣٦.

الفصل الثامن: طرق معرفة النسخ

لا يعلم النسخ بدليل عقلي ولا بقياس، بل يعرف بالنقل الدال على ذلك[1]، ولمعرفته طرق منها:

١- النص على النسخ:

كما في قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ﴾. نسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[2]. فالحديث فيه بيانٌ للنسخ لا يتطرّق إليه شكٌّ.

---

١ قال الشافعي رحمه الله:

"ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة". [معرفة السنن والآثار للبيهقي- بيان الناسخ والمنسوخ ج: ١ص: ٧١].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"فَإِذَا رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ- قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ قَدْ صَحّ عَنْ رَسُولِ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ- أَنّهُ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ بَاقٍ إلَى الْأَبَدِ. فَقَوْلُ مَنْ ادّعَى نَسْخَهُ أَوْ اخْتِصَاصَهُ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ فَلَا يُقْبَلُ إلّا بِبُرْهَانٍ". [زاد المعاد ج: ٢ ص: ١٧٨].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

"لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾، وقال تعالى: ﴿واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألّا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجرّدة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل. ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يفضي إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر. فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين، فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمرٍ أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه". [الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ٨٣ و٨٤].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

"وكتاب الله نوعان: خبر وأمر كما تقدم:

أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر، ويبين معناه.

وأما الأمر فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزل الله، فمن أراد أن ينسخ شرع الله -الذي أنزله- برأيه وهواه كان ملحدًا، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدًا".[درء تعارض العقل والنقل ج: ٣ ص: ٣].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله:

"ووجه آخر، وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق". [الموافقات ج: ٣ ص: ٣٣٩].

٢- وجود قرينة في سياق النص تدل على النسخ.

كقوله صلى الله عليه وسلم: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"[٣]، فهذا يُشيرُ إلى المنسوخِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾.

وكقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. فلفظ "أحل" يقتضي أنه كان محرمًا قبل ذلك ثم نسخ[٤].

ومثلهُ قولهُ -صلى الله عليه وسلم- في نسخِ آيةِ الوصيَّةِ: "إنَّ الله قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ"[٥]. ففيهِ قرينةٌ واضحَةٌ في إرادَةِ آياتِ المواريثِ المحكَمَةَ.

٣- أن يعرف ذلك من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كرجمه لماعز -رضي الله عنه- ولم يجلده، فإنه يفيد نسخ قوله صلى الله عليه وسلم: "الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"[٦].[٧].

٤- إجماع الصحابة على أن أحد الخبرين المتعارضين ناسخ للآخر.

كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، ونسخ الحقوق المعلقة بالمال بالزكاة[٨].

٥- ومنها أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ.

---

٢ صحيح مسلم-كتاب: الجنائز- باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ - حديث رقم: ١٦٢٣ ج: ٥ ص: ١٠٧.

٣ صحيح مسلم-كتاب: الحدود- بَاب حَدِّ الزِّنَىَ- حديث رقم: ٣١٩٩ ج: ٩ ص: ٥٨.

٤ تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٣١٤.

٥ قال عنه الإمام الترمذي رحمه الله: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[سنن الترمذي-كِتَاب: الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاب: مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ حديث رقم: ٢٠٤٦ ج: ٧ ص: ٤٩١]، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [إرواء الغليل ج: ٦ ص: ٨٨، صحيح وضعيف الجامع الصغير حديث رقم: ١٣٥٢٨ج: ٢٨ ص: ١٠٠].

٦ صحيح مسلم-كتاب: الحدود- بَاب حَدِّ الزِّنَىَ- حديث رقم: ٣١٩٩ ج: ٩ ص: ٥٨.

٧ قال ابن السمعاني:

"وقد قالوا: إن الفعل لا ينسخ القول في قول أكثر الأصوليين، وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر، فيكون القول منسوخًا بمثله من القول، والفعل مبين لذلك". [إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٨٣٤].

٨ قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

"وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ.

قال القاضي: يستدل بالإجماع على أن معه خبرًا وقع به النسخ؛ لأن الإجماع لا ينسخ به، ولم يجعل الصيرفي الإجماع دليلًا على تعين النص للنسخ، بل جعله مترددًا بين النسخ والغلط". [إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٨٣٤].

مثاله ما أخرجه ابن ماجة -رحمه الله- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا"[٩].

٦- تأخُّر أحدِ النصين المتعارِضَين عن الآخر:

فإذا تعارض النصَّان وتعذر الجمعُ بينهما، وعرفنا المتأخرَ منهما، عرفنا أنه ناسخٌ للمتقدم[١٠].

وقد يُعرف التأخر بطرق منها:

أ- أن ينص الصحابي على ذلك.

مثل أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، نحو: سمعت عام الفتح كذا وسمعت في حجة الوداع كذا، أي شيئًا يناقضه، فيعرف الناسخ بتأخره، فما في حجة الوداع يكون ناسخًا لما في عام الفتح لتأخره عنه اذا لم يمكن الجمع بينهما.

ب- معرفة تاريخ الحديثين أو كون أحدهما في حجة الوداع أو ما بعدها:

ومثاله الأحكام الواقعَة في حجَّةِ الوَداعِ أوْ بعدَهَا ممَّا يُعارضُ أحكامًا غيرَ معلومَةِ التَّاريخِ، فما ورَدَ في تلكَ الحجَّةِ أو بعدَهَا ناسخٌ لتلكَ الأحكام، لأنَّ في تلكَ الحجَّةِ كمالِ الدِّينِ، وجميعُ الأحكامِ المستخلِصةِ منها مُحكمَةٌ، وما وقعَ بعدَ الحجَّةِ أيضًا ممَّا عارضَ ما قبلَهَا قرينَةٌ على إبطالِ الحُكمِ السَّابقِ، وذلكَ نسخٌ.

ويُمكنُ أن يُذكرَ لكُلٍّ من هاتينِ الصُّورتينِ مثالٌ:

(١) احتجاج طائفة من العلماء بنسخ نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشرب قائمًا بشربه -صلى الله عليه وسلم- قائمًا في حجة الوداع، فقد صحَّ عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- النَّهيُ عن الشُّربِ قائمًا من وُجوهٍ، منهَا: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ وأنسِ بن مالكٍ رضي الله عنهُمَا: "أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- زَجرَ عن الشُّربِ قائمًا"[١١]. فهذا النهي جاء الفعلُ النَّبويُّ على خلافِه

---

٩ حسنه الشيخ الألباني رحمه الله. [سنن ابن ماجه-كتاب: النكاح- باب: النهي عن نكاح المتعة- حديث رقم: ١٩٦٣ج: ١ ص: ٦٣١].

١٠ على التفصيل الذي مر بنا في مبحث: ما يكون به النسخ وما لا يكون.

١١ صحيح مسلم-كتاب: الأشربة- باب: كراهية الشرب قائمًا- حديث رقم: ٣٧٧١ ج: ١٠ ص: ٣٠٣ وحديث رقم: ٣٧٧٣ ج: ١٠ ص: ٣٠٥.

في حجَّةِ الوداعِ[١٢]، فعنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهُمَا قالَ: سقيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زمْزَمَ، فشربَ وهوَ قائمٌ"[١٣].

(٢) ما أخرجه الشيخان عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

ثم نقل الإمام البخاري عن شيخه الحميدي رحمهما الله: "قَوْلُهُ: "إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا". هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١٤].

ج- ومنها أن يكون راوي أحد الخبرين قد أسلم ثم مات قبل إسلام راوي الخبر الثاني.

أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يكون حديث المتأخر ناسخًا لحديث متقدم الإسلام، لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الاسلام، اذ لا مانع من ذلك عقلًا ولا عادة ولا شرعًا.

ومثاله عدم قبول بعض العلماء القول بنسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء"[١٥]. لحديث

---

١٢ قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"وَكَانَ أَكْثَرُ شُرْبِهِ قَاعِدًا بَلْ زَجَرَ عَنْ الشّرْبِ قَائِمًا وَشَرِبَ مَرّةً قَائِمًا، فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ، وَقِيلَ بَلْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَاَلّذِي يَظْهَرُ فِيهِ -وَاَللّهُ أَعْلَمُ- أَنّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ شَرِبَ فِيهَا قَائِمًا لِعُذْرٍ، وَسِيَاقُ الْقِصّةِ يَدُلّ عَلَيْهِ؛ فَإِنّهُ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فَأَخَذَ الدّلْوَ وَشَرِبَ قَائِمًا. وَالصّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النّهْيُ عَنْ الشّرْبِ قَائِمًا وَجَوَازُهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنْ الْقُعُودِ وَبِهَذَا تُجْمَعُ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ". [زاد المعاد ج: ١ ص: ١٤٢].

وقال أيضًا -رحمه الله- عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم:

"ثُمّ أَتَى زَمْزَمَ بَعْدَ أَنْ قَضَى طَوَافَهُ وَهُمْ يَسْقُونَ فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النّاسُ لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ"، ثُمّ نَاوَلُوهُ الدّلْوَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِم، فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ عَنْ الشّرْبِ قَائِمًا، وَقِيلَ بَلْ بَيَانٌ مِنْهُ أَنّ النّهْيَ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ وَتَرْكِ الْأَوْلَى، وَقِيلَ بَلْ لِلْحَاجَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ". [زاد المعاد ج: ٢ ص: ٢٥٤].

١٣ صحيح البخاري- كتاب: الحج- باب: مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ- حديث رقم: ١٥٢٩ ج: ٦ ص: ٧٦، صحيح مسلم- كتاب: الأشربة- باب: فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا- حديث رقم: ٣٧٧٦ ج: ١٠ ص: ٣٠٩ وحديث رقم: ٣٧٧٩ ج: ١٩ ص: ٣١٢.

١٤ صحيح البخاري- كتاب: الأذان- باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ- حديث رقم: ٦٤٨ ج: ٣ ص: ٩٤، صحيح مسلم- كتاب: الصلاة-بَاب: ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ- حديث رقم: ٦٢٣ ج: ٢ ص: ٣٨٥.

طلق بن علي -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ. قال: "وهل هو إلا بضعة منه"[١٦].

لأن أبا هريرة وإن كان إسلامه متأخرًا عن إسلام طلق بن علي -رضي الله عنهما- إلا أنه لم يثبت أنه أسلم بعد وفاة طلق بن علي.[١٧].

***

١٥ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "حسن وهذا إسناد ضعيف". [مسند أحمد بن حنبل- مسند أبي هريرة رضي الله عنه- حديث رقم: ٨٣٨٥ ج: ٢ ص: ٣٣٣].

١٦ قال الإمام النووي -رحمه الله- عن هذا الحديث:

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه:

أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي وجوهًا من وجوه تضعيفه.

الثاني: أنه منسوخ فان وفادة طلق بن علي على النبي -صلى الله عليه وسلم-كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبني مسجده، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره، وإنما قدم أبو هريرة على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة سبع من الهجرة. وهذا الجواب مشهور، ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب". [المجموع شرح المهذب ج: ٢ ص: ٤٢ و٤٣].

ولكن صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ٦٩].

١٧ روضة الناظر ص: ٤٨، إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٨٣٣ إلى ٨٥٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١١٠ إلى ١١٢، تيسير أصول الفقه ج: ٣ ص: ٨٤ و٨٦.

الفصل التاسع: الفرق بين النسخ والتخصيص

قد يلتبس النسخ الجزئي مع التخصيص كما تقدم،ولكن بين النسخ والتخصيص فروق منها:

الأول: أن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، بينما النسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه وايضاحه مثل: قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة﴾، فالآية ظاهرة أنها ألف كاملة، لكن قوله تعالى: ﴿إلا خمسين عامًا﴾ بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف، وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون بدليل قوله: ﴿إلا خمسين عامًا﴾.

بخلاف النسخ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصودًا دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم.

الثاني: أن النسخ يشترط تراخيه -كما تقدم- بخلاف التخصيص فانه يجوز اقترانه، وربما لزم كالتخصيص بالشرط والصفة والغاية والاستثناء وبدل البعض من الكل كما مر بنا في مبحث المخصصات المتصلة.

الثالث: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس بيت الله الحرام، فالمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص، ويبقى بعضها الآخر.

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل وبالعرف المقارن للخطاب وغير ذلك كما مر بنا في مبحث المخصصات المنفصلة .

الخامس: أن النسخ لا يدخل الأخبار، وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

السادس: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص لا ينتفي معه ذلك، إيضاحه أن مثل قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج﴾ لما نسخ بقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ لم تبق دلالة الآية الأولى على الحول من العدة مقصودة في المستقبل بعد ورود الناسخ[١]، بخلاف التخصيص.

السابع: أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد -عند الجمهور- بخلاف التخصيص، فان المتواتر يخصص بالآحاد لأن النسخ رفع والتخصيص بيان، فقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ متواتر خصص عمومه بقوله صلى الله عليه وسلم: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا"[٢]، وهو آحاد ، وقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم..﴾ الآية .خصص بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث"[٣].

---

١ مرت بنا أقوال العلماء في نسخ هذه الآية في مبحث النسخ الضمني.

٢ صحيح البخاري–كتاب: النكاح– بَاب: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا– حديث رقم: ٤٧١٩ ج: ١٦ ص: ٦٤، صحيح مسلم– كتاب: النكاح– باب: تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ – حديث رقم: ٢٥٢٠ ج: ٧ ص: ٢١١.

تنبيه:

اعلم أن التخصيص إن لم يرد فيه المخصِص بالكسر إلا بعد العمل بالعام، والتقييد إن لم يرد فيه المقيِد بالكسر إلا بعد العمل بالمطلق، فكلاهما حينئذ نسخ، ولا يجوز أن يكونا تخصيصًا وتقيدًا، لأن التخصيص والتقيد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل، فلما تأخر عن وقته تعين كونه نسخًا.[4].

***

الحنفية يعتبرون ذلك الحديث مخصصًا للآية لأنه مشهور، والمشهور عندهم يخصص عام القرآن، إذ الخلاف بينهم وبين غيرهم في خبر الآحاد.

٣ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [الجامع الصغير وزيادته ج: ١ ص: ٨٦٨].

٤ روضة الناظر ص: ٣٦، شرح الورقات للمحلي ص: ٩٤، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٧٨ إلى ٨٦، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٢٢٢، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٨٥ و١٨٦، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣٨٨، شرح الورقات للفوزان ص: ٩١ إلى ٩٣، تيسير أصول الفقه ج: ٣ ص: ٨٠.

الباب السابع: التعارُض

١٢٢- تعارُضُ النُّطقَينِ في الأحكامِ ... يأتي على أربعةِ أقسامِ

١٢٣- إمَّا عمومٌ أو خُصوصٌ فيهما ... أو كُلٌّ نُطقٍ فيهِ وصفٌ منهما

١٢٤- أو فيهِ كلٌّ منهُما ويُعتبَرْ ... كلٌّ مِنَ الوَصفينِ في وجهٍ ظَهَرْ

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه[1].

١٢٥- فالجمْعُ بينَ ما تَعارضا هُنا ... في الأَوَّلَيْنِ واجبٌ إن أمكنا

ومقصوده بالأولين: أي أن يكونا عامين أو خاصين.

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع[2]، ويحمل كل منهما على حال، مثاله: الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ قَالَ: "ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا"[3]، وحديث: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"[4]. فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالمًا بها، والثاني على ما إذا لم يكن عالمًا بها[5].

---

١ الورقات للجويني.

٢ الورقات للجويني.

٣ صحيح مسلم- كتاب: فضائل الصحابة- باب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ- حديث رقم: ٤٦٠٢ ج: ١٢ ص: ٣٥٩.

٤ صحيح مسلم- كتاب: الأقضية- بَاب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ- حديث رقم: ٣٢٤٤ ج: ٩ ص: ١٢١.

٥ شرح الورقات للمحلي ص: ١٠٤.

وإن كانا خاصين وأمكن الجمع بينهما جمع، ومثاله: حديث جابر –رضي الله عنه– في صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه –صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر يوم النحر بمكة[6]، وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه –صلى الله عليه وسلم– صلاها بمنى[7].

قال النووي: "ووجه الجمع بينهما أنه –صلى الله عليه وسلم – طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك"[8].

١٢٦– وحيثُ لا إمكانَ فالتَّوَقُّفُ ما لم يَكُن تاريخُ كُلٍّ يُعرَفُ

وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ إلى أن يظهر مرجح أحدهما.

فمثاله في الدليلين العامين: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقوله تعالى:﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾، فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم، لأنه الأحوط[9].

ومثال الترجيح عند التعارض بين الدليلين الخاصين وعدم إمكان الجمع بينهما: حديث ميمونة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوجها وهو حلال[10]، وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوجها وهو محرم[11].

فيرى جمع من أهل العلم ترجيح الأول لما يأتي:

١ – أن ميمونة صاحبة القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره. ومن قواعد الترجيح أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره.

---

٦ صحيح مسلم–كتاب: الحج– باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم– حديث رقم: ج: ٦ ص: ٢٤٥.

٧ صحيح مسلم–كتاب: الحج– باب: اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ– حديث رقم ٢٣٠٧ ج: ٦ ص: ٤٥٤.

٨ شرح النووي على صحيح مسلم–كتاب الحج– باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج: ٨ ص: ١٩٣.

٩ شرح الورقات للمحلي ص: ١٠٥ و١٠٦.

١٠ صحيح مسلم–كتاب: النكاح– باب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ– حديث رقم: ٢٥٢٩ ج: ٧ ص: ٢٢١.

١١ صحيح البخاري–كتاب: المغازي– باب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ– حديث رقم: ٣٩٢٦ ج: ١٣ ص: ١٥٣، صحيح مسلم–كتاب: النكاح– باب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ– حديث رقم: ٢٥٢٧ ج: ٧ ص: ٢١٩.

٢- لأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال. قال: "وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا"[١٢]. فأبو رافع -رضي الله عنه- هو رسوله إليها، يخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك.

٣- أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وعند الأصوليين ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله، لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل[١٣].

ومثاله أيضًا: ما جاء أنه -صلى الله عليه وسلم- سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: "ما فوق الإزار"، رواه أبو داود[١٤]، وجاء أنه قال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[١٥]، أي الوطء، ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان، فرجح بعضهم التحريم احتياطًا، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة[١٦]،[١٧].

---

١٢ أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. سنن الترمذي- كِتَاب الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ- حديث رقم ٧٧٠ ج: ٣ ص: ٣٦١.

١٣ شرح الورقات للفوزان ص: ١٠٥ إلى ١٠٧.

١٤ ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف سنن أبي داود ج: ١ ص: ٢٩١].

١٥ صحيح مسلم-كتاب: الحيض- باب: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ- حديث رقم: ٤٥٥ ج: ٢ ص: ١٦٧.

١٦ قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ ص: ٣٤ و٣٥.

١٧ قال الإمام النووي رحمه الله:

" فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة.

....

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء.

....

القسم الثالث المباشرة: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحها: عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب؛ أنها حرام.

والثاني: أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه. وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار.

والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه -إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه- جاز، وإلا فلا. وهذا الوجه حسن، قاله أبو العباس البصري من أصحابنا.

وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقًا مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما.

١٢٧- فإنْ عَلِمنا وقتَ كُلٍّ منهُما فالثَّانِ ناسخٌ لما تقدَّما

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر، كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة، وقد تقدمت الأربعة[١٨].

١٢٨- وخَصَّصُوا في الثالثِ المعلومِ بذي الخُصوصِ لفظ ذي العمومِ

وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا فللعلماء فيه قولان[١٩]:

الأول: وهو مذهب الجمهور؛ أن العام يخصص بالخاص، كتخصيص حديث: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ"[٢٠]، بحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" [٢١].

ودليلهم على ذلك أمران:

الأول : أن الصحابة كانوا يقدمون الخاص على العام، ومن تتبع قضاياهم تحقق من ذلك.

الثاني : أن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، فلا شك أن دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث"[٢٢]. على عدم إرث فاطمه له -صلى الله عليه وسلم- أقوى من دلالة عموم قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم..﴾ الآية. على إرثها له صلى الله عليه وسلم، ورضي عنها.

والثاني: وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد؛ أن الخاص إذا تعارض مع العام يخصصه فقط إذا اقترنا في الزمان، وإذا لم يقترنا في الزمان، فإن العام إن كان متأخرًا نسخ الخاص، وإن كان الخاص هو المتأخر نسخ العام في بعض أفراده التي تقابل الخاص، وذلك مبني على أن التخصيص عندهم لا بد أن

وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلًا، واحتجوا بحديث أنس الآتي: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". قالوا: وأما اقتصار النبي -صلى الله عليه وسلم- في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب. والله أعلم". [شرح النووي على صحيح مسلم- كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض فوق الإزار ج:٣ ص: ٢٠٤ و٢٠٥].

١٨ شرح الورقات للمحلي ص: ١٠٦.

١٩ راجع مبحث: دلالة العام، ومبحث: ثمرة الخلاف في دلالة العام، في باب: العام.

٢٠ صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي- حديث رقم: ١٣٨٨ ج: ٥ ص: ٣٣٥.

٢١ صحيح البخاري- كتاب: الزكاة- بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ- حديث رقم: ١٣٨٩ ج: ٥ ص: ٣٣٧.

٢٢ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [الجامع الصغير وزيادته ج: ١ ص: ٨٦٨].

يقترن فيه الخاص بالعام زمانًا، وعلى أن الخاص والعام كلاهما قطعي، وأن كلاهما بين لا يحتاج لبيان يستمده من الآخر.

أما جمهور الفقهاء فيقولون إنه لا يتصور تعارض بين العام والخاص، لأن العام والخاص إذا تواردا على موضوع واحد فإن الخاص يكون مبينًا للعام، ذلك أن العام من قبيل الظاهر، محتمل دائمًا للبيان، مع العمل به على مقتضى عمومه حتى يعلم الدليل الخاص في موضوعه فإنه يبينه.

ففي المثال الذي أوردته آنفًا في التعارض بين حديثي: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ"، وحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، اعتبر الشافعي وجمهور الفقهاء الحديث الثاني مبينًا للحديث الأول، إذ الأول عام بين أصل الوجوب ومقدار الخارج من الزكاة، والثاني بين النصاب.

ولكن أبا حنيفة –رحمه الله– يعتبر أن الأول ناسخ للثاني، إذ اعتبره متأخرًا عنه، وعلى ذلك ليس عند أبي حنيفة –رحمه الله– نصاب لزكاة الزرع.

فالجمهور اعتبروا الحديث الثاني مبينًا للأول، أما الأحناف فاعتبروا التعارض بينهما، فأخذوا بالحديث العام، لأن دلالته قطعية –عندهم– كدلالة الخاص، ولأنه يوجب الزكاة في القليل والكثير خلافًا للحديث الثاني، وحيث أن الاحتياط في الواجب واجب، فيترجح الأخذ بالحديث العام دون الخاص، ولأنه أنفع للفقراء[٢٣].

١٢٩– وفي الأخيرِ شطرُ كلِّ نُطقِ من كُلِّ شِقٍّ حُكمُ ذاكَ النُّطقِ

١٣٠– فاخْصُصْ عُمومَ كلِّ نُطقٍ منهُما بالضِدِّ من قسمَيْهِ واعرِفَنهُما

وإن كان أحدهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن يمكن ذلك، ومثاله حديث: "إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس"[٢٤]. مع حديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[٢٥].

---

٢٣ شرح الورقات للمحلي ص: ١١١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٧ و٢٦٨، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٦٦ و١٦٧، الوجيز في أصول الفقه ص: ٣١٨ إلى ٣٢١.

٢٤ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف سنن أبي داود ج: ١ ص: ١٤٣].

٢٥ صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [صحيح وضعيف سنن أبي داود ج: ١ ص: ١٤٤].

وأورد الإمام المحلي –رحمه الله– في شرح الورقات هذا الحديث براوية: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله:

فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير، عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالمتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله حديث: "من بدل دينه فاقتلوه"[٢٦]. وحديث: "وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[٢٧]، فالأول عام في الرجال والنساء خاص في أهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، فتعارضا في المرتدة، بين عموم الأول وخصوص الثاني بمعنى أن المرتدة هل تقتل عملًا بعموم الأول، أو لا تقتل عملًا بالثاني؟

والجمهور على العمل بالحديث الأول، فيقتل كل مرتد ومرتدة، وحملوا حديث النهي على الكافرة الأصلية ما دامت لم تباشر القتال، بدليل سياق قصة النهي، ولحديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسله إلى اليمن قال له: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فان عادت وإلا فاضرب عنقها" [٢٨].[٢٩].

"جاء في بعض طرق الحديث زيادة في آخره: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه". وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق المحدثين، كما قال النووي؛ وإن كان الإجماع على العمل بها". [صحيح أبي داود ج: ١ ص: ١١٤].

٢٦ صحيح البخاري- كتاب: اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ- باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم- حديث رقم: ٦٤١١ ج: ٢١ ص: ٢٤١. قال الشوكاني رحمه الله: "رواه الجماعة إلا مسلمًا". [نيل الأوطار ج: ٨ ص: ٢].

٢٧ صحيح البخاري- كتاب: الجهاد والسير- باب: قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ- حديث رقم: ٢٧٩٢ ج: ١٠ ص: ٢٠٨، صحيح مسلم- كتاب: الجهاد والسير- بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ- حديث رقم: ٣٢٨٠ ج: ٩ ص: ١٧٥.

٢٨ قال ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لحديث: "من بدل دينه فاقتلوه":

"واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد.

وخصه الحنفية بالذَكَر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء.

وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: "ما كانت هذه لتقاتل". ثم نهى عن قتل النساء.

واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث.

وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: "تقتل المرتدة". وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعًا في قتل المرتدة، لكن سنده ضعيف.

واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين، والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها.

***

وقد وقع في حديث معاذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسله إلى اليمن قال له: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فان عادت وإلا فاضرب عنقها" وسنده حسن. وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت، فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة". [فتح الباري- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- قوله: باب حكم المرتد والمرتدة ج: ١٢ ص: ٢٧٢].

٢٩ شرح الورقات للمحلي ص: ١١١ إلى ١١٧، تيسير الوصول ج: ١ ص: ١٧١، قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إمَامِ الحَرَمَينِ ص: ٣٦.

الباب الثامن: الإجماع

ـــــ

١٣١- هُوَ اتِّفاقُ كُلِّ أهلِ العصرِ　　　أي عُلماءِ الفقهِ دونَ نُكرِ

١٣٢- على اعتبارِ حُكمِ أمرٍ قد حدثْ　　　شرعًا كحُرمةِ الصلاةِ بالحَدَثْ

هذا هو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها، وهو الإجماع بعد الكتاب والسنة[1].

تعريف الإجماع:

والإجماع لغة: يدل على معنيين:

الأول: العزم.

قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[2].

والثاني: الاتفاق.

يقال: أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع.

---

١ قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

"ولقد قسم الشافعي الأحكام المشتقة من الأدلة الشرعية إلى أحكام في الظاهر والباطن، وهي الأحكام التي تؤخذ من النصوص المتواترة قرآنًا أو سنة متواترة، وأحكام يؤخذ بها في الظاهر، وهي آخبار الأحاد وما كان ثابتًا بالإجماع أو القياس، ولذا قال رضي الله عنه:

"يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد (أي أخبار الآحاد)، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

ونحكم بالاجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود"". [أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١٩٧ و١٩٨، الرسالة ص: ٥٩٩].

وعلق العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- على كلام الشافعي الآنف بقوله:

"الذي يظهر لي أن الشافعي يريد بقوله: "وهو أضعف من هذا"؛ أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها والسنة التي رويت بطريق الانفراد، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس، لا الإجماع الصحيح، الذي هو قطعي الثبوت، وهو الذي فسره مرارًا في كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة، كالظهر اربع، وكتحريم الخمر، وأشباه ذلك". [الرسالة ص: ٥٩٩].

٢ قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: "صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع". [صحيح وضعيف سنن النسائي ج: ٥ ص: ٤٧٩].

واصطلاحًا كما عرفه الإمام الجويني هو: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية[3].

وقوله: (اتفاق): هذا قيد يخرج وجود خلاف، ولو كان المخالف واحدًا -إذا كان يعتد به- فلا ينعقد الإجماع.

قوله: (علماء العصر) فسره بأن المراد بهم الفقهاء وهم المجتهدون،وهذا القيد يخرج المقلدين والعوام، فلا عبرة بهم في الإجماع لا وفاقًا ولا خلافًا. كما يخرج العلماء غير الفقهاء كالأصوليين والنحويين واللغويين وغيرهم.

وقوله: (على حكم الحادثة) الجار والمجرور متعلق بقوله (اتفاق) والمراد بها هنا الحادثة الشرعية، لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلًا، فإنما يجمع فيها علماء اللغة .

وهذا القيد يخرج الاتفاق على حكم غير شرعي كلغوي، فلا مدخل له في الإجماع، لأن الغرض البحث في الإجماع، على أنه من الأدلة الشرعية.

وبقي قيدان:

الأول: علماء العصر من هذه الأمة: لإخراج اتفاق علماء الشرائع السابقة، فلا يعتبر كما سيأتي في البيت رقم: ١٣٣، ولعل المصنف والناظم تركاه لوضوحه أو اكتفاء بذكره مستقلًا.

الثاني: بعد النبي صلى الله عليه وسلم: لإخراج اتفاق الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون إجماعًا من حيث كونه دليلًا، لأن الدليل حصل بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير، وإذا قال الصحابي: كنّا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ذلك من المرفوع حكمًا[4]، وليس نقلًا للإجماع[5].

١٣٣- واحتُجَّ بالإجماعِ من ذي الأُمَّهْ لا غيرها إذْ خُصِّصَتْ بالعِصمهْ

حجية إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وإجماع هذه الأمة حجة[6] دون غيرها، والأدلة عليه منها:

---

٣ الورقات للجويني.

٤ قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

"ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مما لا يخفى مثله عليه. وإن كان مما يخفى مثله عليه فلا". [إرشاد الفحول ج: ١ ص: ١١٧].

٥ الورقات للجويني، إرشاد الفحول ج: ١ ص: ١٩٣، شرح الورقات للمحلي ص: ١١٧ و١١٨، شرح الورقات للفوزان ص: ١٠٨ و١٠٩.

٦ قال الإمام البزدوي -رحمه الله- عن الإجماع:

"حكمه في الأصل؛ أن يثبت المراد به حكمًا شرعيًا على سبيل اليقين.

– قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾. قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به، لأنهم إذا كانوا عدولًا شهدوا على الناس. فكل عصر شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين، وقول التابعين على من بعدهم. وإذ جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم. ولا معنى لقول من قال: أريد به جميع الأمة، لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة"[٧].

واحتج الإمام الشافعي –رحمه الله– على صحة الإجماع بقوله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[٨].[٩].

ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة، لأن كل واحد منهم اعتمد ما لا يوجب العلم، لكن هذا خلاف الكتاب والسنة والدليل المعقول.

أما الكتاب: فإن الله تعالى قال: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾. فأوجب هذا أن يكون سبيل المؤمنين حقًا بيقين، وقال: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾، والخيرية توجب الحقية فيما أجمعوا، وقال: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾، والوسط: العدل، وذلك يضاد الجور، والشهادة على الناس تفتضي الإصابة والحقية، إذا كانت شهادة جامعة للدنيا والآخرة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الضلالة". وعموم النص ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرايع جميعًا، وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا بكر ليصلي بالناس، فقالت عائشة: أن أبا بكر رجل رقيق فمر عمر ليصلي بالناس. قال النبي عليه السلام: "أبي الله ذلك والمسلمون"، وسئل عن الخميرة يتعاطاها الجيران فقال: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن". [أصول البزدوي ج: ١ ص: ٢٤٥].

٧ تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ١٥٦.

٨ ذكر الإمام الذهبي رحمه الله:

"قال المزني أو الربيع: كنا يومًا عند الشافعي، إذ جاء شيخ عليه ثياب صوف، وفي يده عكازة، فقام الشافعي، وسوى عليه ثيابه، وسلم الشيخ، وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال الشيخ: أسأل؟ قال: سل. قال: ما الحجة في دين الله؟ قال: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الامة. قال: من أين قلت: اتفاق الامة؟ فتدبر الشافعي ساعة، فقال الشيخ: قد أجلتك ثلاثًا، فإن جئت بحجة من كتاب الله، وإلا تب إلى الله تعالى، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب، فلم يخرج إلا اليوم الثالث بين الظهر والعصر، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام، فجلس، فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ، فسلم، وجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى..﴾الآية. (النساء: ١١٥)، قال: فلا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، فقال: صدقت، وقام فذهب.

فقال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه". [سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٨٣ و٨٤[.

٩ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"قال العلماء: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ دليل على صحة القول بالإجماع".[تفسير القرطبي ج:٥ ص: ٣٨٦].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

"وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ ؛ فَكُلُّ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى. فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ وَهُوَ مُخْطِئٌ.

وَهَذِهِ "الْآيَةُ" تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إجْمَاعَ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ الرَّسُولِ؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ يُقْطَعُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِانْتِفَاءِ الْمُنَازِعِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا بَيَّنَ اللَّهُ فِيهِ الْهُدَى، وَمُخَالِفُ مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ الْبَيِّنِ. وَأَمَّا إذَا كَانَ يُظَنُّ الْإِجْمَاعُ وَلَا يُقْطَعُ بِهِ فَهُنَا قَدْ لَا يُقْطَعُ أَيْضًا بِأَنَّهَا مِمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ الْهُدَى مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَمُخَالِفُ مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَكْفُرُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ظَنُّ الْإِجْمَاعِ خَطَأً. وَالصَّوَابُ فِي خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ وَهَذَا هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ فِيمَا يَكْفُرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَكْفُرُ. وَ"الْإِجْمَاعُ" هَلْ هُوَ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ أَوْ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ؟ . فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُطْلِقُ الْإِثْبَاتَ بِهَذَا أَوْ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ النَّفْيَ لِهَذَا وَلِهَذَا. وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا يُقْطَعُ بِهِ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَيُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُنَازِعٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَصْلًا؛ فَهَذَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ؛ وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا بَيَّنَ فِيهِ الرَّسُولُ الْهُدَى". [مجموع الفتاوى ج ٧ / ص ٣٨ و٣٩].

وقال أيضًا رحمه الله:

"وَأَمَّا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَهُوَ حَقٌّ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وَهَذَا وَصْفٌ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، كَمَا وُصِفَ نَبِيُّهُمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وَبِذَلِكَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فَلَوْ قَالَتْ الْأُمَّةُ فِي الدِّينِ بِمَا هُوَ ضَلَالٌ لَكَانَتْ لَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ فِيهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ الْخِيَارُ، وَقَدْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ, فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ". ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُك: وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ قَالَ: "هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ". فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهَدُوا بِبَاطِلِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ، وَلَوْ كَانُوا يَشْهَدُونَ بِبَاطِلِ أَوْ خَطَأٍ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، بَلْ زَكَّاهُمْ اللَّهُ فِي شَهَادَتِهِمْ كَمَا زَكَّى الْأَنْبِيَاءَ فِيمَا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ؛ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إلَّا الْحَقَّ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ لَا تَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ إلَّا بِحَقٍّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾، وَالْأُمَّةُ مُنِيبَةٌ إلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، فَرَضِيَ عَمَّنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابِعَهُمْ عَامِلٌ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ، وَاللَّهُ لَا يَرْضَى إلَّا بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَلِمَاتٍ كَانَ مَالِكٌ يَأْثُرُهَا عَنْهُ كَثِيرًا قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِعْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَعُونَةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدِ تَغْيِيرُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا. فَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

وَالشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، كَمَا كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَمَالِكٌ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُتَّبِعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ، كَمَا أَنَّ مُشَاقَّ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُوجِبُ الْوَعِيدَ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ الْآخَرُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ.

وقد أجاب بعض العلماء على الاستدلال بتلك الآية بإجابات منها أن سبيل المؤمنين قد يراد به متابعة الرسول لا الإجماع[10].

– ومن الأدلة على حجية الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[11].

ووجه الدلالة: أن عموم الحديث ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقّا، فوجب اتباعه.

وقول الناظم رحمه الله: (واحتُجَّ بالإجماعِ من ذي الأمَّهْ).

وَهُنَا لِلنَّاسِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

وَقِيلَ: بَلْ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالذَّمِّ، فَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ مُسْتَقِلٌّ بِالذَّمِّ.

وَقِيلَ: بَلْ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يُوجِبُ الذَّمَّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي مُفَارَقَةَ الْأَوَّلِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لَهُ، فَكُلُّ مُتَابِعٍ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُشَاقٌّ لِلرَّسُولِ، وَكَذَلِكَ مُشَاقُّ الرَّسُولِ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ". [مجموع الفتاوى ج ١٩ ص: ١٧٦إلى ١٧٩].

راجع أيضًا: [مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ١٧٣، ج: ١٩ ص: ١٩٢ إلى ١٩٤].

١٠ قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

"وأجيب: بأنا لا نسلم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال". [إرشاد الفحول ج: ١ ص: ١٩٨].

١١ قال الإمام ابن حجر رحمه الله:

"وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلَالَةِ هَذَا فِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ:

مِنْهَا لِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: "إنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ من ثلاث خلال أن لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ لِتَهْلَكُوا جَمِيعًا وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وأن لا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ"، وَفِي إسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالٍ أَبَدًا"، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ شَعْبَانَ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ لَهُ شَوَاهِدَ.

وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَال لَهُ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: "لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

....

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ أَنَّ بِوُجُودِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْقَائِمَةِ بِالْحَقِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَحْصُلُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى الضَّلَالَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ...... عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: شيعنا ابن مَسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ، .... فَقُلْنَا لَهُ: أَعْهِدْ إلَيْنَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ نَلْقَاك أَمْ لَا؟ قَال: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ". إسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَهُ ..... أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ خَرَجَ مِنْ الكوفة فقال "عليكم بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالٍ".

[التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج: ٣ ص: ٢٩٩ إلى ٣٠١].

صححه الشيخ الألباني رحمه الله. [ظلال الجنة– الأحاديث رقم: ٨٠ إلى ٨٥ ج:١ ص: ٣٩ إلى ٤٢] .

أي: الإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم. والمراد الإجماع الصريح القطعي لا لا الظن[١٢].

---

١٢ قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله:

"فشا في لسان الفقهاء: أن خارق الإجماع يكفر.

وهذا باطل قطعًا، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر. والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموع، فليتأمله طالبه، نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلًا إلى الشارع عليه السلام، ومن كذب الشارع كفر.

والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقًا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكرًا للشرع، وإنكار جزئه كإنكار كله. والله أعلم". [البرهان في أصول الفقه ج: ١ ص: ٤٦٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كلامًا نفيسًا في الفرق بين الإجماع القطعي والظني، وهل حجية الإجماع قطعية أو ظنية، فقال رحمه الله:

"وَالْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ. فَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَى أَنْ يُعْلَمَ إجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ. وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الإقراري والاستقرائي: بِأَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، أَوْ يَشْتَهِرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ، وَحَيْثُ قَطَعَ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُدْفَعُ بِهِ النَّصُّ الْمَعْلُومُ، لَكِنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ بِالظَّنِّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الظَّنُّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِدَلَالَةِ النَّصِّ أَقْوَى مِنْ ظَنِّهِ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ قَدَّمَ دَلَالَةَ النَّصِّ، وَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِلْإِجْمَاعِ أَقْوَى قَدَّمَ هَذَا، وَالْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ صِحَّتُهُ فَهَذَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ لَا يَظُنَّ الْإِجْمَاعَ إنْ لَمْ يَظُنَّ بُطْلَانَ ذَلِكَ النَّقْلِ، وَإِلَّا فَمَتَى جُوِّزَ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُ النِّزَاعِ صَادِقًا وَجُوِّزَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا يَبْقَى شَاكًّا فِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ، وَمَعَ الشَّكِّ لَا يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ وَلَا ظَنٌّ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا تُدْفَعُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِهَذَا الْمُشْتَبَهِ.

مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، فَلَا يَكُونُ قَطُّ إجْمَاعٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مَعَ مُعَارَضَتِهِ لِنَصٍّ آخَرَ لَا مُخَالِفَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ قَطُّ نَصٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ قَائِلٌ بِهِ، بَلْ قَدْ يَخْفَى الْقَائِلُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِي قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَّا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ الْجَمْعِ؛ وَقَتْلِ الشَّارِبِ. وَمَعَ هَذَا فَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ قَدْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ وَحَدِيثُ الْجَمْعِ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَحْمَد وَغَيْرُهُ.

وَلَكِنْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَصٌّ وَلَمْ يَعْلَمْ قَائِلًا بِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي: أَجْمَعَ عَلَى نَقِيضِهِ أَمْ لَا؟ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَأَى دَلِيلًا عَارَضَهُ آخَرُ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَعْلَمْ رُجْحَانَ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا يَقِفُ إلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُجْحَانُ هَذَا أَوْ هَذَا، فَلَا يَقُولُ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يَتَّبِعُ نَصًّا مَعَ ظَنِّ نَسْخِهِ وَعَدَمِ نَسْخِهِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ لِمَا عَارَضَهُ عِنْدَهُ مِنْ نَصٍّ آخَرَ أَوْ ظَنِّ إجْمَاعٍ، وَلَا عَامًّا ظَنُّ تَخْصِيصِهِ وَعَدَمِ تَخْصِيصِهِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ، فَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ نَفْيُ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ وَإِلَّا وُقِفَ.

....

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ : هَلْ يَكْفُرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ. وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَتَنَازَعُوا فِي الْإِجْمَاعِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ ؟ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ قَطْعِيَّهُ قَطْعِيٌّ وَظَنِّيَّهُ ظَنِّيٌّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ". [مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٦٧ إلى ٢٧٠].

وقوله رحمه الله: "لا غيرها". أي غير هذه الأمة من الأمم السابقة، فليس إجماعهم حجة علينا يجب اتباعها.[١٣].

وقد نازع بعض العلماء في حجية الإجماع، وعدوا حجيته ظنية لا قطعية[١٤].

١٣٤- وكُلُّ إجماعٍ فحُجَّةٌ على   مَنْ بعدَهُ في كلِّ عصرٍ أقبَلا

والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده، وفي أي عصر كان من غير الصحابة[١٥] ومن بعدهم[١٦].

١٣٥- ثمَّ انقِراضُ عصرِه لمْ يُشتَرَطْ   أي في انعِقادِهِ وقيلَ مُشترطْ

---

١٣ الورقات للجويني، شرح الورقات للمحلي ص: ١١٨إلى ١٢٠، شرح الورقات للفوزان ص: ١٠٩.

١٤ قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

"ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقًّا، ولا يلزم من كون الشيء حقًّا وجوب اتباعه، كما قالوا إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر بل ولا يجب على المقلد اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه.

....

اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية؟

فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية، وبه قال الصيرفي وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسي وشمس الأئمة. وقال الأصفهاني: إن هذا القول هو المشهور، وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلا، ونسبه إلى الأكثرين، قال: بحيث يكفر مخالفه أو يضلل يبدع.

وقال جماعة، منهم الرازي، والآمدي: إنه لا يفيد إلا الظن.

وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية.

وقال البزدوي وجماعة من الحنفية: الإجماع مراتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد، واختار بعضهم في الكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة.". [إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٢٠٨ و٢٠٩].

١٥ قال الشيخ عبد الله الفوزان:

"اعلم أن الإجماع القطعي وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة. لا أحد ينكر ثبوته. كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنى. وأما الإجماع الظني وهو ما يعلم بالتتبع والاستقراء فهذا مختلف في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره متعذر غالبًا، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال: "ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالبًا". (مجموع الفتاوى ٣٤١/١٣)، وقال: "والإجماع الذي ينضبط؛ ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". (العقيدة الواسطية)". [شرح الورقات للفوزان ص: ١١٠].

١٦ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢٠.

هل يشترط انقراض عصر المجمعين؟ ومعناه: أن يموت أهل الإجماع ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم، وهذه المسألة فيها قولان:

الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر وهذا مذهب الجمهور، فينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز مخالفته، لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر، ولأن الإجماع هو الاتفاق، وقد حصل فما الذي يمنع من قبوله؟ ولأن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم، ولو كان ذلك شرطًا لم يحتجوا به.

ولأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع، لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من ينشأ ويبلغ درجة الاجتهاد، وله أن يخالف، لأن الإجماع لم ينعقد، وهذا يؤدي إلى إبطال انعقاد الإجماع، وما أدى إلى ذلك فهو باطل. قال القرافي: "وانقراض العصر ليس شرطًا خلافًا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيعتذر الإجماع".

الثاني: أنه يشترط انقراض العصر، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد. ووجه اشتراطه: احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، فيؤول ذلك إلى الخلاف[17].

١٣٦- ولم يجُزْ لأهلِهِ أن يرجعوا   إلا على الثاني فليسَ يُمنعُ

وهذه ثمرة للخلاف. أي: إذا قلنا بعدم اشتراط انقراض علماء العصر، فلا يجوز للمجمعين أو لبعضهم أن يرجعوا عما أجمعوا عليه، لأن ذلك يعد نقضًا للإجماع.

أما على القول بالاشتراط فلهم أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه. ولا يعد ذلك نقضًا للإجماع. لأنه لم يستقر[18].

١٣٧- وليُعتبر عليه قولُ مَن وُلِدْ   وصارَ مثلَهُم فقيهًا مُجتهِدْ

وهذه ثمرة أخرى للخلاف. أي إن قلنا أن انقراض العصر بموت أهله شرط في حجية الإجماع. فيعتبر قول من ولد في عصر المجمعين، وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم. فله أن يخالف. ولا يعد مخالفًا للإجماع. لأنه لم ينعقد[19].

---

١٧ شرح الورقات للفوزان ص: ١١٠ و١١١، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ٢٠٨.

١٨ شرح الورقات للفوزان ص: ١١١.

١٩ شرح الورقات للفوزان ص: ١١١.

١٣٨- ويَحصُلُ الإجماعُ بالأقوالِ   من كُلِّ أهلِهِ وبالأفعالِ

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، كأن يقولوا بجواز شيء، أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم، كما تقدم[٢٠].

والإجماع لابد له من مستند: إما من الكتاب أو السنة. سواء علمناه أو جهلناه، لأن القول في الدين بلا مستند لا يجوز[٢١].

١٣٩- وقولِ بعضٍ حيثُ باقيهم فَعَلْ   وبانتِشارٍ مع سكوتِهم حَصَلْ

وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين[٢٢] عليه، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي[٢٣].

---

٢٠ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢١.

٢١ شرح الورقات للفوزان ص: ١١١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرُ.

....

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا إجْمَاعٌ بِلَا نَصٍّ كَالْمُضَارَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْمُضَارَبَةُ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

....

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....

وَالْأَثَرُ الْمَشْهُورُ فِيهَا عَنْ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ لَمَّا أَرْسَلَ أَبُو مُوسَى بِمَالٍ أَقْرَضَهُ لِابْنَيْهِ، وَاتَّجَرَا فِيهِ وَرَبِحَا، وَطَلَبَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِكَوْنِهِ خَصَّهُمَا بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: لَوْ خَسِرَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ يَكُونُ لَك الرِّبْحُ وَعَلَيْنَا الضَّمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: اجْعَلْهُ مُضَارِبًا. فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُمْ، وَالْعَهْدَ بِالرَّسُولِ قَرِيبٌ، لَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهُ، فَعَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ.

....

وَعَلَى هَذَا فَالْمَسَائِلُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا قَدْ تَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ لَمْ يَعْرِفُوا فِيهَا نَصًّا، فَقَالُوا فِيهَا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ الْمُوَافِقِ لِلنَّصِّ، لَكِنْ كَانَ النَّصُّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَابْنُ جَرِيرٍ وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إلَّا عَنْ نَصٍّ نَقَلُوهُ عَنْ الرَّسُولِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ.

وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ عَلِمُوا النَّصَّ فَنَقَلُوهُ بِالْمَعْنَى كَمَا تُنْقَلُ الْأَخْبَارُ، لَكِنْ اسْتَقْرَأْنَا مَوَارِدَ الْإِجْمَاعِ فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً".

[مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ١٩٥إلى ٢٠٢].

٢٢ الورقات للجويني.

٢٣ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢١.

وهو أن يقول بعض المجتهدين قولًا أو يفعل فعلًا مع انتشار ذلك في الباقين وسكوتهم، وهذا فيه خلاف:

١- فأكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أنه إجماع تنزيلًا للسكوت منزلة الرضا والموافقة إذا مضت مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه، وكان قادرًا على إظهار رأيه[٢٤].

٢- وقيل: يكون حجة لا إجماعًا. لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة، وليس إجماعًا لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه[٢٥].

---

٢٤ ويشترط في ذلك ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول، وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه. [مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٨٧ و١٨٨] .

٢٥ قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، وعامة قبلهم قيل: يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفًا، ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه. قال: وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصًا واستدلالًا". [اختلاف الحديث ج: ١ ص: ٥٠٨].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"وقد غزا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك، ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان، ووفد عليه -صلى الله عليه وسلم- وفود الجن فأسلموا، وصح لهم اسم الصحبة، وأخذوا عنه -صلى الله عليه وسلم- القرآن وشرائع الإسلام.

وكل من ذكرنا ممن لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخذ عنه فكل امرىء منهم إنسهم وجنهم فلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه، هذا أمر يعلم ضرورة، ثم لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد، فكيف يسع من له رمق من عقل أو مسكة من دين وشعبة من حياء أن يدعي عليهم الإجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه، لا سيما وإنما ننازعهم في دعوى الإجماع عليهم في الخطأ المخالف لكلام الله -عز وجل- في القرآن والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا هو العجب، وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى الإجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن، فكيف على خلاف القرآن والسنن". [الإحكام لابن حزم ج: ٥ ص: ٩١ و٩٢].

ثم بعد أن عدد المفتين من الصحابة والتابعين، قا ل رحمه الله:

"فإذا لم يضبط من التابعين إلا من سمينا، وكل من يدري شيئًا من الأخبار يوقن قطعًا بأنهم ملؤوا الأرض من أقصى السند، وأقصى خراسان إلى أرمينية، وأذربيجان إلى الموصل، وديار ربيعة وديار مضر إلى الشام، إلى مصر، إلى أفريقيا، إلى أقصى الأندلس، إلى أقاصي بلاد البربر، إلى الحجاز واليمن، وجميع جزيرة العرب، إلى العراق، إلى الأهواز، إلى فارس، إلى كرمان، إلى سجستان، إلى كابل، إلى السند، وأصبهان، وطبرستان، وجرجان، والجبال، وأن جميع هذه البلاد فشا فيها الإسلام، وغلب عليها ولله تعالى الحمد.

وإنه لم يكن للمسلمين في جميع ما ذكرنا من البلاد ولا قرية ضخمة إلا كان فيها المفتي والمقرىء، وربما أكثر من واحد، فكيف يسوغ لذى عقل -له حظ من دين يخاف الله تعالى في الكذب، ويتقي العار والشهرة والافتضاح بالإفك على كل مفت كان في البلاد المذكورة-: في دعواه الإجماع على ما لا يتيقن أن كل واحد من مفتي جميع تلك البلاد قال به، وإذا كان ممن سميناهم جزءًا يسيرًا ممن لم يبلغنا اسمه لا يوجد لأكثرهم إلا مسائل يسيرة جدًا وهم عدد يسير، فأين فتاويهم في سائر ما لم يرد عنهم. فكيف بمن لم يسم منهم؟

٣- وقيل: ليس بحجة ولا إجماع، لأنه لا ينسب لساكت قول[٢٦]. وقيل غير ذلك.

وقول المصنف (وانتشار ذلك) مفهومه أنه إذا لم ينتشر في الباقين فليس بإجماع، لاحتمال ذهولهم عنه وعدم اطلاعهم عليه[٢٧].

١٤٠- ثمَّ الصحابي قولهُ عن مذهبِهْ ... على الجديدِ فهوَ لا يُحتجُّ بهْ

١٤١- وفي القديمِ حُجَّةٌ لِما وردْ ... في حقهم وضعَّفوهُ فليُرَدْ

معنى البيتين: أن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد للإمام الشافعي رحمه الله[٢٨]، وفي القديم حجة، لحديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[٢٩]، وأجيب بضعفه[٣٠].

فصح يقينا أنه لا يحصي جميع أقوال التابعين ثم أقوال أهل عصر بعدهم في كل نازلة إلا الله تعالى خالقهم، الذي لا يخفى عليه شيء من خلقه، ووالله ما أحصت الملائكة ذلك، لأن كل ملك إنما يحصي أقوال من جعل عليه حفيظًا ورقيبًا عتيدًا لا قول من سواه، فكيف أن يتعاطى الإحصاء لذلك كله من لم يؤت العلم إلا قليلًا؟

فوضح وضوحًا كالشمس في يوم صحو؛ أن كل من ادعى الإجماع على ما عدا ما قد جاء اليقين بأن من لم يقله لم يكن مسلمًا فهو كاذب آفك مفتر، ونعوذ بالله من الكذب على كافر واحد، فكيف على ناس كثير، فكيف على مؤمن، فكيف على جميع علماء أهل الإسلام أولهم عن آخرهم قديمًا وحديثًا، هذا أمر تقشعر منه الجلود، ونعوذ بالله العظيم من الخذلا". [الإحكام لابن حزم ج: ٥ ص: ١٠٤ و١٠٥].

٢٦ لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض، ولذلك أسباب متعددة، كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ونحو ذلك. وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات:

١- أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك، فهو إجماع قولًا واحدًا.

٢- أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض، فليس إجماعاً قولًا واحدًا.

٢- ألا يعلم منه رضى ولا سخط، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة، ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي، وهو ظني كما تقدم. [مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٨٨].

٢٧ شرح الورقات للفوزان ص: ١١٢.

للشيخ العالم المجاهد الشهيد -كما نحسبه- أبي يحيى الليبي محمد حسن قائد -رحمه الله رحمة واسعة- رسالة قيمة تناول فيها الإجماع وأقسامه: الصريح والسكوتي، والظني والقطعي بعنوان: (نظرات في الإجماع القطعي: مناقشة الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في ادعائه الإجماع القطعي على كفر أنصار الحكام المرتدين على التعيين وما رتبه على ذلك من كفر من خالف هذا الاجماع).

٢٨ انتقد الإمام ابن القيم -رحمه الله- هذه المقولة، واستدل بأقوال الإمام الشافعي -رحمه الله- على الأخذ بقول الصحابي في القديم والجديد من مذهبه، فقال رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وهو [أي الأخذ بقول الصحابي] منصوص الشافعي في القديم والجديد:

أما القديم: فأصحابه مقرون به.

وأما الجديد: فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة.

وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد؛ أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك؛ أنه يحكى أقوالًا للصحابة في الجديد، ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها.

وهذا تعلق ضعيف جدًا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح منه عنده، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة –موافقًا لها– لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضًا تعلق أضعف من الذي قبله، فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل.

وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه فقال:

"المحدثات من الامور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أوسنة أوإجماعًا أوأثرًا فهذه البدعة الضلالة". والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة.

وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن له (باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا) قال الشافعي:

"أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول –لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف– صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس".

....

قال الشافعي رضي الله عنه:

"والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس كتابًا ولا سنة.

الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة.

الرابعة: اختلاف الصحابة.

الخامسة: القياس.

هذا كله كلامه في الجديد

....

فهذا كلام الشافعي –رحمه الله ورضى عنه– بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه.

وقد قال في الجديد في قتل الراهب إنه القياس عنده، ولكن أتركه لقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه، فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول الصاحب، فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل؟

وقال: "في الضلع بعيرٌ، قلته تقليدًا لعمر". وقال في موضع آخر: "قلته تقليدًا لعثمان".

وقال في الفرائض: "هذا مذهب تلقيناه عن زيد". [إعلام الموقعين ج: ٤ ص: ١٢٣].

٢٩ قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: "موضوع". [السلسلة الضعيفة ج: ١ ص: ١٤٤].

٣٠ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢١ و١٢٢.

حجية قول الصحابي.

قول الصحابي من الأدلة المختلفة في حجيتها.

والمراد به: ما أثر عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين.

والصحابي: على قول الجمهور هو: من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو ساعة، أو رآه مؤمناً به ومات على ذلك، سواء روى عنه أم لا[٣١].

وقول الصحابي إن ثبت له حكم الرفع كقوله: أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا فهو مرفوع حكمًا عند أكثر أهل العلم، وهو حجة كما هو مقرر في علم الحديث[٣٢].

ومن أدلته ما رواه الإمام البخاري -رحمه الله- عن سالم:

"أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ"[٣٣].

وخالف في ذلك طائفة منهم ابن حزم رحمه الله[٣٤].

---

٣١ إرشاد الفحول ج: ١ ص: ١٨٨، شرح الورقات للفوزان ص: ١١٢. وسيأتي مزيد تفصيل لهذا التعريف في مبحث عدالة الصحابة إن شاء الله.

٣٢ قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

" ومن هذا القبيل قول الصحابي: "كنا لا نرى بأسًا بكذا"، أو "كانوا يفعلون أو يقولون"، أو "يقال كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم": إنه من قبيل المرفوع.

وقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا" مرفوع مسند عند أصحاب الحديث. وهو قول أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي. وكذا الكلام على قوله: "من السنة كذا". [الباعث الحثيث ج: ١ ص: ٦].

٣٣ صحيح البخاري- كتاب: الحج- بَاب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ- ج: ٦ ص: ١١١.

٣٤ قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"وإذا قال الصحابي السنة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا إسنادًا، ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله.

وقد جاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى نهانا عمر فانتهينا".

وقد قال بعضهم السنة كذا، وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده، فمن ذلك ما حدثناه حمام ثنا الأصيلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن محمد ثنا عبد الله أنبأ يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يقول:

وإن لم يثبت له حكم الرفع فقد أجمع العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتي منهم هذا الخلاف.

كما أجمعوا عل الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم.

مثاله: استدلال من قال بتحريم صيام يوم الشك بما أورده البخاري معلقًا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٣٥]. لأن الصحابي لا يقول ذلك من باب رأيه، فيكون في حكم المرفوع[٣٦].

كما أنه لا خلاف فيما أجمع عليه الصحابة صراحة أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات السدس. ومن العلماء من استثنى من الصحابي المعروف بالأخذ عن الإسرائيليات.

وإنما الخلاف في قول الصحابي العاري عن كل ما سبق. ففيه قولان:

القول الأول: إنه حجة[٣٧]. وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن الإمام أحمد[٣٨].

"أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؛ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم حل من كل شيء، حتى يحج عامًا قابلًا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا".

قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله صلى الله عليه وسلم". [الإحكام لابن حزم ج: ٢ ص: ٧٢].

٣٥ صحيح البخاري- كتاب: الصوم- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ج: ٦ ص: ٤٧٧.

٣٦ فتح الباري ج: ٤ ص: ١٢٠.

٣٧ قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"وأئمة الاسلام كلهم على قبول قول الصحابي. قال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول: "إذا جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم". [إعلام الموقعين ج: ٤ ص: ١٢٣].

٣٨ استدل الإمام ابن القيم -رحمه الله- على حجية قول الصحابي من ستة وأربعين وجهًا، قال في فيها:

"الوجه الثالث والأربعون: أن الصحابي إذا قال قولًا أوحكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنه ومدارك نشاركه فيها:

فأما ما يختص به:

فيجوز أن يكون سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- شفاهًا أومن صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ما انفردوا به من العلم عنه أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق -رضى الله عنه- والفاروق وغيرهما من كبار

الصحابة –رضى الله عنهم– إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث –بل قبل البعث– إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به –صلى الله عليه وسلم– بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جدًا بالنسبة الى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافًا مضاعفة، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير.

فقول القائل: "لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شئ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لذكره". قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي –صلى الله عليه وسلم– مرارًا، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فتلك الفتوى التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهمًا خفى علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أولمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي –صلى الله عليه وسلم– ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم مالا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب أتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعًا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا مالا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنًا غالبًا قويًا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين، ويكفى العارف هذا الوجه.

هذا فيما انفردوا به عنا أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة:

فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبًا وأعمق علمًا وأقل تكلفًا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه وحسن القصد وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة، مجتمعة عليهما.

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم، وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة ، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا الى النصوص النبوية –إن كان لهم همم تسافر إليها– وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير في غيرها، وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة.

....

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان وصفائها وصحتها وقوة إدراكها وكماله، وكثرة المعاون، وقلة الصارف، وقرب العهد بنور النبوة، والتلقي من تلك المشكاة النبوية، فإذا كان

ومن أدلة هؤلاء قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾. قالوا: هو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

ومن الأدلة أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون ذلك لأنهم اتبعوهم في كل شيء سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو اجتهادهم، أو الاقتداء بهم، لأن الاتباع يجب حمله على فرده الكامل، قال تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾، ولأن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول صلى الله عليه وسلم، كيف والظاهر من حاله أن لا يقول ما قال إلا سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا سيما فيما يخالف القياس.

القول الثاني: أنه ليس بحجة[٣٩]. وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الغزالي والآمدي وابن الحاجب والمصنف والناظم رحمهم الله. وذلك لأن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسهو.

ويشترط للأخذ بقول الصحابي شرطان:

الأول: ألا يخالف نصّاً. فإن خالف نصّاً أخذ بالنص. ومثاله ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يرى أن الجنب إذا لم يجد الماء لم يتيمم، فقد أخرج البخاري –رحمه الله– عن شَقِيق بْن سَلَمَةَ قَالَ:

"كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ

هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه، فكيف نكون نحن أوشيوخنا أوشيوخهم أو من قلدناه، أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل، ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعلم، والله المستعان". [إعلام الموقعين ج: ٤ ص: ١٤٧ و١٥٠].

٣٩ قال الآمدي رحمه الله:

" النوع الثاني: مذهب الصحابي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيًا، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة، وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، والمختار أنه ليس بحجة مطلقًا" .[الإحكام للآمدي ج: ٤ ص: ١٥٥].

عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَكْفِيكَ. قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ[40]؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ"[41].

فما روي عن عمر -رضي الله عنه- يخالف الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله:

"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[42]، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا". فَضَرَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[43].

الشرط الثاني: ألا يخالف قول صحابي آخر.

فإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

ومثاله: ما ذكره الطبري -رحمه الله- عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: "إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا"[44].

فإنه قد خالفه صحابة آخرون رضي الله عن الجميع، فمنه ما رواه الطبري -رحمه الله- عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر". ثم تلا هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾"[45].

---

٤٠ يقصد قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

٤١ صحيح البخاري- كتاب التيمم- بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ - حديث رقم: ٣٣٣ ج: ٢ ص: ٧٤

٤٢ أي: تمرغت في التراب. [فتح الباري ج: ١ ص: ٤٤٤].

٤٣ صحيح البخاري- كتاب: التيمم- باب: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا- حديث رقم: ٣٢٦ ج: ٢ ص: ٦٤.

٤٤ تفسير الطبري ج: ١٠ ص: ٣٥٦.

٤٥ تفسير الطبري ج: ١٠ ص: ٢٥٧.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات بفضل الله تعالى.

راجع في ترجمة يعقوب بن إبراهيم: الجرح والتعديل ج: ٩ ص: ٢٠٢، سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ١٤١.

وفي ترجمة هشيم بن بشير: الكنى والأسماء ج: ١ ص: ٧٥٩، التاريخ الكبير ج: ١ ص: ٣١١، ج: ٨ ص: ٢٤٢، الجرح والتعديل ج: ١ ص: ١٥٥، ج: ٩ ص: ١١٥، تذكرة الحفاظ ج: ١ ص: ٢٤٨، ج: ١ ص: ٢٤٩.

وفي ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان: تذكرة الحفاظ ج: ١ ص: ١٥٥.

ومثاله أيضًا: صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم ونحوه، فقد روي صيامه عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عن الجميع، فعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له". قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا"[٤٦].

وروي عن آخرين عدم صيامه، بل عن ابن عمر أيضًا، حيث روى عنه الثوري في جامعه: "لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه"[٤٧].

وهو ما رجحه جمهور أهل العلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"[٤٨]. [٤٩]

***

وفي ترجمة سلمة بن كهيل: التاريخ الكبير ج: ٤ ص: ٧٤، الجرح والتعديل ج: ١ ص: ١٤٣، ج: ٤ ص: ١٧٠.

وفي ترجمة علقمة بن قيس: حلية الأولياء ج: ٢ ص: ٩٨ و٩٩.

وفي ترجمة مسروق بن الأجدع: التاريخ الكبير ج: ٨ ص: ٣٥، الجرح والتعديل ج: ٨ ص: ٣٩٦.

راجع لتفصيل الرد على من يحتج بأثر ابن عباس –رضي الله عنهما– المذكور للدفاع عن الأنظمة الحاكمة بغير الشرع المتسلطة على المسلمين: إعزاز راية الإسلام ص: ٢٧ إلى ٣٦.

٤٦ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". [مسند أحمد بن حنبل– مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما– حديث رقم: ٤٤٨٨ ج: ٢ ص: ٥].

٤٧ فتح الباري ج: ٤ ص: ١٢٢.

٤٨ صحيح البخاري– كتاب: الصوم– باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا– حديث رقم: ١٧٧٣ ج: ٦ ص: ٤٧٨.

راجع لتفصيل الخلاف في المسألة: المغني ج: ٦ ص: ٣٧ إلى ٣٩.

٤٩ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ٢١٢ إلى ٢١٨، شرح الورقات للفوزان ص: ١١٢ إلى ١١٦.

الباب التاسع: الأخبار

١٤٢- والخَبَرُ اللفظُ المُفيدُ المُحتَمَلْ صِدْقًا وكذبًا . . . .

وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب[١] لاحتماله لهما من حيث أنه خبر، كقوله: "وقام زيد" احتمل أن يكون صدقًا، وأن يكون كذبًا، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي لا لذاته، الأول: كخبر الله تعالى، والثاني: كقوله: "الضدان يجتمعان"[٢].

١٤٢- . . . . منهُ نوعٌ قدْ نُقِلْ

١٤٣- تواتُرًا للعِلمِ قد أفادا . . . .

قال الإمام الجويني رحمه الله: "فالمتواتر ما يوجب العلم"[٣]. أي أن المتواتر يفيد العلم.

وكما يفيد المتواتر العمل يفيد العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

ومثال المتواتر: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"[٤].

فال الإمام المنذري رحمه الله: "وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهما، حتى بلغ مبلغ التواتر"[٥].

١٤٣- . . . . وما عدا هذا اعتَبِر احادا

والخبر باعتبار وصوله إلينا ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر.

وقسمه بعض العلماء إلى: آحاد ومتواتر ومستفيض أو مشهور. وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

---

١ الورقات للجويني.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢٣.

٣ الورقات للجويني.

٤ شرح الورقات للفوزان ص: ١١٨.

٥ الترغيب والترهيب ج: ١ ص: ٦٣.

١٤٤- فأوّلُ النّوعَينِ ما رواهُ جَمْعٌ لنا عن مثِلِه عزاهُ

١٤٥- وهكذا إلى الذي عنهُ الخبرْ لا باجتهادٍ بل سماعٍ أو نَظَرْ

١٤٦- وكُلُّ جمعٍ شرطُهُ أن يَسمعوا والكِذْب منهم بالتواطي يُمنعُ

تعريف المتواتر.

فالمتواتر لغة: اسم فاعل من تواتر الشيء. أي: جاء بعضه في إثر بعض، ومنه تواتر المطر أي: تتابع نزوله.

وأما اصطلاحًا: فقد عرفه الإمام الجويني بقوله: المتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد[٦].

كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه، لجواز الخطأ فيه، كإخبار الفلاسفة بقدم العالم[٧].

شروط التواتر:

ومن هذا التعريف يتبين أن شروط المتواتر أربعة:

١- أن يرويه عدد، وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله: (ما رواهُ جَمْعٌ لنا).

وقد اختلف العلماء في العدد المطلوب على أقوال كثيرة، كلها ضعيفة لتكافئها في الدعوى، ولأن أدلتها لا تعلق لشيء منها بالأخبار.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ونسبه إلى الأكثرين؛ أن العلم قد يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لضبطهم ودينهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل بمجموعها العلم، وقد يحصل بتلقي الأمة له بالقبول، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد يحصل إذا أجمع أهل الحديث على صحته ونحو ذلك[٨].

---

٦ الورقات للجويني.

٧ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢٤.

٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلام نفيس في التواتر يقول فيه:

"وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فَلَفْظُ الْمُتَوَاتِرِ: يُرَادُ بِهِ مَعَانٍ؛ إذْ الْمَقْصُودُ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي مُتَوَاتِرًا إلَّا مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ يَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلًا بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ فَقَطْ، وَيَقُولُونَ: إنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ فِي قَضِيَّةٍ أَفَادَ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَقَدْ يَحْصُلُ بِصِفَاتِهِمْ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْخَبَرِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ.

وَأَيْضًا فَالْخَبَرُ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِمُوجَبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ؛ لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّيه الْمَشْهُورَ وَالْمُسْتَفِيضَ وَيُقَسِّمُونَ الْخَبَرَ إلَى مُتَوَاتِرٍ وَمَشْهُورٍ وَخَبَرٍ وَاحِدٍ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَكْثَرُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مَعْلُومَةٌ مُتْقَنَةٌ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا، وَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ مِنْ الْخَطَأِ، كَمَا أَنَّ إجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْأَحْكَامِ مَعْصُومٌ مِنْ الْخَطَأِ، وَلَوْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُكْمٍ كَانَ إجْمَاعُهُمْ حُجَّةً وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدُ أَحَدِهِمْ خَبَرَ وَاحِدٍ أَوْ قِيَاسًا أَوْ عُمُومًا، فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إذَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ خَبَرٍ أَفَادَ الْعِلْمَ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ ؛ لَكِنَّ إجْمَاعَهُمْ مَعْصُومٌ عَنْ الْخَطَأِ.

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا قَدْ تَتَوَاتَرُ وَتَسْتَفِيضُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهَا لِبَعْضِهِمْ لِعِلْمِهِ بِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ وَمَا اقْتَرَنَ بِالْخَبَرِ، مِنْهُ الْقَرَائِنُ الَّتِي تُفِيدُ الْعِلْمَ، كَمَنْ سَمِعَ خَبَرًا مِنْ الصِّدِّيقِ أَوْ الْفَارُوقِ يَرْوِيه بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ كَانُوا شَهِدُوا مِنْهُ مَا شَهِدَ وَهُمْ مُصَدِّقُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ مُقِرُّونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ : "إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ". هُوَ مِمَّا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَلَيْسَ هُوَ فِي أَصْلِهِ مُتَوَاتِرًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ صَارَ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ. وَفِي السُّنَنِ أَحَادِيثُ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ". فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِمُوجَبِهِ وَهُوَ فِي السُّنَنِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا عَدَدُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّوَاتُرُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ لَهُ عَدَدًا مَحْصُورًا، ثُمَّ يُفَرِّقُ هَؤُلَاءِ، فَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَاطِلَةٌ لِتَكَافُئِهَا فِي الدَّعْوَى.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ، وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبَرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ ضَرُورَةً كَمَا يَحْصُلُ الشِّبَعُ عَقِيبَ الْأَكْلِ وَالرِّيُّ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَلَيْسَ لِمَا يُشْبِعُ كُلَّ وَاحِدٍ وَيُرْوِيه قَدْرٌ مُعَيَّنٌ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الشِّبَعُ لِكَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لِجَوْدَتِهِ كَاللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِاسْتِغْنَاءِ الْآكِلِ بِقَلِيلِهِ؛ وَقَدْ يَكُونُ لِاشْتِغَالِ نَفْسِهِ بِفَرَحِ أَوْ غَضَبٍ أَوْ حُزْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ الْخَبَرِ تَارَةً يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ، وَإِذَا كَثُرُوا فَقَدْ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، وَتَارَةً يَكُونُ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَرُبَّ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ مِنْ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ مَا لَا يَحْصُلُ بِعَشَرَةِ وَعِشْرِينَ لَا يُوثَقُ بِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، وَتَارَةً قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِكَوْنِ كُلٍّ مِنْ الْمُخْبِرِينَ أَخْبَرَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْآخَرُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَآ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ الِاتِّفَاقُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، مِثْلَ مَنْ يَرْوِي حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُصُولٌ وَيَرْوِيه آخَرُ لَمْ يَلْقَهُ، وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْفِطْنَةُ وَالذَّكَاءُ وَالْعِلْمُ بِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ وَبِمَا أَخْبَرُوا بِهِ مَا لَيْسَ لِمَنْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِكَوْنِهِ رُوِيَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ شَارَكُوا الْمُخْبِرَ فِي الْعِلْمِ، وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الْكَثِيرَةَ قَدْ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِتْمَانِ، كَمَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ لَهُ أَسْبَابٌ غَيْرَ مُجَرَّدِ الْعَدَدِ عُلِمَ أَنَّ مَنْ قَيَّدَ الْعِلْمَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا.

وَلِهَذَا كَانَ التَّوَاتُرُ يَنْقَسِمُ إلَى: عَامٍّ، وَخَاصٍّ.

فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدَ الْعَامَّةِ كَسُجُودِ السَّهْوِ وَوُجُوبِ الشُّفْعَةِ وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ الْعَقْلَ وَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ، كَمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا الْأَحْكَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا إلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ

٢- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأشار إليه الناظم -رحمه الله- بقوله: (والكِذْب منهم بالتواطي يُمنعُ).

٣- أن يستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين على أن ينتهي إلى المخبر عنه. وأشار إليه الناظم -رحمه الله- بقوله:

(........ ما رواهُ   جَمْعٌ لنا عن مثلِهِ عزاهُ

وهكذا إلى الذي عنهُ الخبرْ   ....)

٤- أن يكون مستند خبرهم عن مشاهدة أو سماع كقولهم: "سمعنا أو رأينا". لا عن اجتهاد، لأن الاجتهاد يمكن فيه الغلط بخلاف المشاهدة، فإن من أخبر عن وجود حادثة إخبارًا عن مشاهدة لم يجز عليه الغلط[٩]. وأشار إليه الناظم -رحمه الله- بقوله: (لا باجتهادٍ بل سماعٍ أو نَظَرْ).

تنبيه: هل يجوز لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله؟

لا يجوز لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله، لأن كتمانه يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو عليه، فلم يجز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه، فإن قال رجل من أهل الجمعة: إن الخطيب ضربه رجل بالسيف فقتله وهو يخطب على المنبر، ولم يذكر هذا باقي أهل الجمعة جزمنا بأن ذلك الرجل كاذب، لأن تواطؤهم على كتمان مثل هذا الأمر مستحيل عادة، ومن هنا قالوا ما نقل آحادًا مع توفر الدواعي إلى نقله تواترًا حكم ببطلانه.

فإن قيل لم ينقل النصارى كلام عيسى في المهد نقلًا متواترًا مع أنه حق واقع، فالجواب: أن كلامه في المهد وقع قبل ظهوره واتباعهم له.

وخالف في هذه المسألة الإمامية قائلين: إن أهل التواتر قد يكتمون، ورتبوا على ذلك أن جميع الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- مع كثرتهم كتموا كلهم النصوص المصرحة بإمامة علي رضي الله عنه، وقالوا: الوقوع دليل الجواز. حاشا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مما يفتريه عليهم الإمامية من المختلقات.

ويعنون بقولهم: الوقوع دليل الجواز؛ ما زعموه من كتمان الصحابة -رضي الله عنهم- نصوص إمامة علي رضي الله عنه، وليس هناك وقوع كتمان آخر.

إِجْمَاعُهَا بِأَنْ يُسَلِّمَ غَيْرُ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، إذْ غَيْرُ الْعَالِمِ لَا يَكُونُ لَهُ قَوْلٌ، وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِلْعَالِمِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتْبَعَ إجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ". [مجموع الفتاوى ج: ١٨ ص: ٤٨ إلى ٥١].

٩ شرح الورقات للفوزان ص: ١١٦ إلى ١١٨.

وهذا الاستدلال باطل لأنه استدلال بصورة الخلاف، والممانع يقول لهم: لم توجد النصوص التي زعمتم، ولو وجدت لنقلت، لأن أهل التواتر لا يتواطؤون على الكتمان[10].

١٤٧- ثانيهما الآحادُ يُوجبُ العملْ لا العِلمَ لكن عندهُ الظنُّ حَصَلْ

هذه مسألة أحاديث الآحاد، وأبدأ بتعريف حديث الآحاد، ثم أعرج على حجيته بعون الله.

تعريف حديث الآحاد.

الآحاد لغة: جمع أحد. وله معان منها: نفي ما يذكر معه، فلا يستعمل إلا في الجحد لما فيه من العموم، تقول: "ما قام أحد". ويكون بمعنى شيء وهو موضوع للعموم، فيستعمل لغير العاقل أيضًا، نحو: ما بالدار من أحد، أي من من شيء عاقلًا أو غير عاقل[11].

واصطلاحًا: هو ما لم يدخل في حد المتواتر الذي قدمنا تعريفه، لأن القسمة ثنائية عند الجمهور، وهو ما ذهب إليه الإمامان الجويني والعمريطي رحمهما الله.

وعليه فالمستفيض الذي لم يبلغ حد التواتر من الآحاد. خلافاً لبعض الأحناف[12]، الذين جعلوا القسمة ثلاثية فجعلوا المستفيض واسطة بين المتواتر والآحاد، وأقل المستفيض أربعة وقيل اثنان وقيل ثلاثة[13].

---

١٠ روضة الناظر ص: ٥١، شرح الكوكب المنير ج: ٢ ص: ٣٢٨ و٣٢٩، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٢١.

١١ وبين الأحد والواحد ترادف وافتراق، فيترادفان في موضعين سماعًا:

أحدهما: وصف اسم الباري تعالى. فيقال: هو الواحد وهو الأحد، لاختصاصه بالأحدية، فلا يشركه فيها غيره، ولهذا لا ينعت به غير الله تعالى، فلا يقال: رجلٌ أحدٌ، ولا درهم أحد.

الثاني: أسماء العدد، للغلبة وكثرة الاستعمال، فيقال أحد وعشرون، وواحد وعشرون.

وفي غير هذين الموضعين يقع الفرق بينهما في الاستعمال، بأن الأحد لنفي ما يذكر معه، فلا يستعمل إلا في الجحد لما فيه من العموم، نحو: ما قام أحد،؛ أو مضافًا، نحو: ما قام أحد الثلاثة.

وأما الواحد فيستعمل في الإثبات مضافًا وغير مضاف. فيقال: جاءني واحد من القوم. [المعجم الوسيط- باب الواو ص: ١٠١٦].

١٢ قال الشيخ شبير أحمد العثماني -رحمه الله- كلامًا نفيسًا في بيان مذهب بعض أصوليي الأحناف رحمهم الله:

"وقد قسم بعض علماء الأصول من الحنفية: الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور وآحاد، فجعلوا المشهور قسمًا مستقلًا بنفسه، ولم يدخلوها في المتواتر كما فعل الجصاص، ولا في خبر الآحاد كما فعل غيرهم.

وقد عرفوا المشهور بما كان آحاد الأصل، متواترًا في القرن الثاني والثالث، وقالوا: إن المشهور بهذا المعنى يوجب ظنًا فوق ظن خبر الآحاد قريبًا من اليقين، وهو ما سماه القوم: "علم طمأنينة"، إذ هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته. فإن كان المدرك يقينًا فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما يشاهدها، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٠]، وإن كان ظنيًا فاطمئنانها رجحان جانب الظن، وبحيث يكاد يدخل في حد اليقين، وهو المراد هنا. وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل.

حجية خبر الآحاد.

اعلم أن الأمة قد اجتمعت على العمل بما صح من أحاديث الآحاد[14]، ولكن اختلفوا هل حجية خبر الآحاد قطعية أم ظنية؟

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن إفادة المشهور الأصولي العلمَ يمكن استنباطه من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [سورة النساء، آية: ٨٣]، يعني: أن الأمر المذاع المشاع إنما يتبين حقيقة حاله وصدقه من كذبه برده إلى الرسول وإلى أولي الأمر من المسلمين، وهم الكبراء البصراء الذين يستنبطون الأمور من مخارجها، والمسائل من مظانها، ويميزون سقيمها من صحيحها، وكاسدها من جيدها، فعامة هؤلاء المستنبطين المنقحين مع عدالتهم وتصلبهم في الدين إذا تلقوا خبرًا بالقبول، أو أمرًا بالتعامل، بحيث لا تجوز العادة اجتماعهم على غلط أو خطأ، فهذا يفيد علمًا يقينيًا، أو قريبًا من اليقين، بأن هذا الأمر أو الخبر مستند إلى أصل صحيح؛ لأنهم لو لم يحصل عندهم العلم بصحته لما قبلوه أبدًا، بل ردوه على ناقليه، كما رد عمر –رضي الله عنه– على المخبرين بتطليق النبي –صلى الله عليه وسلم– أزواجه في قصة الإيلاء، وقال: "أنا كنت استنبطت هذا الأمر". كما في صحيح مسلم.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "وهكذا خبر الواحد –أي: يفيد العلم– إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له".

وقال الإمام فخر الإسلام: "المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، وفصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من الله، حتى قال الجصاص: أنه أحد قسمي المتواتر".

وقال ابن تيمية –رحمه الله– في بحث إفادة ما في الصحيحين من العلم: "إن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا بموجبه يفيد العلم عند جماهير السلف والخلف، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض".

وقال عيسى بن أبان: "يضلل جاحده ولا يكفر". وهو الصحيح عندنا لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا، وذلك مثل زيادة الرجم (في حق المحصن) لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبتت به شبهة سقط بها علم اليقين، ولم يستقم اعتبارها في العمل، فاعتبرناها في العلم؛ لأنا لا نجد وسعًا في رد المتواتر، وإنما يشك فيه صاحب الوسواس، ونتحرج في رد المشهور؛ لأنه لا يمتاز عن المتواتر إلا بما يشق دركه (فيكون من هذا الوجه كالمتواتر) لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه (لانقطاع توهم الكذب بالكلية) والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون إلى حاله، يعني إنما يحصل له العلم بلا اضطراب وشبهة إذا غفل عن كونه خبر واحد في الأصل، وسكن إلى شهرته الحادثة في الحال، وكونه مقبولًا عند العلماء البصراء، لكن لو تأمل في ابتدائه لاعتراه وهم، وتخالجه شك، فلذلك سمي: علم طمأنينة، والعلم الحاصل بالمتواتر: علم يقين". [موسوعة فتح الملهم ج: ١ ص: ٢٠ و٢١].

١٣ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٢٢.

١٤ قال الإمام القرطبي –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾:

"وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي –صلى الله عليه وسلم– في توجيهه ولاته ورسله آحادًا للأفاق، ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم –صلى الله عليه وسلم– من الأوامر والنواهي". [تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ١٥٢].

وقال أيضًا رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾:

فاختلف علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: هو مذهب جماهير الأصوليين أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين، وهو مراد المصنف والناظم -رحمهما الله- بالعلم، فالعلم هو اليقين في الاصطلاح، ولذلك قال الناظم رحمه الله:

(ثانيهما الآحادُ يُوجبُ العملْ   لا العِلمَ لكن عندهُ الظَّنُّ حَصَلْ)

وحجة هذا القول انك لو سُئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد: أيجوز في حقه الكذب والغلط؟ لاضطررت أن تقول: نعم. فيقال: قَطْعُك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له[١٥].

"ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية؛ فتركب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام؛ وقد جاء أيضا مثله في الإسلام؛ قال -صلى الله عليه وسلم- لهوازن: "ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" أخرجه البخاري". [تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١١٢ و١١٣].

وقال أيضًا -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾:

"في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلًا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق. ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها. وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود، وإثبات حق مقصود على الغير، مثل أن يقول: هذا عبدي، فإنه يقبل قوله. وإذا قال: قد أنفذ فلان هذا لك هدية، فإنه يقبل ذلك. وكذلك يقبل في مثله خبر الكافر. وكذلك إذا أقر لغيره بحق على نفسه فلا يبطل إجماعًا. وأما في الإنشاء على غيره فقال الشافعي وغيره: لا يكون وليًا في النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: يكون وليًا، لأنه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل، وهو وإن كان فاسقًا في دينه إلا أن غيرته موفرة وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة، وإذا ولي المال فالنكاح أولى". [تفسير القرطبي ج: ١٦ ص: ٣١٢].

١٥ قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

"وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار -فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو أجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين.

....

واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعًا أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعًا ولا خلاف فيه.

وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر: أنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خويزمنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك.

وأضاف بعض أصوليي الأحناف شروطًا لقبول أحاديث الآحاد منها:

أن يكون راوي الخبر من الصحابة الفقهاء، فعندئذ يقدم خبره على القياس، أما إن لم يكن من الصحابة الفقهاء -رضي الله عنهم أجمعين- فالقياس مقدم على روايته[١٦]، وألا يكون خبر الآحاد مخالفًا للسنة المشهورة ولا للظاهر[١٧].[١٨].

قال أبو عمر:

الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواءً، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادى ويوالى عليها ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا". [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج: ١ ص: ٢ و٧ و٨].

١٦ قال الإمام البزدوي -رحمه الله- عن خبر الآحاد:

"وهذا يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقينًا عندنا

......

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا: إانه منقسم.

وهذا باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة.

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: وهو ضربان معروف ومجهول.

والمعروف نوعان: من عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا.

وأما المجهول فعلى وجوه:

إما أن يروي عنه الثقات ويعملوا بحديثه ويشهدوا له بصحه حديثه، أو يسكتوا عن الطعن فيه، أو يعارضوه بالطعن والرد، أو اختلف فيه، أو لم يظهر حديثه بين السلف، فصار قسم المجهول على خمسة أوجه.

أما المعروفون: فالخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو موسى ألاشعري وعايشة -رضي الله عنهم- وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر. وحديثهم حجة أن وافق القياس أو خالفه، فإن وافقه تأيد به، وان خالفه ترك القياس به.

....

وأما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط: مثل أبي هريرة وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- فإن وافق القياس عمل به وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي.

ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي -عليه السلام- عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضًا فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي -عليه السلام- واحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله، فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس، فيحتاط في مثله، وإنما نعني بما قلنا قصورًا عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك، فإن محمدًا -رحمه الله- يحكي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- في غير موضع أنه احتج بمذهب أنس بن مالك -رضي الله عنه- وقلده، فماظنك في أبي هريرة رضي الله عنه، حتى أن المذهب عند أصحابنا -رحمهم الله- في ذلك؛ أنه لا يرد حديث أمثالهم إلا إذا انسد باب الرأي والقياس، لأنه إذا انسد صار الحديث ناسخًا للكتاب والحديث المشهور ومعارضًا للإجماع، وذلك مثل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في المصراة أن انسد فيه باب الرأي، فصار ناسخًا الكتاب والسنة المعروفة معارضًا للإجماع في ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر، وفي وجوه أخر ذكرناها في موضعها.

وأما المجهول: فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث، بأن لم يعرف إلا بحديث أو بحديثين، مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان، فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة، وإن سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذلك، لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، ولا يتهم السلف بالتقصير، وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا، مثل حديث معقل بن سنان أبي محمد الأشجعي في حديث بروع بنت واشق الاشجعية؛ أنه مات عنها هلال بن أبي مرة، ولم يكن فرض لها ولا دخل بها، فقضى لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمهر مثل نسائها، فعمل بحديثه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورده علي -رضي الله عنه- لما خالف رأيه، وقال: ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه. ولم يعمل الشافعي -رحمه الله- بهذا القسم، لأنه خالف القياس عنده، وعندنا هو حجة لأنه وافقه القياس عندنا، وإنما يترك إذا خالف القياس". [أصول البزدوي ج: ١ ص: ١٥٢ إلى ١٦٠].

١٧ وقال الإمام الشاشي رحمه الله:

"شرط العمل بخبر الواحد: أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة، وأن لا يكون مخالفًا للظاهر، قال عليه السلام: "تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه".

وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كانت الرواة على ثلاثة أقسام:

١ - مؤمن مخلص صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعرف معنى كلامه،

٢ - وأعرابي جاء من قبيلة، فسمع بعض ما سمع، ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجع إلى قبيلته، فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت،

٣ - ومنافق لم يعرف نفاقه، فروى ما لم يسمع، وافترى، فسمع منه أناس، فظنوه مؤمنًا مخلصًا، فرووا ذلك، واشتهر بين الناس.

فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة.

ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه: "من مس ذكره فليتوضأ". فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾، فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء، ولو كان مس الذكر حدثًا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق.

وكذلك قوله عليه السلام: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل". خرج مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾، فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن.

ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين، فإنه خرج مخالفًا لقوله عليه السلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

بحث ترك العمل بخبر الواحد إذا يخالف الظاهر.

وباعتبار هذالمعنى قلنا: خبر الواحد إذا خرج مخالفًا للظاهر لا يعمل به، ومن صور مخالفة الظاهر؛ عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني، لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته". [أصول الشاشي ج: ١ ص: ٢٨٠ إلى ٢٨٤].

الحديث الذي ذكره الإمام الشاشي للاستدلال به على عرض أخبار الآحاد على كتاب الله: "تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه". حديث موضوع. [الإحكام لابن حزم ج: ٢ ص: ٧٦ إلى ٨٠، الفوائد المجموعة ج: ١ ص: ٢٩١، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج: ١٣ ص: ٦٥٨].

١٨ وقد مر بنا طرف من موقف الأحناف -رحمهم الله- من آحاديث الآحاد، عند بحث مسألة تخصيص عموم القرآن بآحاديث الآحاد، من باب الخاص.

وتعقبهم الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله، بأن هذه الشروط هي من القواعد المستخرجة على أقوال الأئمة، وليس مما صح عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله[19].

١٩ قال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله:

"ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي -رحمهما الله- على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين، ولا يلحقه بيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلًا، وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبتة، وأمثال ذلك؛ أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليه من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم، كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.

مثاله: أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى﴿اركعوا واسجدوا﴾. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود". حيث لم يقولوا بفريضية الاطمئنان، ولم يجعلوا الحديث بيانًا للآية، فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾، ومسحه -صلى الله عليه وسلم- على ناصيته حيث جعلوه بيانًا، وقوله تعالى: ﴿لزانية والزاني فاجلدوا﴾، وقوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾. وما لحقه من البيان بعد ذلك، فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم.

وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة القرآن"، حيث لم يجعلوه مخصصًا، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت العيون العشر" الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة"، حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد، ثم ورد عليهم قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾، وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلفوا في الجواب.

وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف، وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولًا﴾ الآية. ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "في الإبل السائمة زكاة' فتكلفوا في الجواب.

وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة، ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيًا، فتكلفوا في الجواب، وأمثاله ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلا عن الإشارة.

ويكفيك دليلًا على هذا؛ قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأي كحديث المصراة: أن هذا مذهب عيسى بن إبان، واختاره كثير من المتأخرين، وذهب الكرخي وتبعه الكثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس، قالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم: أن خبر الواحد مقدم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وإن كان مخالفًا للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: "لولا الرواية لقلت بالقياس".

ويرشدك أيضا اختلافهم في كثير من التخريجات أخذًا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض.

ومنها أني وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما: أهل الظاهر، وأهل الرأي، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي، كلا والله، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلًا، فإنه لا ينتحله مسلم ألبتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فان أحمد وإسحق بل الشافعي أيضًا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث

المذهب الثاني: أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولًا ضابطين، واحتج القائلون بهذا بأن العمل بخبر الآحاد واجب، والظن ليس من العلم، حتى يجب العمل به، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"[٢٠].

وهذا القول بإفادته العلم رواية عن أحمد، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية وهو مذهب الظاهرية.

المذهب الثالث : هو التفصيل؛ بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقة أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن. ومثال ما احتفت به القرائن؛ إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش. ومن أمثلته أيضًا أحاديث الشيخين، لأن القرائن دالة على صدقها لجلالتهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق[٢١]، كما قاله غير واحد.

والآثار، والظاهري من لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصحابة والتابعين كدواد وابن حزم، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق". [حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٣٧ إلى ٣٤٠، راجع أيضًا: الإنصاف للدهلوي ص: ٨٨ إلى ٩٣].

٢٠ صحيح البخاري– كتاب: النكاح– بَاب: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ– حديث رقم:٤٧٤٧ ج: ١٦ ص: ١١٠، صحيح مسلم– كتاب: البر والصلة والآداب– بَاب: تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا– حديث رقم: ٤٦٤٦ ج: ١٢ ص: ٤٢١.

٢١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" وَأَيْضًا فَالْخَبَرُ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِمُوجَبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ؛ لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّيه الْمَشْهُورَ وَالْمُسْتَفِيضَ وَيُقَسِّمُونَ الْخَبَرَ إلَى مُتَوَاتِرٍ وَمَشْهُورٍ وَخَبَرِ وَاحِدٍ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَكْثَرُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مَعْلُومَةٌ مُتْقَنَةٌ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا، وَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ مِنْ الْخَطَأِ، كَمَا أَنَّ إجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْأَحْكَامِ مَعْصُومٌ مِنْ الْخَطَأِ، وَلَوْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُكْمٍ كَانَ إجْمَاعُهُمْ حُجَّةً وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدُ أَحَدِهِمْ خَبَرَ وَاحِدٍ أَوْ قِيَاسًا أَوْ عُمُومًا، فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إذَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ خَبَرٍ أَفَادَ الْعِلْمَ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ ؛ لَكِنَّ إجْمَاعَهُمْ مَعْصُومٌ عَنْ الْخَطَأِ". [مجموع الفتاوى ج: ١٨ ص: ٤٩].

واختار هذا القول ابن الحاجب وإمام الحرمين والآمدي والبيضاوي وأبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى[٢٢]، وحمل بعضهم الرواية عن أحمد على ما قامت القرائن على صدقة خاصة دون غيره.[٢٣] .[٢٤]

---

٢٢ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن الأخبار:

"ثم هي منقسمة إلى:

ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة.

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول: فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملًا، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده. وكذلك الخبر المروي من عدة جهات –يصدق بعضها بعضًا من أناس مخصوصين– قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلًا عن العلم بصدقها.

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم.

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين ". [رفع الملام عن الأئمة الأعلام ج: ١ ص: ٤٢ و٤٣].

٢٣ أصول البزدوي ج: ١ ص: ١٥٢ إلى ١٦٠، أصول الشاشي ج: ١ ص: ٢٨٠ إلى ٢٨٤، حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٣٧ إلى ٣٤٠، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٢٢ إلى ١٢٣.

٢٤ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"الذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة –والله جل وعلا أعلم– أن خبر الآحاد –أي الذي لم يبلغ حد التواتر– ينظر إليه من جهتين: هو من إحداهما قطعي ومن الأخرى ظني، ينظر إليه من حيث أن العمل به واجب وهو من هذه الناحية قطعي، لأن العمل بالبينات مثلًا قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار آحاد.

وينظر إليه من ناحية أخرى: وهي هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر؟ فلو قتلنا رجلا قصاصًا بشهادة رجلين فقتلنا له هذا قطعي شرعًا لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر، لا مقطوع به لعدم العصمة. ويوضح هذا قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث أم سلمة المتفق عليه: "إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها". فعمل النبي –صلى الله عليه وسلم– في قضائه قطعي الصواب شرعًا مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى.

....

تنبيه:

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه؛ أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول. فما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو ﴿ليس كمثله شئ وهو السميع البصير﴾. وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم؛ من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شئ من صفات الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لا بد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بمجرد تحكيم العقل.

والعقول تتضاءل أمام عظمة صفات الله, وقد جرت عادة المتكلمين أنهم يزعمون أن ما يسمونه الدليل العقلي وهو القياس المنطقي الذي يركبونه من مقدمات اصطلحوا عليها أنه مقدم على الوحي. وهذا من أعظم الباطل لأن ما يسمونه الدليل العقلي –ويزعمون أن إنتاجه للمطلوب قطعي– هو جهل وتخبط في الظلمات.

ومن أوضح الأدلة وأصرحها في ذلك أن هذه الطائفة تقول مثلًا: إن العقل يمنع كذا من الصفات، ويوجب كذا منها، وينفون نصوص الوحي بناء على ذلك، فيأتي خصومهم من طائفة أخرى ويقولون: هذا الذي زعمتم أن العقل يمنعه كذبتم فيه بل العقل يوجبه، وما ذكرتم بأنه يجيزه أو يوجبه كذبتم فيه بل هو يمنعه. وهذا معروف في الكلام في مسائل كثيرة معروفة, كاختلافهم في أفعال العبد وجواز رؤية الله بالأبصار وهل العرض يبقى زمانين إلى غير ذلك.

ويوضحه أيضاً قول علماء الحديث في تعريف الصحيح أن المراد صحته في ظاهر الأمر". [مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٢٣ و١٢٤].

وهذا الذي أشار إليه العلامة الشنقيطي–رحمه الله– في تعريف علماء الحديث للحديث الصحيح يقول عنه الحافظ العراقي رحمه الله: "حيثُ قال أهلُ الحديثِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافاً لِمَنْ قال: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ، كحسين بن علي الكرابيسيِّ وغيرِهِ

....

وكذا قولُهم : هذا حديثٌ ضعيفٌ، فمرادُهم أنه لم يظهَرْ لنا فيه شروطُ الصحةِ، لا أنَّهُ كَذِبٌ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ". [شرح التبصرة والتذكرة ج: ١ ص: ٣٨].

فيجب على المسلم أن يتقبل كل شئ ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بسند صحيح ويعلم، أنه إن لم يحصل له الهدى والنجاة باتباع ما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يحصل ذلك بتحكيم عقله التائه في ظلمات الحيرة والجهل. وعلى كل حال فإثبات صفات الله بأخبار الآحاد الصحيحة واعتقاد تلك الصفات كالعمل بما دلت عليه من أوامر الله ونواهيه كما أنها تثبت بها أوامره ونواهيه وكذلك تثبت بها صفاته, وقد بينا أنها من احدى الجهتين قطعية"[٢٥].

١٤٨–لِمُرسَلٍ ومُسندٍ قد قُسِما وسوفَ يأتي ذكرُ كلّ منهما

وينقسم إلى قسمين: مرسل ومسند.

١٤٩–فحيثُما بعضُ الرُّواةِ يُفقَدُ فمرسلٌ وما عداهُ مُسندُ

فالمسند ما اتصل إسناده، بأن صرح برواته كلهم، والمرسل ما لم يتصل إسناده، بأن أسقط بعض إسناده[٢٦].

١٥٠–للاحتجاجِ صالحٌ لا المُرسلُ لكن مراسيلُ الصحابي تُقبَلُ

فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجة، لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا[٢٧].

أما مراسيل الصحابة –بأن يسقط صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسقط الثاني– فحجة لأن الصحابة كلهم عدول[٢٨].

عدالة الصحابة .

هذا المبحث من المباحث المهمة لما فيه من رد على أهل البدع.

وأقسمه إلى:

- تعريف الصحابي.
- الأقوال في عدالة الصحابة.
- الجواب على أنكر تعديل الصحابة.

---

٢٥ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٢٤ و١٢٥.

٢٦ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢٥.

٢٧ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢٥ و١٢٦.

٢٨ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢٧ إلى ١٢٩.

***

تعريف الصحابي.

عرف الإمام البخاري –رحمه الله– الصحابي بأنه: "مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَوْ رَآهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ"[29].

وعرفه الإمام ابن حجر –رحمه الله– فقال:

"وهو مَن لَقِيَ النبي –صلى الله عليه وسلم– مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح"[30].

ثم شرح –رحمه الله– هذا التعريف، فقال:

"والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيه رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كان ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ.

والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قول بعضهم: الصحابيُّ مَنْ رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

و"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

١– وقولي: "مؤمنًا به" كالفصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حصَل له اللقاء المذكور، لكن، في حالِ كونه كافرًا.

٢– وقولي: "به". فصْلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لقيه مؤمنًا، لكن، بغيره من الأنبياء. لكن، هل يُخْرِج مَنْ لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟. فيه نَظَرٌ.

٣– وقَوْلي: "ومات على الإسلام"، فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ، بعد أن لقيه مؤمنًا، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش، وابن خَطَلٍ.

٤– وقَوْلي: "ولو تخلَّلت رِدَّةٌ"، أي: بين لُقِيِّهِ له مؤمنًا به، وبين موته على الإسلام، فإنّ اسم الصُحْبَةِ باقٍ له، سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانيًا أم لا.

٥– وقَوْلي: "في الأصح" إشارةٌ إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنه كان ممن ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا؛ فعاد إلى الإسلام، فقَبِلَ منه وزَوَّجه أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عن ذكْرِهِ في الصحابة، ولا عن تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها"[31].

---

٢٩ صحيح البخاري– كتاب: المناقب– بَاب: فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج: ١١ ص: ٤٧٩.

٣٠ نزهة النظر ج: ١ ص: ١٤٠.

٣١ نزهة النظر ج: ١ ص: ١٤٠ و١٤١.

وقد خالف الجمهور في هذا التعريف للصحابي عدد من السلف والعلماء في شروط أهمها الصحبة:

١- فذهب الجمهور إلى أن مجرد لقيا النبي -صلى الله عليه وسلم- أو رؤيته كاف في استحقاق وصف الصحبة.

قال ابن كثير رحمه الله:

"هذا قول جمهور العلماء، خلفًا وسلفًا.

وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن مندة وأبي موسى المديني، وابن الأثير"[٣٢]. وهو اختيار علي بن المديني[٣٣] شيخ البخاري وابن الصلاح[٣٤] والآمدي[٣٥] وابن تيمية[٣٦]، وابن حجر[٣٧]، والشوكاني[٣٨].

واستدلوا بأدلة منها قوله صلى الله عليه وسلم:

"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ".

وبوب عليه الإمام مسلم -رحمه الله- بقوله: بَاب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٣٩].

---

٣٢ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ج: ١ ص: ٢٤.

٣٣ فتح الباري ج: ٧ ص: ٥.

٣٤ مقدمة ابن الصلاح ج: ١ ص: ١٧١.

٣٥ الإحكام للآمدي ج: ٢ ص: ١٠٣ إلى ١٠٥.

٣٦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
"وَالصُّحْبَةُ: اسْمُ جِنْسٍ، تَقَعُ عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمْ لَهُ مِنْ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا فَلَهُ مِنْ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ". [مجموع الفتاوى ج: ٤ ص: ٤٦٤].

٣٧ نزهة النظر ج: ١ ص: ١٤٠.

٣٨ إرشاد الفحول ص: ٣٤١ إلى ٣٤٣.

٣٩ صحيح مسلم- كتاب: فضائل الصحابة- بَاب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ- حديث رقم: ٤٥٩٧ ج: ١٢ ص: ٣٥٤.

واستدلوا أيضًا بأدلة أخرى لغوية وعرفية وفقهية[40].

إلا أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- وإن كان يعتبر الصحابي هو كل من صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أو شاهد منه أمرًا يعيه، إلا أنه يضيف شرطًا أخر، وهو ألا يكون من المنافقين الذين اشتهروا بالنفاق حتى موتهم، ولا من الذين طردهم النبي صلى الله عليه وسلم، أو كذبوا عليه في حياته صلى الله عليه وسلم[41]، وهو شرط لا خلاف عليه كما سيأتي إن شاء الله.

---

٤٠ الإحكام للآمدي ج: ٢ ص: ١٠٤ و١٠٥.

٤١ قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"وليس كل من أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ورآه صحابيًا، ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة، لأنه قد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وحادثه وجالسه وسمع منه.

وليس كل من أدركه -عليه السلام- ولم يلقه ثم أسلم بعد موته -عليه السلام- أو في حياته إلا أنه لم يره معدودًا في الصحابة، ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره -عليه السلام- صحابيًا، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والأسود ليسا صحابيين، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما، وقد كانا عالمين جليلين أيام عمر، وأسلما في أيام النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ومن سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يحدث بشيء -والسامع كافر- ثم أسلم، فحدث به -وهو عدل- فهو مسند صحيح واجب الأخذ به، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك، وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخير، لا في حين مشاهدة ما أخبر به، وقد كان في المدينة في عصره -عليه السلام- منافقون بنص القرآن، وكان بها أيضًا من لا ترضي حاله، كهيت المخنث الذي أمر -عليه السلام- بنفيه، والحكم الطريد، وغيرهما، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة.

حدثني أحمد بن قاسم قال حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا زكريا بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة. قال: فجاءهم رجل وعليه حلة، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى. قال: وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية، فلم يزوجوه، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة. فأرسلوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "كذب عدو الله". ثم أرسل رجلًا، فقال: "إن وجدته حيًا -ولا أراك تجده- فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتًا فاحرقه بالنار".

قال علي: فهذا من كان في عصره -صلى الله عليه وسلم- يكذب عليه كما ترى، فلا يقبل إلا من سمي وعرف فضله". [الإحكام لابن حزم ج: ٢ ص: ٨٢ إلى ٨٤].

وهذا الحديث ذكره ابن تيمية -رحمه الله- وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة". [الصارم المسلول ج: ١ ص: ١٧٦].

وتعقبه الذهبي -رحمه الله- فقال: "وَرَوَاهُ صَاحب (الصارم المسلول) من طَرِيق الْبَغَوِيّ عَن يَحْيَى الْحمانِي، عَن عَلّي بن مسْهر وَصَححهُ، وَلم يَصح بِوَجْه". [البدر المنير ج: ٩ ص: ٢٠٧].

وتعقب الحافظ ابنُ حجر الذهبيَ -رحمهما الله- فقال: "وَصَالِحُ بْنُ حِبَّانَ ضَعَّفُوهُ، وَأَمَّا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، عَنْ زكريا بن علي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَرَوَى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ قِطْعَةً مِنْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الحنيفة، عَنْ صِهْرٍ لَهُمْ مِنْ أَسْلَمَ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفِيهِ قصة، رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقِيلَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَادَّعَى الذَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانِ) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طَرِيقَ أَحْمَدَ مَا بِهَا بَأْسٌ، وَشَاهِدُهَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ". [التلخيص الحبير ج: ٤ ص: ٣٢٠].

وقد علق الشيخ المعلمي –رحمه الله– بكلام نفيس أورده هنا للفائدة في رده على أبي رية، حيث احتج الأخير بهذا الحديث على أن هناك من كذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– في حياته، فقال الشيخ المعلمي رحمه الله:

"هذا وفي كتاب أبي رية ص٤٢–٥٣ (كلام أخرت النظر فيه إلى هنا كما أشرت إليه ص٥٢ من كتابي هذا، قال ص٤٢ (الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته....).

ثم ذكر ما روى عن ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب قال: "كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة، فجاءهم رجل وعليه حلة، فقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى، وكان قد خطب منهم امرأة [في الجاهلية] فلم يزوجوه، فانطلق [حتى نزل] على تلك المرأة، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلًا، فقال: "إن وجدته حيًا [ولا أراك تجده] فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتًا فحرقه بالنار".

أقول: عزاه إلى أحكام ابن حزم، ومنه أضفت الكلمات المحجوزة، وانظر لماذا أسقطها أبو رية؟

وراويه عن ابن بريدة صالح بن حيان وهو ضعيف له أحاديث منكرة، وفي السند غيره، وقد رويت القصة من وجهين آخرين بقريب من هذا المعنى وفي كل منها ضعف. راجع مجمع الزوائد ١:١٤٥.

وعلي فرض صحته فهذا الرجل كان خطيب تلك المرأة في الشرك فردوه، فلما أ سلم أهلها سولت له نفسه أن يظهر الإسلام ويأتيهم بتلك الكذبة لعله يتمكن من الخلوة بها ثم يفر، إذ لا يعقل أن يريد البقاء وهو يعلم أنه ليس بينه وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– سوى ميلين، فأنكر أهلها أن يقع مثل ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأوا أن ينزلوا الرجال محترسين منه، ويرسلوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– يخبرونه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا أراك تجده". ظن منه أن عقوبة الله –عز وجل– ستعاجل الرجل. وكذلك كان كما في الطرق الأخرى، وجده الرسول قد مات، وفي رواية: "خرج ليبول فلدغته حية فهلك".

وحدوث مثل هذا لا يصلح للتشكيك في صدق بعض من صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– غير متهم بالنفاق ثم استمر على الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. يراجع ص١٩٣ فما بعدها، وتعجيل العقوبة القدرية لذلك الرجل يمنع غيره من أن تحدثه نفسه بكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– في حياته، وكذا من باب أولى بعد وفاته، فإن العقوبة القدرية لم تمهل ذاك مع أنه بصدد أن تناله العقوبة الشرعية، ولا يترتب على كذبه مفسدة، فكيف بمن يكذب حيث يخفى على الناس أمره ويترتب على كذبه المفاسد؟ ولهذا جاء في رواية أن الصحابي بعد –صلى الله عليه وسلم– ذكر حديثاً فاستثبته بعض الناس، فحدث بالقصة، ثم قال: "أتراني كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم– بعد هذا"؟". [الأنوار الكاشفة – ج: ١ ص: ٢٧٣ و٢٧٤].

وقال ابن حزم –رحمه الله– أيضًا:

"أما الصحابة –رضي الله عنهم– فهو كل من جالس النبي –صلى الله عليه وسلم– ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه –عليه السلام– أمرًا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه –عليه السلام– باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولًا فهو صاحب، وكلهم عدل إمام فاضل رضي، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم، وأن نستغفر لهم ونحبهم، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبي –صلى الله عليه وسلم– أفضل من عبادة أحدنا دهره كله.

وسواء كان من ذكرنا على عهده –عليه السلام– صغيرًا أو بالغًا، فقد كان النعمان بن بشير وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ابنا علي –رضي الله عنهم أجمعين– من أبناء العشر فأقل إذ مات النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين إذ مات الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين إذ مات النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يعقل مجة مجها النبي –صلى

وأضاف في موضع آخر شرطًا آخر؛ من مات وقد آمن وعمل الصالحات[٤٢].

٢- واشترط بعض العلماء الآخرين طول المصاحبة لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٤٣]، وعاصم الأحول[٤٤]، وسعيد بن المسيب[٤٥]، واختاره الغزالي[٤٦]، والأمير الصنعاني[٤٧] رحمهم الله.

الله عليه وسلم- في وجهه من ماء بئر دارهم، وكلهم معدودون في خيار الصحابة مقبولون فيما رووا عنه -عليه السلام- أتم القبول، وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار.

وأما من أدرك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعقله وسنه إلا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين، كأبي عثمان النهدي، وأبي رجاء العطاردي، وشريح بن الحارث القاضي، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، والرحيل الجعفي، ونباتة الجعفي، وعمرو بن ميمون، وسلمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وأبي مريم الحنفي، وكعب بن سور، وعمرو بن يثربي وغيرهم، وأعداد لا يحصيهم إلا خالقهم عز وجل، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان.

وأما من ارتد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعد أن لقيه وأسلم، ثم راجع الإسلام وحسنت حاله، كالأشعث بن قيس، وعمرو بن معدي كرب وغيرهما، فصحبته له معدودة، وهو بلا شك من جملة الصحابة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسلمت على ما سلف لك من خير". [الإحكام لابن حزم ج: ٥ ص: ٨٩ و٩٠].

٤٢ قال الإمام ابن حزم -رحمه الله- عن الصحابة رضوان الله عليهم:

"وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة".

ثم بعد أن سرد الآيات القرآنية الكريمة في فضل الصحابة قال رحمه الله:

"هذه مواعيد الله تعالى، ووعد الله مضمون تمامه، وكلهم ممن مات مؤمنًا قد آمن وعمل الصالحات. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوا لي أصحابي فلو كان لأحدكم مثل أحد ذهبًا فأنفقه في سبيل الله ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه". [الإحكام لابن حزم ج: ٥ ص: ٩٠ و٩١].

٤٣ قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله:

" وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني -وأثنى عليه خيرًا- قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا. إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة". [مقدمة ابن الصلاح ج: ١ ص: ١٧١].

وأجاب على هذا الاستدلال الإمام ابن كثير -رحمه الله- بقوله:

"وهذا إنما نفي فيه الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة". [الباعث الحثيث ج: ١ ص: ٢٤].

٤٤ أخرج الإمام أحمد -رحمه الله- عن عاصم الأحول إنه قال: "قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غير إنه لم تكن له صحبة".

قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن عيسى فقد روى له النسائي وهو ثقة". [مسند أحمد بن حنبل- حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه- حديث رقم: ٢٠٧٩٨ ج: ٥ ص: ٨٢].

ويعارض هذا ما أخرجه مسلم -رحمه الله- عن عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ ثَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ

وأجاب عليهم الإمام ابن حزم بأن الشرط الذي شرطوه شرط بلا دليل[48].

***

الأقوال في عدالة الصحابة.

الذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالة الصحابة معلومة بتعديل الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– لهم. وهناك أقوال أخرى أعرضها بعون الله:

القول الأول: أن الأصل في الصحابة العدالة.

فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين، قال القاضي: هو قول السلف وجمهور الخلف، وقال الجويني بالإجماع[49].

وهذا القول هو الحق بتوفيق الله.

وأدلة هذا القول تنقسم لقسمين:

التَّآلِيلِ". [صحيح مسلم–كتاب: الفضائل–بَاب: إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَصِفَتِهِ وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حديث رقم: ٣٤٢٩ ج: ١٢ ص: ١٧].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث، وهي عند مسلم وأصحاب السنن، وأكثرها من رواية عاصم عنه، ومن جملتها قوله أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استغفر له، فهذا رأي عاصم؛ أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية". [فتح الباري ج: ٧ ص: ٤].

٤٥ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي –صلى الله عليه وسلم– سنة فصاعدًا، أو غزا معه غزوة فصاعدًا، والعمل على خلاف هذا القول، لأنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي –صلى الله عليه وسلم– الا في حجة الوداع". [فتح الباري ج: ٧ ص: ٤].

وقال االحافظ العراقي عن الأثر المروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله: لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث". [التقييد والإيضاح ج: ١ ص: ٢٩٧].

٤٦ المستصفى ج: ١ ص: ١٣٠ و١٣١.

٤٧ إجابة السائل ج: ١ ص: ١٢٨ و١٢٩.

٤٨ قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"وقد قال قوم: إنه لا يكون صاحبًا من رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– مرة واحدة، لكن من تكررت صحبه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بيقين، لأنه قول بلا برهان، ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذي ذكر، وعن مدة الزمان الذي اشترط، فإن حد في ذلك حدًا كان زائدًا في التحكم بالباطل، وإن لم يحد في ذلك حدًا كان قائلًا بما لا علم له به، وكفى بهذا ضلالًا، وبرهان بطلان قوله أيضًا؛ أن اسم الصحبة في اللغة إنما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما، فإنه قد صحبه فيها، فلما كان من رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت وجب أن يسمى صاحبًا". [الإحكام لابن حزم ج: ٥ ص: ٩١].

٤٩ البرهان في أصول الفقه ج: ١ ص: ٤٠٦.

القسم الأول: أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

القسم الثاني: الاستدلال بواقع حالهم رضي الله عنهم.

***

القسم الأول: أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

وهي أدلة كثيرة ومتوافرة، وأورد هنا بعضًا منها:

١- أدلة الكتاب العزيز على عدالة الصحابة:

أ- قول الحق سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٥٠]. قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب- وقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[٥١]. أي: عدولًا، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

٥٠ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن بيعة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"قَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا يُشَاوِرُ الْمُهَاجِرِينَ, وَالْأَنْصَارَ, وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ, وَيُشَاوِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ, وَيُشَاوِرُ أُمَرَاءَ الْأَمْصَارِ، ..... فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: عَلَيْك عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إنْ وَلَّيْتُك لَتَعْدِلَنَّ, وَلَئِنْ وَلَّيْت عَلِيًّا لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ, قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: عَلَيْك عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إنْ وَلَّيْتُك لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ وَلَّيْت عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ, قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إنِّي رَأَيْت النَّاسَ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ. فَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بَيْعَةَ رِضًى وَاخْتِيَارٍ، مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ أَعْطَاهُمْ إيَّاهَا وَلَا رَهْبَةٍ خَوَّفَهُمْ بِهَا.

وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ, فَلِهَذَا قَالَ أَيُّوبُ, وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ, وَالدَّارَقُطْنِيّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ, فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحَقَّ بِالتَّقْدِيمِ وَقَدْ قَدَّمُوهُ كَانُوا جَاهِلِينَ بِفَضْلِهِ, وَإِمَّا ظَالِمِينَ بِتَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ دِينِيٍّ, وَمَنْ نَسَبَهُمْ إلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ فَقَدْ أَزْرَى بِهِمْ. وَلَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُمْ قَدَّمُوا عُثْمَانَ لِضِغْنٍ كَانَ فِي نَفْسِ بَعْضِهِمْ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَّ أَهْلَ الضِّغْنِ كَانُوا ذَوِي شَوْكَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ, فَقَدْ نَسَبَهُمْ إلَى الْعَجْزِ عَنْ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ.

....

فَمَنْ جَعَلَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ جَاهِلِينَ أَوْ ظَالِمِينَ أَوْ عَاجِزِينَ عَنْ الْحَقِّ فَقَدْ أَزْرَى بِهِمْ وَجَعَلَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ عَلَى خِلَافِ مَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ لَهُمْ.

وَهَذَا هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ, فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ يَهُودِيًّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ نِفَاقًا وَدَسَّ إلَى الْجُهَادِ [لعلها: الجهال] دَسَائِسَ يَقْدَحُ بِهَا فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ, وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ أَعْظَمَ أَبْوَابِ النِّفَاقِ وَالزَّنْدَقَةِ.

....

فَإِنَّ الْقَدْحَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحِبُوا الرَّسُولَ قَدْحٌ فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ: هَؤُلَاءِ طَعَنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّمَا طَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيَقُولَ الْقَائِلُ: رَجُلُ سُوءٍ كَانَ لَهُ أَصْحَابُ سُوءٍ, وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ. وَأَيْضًا فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ. فَالْقَدْحُ فِيهِمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يُوثَقَ بِمَا نَقَلُوهُ مِنْ الدِّينِ, وَحِينَئِذٍ فَلَا تَثْبُتُ فَضِيلَةٌ لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ". [إقامة الدليل على إبطال التحليل ج: ٤ ص: ٣٥٦ إلى ٣٥٨].

٥١ قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:

ج- وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٥٢].

"يعني: إنما اجتباكم، وفضلكم ونوه باسمكم المسلمين قبل نزول كتابكم، وزكاكم على ألسنة الرسل المتقدمين، فسماكم فيها المسلمين، وكذلك سماكم في هذا القرآن. وقد عرف بذلك أنكم أمة وسط عدول خيار مشهود بعدالتكم، لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، أن الرسل بلغتهم رسالات ربهم". [أضواء البيان ج: ٥ ص: ٣٠٣].

٥٢ قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله:

"ونقول بفضل المهاجرين الأولين بعد عمر بن الخطاب قطعًا، إلا أننا لا نقطع بفضل أحد منهم على صاحبه، كعثمان بن عفان، وعثمان بن مظغون، وعلي، وجعفر، وحمزة، وطلحة، والزبير، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وسعد، وزيد بن حارثة، وأبي عبيدة، وبلال، وسعيد بن زيد، وعمار بن ياسر، وأبي سلمة، وعبد الله بن جحش، وغيرهم من نظرائهم، ثم بعد هؤلاء أهل العقبة، ثم أهل بدر، ثم أهل المشاهد كلها مشهدًا مشهدًا، فأهل كل مشهد أفضل من أهل المشهد الذي بعده، حتى بلغ الأمر إلى الحديبية، فكل من تقدم ذكره من المهاجرين والأنصار -رضي الله عنهم- إلى تمام بيعة الرضوان فإننا نقطع على غيب قلوبهم، وأنهم كلهم مؤمنون صالحون، ماتوا على الإيمان والهدى والبر، كلهم من أهل الجنة، لا يلج أحد منهم النار البتة، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ {١٠} أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ {١١} فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ وكقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾.

قال أبو محمد: فمن أخبرنا الله -عز وجل- أنه علم ما في قلوبهم -رضي الله عنهم- وأنزل السكينة عليهم فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم، ولا الشك فيهم البتة، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر". ولإخباره عليه السلام: أنه لا يدخل النار أحد شهد بدرًا.

ثم نقطع على أن كل من صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنية صادقة ولو ساعة فإنه من أهل الجنة، لا يدخل النار لتعذيب، إلا أنهم لا يلحقون بمن أسلم قبل الفتح، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، وقال تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ {١٠١} لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ {١٠٢} لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾. فصح بالضرورة أن كل انفق قبل الفتح وقاتل فهو مقطوع على غيبه لتفضيل الله تعالى إياهم، والله تعالى لا يفضل إلا مؤمنًا فاضلًا.

وأما من أنفق بعد الفتح وقاتل فقد كان فيهم منافقون، لم يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف نحن؟ قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

قال أبو محمد: فلهذا لم نقطع على كل امريء منهم بعينه، لكن نقول: كل من لم يكن منهم من المنافقين فهو من أهل الجنة يقينًا، لأنه قد وعدهم الله تعالى الحسنى كلهم، وأخبر أنه لا يخلف وعده، وأن من سبقت له الحسنى فهو مبعد من النار، لا يسمع حسيسها، ولا يحزنه الفزع الأكبر، وهو فيما اشتهى خالد. وهذا نص قولنا، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: لقد خاب وخسر من رد قول ربه عز وجل؛ أنه رضي عن المبايعين تحت الشجرة، وعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم .وقد علم كل أحد له أدنى علم؛ أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير وعمار والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم- من أهل هذه الصفة.

والخوارج والروافض قد انتظمت الطائفتان الملعونتان البريئة منهم خلافًا لله -عز وجل- وعنادًا له، ونعوذ بالله من الخذلان". [الفصل لابن حزم ج: ٤ ص: ١١٦ و١١٧].

د- وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٥٣].

هـ- وقوله تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٥٤].

---

٥٣ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:

"فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فيا ويل من أبغضهم أو سَبَّهم أو أبغض أو سبَّ بعضهم، ولا سيما سيدُ الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة، رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة، ويُبغضونهم، ويَسُبُّونهم، عياذًا بالله من ذلك. وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبُّون من رضي الله عنهم؟ وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدعون، ولهذا هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون". [تفسير ابن كثير ج: ٤ ص: ٢٠٣].

وقال أيضًا رحمه الله:

"وقد أثنى الله ورسوله على المهاجرين والأنصار في غير ما آية في كتابه، فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ الآية. [التوبة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: ٨، ٩]". [تفسير ابن كثير ج: ٤ ص: ٩٦].

وقال الشيخ محمد تقي العثماني عن هذه الآية، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وأي شهادة أكبر من هذه الشهادة؟ قد صرح القرآن الكريم لجميع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولجميع من اتبعهم بإحسان، بأن رضا الله -سبحانه وتعالى- حاصل لهم، ولا يوجد مثل هذه الشهادة لأحد من الأولياء، مهما بلغ من العبادة والتقوى بمكان.

....

وقد أبعدت هذه الآية الكريمة كل شبهة من الشبهات التي يثيرها بعض الروافض من كون الصحابة انقلبت أحوالهم فيما بعد-والعياذ بالله- فإن الآية لا تشهد لهم بالعدالة وقت نزول الآية فقط. بل يخبر [لعلها: تخبر] عنهم بأن الله رضي عنهم، وأنهم من أهل الجنة. وإن رضا الله -سبحانه وتعالى- واستحقاق الجنة لا يثبت إلا لمن حسنت خاتمته، فإن العبرة بالخواتيم. فلا يمكن أن يخبر الله -سبحانه وتعالى- عن أحد بهذه الصراحة أنه رضي عنه وأعد له الجنة، وإنه يعلم أنه لا يموت على الحق". [تكملة فتح الملهم ج: ٥ ص: ٤٩].

٥٤ قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:

"قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: وعد الله هؤلاء الذين مع محمد، وهم المؤمنون الذين أعمالهم صالحة. ﴿مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثوابًا لا ينقطع وهو الجنة. وليست ﴿من﴾ في قوله: ﴿منهم﴾ مبعضة لقوم من الصحابة دون قوم، ولكنها عامة مجنسة، مثل قوله

و- وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ {١٠١} لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾[٥٥].

ز- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي هذه الآية تفسيران مشهوران للعلماء:

الأول: حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار.

والثاني: كافيك الله، وكافي من تبعك[٥٦].

تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، لا يقصد للتبعيض، لكنه يذهب إلى الجنس، أي: فاجتنبوا الرجس من جنس الأوثان، إذ كان الرجس يقع من أجناس شتى، منها الزنى والربا وشرب الخمر والكذب، فأدخل ﴿من﴾ يفيد بها الجنس، وكذا ﴿منهم﴾، أي: من هذا الجنس، يعني جنس الصحابة. ويقال: أنفق نفقتك من الدراهم، أي: اجعل نفقتك هذا الجنس. وقد يخصص أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- بوعد المغفرة تفضيلًا لهم، وإن وعد الله جميع المؤمنين المغفرة.

وفي الآية جواب آخر: وهو أن ﴿من﴾ مؤكدة للكلام، والمعنى وعدهم الله كلهم مغفرة وأجرًا عظيمًا. فجرى مجرى قول العربي: قطعت من الثوب قميصًا، يريد قطعت الثوب كله قميصًا. و﴿من﴾ لم يبعض شيئًا. وشاهد هذا من القرآن ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]، معناه: وننزل القرآن شفاء، لأن كل حرف منه يشفي، وليس الشفاء مختصًا به بعضه دون بعض. على أن من اللغويين من يقول: ﴿من﴾ مجنسة، تقديرها ننزل الشفاء من جنس القرآن، ومن جهة القرآن، ومن ناحية القرآن. قال زهير:

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم

أراد من ناحية أم أوفى دمنة، أم من منازلها دمنة.

وقال الآخر:

أخو رغائب يعطيها ويسألها ... يأبى الظلامة منه النوفل الزفر

ف﴿من﴾ لم تبعض شيئًا، إذ كان المقصد يأبى الظلامة لأنه نوفل زفر. والنوفل: الكثير العطاء. والزفر: حامل الأثقال والمؤن عن الناس". [تفسير القرطبي ج: ١٦ :ص ٢٩٥ و٢٩٦].

٥٥ قال الإمام ابن حزم -رحمه الله- عن الصحابة رضوان الله عليهم:

"وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ {١٠١} لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ {١٠٢} لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

قال أبو محمد: هذه مواعيد الله تعالى، ووعد الله مضمون تمامه، وكلهم ممن مات مؤمنًا قد آمن وعمل الصالحات. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوا لي أصحابي فلو كان لأحدكم مثل أحد ذهبًا فأنفقه في سبيل الله ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه". [الإحكام لابن حزم ج: ٥ ص: ٩٠ و٩١].

وعلى كلا التقديرين فهي منقبة عظيمة للمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم.

فعلى التقدير الأول: أن الله ينصر نبيه بنصره وبالمؤمنين من المهاجرين والأنصار، فهم ناصرو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجنوده، وكفى بهذا مدحًا وتعديلًا.

وعلى التقدير الثاني: أن الله ناصر النبي –صلى الله عليه وسلم– وناصر المهاجرين والأنصار، فخاب وخسر من طعن فيهم وانتقص من كان الله سبحانه ناصرهم. والله أعلم.

ح– وقال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {٨} وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {٩} وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٧].

فوصف الله سبحانه المهاجرين بالصادقين، ووصف الأنصار بالمفلحين، ووصف من يأتي من بعدهم بأنهم يستغفرون لهم ولا يضمرون لهم غلًا. فكيف بمن سبهم وانتقصهم؟

---

٥٦ تفسير الطبري ج: ١٤ ص: ٤٨ إلى ٥٠، تفسير القرطبي ج: ٨ ص: ٤٣.

٥٧ قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

"يقول تعالى مبينًا حال الفقراء المستحقين لمال الفيء أنهم ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ أي: خرجوا من ديارهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه، ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ أي: هؤلاء الذين صَدَقوا قولهم بفعلهم، وهؤلاء هم سادات المهاجرين.

ثم قال تعالى مادحًا للأنصار، ومبينًا فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حَسَدهم، وإيثارهم مع الحاجة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي: سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم.

....

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

....

هم: المتبعون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السر والعلانية.

....

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسبّ الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال ابن أبي حاتم: ..... عن عائشة أنها قالت: "أمروا أن يستغفروا لهم، فسبوهم"! ثم قرأت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإيمَانِ﴾ الآية.

وقال إسماعيل بن عُلَية، ... عن عائشة قالت: "أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فسببتموهم. سمعتُ نبيكم –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها". رواه البغوي". [تفسير ابن كثير ج: ٨ ص: ٦٨ إلى ٧٣].

ط- وقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وهذه بشرى عظيمة من الله -سبحانه وتعالى- للصديق الأكبر سيدنا أبي بكر -رضي الله عنه- وللصحابة والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فهم أول من قاتل من ارتد بعد وفاة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فهم داخلون في الآية قطعًا[٥٨].

ي- يقول الله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٩].

---

٥٨ قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:

"فدل بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا في الله -عز وجل- في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي لله تعالى. وقيل: الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة.". [تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ٢٢٠ و٢٢١].

وقال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:

" وهذه حال من قاتل المرتدين، وأولهم الصديق ومن اتبعه إلى يوم القيامة، فهم الذين جاهدوا المرتدين كأصحاب مسيلمة الكذاب ومانعي الزكاة وغيرهما، وهم الذين فتحوا الأمصار وغلبوا فارس والروم". [دقائق التفسير ج: ٢ ص: ٦٢ ٦٣، راجع أيضًا: منهاج السنة النبوية ج: ٢ ص: ٤٧ إلى ٤٩].

وقال أيضًا رحمه الله:

"وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ سورة المائدة ٥٤، فلا بد عند حدوث المرتدين من وجود المحبين المحبوبين، كما قام أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وإخوانه يقاتلون المرتدين عقيب وفاة خاتم المرسلين وما حدث من الفتنة في الدين". [الصفدية ج: ١ ص: ٢٣٢].

وقال أيضًا رحمه الله:

"وَارْتَدَّ بِسَبَبِ مَوْتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمَّا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ الضَّعْفِ جَمَاعَاتٌ مِنْ النَّاسِ: قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنْ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنْ بَعْضِهِ فَقَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي، وَقَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنْ إخْلَاصِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآمَنُوا مَعَ مُحَمَّدٍ بِقَوْمٍ مِنْ النَّبِيِّينَ الْكَذَّابِينَ كمسيلمة الْكَذَّابِ وطليحة الأسدي وَغَيْرِهِمَا، فَقَامَ إلَى جِهَادِهِمْ الشَّاكِرُونَ، الَّذِينَ ثَبَتُوا عَلَى الدِّينِ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالطُّلَقَاءِ وَالْأَعْرَابِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، هُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ جَاهَدُوا الْمُنْقَلِبِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، الَّذِينَ لَمْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا.

وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَةٍ إلَّا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا قَوْمٌ وَسَيَعْمَلُ بِهَا آخَرُونَ. فَمَنْ كَانَ مِنْ الشَّاكِرِينَ الثَّابِتِينَ عَلَى الدِّينِ، الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجَاهِدُ الْمُنْقَلِبِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنْ الدِّينِ، وَيَأْخُذُونَ بَعْضَهُ وَيَدَعُونَ بَعْضَهُ". [مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٤١٢ و٤٢٣].

٥٩ يقول الشيخ محمد مصطفى الأعظمي:

ك- ويقول عز من قائل: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَواْ أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللّهِ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

ل- وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٦٠].

"والأيات الأخيرة تشير إلى غزوة تبوك، وهي آخر عزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد اشترك فيها المهاجرون والأنصار كافة، ولم يتخلف عنها بالمدينة إلا عاجز أو مأمور أو رجل معروف بنفاقه، وبعض الذين تكاسلوا وقد ذكرهم القرآن الكريم.

ومهما يكن من أمر فإن السواد الأعظم من أهل المدينة اشتركوا في هذه الغزوة، وقد تاب الله عليهم ورضي عنهم، كما رضي عن أصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان". [منهج النقد عن المحدثين ص: ١٠٧ و١٠٨].

٦٠ قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي:

"ومن تدبر هذه الآيات وغيرها من القرآن وجد الثناء على المهاجرين عامًا سالما من التخصيص، فإذا تتبع السنة أيضًا لم يجد ما ينافي ذلك سوى فلتات، ربما كانت تقع من بعضهم فلا تضرهم.

فمنها ما جرى منهم يوم بدر من ترجيح أخذ الفداء، فأقرهم الله عز وجل عليه، وأنزل: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالًا طيبًا واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾. الأنفال آية ٦٨ . ٦٩.

ومنها تولي بعضهم يوم أحد فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾ آل عمران آية ١٥٥.

ومنها قصة مسطح بن أثاثة لما خاض مع أهل الإفك فكان ما كان، وأقسم أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ النور آية ٢٢.

ومنها قصة حاطب بن أبي بلتعة.

وأشد ما وقع من ذلك قصة عبد الله بن أبي سرح مع أنه ليس من المهاجرين الأولين، وإنما كان ممن أسلم قبيل الفتح، ثم ارتد، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح بقتله فلم يقتل وأسلم.

قال ابن عبد البر: "فحسن إسلامه فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك، هو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش". ثم ذكر ولايته مصر وفتحه أفريقية والنوبة، ثم قال: "ودعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح، فتوضأ ثم صلى الصبح، فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم من يمينه، وذهب يسلم على يساره، فقبض الله روحه، ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره".

ومع ذلك فلم يرد عنه من الحديث شيء إلا حديث واحد، قد رواه غيره من الصحابة، ومع ذلك لم يصح السند إليه.

وأما الأنصار فحالهم قريب من حال المهاجرين، إلا أنه لم يعم الإيمان جميع الأوس والخزرج بل كان منهم أفراد منافقون.

وقد ذكر الله -عز وجل- ذلك في كتابه، لكن أولئك الأفراد كانوا قليلًا، كما يظهر من الآيات والأحاديث، وكما يعلم ذلك بدلالة المعقول؛ فإنهم لو كانوا هم الأكثر أو كثيرًا لكانوا أظهروا كفرهم، ولم يحتاجوا إلى النفاق، ومع ذلك فقد كانوا معروفين عند النبي صلى الله عليه وسلم، إن لم يكن علم اليقين فالظن، قال الله عز وجل : ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم * ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم﴾ محمد: ٢٩: ٣٠.

٢- أدلة السنة المطهرة على عدالة الصحابة، فمنها:

وكانوا مع ذلك خائفين كما قال الله عز وجل فيهم: ﴿يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ المنافقون آية ٤، وكانوا مع ذلك إلى نقص بالهلاك أو التوبة والإخلاص، والغالب على الظن أن من بقي منهم بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتعرض أحد منهم لأن يذكر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- شيئًا لخوفهم من المؤمنين، وعلمهم أن أحدهم لو أخبر بشيء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فكذب فيه لأنكره عليه المؤمنون وفضحوه بما كانوا يظنونه من نفاقه، أو لأعلمهم بنفاقه حذيفة أو غيره ممن كان قد أسرّ إليه النبي -صلى الله عليه وسلم-بأسماء المنافقين.

وأما الأعراب فقد قال الله عز وجل : ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئًا إن الله غفور رحيم﴾ الحجرات آية ١٤.

والظاهر أن أهل هذه الآية آمنوا بعد ذلك أو غالبهم كما تقتضيه كلما "لما".

وقد ذكر الله -عز وجل- فرقهم في سورة التوبة : ٩٥ : ١٠٥ فذكر أن منهم منافقين، ومنهم مؤمنون مخلصون، ومنهم مخلطون يرجى لهم الخير، وقال في آخر ذلك : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.

ثم ابتلاهم الله عز وجل بعد غزوة العسرة بوفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فارتد أقوام من الأعراب فعرفهم المؤمنون حق المعرفة.

وأما الطلقاء من أهل مكة فلم يرتد منهم أحد بعده -صلى الله عليه وسلم- وقد شملتهم بعض الآيات المتقدمة كما يعلم بمراجعتها، وكذلك تشملهم بعض الأحاديث كالحديث المشهور "خير الناس قرني ..".

وبالجملة فتعديل الله عز وجل ورسول ثابت للمهاجرين عامة، ولم يجيء ما يخصصه.

وأما الأنصار فالثناء عليهم عام، ولكن قد كان من الأوس والخزرج منافقون لكنهم قليل، ولم يحضر من المنافقين أحد بيعة العقبة، ولا شهد بدراً ولا أحد، فإن كبيرهم اعتزل بهم، والظاهر أنه لم يبايع تحت الشجرة أحد منهم، وقد قيل إنه كان هناك واحد منهم فلم يبايع، وقد سمي.

وقول الله -عز وجل- في ذكر تخلفهم عن غزوة تبوك : ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين * لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالًا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين﴾ التوبة آية ٤٦ : ٤٧.

يقتضي أنه لم يشهد تبوك أحد منهم، ولكن روى أن اثنى عشر منهم اعترضوا النبي -صلى الله عليه وسلم- مرجعه من تبوك وأرادوا ترديته من العقبة.

وقد يقال -إن صح الخبر- لعل هؤلاء لم يشهدوا تبوك، وإنما ترصدوا قدومه -صلى الله عليه وسلم- من تبوك، فالتقوه ببعض الطريق لما هموا به، ومع ذلك ففي الخبر أن حذيفة عرف هؤلاء.

هذا وقد سبق أن الظاهر أن من بقي من المنافقين لم يرد عن أحد منهم شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما الأعراب فقد تم امتحانهم بوفاته صلى الله عليه وسلم ، فمن ثبتت منهم الإسلام فقد ثبتت عدالته، ومن ارتد فقد زالت، فمن عاد بعد ذلك إلى الإسلام فيحتاج إلى عدالة جديدة.

وأما الطلقاء فقد شملتهم بعض الآيات كما عرفت، ولم تقع منهم ردة". [الاستبصار ج: ١ ص: ١٣ إلى ١٦].

أ- عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٦١].

ب- وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ"[٦٢].

ج- وعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ"[٦٣].

وعن جابر -رضي الله عنه- يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا". قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾"[٦٤].[٦٥].

د- وكذلك ثبت من سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- تعديله لأصحابه، وأنهم كانوا أعوانه وأنصاره ووزراءه ورسله ونقلة الأخبار إليه وأهل مشورته، وكذلك ثبت إخباره لسيدنا حذيفة -رضي الله عنه- بأسماء المنافقين منهم[٦٦].

---

٦١ صحيح البخاري- كِتَاب- الْمَنَاقِبِ- بَاب: فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ رَآهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ- حديث رقم: ٣٣٧٧ ج: ١١ ص: ٤٨١، صحيح مسلم: كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- باب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ- حديث رقم: ٤٦٠٣ ج: ١٢ ص: ٣٦٠.

٦٢ صحيح البخاري- كِتَاب: الْمَنَاقِبِ- بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا- حديث رقم: ٣٣٩٧ ج: ١٢ ص: ٥، صحيح مسلم- كِتَاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- بَاب: تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- حديث رقم: ٤٦١٠ ج: ١٢ ص: ٣٦٩.

٦٣ صحيح مسلم- كِتَاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ- حديث رقم: ٤٥٥١ ج: ١٢ ص: ٢٩٢.

٦٤ صحيح مسلم -كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- حديث رقم: ٤٥٥٢ ج: ١٢ ص: ٢٩٤.

٦٥ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن أورد الأحاديث السابقة:

"وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُسْتَفِيضَةٌ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَفْضِيلِ قَرْنِهِمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ, فَالْقَدْحُ فِيهِمْ قَدْحٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ, وَلِهَذَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَكْفِيرِ الرَّافِضَةِ". [إقامة الدليل على إبطال التحليل ج: ٤ ص: ٣٦٠].

٦٦ قال الإمام الجويني رحمه الله:

٣- إجماع من يعتد به من الأمة.

ونقل الإجماع الإمام الجويني[٦٧] وابن عبد البر[٦٨] والقرطبي[٦٩] وابن الصلاح[٧٠].

***

القسم الثاني: الاستدلال بواقع حالهم رضي الله عنهم.

فقد ثبت من واقع حال الصحابة -رضي الله عنهم- ما بذلوه في نصرة الإسلام بأنفسهم وأموالهم وأولادهم. وهذا في حد ذاته كاف في تعديلهم رضي الله عنهم[٧١].

***

قال المزي: إنه لم توجد رواية عمن يلمز بالنفاق.

"ومن أقوى ما يعتصم به على الجاحدين المعاندين سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان يعرف أهل النفاق بأعيانهم، لا يخفى عليه مضمر الشقاق بينهم، وقد سماهم بأعينهم لصاحب سره ومؤتمنه حذيفة بن اليمان، وكان عليه السلام يبجل أهل الإخلاص منهم، وينزلهم منازلهم، ويحل كلا على خطره في مجلسه، وكانوا -رضي الله عنهم- معدلين بتعديله -عليه السلام- مزكين أبرارًا، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتمدهم في نقل آثاره وأخباره، ويسألهم عن أخبار غابت عنه، وكانوا عنه ناقلين ومخبرين، واشتهر ذلك من سيرته -صلى الله عليه وسلم- فيهم، فكان ذلك مسلكًا قاطعًا في ثبوت عدالتهم بتعديل الرسول -عليه السلام- إياهم عملًا وقولًا ". [البرهان في أصول الفقه -ج: ١ ص: ٤٠٤].

٦٧ البرهان في أصول الفقه ج: ١ ص: ٤٠٦.

٦٨ الاستيعاب ج: ١ ص: ٧.

٦٩ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"فالصحابة كلهم عدول، أولياء الله تعالى وأصفياؤه، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله. هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة.

وقد ذهبت شرذمة -لا مبالاة بهم- إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم، فيلزم البحث عن عدالتهم.

ومنهم من فرق بين حالهم في بداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك، ثم تغيرت بهم الأحوال فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء، فلا بد من البحث.

وهذا مردود، فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلي وطلحة والزبير وغيرهم -رضي الله عنهم- ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ورضي عنهم وأرضاهم ووعدهم الجنة بقوله تعالى: ﴿مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾. وخاصة العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول هم القدوة، مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيهم بإخباره لهم بذلك. وذلك غير مُسقط من مرتبتهم وفضلهم، إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب". [تفسير القرطبي ج: ١٦ ص: ٢٩٩].

٧٠ مقدمة ابن الصلاح ج: ١ ص: ١٧١.

٧١ قال الإمام الغزالي رحمه الله:

"فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه وتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم". [المستصفى ج: ١ ص: ١٣٠]. راجع أيضًا: الكفاية في علم الرواية ج: ١ ص: ٤٨، الإحكام للآمدي ج: ٢ ص: ١٠٣، الباعث الحثيث ج: ١ ص: ٢٤.

وقال الأبياري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد: قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا أن يثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك ولله الحمد[٧٢]، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح.

---

٧٢ قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- عن الصحابة رضوان الله عليهم:

"فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم الى تعديل أحد من الخلق له، فهو على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل الا قصد المعصية والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك ورفع أقدارهم عنه.

....

وليس في أهل الدين والمتحققين بالعلم من يصرف إليهم خبر ما لا يحتمل نوعًا من التأويل وضربًا من الاجتهاد، فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الاحكام، لإشكال الأمر والتباسه، ويجب أن يكونوا على الأصل الذي قدمناه من حال العدالة والرضا إذ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم". [الكفاية في علم الرواية ج: ١ ص: ٤٨ و٤٩].

وقال العلامة الأمير الصنعاني في شرحه لكلام العلامة ابن الوزير رحمهما الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"(إلا من قام الدليل على أنه فاسق تصريحًا) ولما كان هذا الإستثناء منكرًا، لأن أهل الحديث يطلقون القول بعدالتهم من غير استثناء قال المصنف: (ولا بد من هذا الإستثناء على جميع المذاهب، وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة الصحابة كلهم) عند الإجمال (فإنهم يستثنون من هذه صفته) عند تفاصيلهم لإفراد الصحابة (وإنما لم يذكروه) في مقام الإجمال (لندوره) فنزلوا النادر منزلة العدم (فإنهم قد بينوا ذلك) الاستثناء (في كتب معرفة الصحابة) ولما كان قد يستبعد أنهم فعلوا ذلك قال: (وقد فعلوا مثل هذا) أي الإطلاق مع إرادة خلافة (في قولهم: إن المراسيل لا تقبل على الإطلاق من غير استثناء مع أنهم يقبلون مراسيل الصحابة وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم) وهو مرسل (و) يقبل البعض منهم (ما حكم بعض الحفاظ بصحة إسناده وإن لم يبين إسناده ونحو ذلك من المسائل).

وقد زاد المصنف هذه الدعوى بيانا بقوله (وأنا أنقل) أي من كتبهم (نصوصهم على ذلك لتعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على صحة هذا الإستثناء فممن ذكروه بالفسق الصريح الوليد بن عقبة).

....

(وممن ذكروه) أئمة الحديث (بالفسق بسر) بضم الموحدة فسين مهملة (ابن أبي أرطاة).

....

"وله" أي لما روى عن بسر (شواهد ذكرها التركماني وغيره فأعرف ذلك، ولما ذكر هذا أبو عمر [يقصد: ابن عبد البر رحمه الله] عرف أنه تخصيص عموم القول بعدالة الصحابة) مع أنه في أول كتابه [يقصد: الاستيعاب] ذكر يفيد القول بعدالتهم أجمعين (فأورد الحجة على جواز هذا التخصيص وروى في هذا الموضع) وهو ترجمة بسر على فرض أنه صحابي (حديث: "فأقول أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا لمن بدل بعدي")". [توضيح الأفكار ج: ٢ ص: ٢٤٦ إلى ٢٥١. راجع أيضًا: إجابة السائل ج: ١ ص: ١٢٨ إلى ١٣١].

وقال العلامة ابن الوزير رحمه الله:

"وإنّما قال المحدثون: إنّ الصّحابة عدول في الظّاهر كما قدّمنا ليخرج من ذلك من فعل الكبائر من غير تأويل كالوليد بن عقبة, وإنّما ذكروا أنّ الصحابة كلّهم عدول على الإطلاق؛ لأنّ ذلك هو الكثير, وليس يخرج منه إلا النّادر اليسير, فالفاسق الذي لم يظهر التّأويل في ذلك الصّدر كالشّعرة السّوداء في الثّور الأبيض.

وإذا تقرر لك عدالة جميع من ثبتت له الصحبة، علمت أنه إذا قال الراوي عن رجل من الصحابة، ولم يسمه كان ذلك حجة ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم[٧٣].

وأمّا القول بعصمة كلّ من رأى النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– أو بعدالة من تعمّد الكبائر من أهل ذلك العصر؛ فلم يقل بذلك أحد منهم قولًا صريحًا, وإن كان عموم كلام بعضهم يقتضيه فالنّصّ الصّريح يخصّص اللّفظ العامّ, وقد ذكر النّواويّ –رحمه الله– في (شرح مسلم) وغيره من أهل الشّروح والتّاريخ أنّه ارتدّ عن الإسلام جماعة ممن يطلق عليه اسم الصّحبة.

وذكر ابن عبد البرّ في (الاستيعاب) جماعة جرّحهم وبيّن كلام أئمة الحديث فيهم.

....

ولما ذكر هذا أبو عمر استشعر سؤال سائل يَرِدُ عليه, فإنّه قدّم في أوّل الكتاب أنّ الصّحابة كلّهم عدول, وهذا يناقض ذلك؛ فأراد أن يرفع هذا الإشكال بتخصيص من شذّ عن الصّحابة, وخالف ما كانوا عليه من الدّيانة أو الدخول في الفتن مع التّأويل والتّحريّ, فروي ابن البرّ في هذا الموضع حديث ابن عباس مرفوعًا: "إنكم محشورون إلى الله عزّ وجلّ", وذكر الحديث وفيه: "فأقول يا ربّ أصحابي, فيقول: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك".

قال أبو عمر: "والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا...." انتهى لفظه.

وقد نقم بعض أهل الحديث على ابن عبد البرّ تعرّضه في (الاستيعاب) لذكر ما شجر بين الصّحابة, ولم يريدوا نقم هذا الجنس, إنّما نقموا ذكر ما شجر بينهم مما وقع بين أهل الفضل على سبيل التّأويل الذي لا يقدح به في رواية الحديث, أمّا ارتكاب الكبائر عمدًا؛ فذكره واجب لأجل الجرح به فاعلم ذلك.

قلت: هذا مع أنّ ابن عبد البرّ ذكر في خطبة (الاستيعاب) أنّ الصّحابة كلّهم عدول بتعديل الله تعالى, وهذا يدلّ على أنّهم أرادوا بعدالة الصّحابة ما قدّمته من عدالتهم وعدم الاعتداد بالنّادر". [الروض الباسم ج: ٢ ص: ٢٧٠ إلى ٢٧٢].

٧٣ إرشاد الفحول ص: ٣٤٠ و٣٤١، البحر المحيط ج: ٣ ص: ٣٥٨.

وقال العلامة الأمير الصنعاني في شرحه لكلام العلامة ابن الوزير–رحمهما الله– عن قبول خبر الصحابي المجهول، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"(وأما القول بعدالة المجهول منهم) أي من الصحابة (فهو إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية، قال ابن عبد البر في التمهيد: أنه مما لا خلاف فيه) وقال أيضًا في خطبة الاستيعاب: ونحن وإن كان الصحابة قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول انتهى.

ثم أبان المصنف صحة دعواه لإجماع من ذكر فقال: (أما أهل السنة فظاهر، وأما المعتزلة فذكره أبو الحسين في كتابه المعتمد في أصول الفقه بل زاد عن المحدثين) فإنهم قائلون بعدالة الصحابة لا غير وأبو الحسين (ذهب إلى عدالة أهل ذلك العصر) فقال: هم عدول وليس كلهم صحابة (وإن لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم) هذا زيادة تأكيد وإلا فهو معلوم أنه لم ير كل أهل ذلك العصر النبي صلى الله عليه وسلم. (وذكر الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي مثل مذهب المحدثين في كتابه شرح العيون وروى ذلك ابن الحاجب في مختصر المنتهى عن المعتزلة وأما الزيدية) فإن رأيهم أوسع دائرة من المعتزلة في هذا (فإنهم يقبلون المجهول"مطلقًا"سواء عندهم في ذلك الصحابي وغيره ..).

....

والقصد بذكرهم هذه الأقوال أن لا يتوهم أن المحدثين شذوا بهذا المذهب) وهو القول بعدالة مجهول الصحابة بل هو رأي غيرهم بل غيرهم أوسع دائرة منهم.

....

(وأما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة) هم الذي لم يعرف لهم شيء سوى الصحبة (فكثيرة جدًا وقد ذكرت منها جملة شافية في العواصم والقواصم) ذكر فيها اثنين وثلاثين دليلًا على قبول فساق التأويل، وهي أدلة شاملة للمجاهيل من أهل ذلك العصر، لأنه إذا لم

يعرف للصحابي إلا الإسلام [لعل هنا: و] الصحبة فقبوله أولى من قبول من كان مسلمًا فاسق تأويل، وقد أجمع على قبوله، فالأولى قبول مجهول الصحابة.

(وفي المختصر من الروض الباسم وأنا أشير إلى شيء من ذلك فمن ذلك ماروى ابن عمر عن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام فيهم فقال: "أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم ثم يفشو الكذب...).

....

(قلت: وفيه دليل على أنه أراد بأصحابه أهل زمانه من المسلمين لقوله فيه: ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتأمله) وذلك لأن قوله: (ثم الذين يلونهم) عام لكل فرد من الأزمنة التي بعد القرن الأول فيكون كذلك في القرن الأول، وأنه سمى كل من عاصره -صلى الله عليه وسلم- صحابيًا إن كان مسلمًا.

....

(ومن ذلك) أي من الأدلة على عدالة مجهول الصحابة (ماروى عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال يعين رمضان. فقال: "تشهد أن لا إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟" قال. نعم. قال: "يا بلال إذن في الناس أن يصوموا غدًا".

....

ووجه الدلالة واضح فإنه رجل مجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا سأله عن الشهادتين، ولم يسأله عن غيرهما، فدل على أن مجاهيل ذلك العصر من المسلمين يقبلون وإقراره بكلمة الشهادة لم تخرجه عن الجهالة.

(ويشهد له ما رواه ابن كثير ...: أن الناس اختلفوا في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل الهلال أمس عشية، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس أن يفطروا ...).

....

ووجه الدلالة ظاهر في قبوله -صلى الله عليه وسلم- شهادة الأعرابيين.

....

(ومن ذلك) أي من أدلة قبول مجهول الصحابة (حديث عقبة بن الحارث المتفق على صحته) بين الشيخين (وفيه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما) قال (فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له. فقال: "كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما". هذا لفظ البخاري ومسلم. وفيه اعتبار خبر هذه الأمة السوداء، والتفريق بين زوجين مسلمين، بكلامها ولم يأمره بطلاق، ولا أخبره أن الطلاق يستحب مع جواز تركه) بل ظاهره أنه أمر بفسخ النكاح بخبر المرأة (وفي رواية الترمذي) لحديث عقبة بن الحارث (أنه زعم أنها كاذبة وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاه عنها) أي عن المرأة التي تزوجها (وهو حديث حسن صحيح ..).

....

زاد المصنف في العواصم ما لفظه: الرابع وهو أثر صحيح ثابت في جميع دواوين الإسلام بل متواتر النقل معلوم بالضرورة وهو عندي حجة قوية صالحة للاعتماد عليها وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل عليًا ومعاذًا -رضي الله عنهما- إلى اليمن قاضيين ومفتيين ومعلمين، ولا شك أن القضاء مرتب على الشهادة، والشهادة مبنية على العدالة، وهما لا يعرفان أهل اليمن، ولا يخبران عدالتهما، وهم بغير شك لا يجدون شهودًا على ما تجري بينهم من المخصوصات [لعلها: الخصومات] إلا منهم، فلولا أن الظاهر العدالة في أهل الإسلام في ذلك الزمان لما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن سبيل.

....

وإنما خصصناهم بذلك لما علمنا من صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال، والنادر غير معتبر، وقد يجوز أن يكذب الثقة ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر الوقوع فلم يعتبر.

وذكر الإمام الصنعاني -رحمه الله- أن القول: "بأن الصحابة كلهم عدول" هو -عند أهل الحديث- من العام المخصوص[٧٤].

قال الجويني: "ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ولما استرسلت على سائر الأعصار".

قال إلكيا الطبري: "وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد، والمخطئ معذور بل مأجور، وكما قال عمر بن عبد العزيز: "تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا".

قال الصَّيْرَفِيُّ وَالْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ وَالشَّيْخُ أبو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ: وَأَمَّا أَمْرُ أَبِي بَكْرَةَ وَأَصْحَابِهِ فلما نَقَصَ الْعَدَدُ أَجْرَاهُمْ عُمَرُ -رضي اللَّهُ عنه- مُجْرَى الْقَذَفَةِ، وَحَدُّهُ لِأَبِي بَكْرَةَ بِالتَّأْوِيلِ، وَلَا يُوجِبُ

والذي يدل على صدق ما ذكرنا أن أخس طبقات أهل الإسلام من يتجاسر على الأقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر، لا سيما فاحشة الزنا، وقد علمنا أن جماعة من أهل الإسلام في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقعوا في ذلك من رجال ونساء، فهم فيما ظهر لنا أقل الصحابة ديانة، وأقلهم أمانة، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لايكاد يفعله أورع المتأخرين، ومن تحقق له منصب الأمانة في زمرة الأولياء والمتقين؛ من بذلهم الروح في مرضاة الله، والمسارعة بغير إكراه إلى حكم الله، أو إلى حكم الشرع، كمثل: المرأة التي زنت فجاءت إلى الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقر بذنبها، وتسأله أن يقيم عليها الحد، فجعل -عليه السلام- يستثبت في ذلك، فقالت: يارسول الله إني حبلى, فأمرها أن تمهل حتى تضع، فلما وضعت جاءت بالولد، فقالت: يا رسول الله هذا قد ولدته. فقال لها: "أرضعيه حتى يتم رضاعته". فأرضعته حتى أتمت مدة الرضاع، ثم جاءت به في يده كسرة خبز، فقالت: يا رسول الله هذا هو يأكل الخبز، فرجمت، فانظر إلى عزمها المدة الطويلة على الموت في مرضاة الله تعالى.

وكذلك الرجل الذي سرق، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يطلبه أن يقيم عليه الحد، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطع يده، فلما قطعوها قال السارق: الحمد لله الذي أبعدك عنى أردت أن تدخلني النار. ومثل ما روى عن الذي وقع بامرأته في رمضان، وحديث الذي أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني أتتني امرأة فلم أترك شيئًا مما يفعله الرجال بالنساء إلا فعلته، إلا أني لم أجامعها وغير ذلك". [توضيح الأفكار ج: ٢ ص: ٢٧٠ إلى ٢٧٦].

٧٤ قال الإمام الصنعاني رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وأئمة الحديث وإن أطلقوا بأن: "الصحابة كلهم عدول" فقد بينوا أنه من العام المخصوص، وخرجوا جماعة منهم مثل الوليد بن عقبة وغيره.

....

واعلم أن الذي نختاره أن الأصل عدالة الصحابة إلا من ظهر اختلالها منه بارتكاب مفسق، وهم قليل كما أفاده النظم [يقصد (بغية الآمل) نظم (الكافل)].

وهذا الذي ذهب إليه أئمة أهل البيت والمعتزلة، واختاره المهدي في شرح المعيار، وهو كلام الباقلاني من الأشعرية، ولفظ الفصول: "أئمتنا والمعتزلة وهم عدول إلا من ظهر فسقه". وهذا بعينه هو مذهب المحدثين". [إجابة السائل ج: ١ ص: ١٣٠ و١٣١].

ذلك تَفْسِيقًا، لِأَنَّهُمْ جَاءُوا مَجِيءَ الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَذْفِ، وقد اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ فيه، وَسُوِّغَ فيه الِاجْتِهَادُ، وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِمَا يُسَوَّغُ فيه الِاجْتِهَادُ[٧٥].

***

القول الثاني: أن حكمهم في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها.

٧٥ قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"وأما قدامة بن مظعون وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وأبو بكرة –رضوان الله عليهم– فأفاضل أئمة عدول.

أما قدامة فبدري مغفور له بيقين، مرضي عنه، وكل من تيقنا أن الله –عز وجل– رضي عنه وأسقط عنه الملامة ففرض علينا أن نرضى عنه، وأن لا نعدد عليه شيئًا، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله –عز وجل– وعندنا، وبقوله عليه السلام: "إن الله اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

وأما المغيرة بن شعبة فمن أهل بيعة الرضوان، وقد أخبر عليه السلام ألا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، فالقول فيه كالقول في قدامة.

وأما سمرة بن جندب فأحدي، وشهد المشاهد بعد أحد، وهلم جرا، والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة.

وأما أبو بكرة فيحتمل أن يكون شبه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأثم هو ولا المغيرة، وبهذا نقول.

وكل ما احتمل، ولم يكن ظاهره يقينًا فغير منقول عن متيقن حاله بالأمس، فهما على ما ثبت من عدالتهما.

ولا يسقط اليقين بالشك، وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا وهم راجعون إليه في هذا المكان بالصغر منهم، فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معًا، وأبي بكرة وهو متأول.

وأما سمرة فمتأول أيضًا، والمتأول مأجور وإن كان مخطئًا، وكذلك قدامة تأول أن لا جناح عليه، وصدق لا جناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلا شك، وأما في أحكام الدنيا فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة.

وكذلك كل من قاتل عليًا –رضوان الله عليه– يوم صفين، وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال علي رضوان الله عليه، ولا قصد علي –رضوان الله عليه– قتالهم، وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان رضوان الله عليه، وإقامة حق الله تعالى فيهم، فأسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حد الله تعالى منهم، وكانوا أعدادًا عظيمة يقربون من الألوف، فأثاروا القتال خفية، حتى اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم، إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد جاء ذلك نصًا مرويًا.

وإن العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والليث وسفيان وأحمد وداود –رحمهم الله– أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج وفي العبادات، فيسفك هذا دمًا، يحله باجتهاده، ويحرمه سائر من ذكرنا، ويحل أحدهم فرجًا، ويحرمه الآخر، ويحل أحدهم مالًا، ويحرمه الآخر، ويوجب أحدهم حدًا، ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضًا، وينقضه الآخر، ويحرم أحدهم عملًا، ويحله الآخر، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا.

فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها، وليس عندنا من أمرهم إلا أنهم فيما بدا لنا مسلمون فاضلون، يلزمنا توقيرهم والاستغفار لهم، إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة، ولا بمغيب عقودهم، ولا برضى الله –عز وجل– عنهم، لكن نرجو لهم ذلك، ونخاف عليهم كسائر أفاضل المسلمين، ولا فرق، ثم لا نجيز ذلك لعلي وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو والنعمان وسمرة وأبي الغادية وغيرهم، وهم أئمة الإسلام حقًا، والمقطوع على فضلهم وعلى أكثرهم بأنهم في الجنة، وهذا لا يخيل إلا على مخذول، وكل من ذكرنا من مصيب أو مخطيء فمأجور على اجتهاده إما أجرين وإما أجرًا، وكل ذلك غير مسقط عدالتهم".

[الإحكام لابن حزم ج: ٢ ص: ٨٤ إلى ٨٦].

قال أبو الحسين بن القطان: "فوحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد شرب الخمر، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة والوليد ليس بصحابي؛ لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة".

وهذا كلام ساقط جدًّا فوحشي قتل حمزة، وهو كافر ثم أسلم، وليس ذلك مما يقدح به فالإسلام يجب ما قبله، بلا خلاف.

وأما قوله: والوليد ليس بصحابي إلخ، فلم يقل قائل من أهل العلم إن ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيًّا عن صحبته[٧٦].

قال الرازي في "المحصول": "وقد بالغ إبراهيم النظام في الطعن فيهم، على ما نقله الجاحظ عنه في كتاب "الفتيا"، ونحن نذكر ذلك مجملًا ومفصلًا، أما مجملًا فإنه روى من طعن بعضهم في بعضٍ أخبارًا كثيرة يأتي تفصيلها.

وقال: رأينا بعض الصحابة يقدح في بعض، وذلك يقتضي توجه القدح إما في القادح إن كان كاذبًا وإما في المقدوح فيه إن كان القادح صادقًا.

....

والجواب:

اعلم أن اعتماد أصحابنا في هذا الباب على حجة واحدة وهي أن آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم من المطاعن، وإذا كان كذلك وجب علينا أن نحسن الظن بهم إلى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم.

وأما هذه المطاعن التي ذكرتموها فمروية بالآحاد، فإن فسدت رواية الآحاد فسدت هذه المطاعن، وإن صحت فسدت هذه المطاعن أيضًا، فعلى كل التقديرات هذه المطاعن مدفوعة، فيبقى الأصل الذي ذكرناه سليمًا"[٧٧].[٧٨]

---

٧٦ سيأتي المزيد -إن شاء الله- عن الوليد بن عقبة عند الحديث عن شبه من يشكك بعدالة الصحابة.

٧٧ المحصول ج: ٤ ص: ٤٣٨ إلى ٥٠٢.

٧٨ قال الإمام الجويني رحمه الله:

"وإنما تعدينا طور الاقتصار قليلًا لسؤال به اختتام الإشكال، وفي جوابه تحقيق الانفصال؛ وهو: أن قائلًا لو قال: غايتكم حملكم ما نقل من هناتهم على وجوه ممكنة في الجواز، ولستم قاطعين بها، بل وافقتم الطاعنين على أنه لا يجب عصمة غير المرسل عليه السلام، فإذا ترددت أحوالهم فليقتض ترددها وقوفًا عن تعديلهم، فإن التردد يناقض الحكم البات.

وسبيل الجواب عن هذا أن نقول: هذا أولًا نزول عن التصريح بالطعن، ورضا بأن ينكف عن تعديلهم، ففيه ظهور بطلان القطع بالطعن.

***

القول الثالث: أنهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها، فيجب البحث عنهم، وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقًا أي: من الطرفين؛ لأن الفاسق من الفريقين غير معين.

وبه قال عمرو بن عبيد من المعتزلة، وهذا القول في غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة، فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها.

وأيضًا فيه أن الباغي من الفريقين غير معين، وهو معين بالدليل الصحيح.

وأيضًا التمسك بما تمسكت به كل طائفة يخرجها من إطلاق اسم البغي عليها، على تقدير تسليم أن الباغي من الفريقين غير معين.

***

القول الرابع: أنهم كلهم عدول إلا من قاتل عليًّا.

وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة.

ويجاب عنه بأن تمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على أنهم لم يقدموا على ذلك جرأة على الله وتهاونًا بدينه، وجناب الصحابة أمر عظيم فمن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع في هوة لا ينجو منها سالما، وقد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لولا عروضها لم يدخلوا في تلك الحروب، ولا غمسوا فيها أيديهم، وقد عدلوا تعديلًا عامًّا بالكتاب والسنة، فوجب علينا البقاء على ذلك، والتأويل لما يقتضي خلافه[٧٩].

على أنا نقول: ما ذكرتموه مدفوع بالإجماع، فإن الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذكره هذا السائل يوجب التوقف في تعديل كل نفر من الذين لابسوا الفتن، وخاضوا المحن، ومتضمن هذا الانكفاف عن الرواية عنهم، وهذا باطل من دين الأمة وإجماع العلماء، فانتهض الإجماع على بطلان هذا الطرف حجة باتة على بناء الأمر على تحسين الظن، وردهم إلى ما تمهد لهم من المآثر بالسبيل السابقة، وهذا من نفائس الكلام". [البرهان في أصول الفقه ج: ١ ص: ٤٠٦].

٧٩ قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

"وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين. والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضًا، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً قول باطل مرذول ومردود.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال عن ابن بنته الحسن بن علي، وكان معه على المنبر: "إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين".

***

القول الخامس: أن من كان مشتهرًا منهم بالصحبة، والملازمة فهو عدل لا يبحث عن عدالته، دون من قلت صحبته، ولم يلازم، وإن كانت له رواية.

كذا قال المازري[٨٠]، وهو ضعيف لاستلزامه إخراج جماعة من خيار الصحابة، الذين أقاموا مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قليلًا ثم انصرفوا كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم[٨١].[٨٢].

***

الجواب على من أنكر تعديل الصحابة.

تطعن بعض الطوائف -المخالفة لما كان عليه سلف الأمة- في بعض الصحابة رضوان الله عليهم، كما ظهر من استعراض الأقوال المخالفة لأهل السنة فيهم. وأنا هنا أذكر بعض الشبهات المشهورة على سبيل الاختصار، وأشير للإجابة عليها على سبيل الإيجاز، ومن أراد التفصيل فليرجع للكتب المشهورة في ذلك[٨٣].

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر، بعد موت أبيه علي، واجتمعت الكلمة على معاوية، وسمي "عام الجماعة"، وذلك سنة أربعين من الهجرة: فسمي الجميع "مسلمين"، وقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسماهم "مؤمنين" مع الاقتتال.

ومن كان من الصحابة مع معاوية؟ يقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة، والله أعلم. وجميعهم صحابة، فهم عدول كلهم". [الباعث الحثيث ج: ١ ص: ٢٤].

٨٠ المثبت هناا من البحر المحيط ج: ٣ ص: ٣٥٨، أما في إرشاد الفحول ص: ٣٤٠: الماوردي.

٨١ المستصفى ج: ١ ص: ١٣٠، الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ج: ١ ص: ٤٦ إلى ٤٩، روضة الناظر ص: ٦٠، الإحكام للآمدي ج: ٢ ص: ١٠٢ و١٠٣، البحر المحيط ج: ٣ ص: ٣٥٧ و٣٥٨، إرشاد الفحول ص: ٣٣٦ إلى ٣٤١، شرح الكوكب المنير ج: ٢ ص: ٤٧٣ إلى ٤٧٧، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٤٨ إلى ١٥١.

٨٢ قال الإمام الغزالي -رحمه الله- بعد سرد الأقوال المخالفة لقول السلف وأهل السنة:

"وكل هذا جراءة على السلف على خلاف السنة، بل قال قوم: ما جرى بينهم ابتني على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد والمخطىء معذور، لا ترد شهادته.

وقال قوم ليس ذلك مجتهدًا فيه، ولكن قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعًا، لكنهم جهلوا خطأهم، وكانوا متأولين، والفاسق المتأول لا ترد روايته.

وهذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن مطلقًا". [المستصفى ج: ١ ص: ١٣٠].

٨٣ من أمثلتها كتاب (منهاج السنة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومختصره (المنتقى) للإمام الذهبي، و(قرة العينين في تفضيل الشيخين) و(إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء) للإمام المجدد وليّ الله الدهلوي، وكتاب (التحفة الإثنى عشرية) لمحدث الهند عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، و(الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) للعلامة ابن الوزير، و(جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية) للإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، و(الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية) لمحب الدين

***

فمن أمثلة الشبه التي أثاروها ضد الصحابة رضوان الله عليهم:

١- قولهم: إن من الصحابة من حكم عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدخول النار، كسمرة بن جندب رضي الله عنه.

٢- ومن الصحابة من ذكره أئمة الحديث بالفسق كالوليد بن عقبة وبسر بن أرطاة، ولكن مع ذلك أخرجوا لهم روايات في كتبهم.

٣- واحتجاجهم بأن من الصحابة من يُحرمون شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة. أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ"[٨٤].

***

١- أما ما يتعلق بالصحابي الجليل سمرة بن جندب رضي الله عنه:

أ- فهو أحدي، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأثنى عليه العلماء الأئمة. قال ابن سيرين رحمه الله: "كان سمرة عظيم الامانة، صدوقًا"[٨٥].

ب- وقد روي في حقه حديث عن أبي نضرة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعشرة -في بيت- من أصحابه: "آخركم موتًا في النار". فيهم سمرة بن جندب. قال أبو نضرة: فكان سمرة آخرهم موتًا[٨٦].

الخطيب، ومؤلفات الشيخ إحسان إلهي ظهير، رحمهم الله، و(مع الأثنى عشرية في الأصول والفروع) و(الإمامة عند الشيعة الأثنى عشرية) لعلي السالوس، و(أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية- عرض ونقد) لناصر بن عبد الله بن علي القفاري. وكذلك كتاب (تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه) لأحمد الكاتب، وأهمية هذا الكتاب أن كاتبه كان عالما شيعيًا وداعية لمذهبه، ثم فحص فكرة الإمامة والإمام الغائب فحصًا علميًا، وانتهى إلى أنها فكرة خيالية، وأن الشورى هي أصل مذهب أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، مع التحفظ على بعض نتائج بحثه مثل خلطه بين الشورى والديمقراطية، ولكن الكتاب بعد مرجعًا في نقد فكرة الإمامة والغيبة والإمام الغائب، كذلك من أهم الكتب في دراسة الفكر الشيعي كتاب (كسر الصنم) لآية الله البرقعي رحمه الله، الذي نقد فيه كتاب (الكافي) للكليني، وأظهر تناقضه وتهافت كثيرًا من رواياته، وكان آية الله البرقعي من كبار مجتهدي الشيعة، ثم اهتدى لمخالفة عقيدتهم وكتابهم الأساسي (الكافي) للكتاب والسنة.

٨٤ صحيح البخاري- كِتَاب: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- بَاب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾- حديث رقم: ٤٢٥٩ ج: ١٤ ص: ١٥٣.

٨٥ سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ١٨٥.

فالجواب عنه:

(١) أن سند هذا الحديث فيه مقال. فقد ورد بست روايات واحدة منها مرسلة، أما الخمسة الآخرى المرفوعة:

(أ) عن أبي نضرة، عن أبي هريرة: ... الحديث.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: رواته ثقات إلا أن أبا نضرة العبدي لم يثبت له عن أبي هريرة سماع[٨٧].

قال الإمام الذهبي رحمه الله: "هذا حديث غريب جدًا، ولم يصح لابي نضرة سماع من أبي هريرة"[٨٨].

(ب) روى إسماعيل بن حكيم، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، قال: كنت أمر بالمدينة، فألقى أبا هريرة، فلا يبدأ بشئ حتى يسألني عن سمرة، فإذا أخبرته بحياته، فرح، فقال: إنا كنا عشرة في بيت، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجوهنا، ثم قال: "آخركم موتًا في النار". فقد مات منا ثمانية، فليس شئ أحب إلي من الموت[٨٩].

علق عليه الشيخ شيعيب الأرنؤوط: "لا يصح، إسماعيل بن حكيم هو الخزاعي صاحب الزيادي ترجمه ابن أبي حاتم ٢ / ١٦٥، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأنس بن حكيم مجهول"[٩٠].

(ج) عن أوس بن خالد، قال: كنت إذا قدمت على أبي محذورة، سألني عن سمرة، وإذا قدمت على سمرة، سألني عن أبي محذورة، فقلت لابي محذورة في ذلك، فقال: إني كنت أنا وهو وأبو هريرة في بيت، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "آخركم موتًا في النار". فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة[٩١].

---

٨٦ مشكل الآثار للطحاوي- باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله للنفر الذين كان فيهم سمرة: "آخركم موتًا في النار"- حديث رقم: ٥٠٤٩ ج: ١٢ ص: ٤٨٠، سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ١٨٤، دلائل النبوة للبيهقي- باب: ما روي في إخباره نفرًا من أصحابه بأن آخرهم موتًا في النار- حديث رقم: ٢٧٨٨ ج: ٧ ص: ٣٤٧.

٨٧ دلائل النبوة للبيهقي ج: ٧ ص: ٣٤٧.

٨٨ دلائل النبوة للبيهقي ج: ٧ ص: ٣٤٧، سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ١٨٤.

٨٩ دلائل النبوة للبيهقي- باب ما روي في إخباره نفرًا من أصحابه بأن آخرهم موتًا في النار- حديث رقم: ٢٧٩٨ ج: ٧ ص: ٣٤٨، سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ١٨٤.

٩٠ سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ١٨٤.

٩١ مشكل الآثار للطحاوي- باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله للنفر الذين كان فيهم سمرة: "آخركم موتًا في النار"- حديث رقم: ج: ١٢ ص: ٤٨١، دلائل النبوة للبيهقي- باب: ما روي في إخباره نفرًا من أصحابه بأن آخرهم موتًا في النار- حديث رقم: ٢٧٩٠ ج: ٧ ص: ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ١٨٥.

علق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "لا يصح، علي بن جدعان هو ابن زيد بن جدعان ضعيف، وأوس بن خالد هو ابن أبي أوس مجهول"[٩٢].

(د) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، حدثنا شريك، عن عبيد الله بن سعيد، عن رجل، يقال له: حجر قال: قدمت المدينة على أبي محذورة، فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهل البصرة. قال: ما فعل سمرة بن جندب؟ قلت: هو حي. قال: ما على الأرض أحد أحب إلي أطول حياة منه، إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لي وله: "آخركم موتًا في النار". وحدثنا مرة أخرى، فقال: قال لي ولحذيفة وله: "آخركم موتًا في النار". قال أبو جعفر: وذكر البخاري عبيد الله بن سعيد صاحب هذا الحديث برواية شريك عنه، ولم يذكره بغير ذلك"[٩٣].

قلت: وفيه مجهول.

(هـ) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال الراسبي، حدثنا جابر بن عمرو أبو الوازع، عن أبي أمين، عن أبي هريرة قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر، وسمرة، فانطلقنا نطلب النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل: توجه نحو مسجد التقوى، فأتيناه، فإذا هو قد أقبل واضعًا يده على منكب أبي بكر رضي الله عنه، والأخرى على كاهل عمر رضي الله عنه، فلما رأيناه، جلسنا، فقال: "من هؤلاء؟". فقال له أبو بكر: هذا أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، ثم سمرة. وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا الأسود بن عامر، وحدثنا أبو هلال الراسبي، عن جابر أبي الوازع، عن أمين، هكذا في كتاب أبي جعفر القائل عن أبي أمية ، ومن أصحابنا من يقول : عن أبي أمين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر مثله"[٩٤].

وأخرج الحارث الهيثمي في مسنده: "حدثنا شاذان، أنبأ أبو هلال، ثنا أبو الوازع، من بني راسب، عن أبي أمين، عن أبي هريرة قال: انطلقت أنا وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، نطلب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل لنا: توجه نحو مسجد التقوى، قال: فانطلقنا، فإذا هو قد أقبل، فلما رأيناه جلسنا، فلما دنا قمنا فسلمنا عليه، فإذا يده اليمنى على كاهل أبي بكر، ويده اليسرى على

---

٩٢ سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ١٨٥.

٩٣ مشكل الآثار للطحاوي- باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من قوله للنفر الذين كان فيهم سمرة : "آخركم موتًا في النار"- حديث رقم: ٥٠٥١ ج: ١٢ ص: ٤٨٢.

٩٤ مشكل الآثار للطحاوي- باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من قوله للنفر الذين كان فيهم سمرة : "آخركم موتا في النار"- حديث رقم: ٥٠٤٩ ج: ١٢ ص: ٤٨٠.

كاهل عمر، قال: فقال: "من هؤلاء يا أبا بكر ؟". فقال: هؤلاء يا رسول الله أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب، فقال: "أما إن آخرهم موتًا في النار"[٩٥].

قال يحيى بن معين في رواية الدوري رحمهما الله: "لم أسمع بأبي أمين إلا في هذا الحديث"[٩٦].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا[٩٧] -رحمه الله- أن أبا هلال وأبا الزارع وأبا أمين غير معروفين[٩٨].

(٢) ثم بغض النظر عن الضعف في روايات الحديث، فإن الحديث يمكن أن يحمل على أن هذه النار هي نار الدنيا. ويؤيده أنه -رضي الله عنه- قد مات من حمى شديدة أو مات محترقًا. قال الإمام الزهري رحمه الله: "أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أراه عن أبيه قال: سمعت أبا يزيد المديني قال: لما مرض سمرة بن جندب مرضه الذي مات فيه أصابه برد شديد، فأوقدت له نار، فجعل كانونًا بين يديه وكانونًا خلفه وكانونًا عن يمينه وكانونًا عن يساره. قال: فجعل لا ينتفع بذلك، ويقول: كيف أصنع بما في جوفي. فلم يزل كذلك حتى مات"[٩٩]. وهذا سند رجاله ثقات بفضل الله[١٠٠].

---

٩٥ مسند الحارث- كتاب: علامات النبوة- باب: فيما أخبر به من المغيبات- حديث رقم: ٩٣٧ ج" ٤ ص: ١٥.

٩٦ ميزان الإعتدال في نقد الرجال- ترجمة رقم: ٧٥٥- أبو أمين ج: ٨ ص: ٢١٣.

٩٧ الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي -رحمه الله- هو أحد علماء الفقه والحديث المعاصرين، توفي عام ١٣٧٨هـ الموافق لعام ١٩٥٨م، وهو صاحب كتاب (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، الذي رتب فيه مسند الإمام أحمد بن حنبل - -رحمه الله- على أبواب الفقه، وشرحه في كتابه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني)، وهو والد الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله.

ولما اغتالت حكومة الملك فاروق الإمام الشهيد حسن البنا في الطريق، ومنعت علاجه في مستشفى قصر العيني، وتُرك ينزف حتى فاضت روحه لبارئها، حُمل جثمانه -رحمه الله- إلى بيته، وحاصرت الشرطة البيت، ولم يسمح لأحد بحضور تجهيزه ولا جنازته، وجهزه والده الشيخ أحمد عبد الرحمن ونساء البيت، وحمله على كتفه.

ومن عجائب التاريخ أن الوحيد الذي استطاع أن يخترق هذا الحصار هو مكرم عبيد باشا، وهو من نوادر القبط النصارى، فقد كانت فيه شهامة، وكان يحفظ القرآن الكريم، ويكثر من الاستشهاد به.

٩٨ الفتح الرباني ج: ٢٢ ص: ١٨٣.

٩٩ الطبقات الكبرى ج: ٦ ص: ٣٤.

١٠٠ راجع في ترجمة الإمام الزهري رحمه الله: سير أعلام النبلاء ج: ٥ ص: ٣٢٦.

وراجع في ترجمة وهب بن جرير: التعديل والتجريح- ترجمة رقم: ١٤٢٩- وهب بن جرير ج: ٣ ص: ١٣٦٠ و١٣٦١، الثقات لابن حبان- ترجمة رقم: ١٦١٤٨- وهب بن جرير ج: ٩ ص: ٢٢٨، الثقات للعجلي- ترجمة رقم: ١٩٥٣- وهب بن جرير ج: ٢ ص: ٣٤٤، الجرح والتعديل- ترجمة رقم: ١٢٤- وهب بن جرير ج: ٩ ص: ٢٨، تقريب التهذيب- ترجمة رقم: ٧٤٧٢- وهب بن جرير ج: ١ ص: ١٠٤٣.

وراجع في ترجمة جرير بن حازم: تذكرة الحفاظ للذهبي- ترجمة رقم: ١٩١-٣٨/٥- جرير بن حازم ج: ١ ص: ١٤٨.

وإلى هذا ذهب الإمام البخاري[١٠١] والطحاوي[١٠٢] والبيهقي[١٠٣] والذهبي[١٠٤] رحمهم الله.

***

٢- أما بالنسبة للشبهة الثانية، وهي قولهم: إن من الصحابة من ذكره أئمة الحديث بالفسق كالوليد بن عقبة وبسر بن أرطاة، ولكن مع ذلك أخرجوا لهم روايات في كتبهم.

أ- أما بالنسبة للوليد بن عقبة.

فأتناول الشبهة بحقه بإيجاز تحت العناوين التالية:

(١) ما هو الفسق الذي نسب للوليد بن عقبة؟

وراجع في ترجمة أبي يزيد المديني: الجرح والتعديل ج: ٩ ص: ٤٥٨ و٤٥٩، تهذيب الكمال- ترجمة رقم: ٧٧٠٦- أبو يزيد المديني ج: ٣٤ ص: ٤٠٩، رجال صحيح البخاري- ترجمة رقم: ١٤١٣- أبو يزيد المديني ج: ٢ ص: ٨٣٣، معرفة الرجال ج: ١ ص: ١٠٢ و١٠٣، ميزان الاعتدال- ترجمة رقم: ٧٨٦- أبو يزيد المديني ج: ٨ ص: ٢٢٠ و٢٢١.

١٠١ التاريخ الصغير ج: ١ ص: ١٣٣.

١٠٢ قال الإمام الطحاوي -رحمه الله- عن حديث: "آخركم موتًا في النار":

"فتأملنا هذه الآثار لطلب الوقوف على المراد بها، فوجدنا قوله -صلى الله عليه وسلم- ما قد ذكر عنه فيها -لمن قال له مما قد ذكر فيها- محتملًا أن يكون أراد بالنار التي ذكرها نار الدنيا، فيكون ذلك فضيلة للذي وقع ذلك القول عليه من أصحابه؛ لأنه يكون بذلك من الجنس الذي قد أخبر -صلى الله عليه وسلم- عليه أنهم من شهداء أمته على ما ذكرناه عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا. واحتمل أن يكون على نار الآخرة ، فيكون ذلك عقوبة للذي وقع ذلك القول عليه مما كان منه في الدنيا، ثم رد الله أمره إلى ما يرد إليه أمور الموحدين من عباده ممن يدخله النار، ولهذا اهتم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ورضي عنهم، الذين كان خاطبهم بذلك القول حين كان بعضهم يسأل عن حياة من سواه منهم ، وعن موته ، ليعلم بما يقف عليه من حقيقة ذلك سلامته من ذلك المعنى ، أو وقوعه به ، فلما كان آخرهم موتا سمرة ، علم أنه المقصود بما في تلك الآثار إليه، كان موته في النار، لا أنه من أهل النار.

٥٠٥٢ -كما حدثنا ابن أبي داود ... قلنا لمحمد بن سيرين: يا أبا بكر، أخبرنا عن سمرة، وما الذي كان من أمره، وما قيل فيه؟ فقال: "إن سمرة كان أصابه كزاز شديد، فكان لا يكاد يدفأ، فأتي بقدر عظيمة، فملئت ماء ، وأوقد تحتها، واتخذ هو فوقها مجلسًا، فكان يصعد إليه فيجد حرارتها فتدفئه، فبينما هو كذلك إذ خسف به، فنظر أن ذلك هو ذاك".

وهذا الحديث فمستفيض في أيدي الناس في سمرة، فعقلنا بذلك أن النار التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عناها في الآثار المروية عنه فيها كانت من نيران الدنيا، لا من نيران الآخرة، فعاد ما في هذه الآثار مما عاد إلى سمرة فضيلة يستحقها في الآخرة، وكان هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى سمرة مثل الذي كان منه في أزواجه من قوله: " أسرعكن بي لحاقًا أطولكن يدًا". قالت: فكنا -تعني أزواج النبي صلى الله عليه وسلم- نتطاول بأيدينا إلى الجدار، فلما توفيت زينب ابنة جحش، وكانت امرأة قصيرة، وكانت صناعًا تضع ما تخرجه في سبيل الله، فعلمنا بذلك أنها كانت أطولنا يدًا بالخير. وكان ذلك إنما بان لهن بعد موتها، فمثل ذلك ما كان من أمر سمرة، إنما بان للناس بعد موته". [مشكل الآثار للطحاوي باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله للنفر الذين كان فيهم سمرة: "آخركم موتا في النار"- ج: ١٢ ص: ٤٨٢ و٤٨٣].

١٠٣ دلائل النبوة للبيهقي- باب: ما روي في إخباره نفرًا من أصحابه بأن آخرهم موتًا في النار- حديث رقم: ٢٧٩٣ ج: ٧ ص: ٣٥٢.

١٠٤ سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ١٨٥ و١٨٦.

(٢) أعمال الوليد بن عقبة الصالحة التي نسبت له.

(٣) وإذا سلمنا بوقوع ذلك الفسق منه، فقد تغفره حسناته، وإقامة الحد عليه، وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم؟

(٤) ثم محصلة المسألة وهي: هل اعتبر أئمة الحديث الوليد بن عقبة ثقة يعتمد عليه في تلقي الأحكام الشرعية بروايتهم عنه؟

(٥) قاعدة أهل السنة في عدالة الصحابة.

(٦) مسائل مهمة تهدم مذهب الشيعة الإمامية في قصة الوليد بن عقبة.

***

(١) ما هو الفسق الذي نسب للوليد بن عقبة؟

نسب للوليد بن عقبة ثلاثة أمور:

الأول: أنه نزل فيه قول الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١٠٥]. لما أخبر النبيَ -صلى الله عليه وسلم- أن بني المصطلق منعوا الزكاة، وخرجوا لقتاله.

وقيل: إن ذلك كان لعداوة سابقة بينه وبينهم، أو أنهم لما خرجوا له خافهم، ولعل خوفه كان بسبب تلك العداوة السابقة[١٠٦].

---

١٠٥ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ قَدْ كَذَبَ فِيمَا أَخْبَرَ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، لِيَقْبِضَ صَدَقَاتِهِمْ، وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَارَ بَعْضَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، وَأَرَادُوا قَتْلِي فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْبَعْثَ إِلَيْهِمْ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ". [مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٢٤٨].

١٠٦ قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط. وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث الوليد بن عقبة مصدقًا إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم -في رواية: لإحنة كانت بينه وبينهم-، فرجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام. فبعث نبي الله -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلًا، فبعث عيونه فلما جاؤوا أخبروا خالدًا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فنزلت هذه الآية، فكان يقول نبي الله صلى الله عليه وسلم: "التأني من الله والعجلة من الشيطان" .

وفي رواية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى بني المصطلق بعد إسلامهم، فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم خافهم، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوا صدقاتهم. فهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بغزوهم، فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه، ونؤدي إليه ما

ولكن قد يشغب على هذا ما روي من أن أباه جاء به للنبي –صلى الله عليه وسلم– وهو صبي عام الفتح ليدعو له[107]. فكيف يستعمله النبي –صلى الله عليه وسلم– على الصدقة بعد ذلك؟

قبلنا من الصدقة، فاستمر راجعًا، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله، والله ما خرجنا لذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وسمي الوليد فاسقًا أي كاذبًا:. [تفسير القرطبي ج: ١٦ ص: ٣١١].

راجع أيضًا تفسير الطبري ج: ٢٢ ص: ٢٨٦ إلى ٢٨٩.

١٠٧ أخرج الإمام الحاكم رحمه الله:

"عن الوليد بن عقبة قال : لما فتح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مكة جعل أهل مكة يأتون بصبيانهم، فيمسح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على رؤوسهم، و يدعو لهم، فخرج بي أبي إليه، وإني مطيب بالخلوق، فلم يمسح على رأسي، و لم يمسني، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق.

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: و قد روي أنه أسلم يومئذ، فتقذره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يمسه، و لم يدع له، و الخلوق لا يمنع من الدعاء، لا جرم أيضًا لطفل في فعل غيره، لكنه منع بركة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لسابق علم الله تعالى فيه. والله أعلم". [المستدرك على الصحيحين– كتاب: المغازي والسرايا– فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه– ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه– حديث رقم: ٤٥٤٦ ج: ٣ ص: ١٠٧].

راجع أيضًا: دلائل النبوة للبيهقي– باب: ما جاء في إخباره عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وغيره بأنهم يدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، وما ظهر من صدقه فيما قال، وما جاء في إخباره عما لأطفال عقبة بن أبي معيط، وظهور آثار صدقه فيما أخبر– حديث رقم: ٢٦٩٤ ج: ٧ ص: ٢٣٤.

وقد ورد هذا الحديث في مسند أحمد –رحمه الله– بغير الزيادة من بعد: "فلم يمسني من أجل الخلوق". وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: "إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني وهو أبو موسى". [مسند أحمد بن حنبل ج: ٤ ص: ٣٢].

وقد أنكره الإمام ابن عبد البر رحمه الله، فقال:

"وأبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب، لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– صبيًا يوم الفتح. ويدل أيضًا على فساد ما رواه أبو موسى المجهول؛ أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير والخبر ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، فكانت هجرتها في الهدنة بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين أهل مكة، وقد ذكرنا الخبر بذلك في باب أم كلثوم، ومن كان غلامًا مخلقًا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا". [الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج: ١ ص: ٤٩٢].

وقد أورد العلامة ابن الوزير –رحمه الله– خلاف العلماء في: هل أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى الهمداني أم هما شخصان؟ ورجح أنهما شخصان. [الروضح الباسم ج: ٢ ص: ٢٧٩].

ورجح هذا أيضًا العلامة محب الدين الخطيب رحمه الله، وأكد على أن عبد الله الهمداني الذي انتهى إليه إسناد الإمام أحمد بن حنبل ثقة، وأن المجهول هو أبو موسى الهمداني. فقال في كلام له نفيس، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"هذا الحديث عن سن الوليد بن عقبة يوم فتح مكة رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣٢:٤ الطبعة الأولى عن شيخ له هو فياض بن محمد الرقي، عن جعفر بن برقان الرقي، عن ثابت بن الحجاج الكلابي الرقي، عن عبد الله الهمداني، "وهو عبد الله بن مالك بن الحارث"، عن الوليد بن عقبة، والظاهر أن الوليد بن عقبة تحدث بهذا الحديث عندما اعتزل الناس في السنين الأخيرة من حياته واختيار الإقامة في قرية له من أعمال الرقة، فتسلسلت رواية الخبر في الرواة الرقيين، وأخذه الإمام أحمد عن شيخ له منهم، وعبد الله الهمداني ثقة، لكن التبس اسمه في غير هذه الرواية آخر [لعلها: بآخر] يكنى أبا موسى، واسمه مالك بن الحارث، أي على اسم والد عبد الله الهمداني، وهو مجهول عند أهل الجرح والتعديل، وأما عبد الله الهمداني الذي ينتهي إليه الخبر في رواية الإمام أحمد فمعروف وموثوق به، وعلى روايته وأمثاله اعتمد القاضي ابن العربي في الحكم على سن الوليد بن عقبة، بأنه كان صبيًّا عند فتح مكة، وأن الذي نزلت فيه آية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ هو

وبهذا احتج الإمام أبو بكر بن العربي –رحمه الله– في رده نزول الآية المذكورة في الوليد بن عقبة[١٠٨]. وبه احتج الإمام النووي –رحمه الله– في أن من دعا عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– حين أُلقي عليه سلا الجزور هو الوليد بن عتبة وليس الوليد بن عقبة[١٠٩].

شخص آخر، ومن عجيب أمر الذين كان لهم هوىً في تشويه سمعة هذا الصحابي الشاب المجاهد الطيب النفس الحسن السيرة في الناس أهم [لعلها: أنهم] حاولوا إدحاض حجة صغر سنه في ذلك الوقت بخبر آخر روي عن قدومه مع أخيه عمارة إلى المدينة في السنة السابعة للهجرة، ليطلبا من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رد أختهما أم كلثوم إلى مكة، وأصل هذا الخبر –إن صح– مقدم فيه اسم عمارة على اسم الوليد، وهذا مما يستأنس به في أن عمارة هو الأصل في هذه الرحلة وأن الوليد جاء في صحبته، وأي مانع يمنع قدوم الوليد صبيًّا بصحبة أخيه الكبير كما يقع مثل ذلك في كل زمان ومكان؟ فقول الوليد أنه كان في سنة الفتح صبيًّا ليس في خبر قدومه مع أخيه الكبير إلى المدينة في السنة السابقة ما يمنعه أو يناقضه". [العواصم من القواصم ج: ١ ص: ١٠٣و١٠٤].

ولكن العلامة ابن الوزير –رحمه الله– رأى أن المنكر في الحديث هو التاريخ وليس المتن، وأن أصل الحديث صحيح من ثلاثة أوجه منها: "أنّ أحمد ابن حنبل تكلّم في وجه امتناع النبيّ –صلى الله عليه وسلم– من مسّ الوليد وأنّه منع من بركته لسابق علمه فيه, وهذا يدلّ على معرفة أحمد بأصل الحديث، لأنّه من أعرف النّاس بالحديث بالإجماع.

....

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المنكر في الحديث إنّما هو تاريخه في يوم الفتح لا متنه, فإذا صحّ المتن لم يكن بطلان التّاريخ قادحًا فيه, ألا ترى أنّه يصحّ موت جماعة من الملوك وغيرهم, ويصحّ وقوع حوادث في العالم, ويختلف في تاريخها, ويظهر غلط المؤرّخ, ولا يستلزم ذلك القول بأنّ أولئك الملوك لم يموتوا, ولا أنّ تلك الحوادث لم تقع, ويقوّي هذا الاحتمال: أنّ راوي الحديث عن الوليد بهذا التّاريخ كان رديء الحفظ, قليل الإتقان فلعلّه الذي وهم في ذكر يوم الفتح". [الروض الباسم لابن الوزير– ج: ٢ ص: ٢٧٦ إلى ٢٧٨].

إلا أنه يشغب على هذا الرأي؛ أنه إن لم تكن هذه الواقعة يوم الفتح، فمتى كانت؟ وقد هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– من مكة، ولم يعد إليها إلا يوم الفتح، وقبل هجرته، ما كان كفار مكة يتبركون بدعائه صلى الله عليه وسلم.

١٠٨ قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله، وما بين العلامتين () من إضافتي:

"وأما قول [القائل] في مروان والوليد، فشديد عليهم، وحكمهم عليهما بالفسق فسق منهم.

....

وأما الوليد فقد روى بعض المفسرين أنه الله سماه فاسقًا في قوله :﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات:٦]، فإنها–في قولهم– نزلت فيه، أرسله النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى بني المصطلق، فأخبر عنهم أنهم ارتدوا، فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إليهم خالد بن الوليد، فتثبت في أمرهم، فبيَّن بطلان قوله، وقد اختلف فيه، فقيل:نزلت في ذلك، وقيل في علي، والوليد في قصة أخرى، وقيل: إن الوليد سيق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فمسح على رؤوسهم وبرك عليهم، إلا هو، فقال: إنه كان على رأسي خلوق، فامتنع [صلى الله عليه وآله وسلم] من مسه، فمن يكون في مثل هذه السنة يرسل مصدقًا.

وبهذا الاختلاف يسقط العلماء الأحاديث القوية، وكيف يفسق رجل يتمثل (لعلها: بمثل) هذا الكلام؟ فكيف برجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟!". [العواصم من القواصم ج: ١ ص: ١٠١ إلى ١٠٤].

١٠٩ أخرج الإمام مسلم –رحمه الله– عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ.

....

وقد تعقب العلامة محب الدين الخطيب –رحمه الله– عدة روايات للمفسرين في هذا الشأن، وفندها[١١٠].

قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ".

....

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ". [صحيح مسلم–كِتَاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ– بَاب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ– حديث رقم: ٣٣٤٩ج: ٩ ص: ٢٧٥].

قال الإمام النووي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث:

"والوليد بن عقبة بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء،

....

قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجودًا، أو كان طفلًا صغيرًا جدًا، فقد أتى به النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه". [شرح النووي على مسلم ج: ١٢ ص: ١٥٢].

١١٠ يقول العلامة محب الدين الخطيب رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"كنت فيما مضى أعجب كيف تكون هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة، ويسميه الله فاسقًا، ثم تبقى له في نفس خليفتي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أبي بكر وعمر المكانة التي سجلها له التاريخ، وأوردنا الأمثلة عليها في هامش ص ٩٨ عند استعراضنا ماضيه في بضعة عشر عامًا قبل أن يوليه عثمان الكوفة، إن هذا التناقض –بين ثقة أبي بكر وعمر بالوليد بن عقبة، وبين ما كان ينبغي أن يعامل به لو أن الله سماه فاسقًا– حملني على الشك في أن تكون الآية نزلت فيه، لا استبعادًا لوقوع أمر من الوليد يعد به فاسقًا، ولكن استبعادًا لأن يكون الموصوم بالفسق في صريح القرآن محل الثقة من رجلين لا نعرف في أولياء الله –عز وجل– بعد رسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– من هو أقرب إلى الله منهما. وبعد أن ساورني هذا الشك أعدت النظر في الأخبار التي وردت عن سبب نزول الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ......﴾ ، فلما عكفت على دراستها وجدتها موقوفة على مجاهد، أو قتادة، أو ابن أبي ليلى، أو يزيد بن رومان، ولم يذكر أحد منهم أسماء رواة هذه الأخبار في مدة مائة سنة أو أكثر مرت بين أيامهم وزمن الحادث، وهذه المائة من السنين حافلة بالرواة من مشارب مختلفة، وإن الذين لهم هوىً في تسويء سمعة مثل الوليد ومن هم أعظم مقامًا من الوليد قد ملأوا الدنيا أخبارًا مريبة ليس لها قيمة علمية، وما دام رواة تلك الأخبار في سبب نزول الآية مجهولين من علماء الجرح والتعديل بعد الرجال الموقوفة هذه الأخبار عليهم، وعلماء الجرح والتعديل لا يعرفون من أمرهم حتى ولا أسماءهم، فمن غير الجائز شرعًا وتاريخًا الحكم بصحة هذه الأخبار المنقطعة التي لا نسب لها، وهناك خبران موصولان أحدهما عن أمة [الصواب: أم] سلمة، زعم موسى بن عبيد الله أنه سمعه من ثابت مولى أم سلمة.

وموسى بن عبيدة ضعفه النسائي وابن المديني وابن عدي وجماعة، وثابت المزعوم أنه مولى أم سلمة ليس له ذكر في كل ما رجعت إليه من كتب العلم، فلم يذكر في تهذيب التهذيب، ولا في تقريب التهذيب، ولا في خلاصة تهذيب الكمال، بل لم أجده ولا في قفصي الاتهام أعني ميزان الاعتدال ولسان الميزان.

وذهبت إلى مجموعة أحاديث أم سلمة في مسند الإمام أحمد فقرأتها واحدًا واحدًا، فلم أجد فيها هذا الخبر، بل لم أجد لأم سلمة أي خبر ذكر فيها [لعله: فيه] اسم مولى لها يدعى ثابت. زِدْ على كل هذا أن أم سلمة لم تقل في هذا الخبر –إن صح عنها، ولا سبيل إلى أن يصح عنها– أن الآية نزلت في الوليد، بل قالت –أي قيل على لسانها–: بعث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– رجلًا في صدقات بني المصطلق، والخبر الثاني الموصول رواه الطبري في التفسير عن ابن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن أبيه عن ابن عباس. والطبري لم يلق ابن سعد ولم يأخذ عنه؛ لأن ابن سعد لما توفي ببغداد سنة ٢٣٠ كان الطبري طفلًا في السادسة من عمره، ولم يخرج إلى ذلك الحين من بلده آمل في طبرستان لا إلى بغداد ولا لغيرها، وابن سعد وإن كان في نفسه من أهل العدالة في الدين والجلالة في العلم، إلا أن هذه

إلا أن الحديث عن سبب نزول الآية قد ورد في عدة كتب أخرى لم يتطرق لها العلامة محب الدين الخطيب، كمسند أحمد[111] والمعجم الكبير للطبراني[112] رحمهما الله.

وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني رحمه الله[113].

السلسلة من سلفه يجهل علماء الجرح والتعديل أسماء أكثرهم فضلًا عن أن يعرفوا شيئًا من أحوالهم، فكل هذه الأخبار من أولها إلى آخرها لا يجوز أن يؤاخذ بها مجاهد كان موضع ثقة أبي بكر وعمر، وقام بخدمات للإسلام يرجى له بها أعظم المثوبة إن شاء الله.

أضف إلى كل ما تقدم أنه في الوقت الذي حدثت فيه لبني المصطلق الحادثة التي نزلت فيها الآية كان الوليد صغير السن". [العواصم من القواصم ج: ١ ص: ١٠٢ و١٠٣].

ثم أضاف العلامة محب الدين الخطيب في الطبعة الثانية من (العواصم من القواصم) تصحيحًا لخطأ وقع فيه في الطبعة الأولى بخصوص عدم لقاء الطبري بابن سعد، فقال رحمه الله:

"وبعد كتابة ما تقدم للطبعة الأولى من كتابنا تبين لي أن ابن سعد الذي روى عنه الطبري هو محمد بن سعد العوفي، وقد وصف الشيخ أحمد شاكر سنده بأنه "سند مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة". انظر تفسير الطبري طبعة دار المعارف ١ :٢٦٣". [أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣ ج: ١ ص: ٧٢٣٢].

١١١ علق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: "حسن بشواهده دون قصة إسلام الحارث بن ضرار، وهذا إسناد ضعيف لجهالة دينار والد عيسى، وهو الكوفي مولى عمرو بن الحارث، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عيسى، وقال ابن المديني: لا أعرفه، ومع ذلك ذكره ابن حيان في الثقات ٤/ ٢١٨". [مسند الإمام أحمد بن حنبل- حديث الحارث بن ضرار الخزاعي- حديث رقم: ١٨٤٥٩ ج: ٣٠ ص: ٤٠٣ إلى ٤٠٥. مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م].

وما أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- هو من أحسن طرق هذا الحديث، كما قال ابن كثير -رحمه الله- في التفسير:

"وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حين بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على صدقات بني المصطلق. وقد روي ذلك من طرق، ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده من رواية ملك بني المصطلق، وهو الحارث بن ضِرَار، والد جُويرية بنت الحارث أم المؤمنين، رضي الله عنها، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا عيسى بن دينار، حدثني أبي أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي يقول: ...". [تفسير ابن كثير ج: ٧ ص: ٣٧٠].

وقال الإمام الهيثمي رحمه الله:

"رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: الحارث بن سرار بدل ضرار ورجال أحمد ثقات". [مجمع الزوائد ج: ٧ ص: ٢٣٨].

ولكن يشغب على هذا أن علي بن المديني -رحمه الله- قال:

"عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف، ولا نعرف أباه". كما أنه لم يرو عنه إلا ابنه عيسى بن دينار. [تهذيب الكمال - ترجمة رقم: ٤٦٢٣- عيسى بن دينار الخزاعي ج: ٢٢ ص: ٦٠١، تهذيب التهذيب- ترجمة رقم: ٣٨٨- عيسى بن دينار الخزاعي ج: ٨ ص: ١٨٨].

وإن كان ابن حبان قد ذكره في (الثقات). [الثقات- ترجمة رقم: ٢٥٨٩- دينار الكوفي ج: ٤ ص: ٢١٨].

١١٢ المعجم الكبير- رقم ٢٩٦- الحارث بن ضرار الخزاعي- حديث رقم: ٣٣٩٥ ج: ٣ ص: ٢٧٤.

١١٣ قال الشيخ الألباني رحمه الله:

"كان بعث الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط

....

فأنزل الله عز وجل عُذرَهُم في الكتاب:﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ ....﴾ أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" (٧٨/٢٥)، والبيهقي في "سننه " (٥٤/٩- ٥٥)- والسياق له- ....

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية وبعض من دونه؛ لكن له شواهد تدل على صحته:

أولاً: ما رواه موسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت:

"بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً في صدقات بني المصطلق.. " الحديث نحوه.

أخرجه ابن جرير

وموسى بن عبيدة ضعيف.

ثانياً: ما روى يعقوب بن حميد: ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث الخزاعي عن جده كلثوم عن أبيه علقمة قال :

"بعث إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –الوليد بن عقبة بن أبي معيط يُصَدِّقُ أموالنا.. ".

......

أخرجه ابن أبي عاصم في "الأفراد" (٣٠٩/٤- ٣١٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦/١٨- ٧).

قلت: وهذا إسناد حسن؛ ... وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد" (٧/ ١١٠):

"رواه الطبراني بإسنادين؛ في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات ".

قلت: الراجح في يعقوب هذا أنه حسن الحديث؛ كما بينت هناك، وأما الإسناد الآخر الذي أشار إليه الهيثمي؛ ففيه يعقوب بن محمد الزهري؛ فهو ضعيف.

....

ثالثاً: قال عيسى بن دينار: ثنا أبي أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي قال:

قدمت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ..

....

فنزلت (الحجرات): ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ ...﴾.

أخرجه أحمد (٢٧٩/٤)، وابن أبي عاصم في "الأفراد" (٢٣٥٣/٣٢٢/٤)، والطبراني في "الكبير" (٣١٠/٣- ٣١١) من طريق محمد بن سابق: ثنا عيسى بن دينار به.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات مترجمون في "التهذيب". ولذلك قال الحافظ ابن كثير في "التفسير":

"إنه من أحسن طرق الحديث ". وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٨٧/٦):

"سنده جيد".

وسكت الحافظ عنه في ترجمة (الحارث) من "الإصابة".

وأما في ترجمة (الوليد بن عقبة)؛ فإنه- بعد أن أخرج القصة من وجوه مرسلة- قال:

"أخرجها الطبراني موصولة عن الحارث بن أبي ضرار المصطلقي مطولة، وفي السند من لا يعرف"!

كذا قال رحمه الله! فإنه مع تقصيره في اقتصاره على الطبراني دون أحمد وغيره- ممن عزاه إليهم في الموضع الأول- فالطبراني قد رواه من ثلاثة طرق عن محمد بن سابق. فهل الجهالة التي أشار إليها هي في محمد بن سابق فمن فوقه – وهذا ما لا يتصور صدوره من الحافظ؛ بل ولا ممن دونه–، أم هي في الطرق الثلاث؟ وهذا كالذي قبله ؛ فإنها لو كانت كلها مجهولة لم يجز إعلال الحديث بها لتضافرها، فكيف واثنان منها- على الأقل- صحيحان؟! فكيف وقد رواه أحمد عن محمد بن سابق مباشرة؟! لا شك أن ذلك صدر من الحافظ سهواً وغفلة".

[السلسلة الصحيحة- حديث رقم: ٣٠٨٨ ج: ٩ ص: ١٦].

قلت: ويزول هذا الإشكال إذا قلنا بأن الحافظ ابن حجر يعتبر دينارًا والد عمرو بن دينار مجهولًا، كما ذكر الإمام علي بن المديني، ولا يعتد بتوثيق ابن حبان رحمهم الله.

أما قول الشيخ الألباني رحمه الله: "قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات مترجمون في "التهذيب".

الخلاصة: بعد سرد أقوال العلماء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. يتبين أن الحديث الدال على أنها نزلت في الوليد بن عقبة لما أرسله النبي –صلى الله عليه وسلم– ليجمع صدقات بني المصطلق لا يخلو من قادح فيه رواية ودراية.

أما رواية: فإن أحسن طرق هذا الحديث، هو ما رواه الإمام أحمد –رحمه الله– عن محمد بن سابق عن عيسى بن دينار عن أبيه عن الحارث بن ضرار، والعلة أو القدح فيه من جهة والد عيسى بن دينار، واختلاف العلماء في جهالته[114].

أما دراية: فلتعارض هذا الحديث مع حديث الإتيان بالوليد بن عقبة طفلاً لحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح. والله أعلم بالصواب.

الأمر الثاني: أنه نزل فيه قول الحق سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[115]. لما تلاحى مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقد مضى قول علي بن المديني –رحمه الله– في دينار والد عيسى بن دينار.

وأما أن رجاله مترجمون في (التهذيب)، فإن الحافظ ابن حجر ذكر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان وثق دينارًا، ولم يصفه بجرح ولا تعديل [تهذيب التهذيب ج: ٣ ص: ١٨٨]، وذكر في ترجمة ابنه قول علي بن المديني فيه [تهذيب التهذيب ج: ٨ ص: ١٨٨].

ونفس الأمر في (تهذيب الكمال ج: ٨ ص: ٥٠٩، ج: ٢٢ ص: ٦٠١) .

١١٤ المجهول في اصطلاح المحدثين ينقسم لثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن.

القسم الثاني: من عرفت عدالته ظاهرًا، وجهلت باطنًا.

القسم الثالث: مجهول العين، و هو كل من لم يعرفه العلماء، و لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد .

وهذه هي حالة دينار والد عيسى بن دينار.

و قد ذهب أكثر أهل العلم الى عدم قبول روايته ، وقبلها بعضهم.

واختلفوا فيه على خمسة أقوال:

أصحها وعليه الأكثر أنه لا يقبل.

والثاني: يقبل مطلقًا، وهو قول من لم يشترط في الراوي سوى الإسلام.

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا.

والرابع: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا.

والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع راويه وأخذ عنه قبل وإلا فلا. [الباعث الحثيث ج: ١ ص: ١١ و١٢، الشذا الفياح ج: ١ ص: ٢٤٨، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ج: ١ ص: ٦٢ و٦٣].

١١٥ قال الإمام الذهبي رحمه الله:

"روى ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الوليد بن عقبة لعلي: "أنا أحد منك سنانًا، وأبسط لسانًا، وأملأ للكتيبة". فقال علي: "اسكت، فإنما أنت فاسق". فنزلت ﴿أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا﴾ (السجدة: ١٨).

ولم أجد فيما –اطلعت عليه– ما تطمئن له النفس من أن هذه الآية قد وصفت الوليد بن عقبة بالفسق.

وقيل: بل كان السباب بين علي –رضي الله عنه– وعقبة والد الوليد[١١٦].

الأمر الثالث: الذي نسب للوليد بن عقبة هو شربه للخمر.

فقد نسب إليه أنه كان شريبًا للخمر، وأنه صلى الصبح إمامًا –وهو سكران– ثم التفت للمصلين، وقال هل أزيدكم؟.

وهذا الأمر فيه قدر متفق عليه، وقدر مختلف فيه.

أ– أما القدر المتفق عليه فهو؛ أنه قد استدعاه الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه، وشُهِد عليه عنده بشرب الخمر، ونفى الوليد ذلك، واتهم الشهود بالكذب لخصومة سابقة، ولكن ثبت عليه الشرب بشهادة الشهود، رغم دفع الوليد بكذبهم، لأن الأحكام تجري على الظاهر، وأسند سيدنا عثمان إقامة الحد لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. أخرج الإمام مسلم رحمه الله:

"... حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ[١١٧]، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ[١١٨]. فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ،

قلت: إسناده قوي، لكن سياق الآية يدل على أنها في أهل النار". [سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ٤١٥].

وابن أبي ليلى –رحمه الله– إمام جليل في الفقه، ولكنه سيئ الحفظ. [سير أعلام النبلاء ج: ٦ ص: ٣١١ إلى ٣١٤].

وبين وفاة الإمام ابن أبي ليلى (١٤٨هـ) وولادة الإمام الذهبي (٦٧٣هـ) –رحمها الله– أكثر من خمسمائة سنة.

راجع أيضًا: أسباب النزول للواحدي ج: ١ ص: ٢٣٦.

وأورده الحافظ ابن عساكر –رحمه الله– بسنده عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وساق الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما. [تاريخ دمشق ج: ٦٣ ص: ٢٣٥].

والكلبي نسبه العلماء للكذب وهو متروك الحديث. [سير أعلام النبلاء ج: ٦ ص: ٢٤٨ و٢٤٩].

١١٦ تاريخ دمشق ج: ٦٣ ص: ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ٤١٥.

١١٧ قال العلامة محمد تقي العثماني، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب [لعلها: الاستيعاب] (٣: ٥٩٨) من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعًا، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز، والصحيح المعروف في حديث مسلم أنه صلى ركتعين، وأما أبو داود وابن ماجة فلم يذكرا قصة صلاة الصبح، ولا شك أن رواية مسلم راجحة على رواية الاستعياب [لعلها: الاستيعاب]، على أنه يستبعد أن يصلي الرجل في الفجر أربع ركعات، وفي القوم أمثال ابن مسعود، وكما صرح به ابن عبد البر، ولا ينبهونه عليه". [تكملة فتح الملهم ج: ٢ ص: ٤٣٧].

١١٨ قال العلامة محمد تقي العثماني:

"حمله الطاعنون فيه على أنه كان سكران، فقال ذلك من أجل السكر، ومن اعتذر له قال: إنه نسي العدد، ولم يكن سكران". [تكملة فتح الملهم ج: ٢ ص: ٤٣٧].

وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ"[١١٩]. هذا هو القدر المتفق عليه.

ب- أما القدر المختلف عليه، فهو على شرب الوليد الخمر في نفس الأمر، وهل كان يشربها قبل ذلك، أم لا؟

(١) فمما نسب له ذلك من الأئمة: ابن عبد البر[١٢٠]، وابن تيمية[١٢١]، والذهبي[١٢٢] رحمهم الله، وغيرهم.

---

١١٩ صحيح مسلم- كِتَاب الْحُدُودِ- بَاب: حَدِّ الْخَمْرِ- حديث رقم: ٣٢٢٠ ج: ٩ ص: ٨٤.

١٢٠ قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

"وله أخبار فيها نكارة وشناعة، تقطع على سوء حاله وقبح أفعاله، غفر الله لنا وله، فلقد كان من رجال قريش ظرفًا وحلمًا وشجاعة وأدبًا، وكان من الشعراء المطبوعين، وكان الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي وغيرهم يقولون: كان الوليد بن عقبة فاسقاً شريب الخمر، وكان شاعرًا كريمًا، تجاوز الله عنا وعنه.

قال أبو عمر: أخباره في شرب الخمر ومنادمته أبا زبيد الطائي كثيرة يسمج بنا ذكرها هنا، ونذكر منها طرفًا: ذكر عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت اليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم.

....

وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله: أزيدكم. بعد أن صلى الصبح أربعًا مشهور من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار". [الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج: ١ ص: ٤٩٢ و٤٩٣].

١٢١ قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- مبينًا حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق:

"وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا، وَلَا يُعِيدُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ، وَلَا يُعِيدُونَ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَتَّى إنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَك مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ؟ وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إلَى عُثْمَانَ". [الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٣٠٨].

وقال أيضًا -رحمه الله- عن الصلاة خلف من لا يعرف حاله:

"وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط، وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ". [مجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ٢٨١].

١٢٢ قال الإمام الذهبي رحمه الله:

"وكان سخيًا، ممدحًا، شاعرًا، وكان يشرب الخمر، وقد بعثه عمر على صدقات بني تغلب.

......

وكان مع فسقه -والله يسامحه- شجاعًا قائمًا بأمر الجهاد.". [سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ٤١٤ و٤١٥].

واستدل العلامة ابن الوزير وتلميذه العلامة الأمير الصنعاني –رحمهما الله– بهذه الأقوال على أن مذهب أهل السنة والحديث في الصحابة؛ أنهم عدول على الإجمال، إلا من ثبت عليه الفسق الصريح كالوليد بن عقبة، وأنهم لم يذكروا ذلك –عند إطلاقهم القول بعدالة الصحابة– لندرته، ولكنهم بينوه في كتب معرفة الصحابة، كما مر بنا[١٢٣].

(٢) ونفى الإمام الطبري –رحمه الله– شرب الخمر عن الوليد بن عقبة الذي شهد به عليه الشهود، ونسب إليهم خصومة الوليد لأن الوليد قتل أبناءهم قصاصًا[١٢٤]، ووافقه في ذلك من العلماء المعاصرين، العلامة محب الدين الخطيب رحمه الله[١٢٥]، والعلامة محمد تقي العثماني[١٢٦].

---

١٢٣ توضيح الأفكار ج: ٢ ص: ٢٤٦.

١٢٤ قال الإمام الطبري رحمه الله، وما بين العلامتين من إضافتي:

"ثم إن شبابًا من شباب أهل الكوفة نقبوا على ابن الحيسمان الخزاعي، وكاثروه، فنذر بهم، فخرج عليهم بالسيف، فلما رأى كثرتهم استصرخ، فقالوا له: اسكت فإنا [لعلها: فإنما] هي ضربة حتى نريحك من روعة هذه الليلة، وأبو شريح الخزاعي مشرف عليهم فصاح بهم وضربوه فقتلوه.

......

فكتب فيهم إلى عثمان فكتب إليه في قتلهم فقتلهم.

....

كان عمر بن الخطاب قد استعمل الوليد بن عقبة على عرب الجزيرة، فنزل في بني تغلب، وكان أبو زبيد في الجاهلية والإسلام في بني تغلب حتى أسلم.

....

وقد كان ينتجعه ويرجع، وكان نصرانيًا قبل ذلك، فلم يزل الوليد به وعنه حتى أسلم في آخر إمارة الوليد، وحسن إسلامه، فاستدخله الوليد، وكان عربيًا شاعرًا حين قام على الإسلام، فأتى آت أبا زينب وأبا مورع وجندبًا، وهم يحقدون له مذ قتل أبناءهم، ويضعون له العيون، فقال لهم: هل لكم في الوليد يشارب أبا زبيد. فثاروا في ذلك، فقال أبو زينب وأبو مورع وجندب لأناس من وجوه أهل الكوفة هذا أميركم وأبو زبيد خيرته، وهما عاكفان على الخمر، فقاموا معهم ومنزل الوليد في الرحبة مع عمارة بن عقبة، وليس عليه باب، فاقتحموا عليه من المسجد، وبابه إلى المسجد، فلم يفجأ الوليد إلا بهم، فنحى شيئًا، فأدخله تحت السرير، فأدخل بعضهم يده فأخرجه لا يؤامره، فإذا طبق عليه تفاريق عنب، وإنما نحاه استحياءً أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب، فقاموا فخرجوا على الناس، فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون، وسمع الناس بذلك، فأقبل الناس عليهم يسبونهم ويلعنونهم، ويقولون أقوام غضب الله لعمله [في العبارة إبهام] وبعضهم أرغمه الكتاب، فدعاهم ذلك إلى التحسس والبحث، فستر عليهم الوليد ذلك وطواه عن عثمان، ولم يدخل بين الناس في ذلك بشيء، وكره أن يفسد بينهم، فسكت عن ذلك وصبر.

.....

قال جاء جندب ورهط معه إلى ابن مسعود، فقالوا: الوليد يعتكف على الخمر. وأذاعوا ذلك حتى طرح على ألسن الناس، فقال ابن مسعود: من استتر عنا بشيء لم نتتبع عورته، ولم نهتك ستره. فأرسل إلى ابن مسعود فأتاه، فعاتبه في ذلك، وقال: أيرضى من مثلك بأن يجيب قومًا موتورين بما أجبت، علي أي شيء أستتر به؟ إنما يقال هذا للمريب. فتلاحيا وافترقا على تغاضب، لم يكن بينهما أكثر من ذلك.

....

ثم تغفلوا الوليد وكان ليس عليه حجاب، فدخل عليه أبو زينب الأزدي وأبو مورع الأسدي فسلا خاتمه، ثم خرجا إلى عثمان فشهدا عليه، ومعهما نفر ممن يعرف من أعوانهم، فبعث إليه عثمان، فلما قدم أمر به سعيد بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أنشدك الله، فوالله إنهما لخصمان موتوران. فقال: لا يضرك ذلك، إنما نعمل بما ينتهي إلينا، فمن ظلم فالله ولي انتقامه، ومن ظلم فالله ولي جزائه.

......

فقدما على عثمان ومعهما نفر ممن يعرف عثمان ممن قد عزل الوليد عن الأعمال، فقالوا له، فقال: من يشهد؟ قالوا: أبو زينب وأبو مورع. وكاع الآخران، فقال: كيف رأيتما؟ قالا: كنا من غاشيته، فدخلنا عليه وهو يقيء الخمر، فقال ما يقيء الخمر إلا شاربها، فبعث إليه، فلما دخل على عثمان رآهما.

....

فحلف له الوليد، وأخبره خبرهم، فقال: نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي". [تاريخ الطبري ج: ٢ ص: ٦٠٨ إلى ٦١١].

١٢٥ قال العلامة محب الدين الخطيب –رحمه الله– بعد ذكر الشهادة على الوليد بن عقبة:

"هذه قصة اتهام الوليد بالخمر كما في حوادث سنة ٣٠ من تاريخ الطبري، وليس فيها –على تعدد مصادرها القديمة– شيء غير ذلك، وعناصر الخبر عند الطبري أن الشهود على الوليد اثنان من الموتورين، الذين تعددت شواهد غلهم عليه، ولم يرد في الشهادة ذكر الصلاة من أصلها فضلًا عن أن تكون اثنتين أو أربعًا، وزيادة ذكر الصلاة هي الأخرى أمرها عجيب. فقد نقل خبرها عن الحضين بن المنذر "أحد أتباع علي" أنه كان مع علي عند عثمان ساعة أقيم الحد على الوليد، وتناقل عنه هذا الخبر فسجله مسلم في صحيحه: كتاب الحدود ب ٨ ح ٣٨–ج ٥، ص ١٢٦، بلفظ: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فالشاهدان لم يشهدا بأن الوليد صلى الصبح ركعتين، وقال أزيدكم، بل شهد أحدهما بأنه شرب، الخمر وشهد الآخر بأنه تقيأ. أما صلاة الصبح ركعتين وكلمة أزيدكم فهي من كلام حضين، ولم يكن حضين من الشهود. ولا كان في الكوفة في وقت الحادث المزعوم، ثم إنه لم يسند هذا العنصر من عناصر الاتهام إلى إنسان معروف، ومن العجيب أن نفس الخبر الذي في صحيح مسلم، وارد في ثلاثة مواضع في مسند أحمد رويًا عن حضين، والذي سمعه من حضين في صحيح مسلم هو الذي سمعه منه في مسند أحمد بمواضعه الثلاثة، فالموضعان الأول والثاني: ج ١ص ٨٢ و ١٤٠ الطبعة الأولى –ج٢ رقم ٦٢٤ و ١١٨٤ الطبعة الثانية ليس فيهما ذكر للصلاة عن لسان حضين فضلًا عن غيره، فلعل أحد الرواة من بعده أدرك أن الكلام عن الصلاة ليس من كلام الشهود فاقتصر على ذكر الحد، وأما في الموضع الثالث من مسند أحمد: ج ١ ص ١٤٤–١٤٥ الطبعة الأولى ج ٢ رقم ١٢٢٩ فقد جاء فيه على لسان حضين "أن الوليد صلى بالناس الصبح أربعًا" وهو يعارض ما جاء على لسان حضين نفسه في صحيح مسلم، ففي إحدى الروايتين تحريف الله أعلم بسببه. وفي الحالتين لا يخرج ذكر الصلاة عن أنه من كلام حضين، وحضين ليس بشاهد، ولم يروِ عن شاهد، فلا عبرة بهذا الجزء من كلامه". [العواصم من القواصم ج ١ ص ١٠٧ و١٠٨].

١٢٦ للعلامة محمد تقي العثماني كلام نفيس في المسألة جاء فيه بعد ذكر ملخص كلام الطبري رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وكان عثمان مترددًا في مبدء [أحسبها: مبدأ] الأمر في إقامة الحد على الوليد، كما يظهر من رواية عبيد الله بن عدي بن الحيار عند البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦)، ولكنه لما شهد عليه الشهود أقام عليه الحد، وقال للوليد: "نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي".

....

ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه– أنه لا ينبغي القطع بطلان [لعلها: ببطلان] روايات الطبري، ولا بأن الوليد كان شرب الخمر في نفس الأمر، وذلك لوجوه:

ولكن يشغب على هذا القول أن الوليد دفع بخصومة الشهود أمام المحكمة التي عقدها الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان، وحضرها الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب وجمع من الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن المحكمة قبلت شهادة الشهود.

وأنكر الحافظ ابن عبد البر على الطبري ما ذكره من خصومة الشهود للوليد[١٢٧].

١- أن رواية صحيح مسلم إنما تدل على أن الوليد أقيم عليه الحد بشهادة شهود، ولا تدل على شرب الخمر في نفس الأمر، وإن الإمام إنما يعمل بظاهر الشهادات، وإن عمله في إقامة الحد على رجل لا يستلزم أن يكون الرجل جانيًا في الواقع، كما هو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر". فراوية مسلم لا تنافي روايات الطبري إلا في أن حمران كان أحد الشهود، وهو ثقة، ولكن لم يذكر اسم حمران إلا في هذه الرواية، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة، مثل عبد الله الداناج الذي تكلم فيه الطحاوي، وَهِمَ في تسميته، وقدمنا مرارًا أن وَهْمَ الراوي في بعض أجزاء الرواية لا ينافي كون الرواية صحيحة من حيث المجموع. وإن نسبة الوهم إلى بعض الرواة في هذه الجزء البسيط من القصة أهون من نسبة اختلاق القصة الطويلة التي ذكرها الطبري إلى رواتها، وهم أكثر من واحد.

٢- أن روايات الطبري أوفق بسير الصحابة، والوليد بن عقبة -رضي الله عنه- من الصحابة الذين حسن إسلامهم، وكان له من المناقب إيام إمرته ما ذكرنا في ترجمته آنفًا.

٣- إن الوليد بن عقبة تربى في كنف عثمان رضي الله عنه، ويستبعد من مثله أن يتعاطى مثل هذه الفضائح، وإن روايات الطبري تبين له عذرًا في ذلك.

٤- قد ذكرنا في ترجمة الوليد أنه لم يكن على منزله باب، وظاهر أن ذلك لكثرة من يأتيه من الناس لحاجاتهم. وإن الرجل إذا كان شريب خمر، فإنه لا يترك أبوابه مفتوحة لكل من يقتحم عليه، وإنما يهتم بأن تتهيأ له خلوة لا يتدخل فيها أحد. فروايات الطبري تؤديها [لعلها: تؤيدها] الدراية أيضًا.

٥- قد أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣: ٩٧٢) عن أبي الضحى، قال: "كان أبو زينب الأسدي، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد" ثم ذكر أنهما رأيا الوليد يقئ فنزعا خاتمه، وذهبا إلى عثمان، ثم قال: "فشهدوا عليه- أبو زينب، وأبو مروع، وجندب الأسدي، وسعد بن مالك الأشعري" فذكر أن الوليد إنما حد بسبب هؤلاء الذين كانوا يلتمسون عثرته، ولم يذكر حمران في الشهود. فهذا مما يؤيد روايات الطبري، وسنده حسن، وقد أشار إلى هذه الرواية الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) وحسن إسنادها.

٦- وأخرج عمر بن شبة (٣: ٩٧٤) أيضًا عن خالد بن سعد، قال: :"لما ضرب عثمان الوليد الحد، قال: "أبصرتني اليوم بشهادة قوم ليقتلنك عامًا قابلًا"""".

٧- ثم الذي يظهر أن سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لم يزل يشك في صحة شهادة الشهود على الوليد، ويتبين ذلك مما كتبه إلى أهل الكوفة بعد عزل الوليد، فقد أخرج ابن شبة في أخبار المدينة (٣: ٩٧٤) عن سلمة بن أبي اليقظان، قال: "لما ولى عثمان -رضي الله عنه- سعيد بن العاص الكوفة كتب إلى أهلها: من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة، سلام، أما بعد، فإني استعملت عليكم الوليد بن عقبة، حتى تولت منعته، واستقامت طريقته، وكان من صالحي أهله، وأوصيته بكم، ولم أوصكم به، فلما بذل لكم خيره، وكف عنكم شره، وغلبتكم علانيته، طعنتم في سريرته، والله أعلم بكم وبه إلخ".

فهذه الروايات والقرائن كلها تؤيد روايات الطبري، وأما ضعف إسناد روايات الطبري، فإن الراوي الضعيف لا يكذب أو يخطئ دائمًا، فرما [لعلها: فربما] تقبل روايته إذا تأيدت بقرائن، كما تقرر في أصول الحديث، وإنما يرفع الملام عن أحد من الصحابة، بعد تأييد هذه القرائن، لا يقطع ببطلانه لمجرد ضعف إسناده". [تكملة فتح الملهم ج: ٢ ص: ٤٣٨ إلى ٤٤٠].

١٢٧ قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

وروي أن الوليد بن عقبة شرب الخمر في غزوه للروم.

أخرج الإمام سعيد بن منصور رحمه الله: حدثنا سعيد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، قال حذيفة: أتحدون أميركم؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فبلغه فقال:

لأشربن وإن كانت محرمة ولأشربن على رغم من رغم"[128].

وهذا سند مسلسل بالثقات بفضل الله[129].

ولكن النظر في هذا الأثر يثير بعض التساؤلات:

١- أن علقمة -رحمه الله- لم يذكر أنه شاهد بنفسه الوليد بن عقبة سكران. ولكن ذكر الأمر بصيغة عامة: "فشرب الخمر"، ولا ذكر أنه سمع الشعر الذي ذكر الوليد فيه إصراره على شرب الخمر، وإن كانت محرمة.

٢- ثم وهو الأهم؛ لماذا لم يرفع من كانوا مع الوليد بن عقبة أمر شربه للخمر لسيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ليقيم عليه الحد بعد عودته من الغزو، كما فعل معه أهل الكوفة؟ وخاصة أنه كان مع المجاهدين سيدنا حذيفة بن اليمان وفي رواية سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[130].

"وقد روى فيما ذكر الطبري أنه تعصب عليه قوم من أهل الكوفة بغيًا وحسدًا، وشهدوا عليه زورًا أنه تقيأ الخمر، وذكر القصة وفيها إن عثمان قال له: يا أخي اصبر فإن الله يأجرك ويبوء القوم بإثمك. وهذا الخبر من نقل أهل الأخبار لا يصح عند أهل الحديث ولا له عند أهل العلم أصل.

والصحيح عندهم في ذلك ما رواه عبد العزيز بن المختار وسعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين [صوابها: حضين] بن المنذر بن أبي ساسان أنه ركب إلى عثمان فأخبره بقصة الوليد، وقدم على عثمان رجلان، فشهدا عليه بشرب الخمر وأنه صلى الغداة بالكوفة أربعًا ثم قال: أزيدكم". [الاستيعاب ج: ١ ص: ٤٩٣].

١٢٨ سنن سعيد بن منصور- باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو- حديث رقم: ٢٥٠١ ج: ٢ ص: ١٩٧.

١٢٩ سير أعلام النبلاء ج: ٨ ص: ٤٨٩، ج: ١ ص: ٢٢٦، ج: ٤ ص: ٥٢٠، ج:٤ ص: ٥٣.

١٣٠ قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنْ الْغُزَاةِ، أَوْ مَا يُوجِبُ قِصَاصًا، فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْفِلَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقَامُ الْحَدُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقَامَتِهِ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَكَان وَزَمَانٍ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الْجَيْشِ الْإِمَامَ، أَوْ أَمِيرَ إقْلِيمٍ، فَلَيْسَ لَهُ إقَامَةُ الْحَدِّ، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ إلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إلَى الْمَحْدُودِ، أَوْ قُوَّةٌ بِهِ، أَوْ شُغْلٌ عَنْهُ، أُخِّرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا إذَا رَجَعَ.

ولا يتصور أن يهمل كبار الصحابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل كان ترك الأمر بسبب نقصان نصاب الشهادة؟ إذن فلا يثبت الجرم على الوليد بن عقبة.

***

(٢) أعمال الوليد بن عقبة الصالحة التي نسبت له.

وبعد أن استعرضت ما نسب للوليد من أمور أخذت عليه، فهل لم تكن للوليد حسنات؟

فالجواب: أن المؤرخين قد ذكروا للوليد بن عقبة حسنات عديدة، منها:

(أ) قيامه بأمر الجهاد في سبيل الله.

قال الإمام الطبري رحمه الله:

"... عن الفيض بن محمد قال: رأيت الشعبي جلس إلى محمد بن عمرو بن الوليد يعني ابن عقبة، وهو خليفة محمد بن عبدالملك، فذكر محمد غزو مسلمة، فقال[١٣١]: كيف لو أدركتم الوليد غزوه وإمارته، إن كان ليغزو فينتهي إلى كذا وكذا ما قصر ولا انتقض عليه أحد، حتى عزل عن عمله وعلى الباب[١٣٢] يومئذ عبدالرحمن بن ربيعة الباهلي"[١٣٣][١٣٤].

وَلَنَا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِهِ، وَعَلَى تَأْخِيرِهِ، مَا رَوَى بِشْرُ [صوابها: بسر] بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي الْغَزَاةِ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزَاةِ". لَقَطَعْتُك.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ.

وَلِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

.....

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ".

....

وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ.

فَأَمَّا إذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ أُقِيمَ الْحَدُّ، لِوُجُودِ مُقْتَضِيه، وَانْتِفَاءِ مُعَارِضِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا". [المغني ج: ٢١ ص: ١٤٨ إلى ١٥٠].

١٣١ أي الإمام الشعبي رحمه الله.

١٣٢ الباب أو باب الأبواب هي مدينة (دربند)، وهي حاليًا بجمهورية داغستان، قُبِض عليَّ فيها، ومررت بها بعد خروجي من السجن بفصل الله ونعمته، وزرت فيها قبور أربعين صحابيًا على ما يرويه أهلها.

١٣٣ قال العلامة محب الدين الخطيب:

"وهو من أعظم قواد الوليد". [العواصم من القواصم ج: ١ ص: ١١٠].

١٣٤ تاريخ الطبري ج: ٢ ص: ٦١٠.

وقد مر بنا من قبل استغفار الإمام الذهبي –رحمه الله– له، وثناؤه على جهاده مع ما نسبه له من الفسق[135].

يقول العلامة محب الدين الخطيب –رحمه الله– عن الوليد بن عقبة:

"وأول عمل له في خلافة أبي بكر أنه كان موضع السر في الرسائل الحربية التي دارت بين الخليفة وقائده خالد بن الوليد في وقعة المذار مع الفرس سنة ١٢ "الطبري: ٤:٧"، ثم وجهه مددًا إلى قائده عياض بن غنم الفهري "الطبري: ٤:٢٢"[136]، وفي سنة ١٣ كان الوليد يلي لأبي بكر صدقات قضاعة، ثم لما عزم الصديق على فتح الشام كان الوليد عنده بمنزلة عمرو بن العاص في الحرمة والثقة والكرامة، فكتب إلى عمرو بن العاص وإلى الوليد بن عقبة يدعوهما لقيادة فيالق الجهاد[137]، فسار ابن العاص بلواء الإسلام نحو فلسطين، وسار الوليد بن عقبة قائدًا على شرق الأردن "الطبري ٤:٢٩–٣٠"، ثم رأينا الوليد في سنة ١٥ أميرًا على بلاد بني تغلب وعرب الجزيرة "الطبري ٤:١٥٥" يحمي ظهور المجاهدين في شمال الشام لئلا يؤتوا من خلفهم، فكانت تحت قيادته ربيعة وتنوخ مسلمهم وكافرهم، وانتهز الوليد بن عقبة فرصة ولايته وقيادته على هذه الجهة التي كانت لا تزال مليئة بنصارى القبائل العربية فكان –مع جهاده الحربي وعمله الإداري– داعيًا إلى الله يستعمل جميع أساليب الحكمة الموعظة الحسنة لحمل نصارى أياد وتغلب على أن يكونوا مسلمين كسائر العرب، وهربت منه إياد إلى الأناضول

---

١٣٥ قال الإمام الذهبي رحمه الله:

"وكان سخيًا، ممدحًا، شاعرًا، وكان يشرب الخمر، وقد بعثه عمر على صدقات بني تغلب.

......

وكان مع فسقه –والله يسامحه– شجاعًا قائمًا بأمر الجهاد.". [سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ٤١٤ و٤١٥].

١٣٦ كما وجهه مددًا مع عكرمة بن أبي جهل لخالد بن سعيد بن العاص –رضي الله عنهم– عند قتاله للروم في تيماء عام ١٣هـ. [البداية والنهاية ج: ٧ ص: ٧].

١٣٧ قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

"ولما فرغ الصديق من أمر جزيرة العرب بسط يمينه إلى العراق، فبعث إليها خالد بن الوليد ثم أراد أن يبعث إلى الشام كما بعث إلى العراق، فشرع في جمع الامراء في أماكن متفرقة من جزيرة العرب.

وكان قد استعمل عمرو بن العاص على صدقات قضاعة معه الوليد بن عقبة فيهم، فكتب إليه يستنفره إلى الشام: "إني كنت قد رددتك على العمل الذي ولاكه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرة، وسماه لك أخرى، وقد أحببت أبا عبد الله أن أفرغك لما هو خير لك في حياتك ومعادك منه، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب إليك". فكتب إليه عمرو بن العاص: "إني سهم من سهام الاسلام، وأنت عبد الله الرامي بها، والجامع لها، فانظر أشدها وأخشاها فارم بي فيها".

وكتب إلى الوليد بن عقبة بمثل ذلك ورد عليه مثله، وأقبلا بعد ما استخلفا في عملهما، إلى المدينة". [البداية والنهاية ج: ٧ ص: ٥، تاريخ الطبري ج: ٢ ص: ٣٣٢]. فإذا صح هذا الخبر فهو منقبة عظيمة لعمرو بن العاص والوليد بن عقبة؛ أنهما اختارا الجهاد على الاستمرار في الولاية.

وهو تحت حكم البيزنطيين، فحمل الوليد خليفته عمر على كتابة كتاب تهديد إلى قيصر القسطنطينية بأن يردهم إلى حدود الدولة الإسلامية. وحاولت تغلب أن تتمرد على الوليد في نشره الدعوة الإسلامية بين شبابها وأطفالها، فغضب غضبته المضرية المؤيدة بالإيمان الإسلامي، وقال فيهم كلمته المشهورة:

إذا ما عصبت الرأس مني بمشوذ[١٣٨] ... فغيّك مني تغلب ابنة وائل

وبلغت هذه الكلمة عمر، فخاف أن يبطش قائده الشاب بنصارى تغلب، فيفلت من يده زمامهم في الوقت الذي يحاربون فيه مع المسلمين حمية للعروبة، فكف عنهم يد الوليد ونحاه عن منطقتهم، وبهذا الماضي المجيد جاء الوليد في خلافة عثمان فتولى الكوفة له، وكان من خير ولاتها عدلًا ورفقًا وإحسانًا، وكانت جيوشه مدة ولايته على الكوفة تسير في آفاق الشرق فاتحة ظافرة موفقة"[١٣٩].

(ب) إحسانه لرعيته ورفقه بهم.

يقول العلامة محمد تقي العثماني عن الوليد بن عقبة:

"ثم ولاه عثمان –رضي الله عنه– الكوفة، ويقول الطبري في تاريخه (٣: ٣٢٥): "وكان أحب الناس في الناس، وأرفقهم بهم، فكان كذلك خمس سنين، وليس على داره باب"، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية (٧: ١٥١): "فأقام بها خمس سنين، وليس على داره باب، وكان فيه رفق برعيته". حتى لما عزله عثمان –رضي الله عنه– بسبب قصة الباب تفجع عليه الأحرار والعبيد، وكانت الولائد يقلن، وعليهم الحداد:

يا ويلنا قد عزل الوليد وجاءنا مجوعًا سعيد

ينقص في الصاع ولا يزيد فجوع الإماء والعبيد

(حكاه الطبري في تاريخه (٣: ٣٣٠ و٣٣١)، والحافظ في مناقب الفتح (٧: ٥٧) وابن عبد البر في الاستيعاب)"[١٤٠].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

"قال مصعب: كان الوليد بن عقبة من رجال قريش وشعرائها، وكان له خلق ومروءة، استعمله عثمان على الكوفة إذ عزل عنها سعدًا، فحمدوه وقتًا، ثم رفعوا عليه فعزله"[١٤١].

(ج) سخاؤه وكرمه.

---

١٣٨ المشوذ: العمامة.

١٣٩ العواصم من القواصم ج: ١ ص: ٩٨ و٩٩.

١٤٠ تكملة فتح الملهم ج: ٢ ص: ٤٣٧.

١٤١ الاستيعاب ج: ١ ص: ٤٩٣.

قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله:

"حدثني الحسين بن حفص المخزومي: أن لبيدًا جعل على نفسه أن يطعم ما هبت الصبا. قال: فألحت عليه زمن الوليد بن عقبة، فصعد الوليد المنبر، فقال: أعينوا أخاكم. فبعث إليه بثلاثين جزورًا"[١٤٢].

***

(٣) وإذا سلمنا بوقوع ذلك الفسق منه، فقد تغفره حسناته، وجهاده، وإقامة الحد عليه، وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

(أ) والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ {١٠} تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {١١} يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

(ب) وجمهور العلماء على أن الحدود كفارات. ومما استدلوا به ما أخرجه البخاري ومسلم –رحمهما الله– واللفظ للبخاري عن عبادة بن الصامت –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا". وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا، "فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"[١٤٣].

وهو قول العديد من السادة الأحناف –رحمهم الله– أيضًا[١٤٤].

---

١٤٢ تاريخ دمشق ج: ٦٣ ص: ٢٣٨.

١٤٣ صحيح البخاري– كتاب: الحدود– باب: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ– حديث رقم: ٦٢٦٨ ج: ٢١ ص: ٤١، صحيح مسلم– كتاب: الحدود– باب: الحدود كفارات لأهلها– حديث رقم: ٣٢٢٣ ج: ٩ ص: ٨٩.

١٤٤ وقد نسب للحنفية: أن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجرًا لأرباب المعاصي، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني. واستدلوا بعموم آيات العقاب، مثل قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها﴾، ومثل قوله سبحانه في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف: ﴿ذلك لهم خزيٌ في الدنيا، ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ﴾ فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية إلا من تاب، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية. [الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٧ ص: ٤٦٠ إلى ٤٦٤].

وتعقب ذلك الشيخ محمد أنور الكشميري –رحمه الله– بقوله، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"في كتب أصولنا [أي الحنفية] أن الحدود زواجر، وعند الشافعية سواتر وكفارات، ولم أجد عن أئمتنا ومشائخنا أن الحدود زواجر فقط لا كفارات، لكن المحقق أن الحدود كفارات بعض الكفارة، وعلى هذا عندي نُقول،

....

(ج) كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الفاسق إذا تاب من فسقه، تقبل شهادته. واستثنى الحنفية المحدود في القذف، فإنه لا تقبل شهادته عندهم وإن تاب، خلافاً لبقية الفقهاء. ومنشأ الخلاف هو عود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾. فقال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾، وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها، أي إلى أقرب مذكور إليه.

وأما الأحاديث ففي الصحيحين : "أن الحدود كفارات"، وفي مستدرك الحاكم عن أبي هريرة قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا أدري أن الحدود كفارات أم لا؟". والسند قوي باعتراف الحافظ، وأبو هريرة متأخر عن عبادة فالعبرة له، وقال الحافظ: إن حديث عبادة متأخر عن حديث أبي هريرة" . [العرف الشذي ج: ٣ ص: ١٦٩].

وكذلك قال الشيخ محمد تقي العثماني في شرحه لحديث سيدنا عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– المذكور أعلاه، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"وأما في غير الشرك من المعاصي فظاهر هذا الحديث أن الحدود والعقوبات الدنيوية تكفرها، وهو مختار كثير من العلماء.

وقال آخرون: إن الحدود إنما شرعت زاجرة، لا كفارة، فلا يكفي الحد عن إثم الآخرة،

......

واختار بعض العلماء التوقف لحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعًا: "لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟".

ولكن رجح القاضي عياض، والعيني وغيرهما حديث عبادة في الباب لقوة إسناده، وأعل حديث الحاكم بالضعف.

وجمع الحافظ في الفتح بينهما بأن حديث أبي هريرة متقدم، وحديث عبادة متأخر.

.....

واشتهر عن الحنفية أنهم قائلون بأن الحدود ليست بكفارة، ولكن رده شيخ مشايخنا الأنور [يقصد: الشيخ محمد أنور شاه الكشميري] –رحمه الله– في فيض الباري، بأن هذه النسبة مبنية على المسامحة، ولذلك لم يذكر الإمام الطحاوي فيه خلافًا، وصحح العيني في العمدة [يقصد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري] حديث عبادة، ورجحه على حديث أبي هريرة عند الحاكم، ورد على من أثبت بينهما تعارضًا.

وخلاصة ما يتحصل بعد اللتيا والتي: ما لخصه شيخ مشايخنا الأنور –قدس الله سره– بقوله:

"إن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتب، فلا يخلو: إما أنه انزجر عنه، واعتبر به، ولم يعد إليه، فقد صار كفارة أيضًا. وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل منهمكًا فيه كما كان، وعاد إليه ثانيًا، فلا يصير كفارة له".

وقد أحسن مولانا الشيخ بدر عالم الميرتهي –رحمه الله– في البدر الساري (١: ٨٩)، حيث قال: "وقد سنح لي أن أقوله: (فهو كفارة له) ليس حكمًا، بل أمر مرجو من رحمة الله، أي: إذا أقيم عليه الحد، فقد يرجى من الله سبحانه أن يجعلها كفارة له، ويدل عليه ما رواه الترمذي عن علي مرفوعًا: "من أصاب حدًا، فجعل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًا فستره الله وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه". اهـ. فهذاالحديث مشير إلى أن كون الحد كفارة ليس بحكم، ولكنه أمر مرجو نظرًا إلى عدله تعالى، كما أنه مرجو في حال ستره أيضًا، نظرًا إلى كرمه تعالى:. وعلى هذا تنطبق جميع الروايات، والحمد لله". [تكملة فتح الملهم ج: ٢ ص: ٤٥٣ و٤٥٤].

وقال جمهور الفقهاء: تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة؛ لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو يعود إليها جميعًا[١٤٥].

(د) وقد يغفر له ذنبه بسبب مكفرت الذنوب الأخرى[١٤٦]، كالمصائب ودعاء المسلمين، والأعمال الصالحة، لا سيما أن العمل الصالح من الصحابة يثاب عليه بأضعاف ما يثاب غيرهم، لقوله

---

١٤٥ الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٨ ص: ١٧٨. وقد مرت بنا هذه المسألة في باب التخصيص بالاستثناء.

١٤٦ قال ابن تيمية رحمه الله:

"فصل: قال الرافضي: وأما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكلبي كتابًا في مثالب الصحابة، ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت.

*والجواب أن يقال: قبل الأجوبة المفصلة عما يذكر من المطاعن أن ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان:

أحدهما: ما هو كذب: إما كذب كله، وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل أبي مخنف لوط بن يحيى ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذابين، ولهذا استشهد هذا الرافضي بما صنفه هشام الكلبي في ذلك، وهو من أكذب الناس، وهو شيعي يروي عن أبيه وعن أبي مخنف، وكلاهما متروك كذاب، وقال الإمام أحمد في هذا الكلبي: ما ظننت أن أحدًا يحدث عنه، إنما هو صاحب سمر وشبه. وقال الدارقطني: هو متروك. وقال ابن عدي: هشام الكلبي الغالب عليه الأسمار، ولا أعرف له في المسند شيئًا، وأبوه أيضًا كذاب. وقال زائدة والليث وسليمان التيمي: هو كذاب. وقال يحيى: ليس بشيء كذاب ساقط. وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه.

النوع الثاني: ما هو صدق، وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوبًا، وتجعلها من موارد الاجتهاد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قدر من هذه الأمور ذنبًا محققًا فإن ذلك لا يقدح فيما علم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة، لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة:

منها التوبة الماحية، وقد ثبت عن أئمة الإمامية أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم.

ومنها الحسنات الماحية للذنوب، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وقد قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ (سورة النساء).

ومنها المصائب المكفرة.

ومنها دعاء المؤمنين بعضم لبعض.

وشفاعة نبيهم.

فما من سبب يسقط به الذم والعقاب عن أحد من الأمة إلا والصحابة أحق بذلك فهم أحق بكل مدح ونفي كل ذم ممن بعدهم من الأمة". [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٤٣ و٤٤].

وقال أيضًا رحمه الله:

"وَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْأَجْنَادِ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَدَلَائِلُ ذَلِكَ وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ كَثِير؛ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَكَذَلِكَ نُؤْمِنُ "بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"، وَنَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمَنْقُولِ فِي ذَلِكَ كَذِبٌ. وَهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ: إمَّا مُصِيبِينَ لَهُمْ أَجْرَانِ، أَوْ مُثَابِينَ عَلَى عَمَلِهِمْ الصَّالِحِ مَغْفُورٌ لَهُمْ خَطَؤُهُمْ، وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ -وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ الْحُسْنَى- فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا لَهُمْ: إمَّا بِتَوْبَةِ أَوْ بِحَسَنَاتِ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِب مُكَفِّرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

صلى الله عليه وسلم: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ"[١٤٧].

(هـ) وتبقى بعد ذلك الميزة العظيمة من تزكية الله -سبحانه وتعالى- ورسوله لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[١٤٨].

***

(٤) ثم محصلة المسألة وهي: هل اعتبر أئمة الحديث الوليد بن عقبة ثقة ممن يعتمد عليه في تلقي الأحكام الشرعية بروايتهم عنه.

فبيان ذلك من أوجه:

الأول: أن الرواية عن رجل لا تعد تعديلًا له عند أكثر العلماء[١٤٩].

كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِي بُعِثْت فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". وَهَذِهِ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ". [مجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ٤٠٦].

١٤٧ صحيح البخاري- كِتَاب: الْمَنَاقِبِ- بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا- حديث رقم: ٣٣٩٧ ج: ١٢ ص: ٥، صحيح مسلم- كِتَاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- بَاب: تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- حديث رقم: ٤٦١٠ ج: ١٢ ص: ٣٦٩.

١٤٨ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن أهل السنة:

"وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ، وَمِنْ طَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَيَقُولُونَ: إنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مساويهم مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحِ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ: إمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ مِنْ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إنْ صَدَرَ، حَتَّى إنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ -بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتِ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ اُبْتُلِيَ بِبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ لَهُمْ؟

ثُمَّ الْقَدْرُ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ -بِعِلْمِ وَبَصِيرَةٍ وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفَضَائِلِ- عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمْ هُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى". [مجموع الفتاوى ج: ٣ ص: ١٥٤ إلى ١٥٦].

الثاني: أن الوليد لم يرو عنه إلا حديث واحد، وهو حديث الإتيان به لحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة. رواه أحمد[١٥٠] وأبو داود[١٥١]، ورواه الحاكم في المستدرك[١٥٢] والبيهقي[١٥٣] عن أحمد، وزادا فيه كلامًا لأحمد -رحمه الله- عن حرمان الوليد من بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروي في باب كراهية الخلوق للرجال على سبيل المتابعة وليس على سبيل الاستقلال.

ولذلك قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

"لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج فيها إليه"[١٥٤].

فأبو داود مثلًا روى عن الوليد بن عقبة حديثًا واحدًا، وهو الحديث المشار إليه آنفًا، بعد أن رواه من ست طرق[١٥٥].

فإن قيل لِمَ يروي أبو داود وغيره من أئمة الحديث عن الوليد بن عقبة أو الرواة الضعفاء أو المشكوك فيه؟

فالجواب: أن أئمة الحديث يروون عن غير الثقة لفوائد كثيرة، منها أن يكون في الرواية عنهم زيادة غير موجودة في غيرها من الروايات، أو أن يكون في الرواية عنهم توثيق لرواية أخرى، أو يكون في الجمع بين روايات الحديث رفع لدرجته، أو لبيان ضعف هذا الراوي، أو لبيان صدق هذا الرواي، كما بين تفصيل ذلك الإمام العلامة ابن الوزير -رحمه الله- عند بيانه لرواية الإمام ابن داود -رحمه الله- للوليد بن عقبة -رضي الله عنه- بجواب مفصل قال في آخره:

"وقد ذكرت فيما تقدّم: أنّ الحفّاظ يروون عن بعض الضعفاء والمجاريح على جهة المتابعة, فربما يرى ذلك من لم يعرف طريقتهم فيظنّ أنّ القوم يرون عدالة الفسّاق المصرّحين, وما على الحفّاظ إذا

---

١٤٩ قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله:

"إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلًا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلًا منه له، لأن ذلك يتضمن التعديل.

والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله". [مقدمة ابن الصلاح ج: ١ ص: ٦١].

١٥٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل- حديث الوليد بن عقبة بن أبي معيط رضي الله تعالى عنه- حديث رقم: ١٦٤٢٦ ج: ٤ ص: ٣٢.

١٥١ سنن أبي داود-كتاب: الترجل- بَاب: فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ- حديث رقم: ٣٦٤٩ ج: ١١ ص: ٢٣٧.

١٥٢ المستدرك- كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم-فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه- حديث رقم: ٤٥٤٦ ج: ٣ ص: ١٠٧.

١٥٣ سن البيهقي الكبرى-كتاب: السير- باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب- حديثان برقم: ١٧٧٥٦ و١٧٧٥٧ ج: ٩ ص: ٥٥.

١٥٤ الاستيعاب ج: ١ ص: ٤٩٣.

١٥٥ الروض الباسم ج: ٢ ص: ٢٧٣.

جهل بعض النّاس ما عرفوا, وقصّر في الحفظ عمّا بلغوا, والذي يقتضيه الأدب والتّمييز: تواضع الإنسان لمن هو أعرف منه بالفنّ, فإن شاركه في المعرفة, ولاح له وجه يقتضي المخالفة, ولم يجد ما يدفعه, تكلّم بأدب وعمل بما يعلم ولا حرج, والله أعلم"[١٥٦].

ثم إن في الرواية عن الوليد بن عقبة بيان لصدقه وعدم كذبه، وفي هذا يقول العلامة ابن الوزير رحمه الله:

"وثالثها: أنّ هذا الحديث من مثالب الوليد, ومناقصه, فالظّنّ يقوي في صدقه فيه, ولعلّ أبا داود إنّما رواه عنه لهذه النّكتة, فإنّ شهادة الإنسان على نفسه بما يدخل عليه النّقص من أقوى الشّهادات"[١٥٧].

وهو ما بينه مفصلًا العلامة المعلمي[١٥٨] رحمه الله، بل وبين هو[١٥٩] وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٦٠] –رحمهما الله– أن نقاد الحديث لم يجربوا كذبًا على أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وأنهم جميعهم –بما فيهم من يمكن الشك فيهم– عدول في الرواية.

---

١٥٦ الروض الباسم ج: ٢ ص: ٢٧٣ إلى ٢٨٢.

١٥٧ الروض الباسم ج: ٢ ص: ٢٧٧.

١٥٨ يقول العلامة المعلمي رحمه الله:

"أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، والأحاديث إنما ثبتت من رواية من زكاه الله ورسوله عينًا، أو لا ريب في دخوله فيمن زكاه الله ورسوله جملة. نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه، لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الضرب واعتبروها، فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية". [الأنوار الكاشفة ص: ٨٩].

١٥٩ قال العلامة المعلمي –رحمه الله– كلامًا نفيسًا عن عدالة الصحابة عمومًا في الرواية –ومنهم الوليد بن عقبة– رضي الله عنهم، يستحق أن أورده هنا، حيث قال:

"الآيات القرآنية في الثناء على الصحابة والشهادة لهم بالإيمان والتقوى وكل خير معروفة، ومن آخرها نزولاً قول الله عزوجل: ﴿٩: ١١٧– لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ {١١٧} وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ ساعة العسرة غزوة تبوك، وكلمة "المهاجرين" هنا تشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار، ولا نعلمه تخلف ممن كان بالمدينة من هؤلاء أحد إلا عاجز أو مأمور بالتخلف مع شدة حرصه على الخروج، وفي الصحيح قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لما رجع من تبوك: "إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم... حبسهم العذر". وفي الفتح أن المهلب استشهد لهذا الحديث بقول الله تعالى: ﴿٤: ٥٩ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾ وهو استشهاد متين، والمأمور بالتخلف أولى بالفضل. وفي هذا وآيات أخرى ثناء يعم المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثم ما يخصصه، فأما الأنصار فقد عمت الآية من خرج معهم إلى تبوك والثلاثة الذين خلفوا والعاجزين، ولم يبق إلا نفر كانوا منافقين. وفي الصحيح في حديث كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا: "فكنت إذا خرجت إلى الناس بعد خروج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصًا عليه النفاق، أو رجلًا ممن عذر الله من الضعفاء". وفي هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت سورة براءة فقشقشتهم، وبهذا يتضح أنهم قد

كانوا مشارًا إليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فأما قول الله عز وجل: ﴿لا تعلمهم، نحن نعلمهم﴾ فالمراد –والله أعلم– بالعلم ظاهره أي باليقين، وذلك لا ينفي كونهم مغموصين أي متهمين، غاية الأمر أنه يحتمل أن يكون في المتهمين من لم يكن منافقًا في نفس الأمر، وقد قال تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ ونص في سورة براءة وغيرها على جماعة منهم بأوصافهم، وعين النبي –صلى الله عليه وسلم– جماعة منهم، فمن المحتمل أن الله عز وجل بعد أن قال: ﴿لا تعلمهم﴾ أعلمه بهم كلهم، وعلى كل حال فلم يمت النبي – صلى الله عليه وسلم– إلا وقد عرف أصحابه المنافقين يقينًا أو ظنًّا أو تهمة، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق. ومما يدل على ذلك، وعلى قلتهم وذلتهم وانقماعهم ونفرة الناس عنهم، أنه لم يحس لهم عند وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– حراك، ولما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال في أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة ويجر إليه ما يكره. وقد سمي أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة أنهم من خيارهم.

وأما الأعراب فإن الله تبارك وتعالى كشف أمرهم بموت رسوله صلى الله عليه وسلم، فارتد المنافقون منهم، فيتبين أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي –صلى الله عليه وسلم– ما يستقر لهم به اسم الصحبة الشرعية، فمن أسلم بعد ذلك منهم فحكمه حكم التابعين.

وأما مسلمة الفتح فإن الناس يغلطون فيهم يقولون: كيف يعقل أن ينقلبوا كلهم مؤمنين بين عشية وضحاها، مع أنهم إنما أسلموا حين قُهروا وغُلبوا ورأوا أن بقاءهم على الشرك يضر بدنياهم. والصواب أن الإسلام لم يزل يعمل في النفوس منذ نشأته. ويدلك على قوة تأثيره أمور:

الأول: ما قصه الله تبارك وتعالى من قولهم ﴿٤١: ٢٦ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾، وقولهم: ﴿٢٥: ٤٢ إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها﴾.

الثاني: ما ورد من صدهم للناس أن يسمعوا القرآن حتى كان لا يرد مكة وارد إلا حذروه أن يستمع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن اشتراطهم على الذي أجار أبا بكر أن يمنعه من قراءة القرآن بحيث يسمعه الناس.

الثالث: وهو أوضحها إسلام جماعة من أبناء كبار رؤسائهم ومفارقتهم آباءهم قديمًا، فمنهم عمرو وخالد ابنا أبي أحيحة سعيد بن العاص، والوليد بن الوليد بن المغيرة، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل، وعبد الله وأبو جندل ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم، وآباء هؤلاء هم أكابر رؤساء قريش وأعزهم وأغناهم، فارقهم أبناؤهم وأسلموا، فتدبر هذا، فقد جرت عادة الكتاب إذا ذكروا السابقين إلى الإسلام ذكروا الضعفاء، فيتوهم القارئ أنهم أسلموا لضعفهم وسخطهم على الأقوياء وحبهم للانتقام منهم على الأقل لأنه لم يكن لهم من الرياسة والعز والغنى ما يصدهم عن قبول الحق وتحمل المشاق في سبيله.

والحقيقة أعظم من ذلك كما رأيت، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكبروا، وتابعهم أكثر قومهم مع شدة تأثرهم بالإسلام، فكان في الشبان من كان قوي العزيمة فأسلموا وضحوا برياستهم وعزهم وغناهم، متقبلين ما يستقبلهم من مصاعب ومتاعب، وبقي الإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين، فلم يزل الإسلام يفشو فيهم حتى بعد هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. ثم لما كان صلح الحديبية وتمكن المسلمون بعده من الاختلاط بالمشركين ودعوة كل واحد قريبه وصديقه فشا الإسلام بسرعة، وأسلم في هذه المدة من الرؤساء خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم، والإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين.

ونستطيع أن نجزم أن الإسلام كان قد طرد الشرك وخرافاته من نفوس عقلاء قريش كلهم قبل فتح مكة، ولم يبق إلا العناد المحض يلفظ آخر أنفاسه، فلما فتحت مكة مات العناد ودخلوا في الإسلام الذي قد كان تربع في نفوسهم من قبل. نعم بقي أثر في صدور بعض الرؤساء، فبسط لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– التأليف يوم فتح مكة وبعده وآثرهم بغنائم حنين، ولم يزل يتحراهم بحسن المعاملة حتى اقتلع البقية الباقية من أثر العناد.

ثم كان من معارضة الأنصار بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– لقريش في الخلافة واستقرار الخلافة لقريش غير خاصة بيت من بيوتها، وخضوع العرب لها ثم العجم، ما أكد حب الإسلام في صدر كل قرشي، وكيف لا وقد جمع لهم إلى كل شبر كانوا يعتزون به من بطحاء

مكة آلاف الأميال، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة، ومما يوضح لك ذلك أن الذين عاندوا إلى يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجد الناس في الجهاد كسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وعمه الحارث ويزيد بن أبي سفيان.

....

فإن قيل: مهما يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين فغاية الأمر أن يحملوا على العدالة ما لم يتبين خلافها، فلماذا يعدل المحدثون من تبين ما يوجب جرحه منهم؟

فالجواب من أوجه:

الأول: أنهم تدبروا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقلًا أو حكمًا أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب على الله كفرًا، قال تعالى﴿٢٩: ٦٨ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوي للكافرين﴾، والكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمر الدين والغيب كذب على الله، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر، واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر، وفرق شيخ الإ سلام ابن تيمية بين من يخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بلا وساطة كالصحابي إذا قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا، وبين غيره، فمال إلى أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني. ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابي لا يسوغ احتمال وقوع الكفر منه. هب أن بعضهم لم يكن يرى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفرًا، فإنه على كل حال - يراه أغلظ جدًا من الزلات والهفوات المنقولة.

الوجة الثالث: أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتبارًا لما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة، بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له، وراجع ص٦٤، وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون: ليس من المهاجرين والأنصار، إنما هو من الطلقاء. ويقولون: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال يا محمد فمن للصبية؟ يعني بنيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لهم النار". ويقولون: إنه هو الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿يا آيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ فنص القرآن أنه فاسق يجب التبين في خبره، ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميرًا على الكوفة، فشهدوا عليه أنه شرب الخمر، وكلم علي عثمان في ذلك فأمره أن يجلده، فأمر علي عبد الله بن جعفر فجلده، ومنهم من يزيد أنه صلى بهم الصبح سكران فصلى أربعًا، ثم التفت، فقال: أزيدكم؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فلما قتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم عليًا بالممالأة على قتل عثمان، ويحرض معاوية على قتال علي.

هذا الرجل أشد ما يشنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة، فإذا نظرنا إلى رواياته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لنرى كم حديثًا روى في فضل أخيه، وولي نعمته عثمان؟ وكم حديثاً روى في ذم الساعي في جلده الممالئ على قتل أخيه في ظنه؛ علي؟ وكم حديثاً روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له رواية البتة، اللهم إلا أنه روي عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: "لما فتح النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبييانهم فيمسح على رءوسهم ويدعو لهم، فجئ بي إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق".

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرًا، ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال بعضهم: قد علم الله تعالى حاله فحرمه بركة يد النبي -صلى الله عليه وسلم- ودعائه. أفلا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- حجر محجور؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الاخنائي ص١٦٣: "فلا يعرف من من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه".

وأن هؤلاء الذين يمكن الشك فيهم رووا أحاديث قليلة ثبتت بطرق أخرى.

بل لم يرو عنهم أحاديث في مدح أنفسهم ولا ذم خصومهم، مما يدل على صدقهم، إذ لو كانوا كذابين فما كان يمنعهم من ذلك[١٦١]؟

قد ينفر بعض الناس من لفظه "لعصمة"، وإنما المقصود أن الله -عز وجل- وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هيأ من الأسباب ما حفظهم به وبتوفيقه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم". [الأنوار الكاشفة ص: ٢٦٦ إلى ٢٧٣].

وقال أيضًا رحمه الله:

"هذا وقد كان العرب يتحاشون من الكذب، وتأكد ذلك فيمن أسلم، وكان أحدهم -وإن رق دينه- لا يبلغ به أن يجترئ على الكذب على الله ورسوله، وكانوا يرون أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوافرون، وأنه إن اجترأ أحد على الكذب افتضح.

ولو قال قائل: إن الله تبارك وتعالى منع القوم من تعمد الكذب على نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بمقتضى ضمانه بحفظ دينه ولا سيما مع إخباره بعدالتهم لما أبعد.

ومن تدبر الأحاديث المروية عمن يمكن أن يتكلم فيه من الطلقاء ونحوهم ظهر له صدق القوم، فإن المروي عن هؤلاء قليل، ولا تكاد تجد حديثًا يصح عن أحد منهم إلا وقد صح بلفظه أو معناه عن غيره من المهاجرين أو الأنصار، وقد كانت بين القوم إحن بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فلو استساغ أحد منهم الكذب لاختلق أحاديث تقتضي ذم خصمه، ولم نجد من هذا شيئًا صحيحًا صريحًا". [الاستبصار ص: ١٧].

١٦٠ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولله الحمد من أصدق الناس حديثًا عنه، لا يعرف فيهم من تعمد عليه كذبًا مع أنه كان يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب وليسوا معصومين، ومع هذا فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة، بخلاف القرن الثاني فإنه كان في أهل الكوفة جماعة يتعمدون الكذب، ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية -رضي الله عنه- إذا حدثهم على منبر المدينة يقولون: وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحتى بسر بن أبي أرطاة مع ما عرف منه روى حديثين، رواهما أبو داود وغيره، لأنهم معروفون بالصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هذا حفظًا من الله لهذا الدين.

......

لكن الغلط لم يسلم منه بشر، ولهذا يقال فيمن يضعف منهم ومن أمثالهم: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أي من جهة سوء حفظه، فيغلط فينسى، لا من جهة تعمده للكذب". [منهاج السنة النبوية ج: ٢ ص: ٢٨١ و٢٨٢].

١٦١ يقول الشيخ محمد مصطفى الأعظمي عن الصحابة رضوان الله عليهم:

"وقد أخطأ بعضهم فشرب الخمر، أو ارتكب المعاصي، حتى نشب القتال بين الفئتين منهم، بالرغم من هذا لم يثبت الكذب فيما بينهم، كان علي بن أبي طالب يقول: "إذا حدثتكم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثًا فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم عن غيره، فإنما أنا رجل محارب، والحرب خدعة ...".

ونرى معسكرًا يقاتل عليًا رضي الله عنه، وفي الوقت ذاته لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، بل يؤول الحديث تأويلًا.

".... عن طاووس عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص. فقال: قتل عمار، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقتله الفئة الباغية". فقام عمرو بن العاص فزعًا يرجع، حتى دخل على معاوية، فقال له معاوية: ما شأنك؟ قال: قتل عمار. قال معاوية: قد قتل عمار، فماذا؟ قال عمرو: سمعت رسول الله -صلى الله

وقد مر بنا من قبل قول الحافظ المزي رحمه الله: "إنه لم توجد رواية عمن يلمز بالنفاق"[١٦٢].

وبهذا يتبين أن الوليد بن عقبة -أيًا كان القول فيه- فهو -غفر الله له وسامحه وأوكل سيئاته لحسناته- صادق في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

***

(٥) قاعدة أهل السنة في عدالة الصحابة.

وأيًا كان حال الوليد بن عقبة، فتبقى قاعدة أهل السنة سليمة: (الصحابة كلهم عدول إلا من ثبت عليه قادح مقطوع به، وحتى من فيهم شك لم يثبت عليهم كذب في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلهم -بفضل الله ومنته- عدول في الرواية).

قال الشيخ المعلمي رحمه الله:

"وفوق هذا كله فأهل السنة لم يدعوا عصمة القوم، بل غاية ما ادعوه أنه ثبت لهم أصل العدالة ثم لم يثبت ما يزيلها، و المخالف يزعم أنه قد ثبت عنده في حق بعضهم ما يزيل العدالة، فانحصر الخلاف في تلك الأمور التي زعمها، فإذا أثبت أهل السنة أنها لم تصح، وأن ما صح منها لا يقتضي زوال العدالة استتب الأمر.

فأما من ثبتت شهادة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له بالمغفرة والجنة فقد تضمن ذلك تعديلهم أولًا وآخرًا. والله الموفق"[١٦٣].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"فالحاصل أن الحق الذي عليه من يعتد به من المسلمين؛ أن الصحابة كلهم محكوم لهم بالعدالة، ولا يبحث عن عدالة أحد منهم، وليسوا معصومين، فمن ثبت عليه في خصوصه قادح ثبوتًا

عليه وسلم- يقول: "تقتله الفئة الباغية". فقال له معاوية: دحضت في بولك، أو نحن قتلناه؟ إنما قتله علي وأصحابة، جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا، أو قال بين سيوفنا".

ونرى هنا معاوية -رضي الله عنه- لم يَكذب ولم يُكذِّب، بل أوَّل تأويلًا. ولذلك فإن الصحابة في نظر المسلمين كافة -علمائهم وعوامهم- كلهم عدول. ولذلك عندما روى بعض الصحابة الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيها مدحهم فقد قبل الناس حديثهم.

ونجد أن بعض الفرق المنحرفة يطعن في الصحابة وخاصة في الوليد بن عقبة، وعبد الله بن أبي سرح، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم.

ومن الغريب أننا لا نجد أحاديث صحيحة ثابته النسبة إلى هؤلاء، وفيها مدح لهم، فلو كان هؤلاء من الكذابين لاخترعوا أحاديث، ولرواها أهل الحديث عنهم، لأنهم كانوا من الصحابة في نظرهم، وكانوا عدولًا أيضًا. فعدم وجود حديث صحيح ثابت النسبة إلى هؤلاء في مدحهم دليل آخر على صدقهم". [منهج النقد عن المحدثين ص: ١٢١ و١٢٢].

١٦٢ البحر المحيط ج: ٣ ص: ٣٥٨، إرشاد الفحول ص:٣٤٠ .

١٦٣ الاستبصار ص: ١٧.

واضحًا لا مطعن فيه عمل به، وقد ارتد بعضهم كعبيد الله بن جحش، الذي كان زوج أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة رضي الله عنها، والردة أعظم من ارتكاب كبيرة توجب الفسق"[١٦٤].

***

(٦) مسائل مهمة تهدم مذهب الشيعة الإمامية في قصة الوليد بن عقبة.

وأتناول هذه المسائل تحت العناوين التالية:

(أ) سيرة سيدنا علي تبين أنه كان يعترف بشرعية الخلفاء الثلاثة قبله رضوان الله عليهم.

(ب) سيدنا عثمان –رضي الله عنه– لم يكن يحابي أقاربه.

(ج) إذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– من عماله فسقة، فالإمام أولى، وإذا كان كذلك فما الداعي لإمام معصوم؟

***

(أ) سيرة سيدنا علي تبين أنه كان يعترف بشرعية الخلفاء الثلاثة قبله رضوان الله عليهم.

[١] فقد كان يتولى الولايات في خلافة عثمان، ومن قبله أبو بكر وعمر –رضي الله عنهم– كما في قصة الوليد بن عقبة[١٦٥].

---

١٦٤ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٥١.

١٦٥ قال العلامة إحسان إلهي ظهير –رحمه الله– عن علاقة سيدنا علي بسيدنا عثمان رضي الله عنهما:

" وكان من المخلصين الأوفياء له، مناصحًا: مستشارًا، أو قاضيًا، كما كان في خلافة الصديق والفاروق، ولقد بوب محدثو الشيعة ومؤرخوها أبوابًا مستقلة ذكروا فيها أقضيته في خلافة ذي النورين رضي الله عنهم أجمعين.

ولقد ذكر المفيد في "الإرشاد" تحت عنوان "قضايا علي في زمن إمارة عثمان" ذكر فيها عدة قضايا حكم بها علي ونفذها عثمان –رضي الله عنه– فيقول:

"إن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ؟ وكانت بكراً قالت: لا، فقال عثمان: أقيموا عليها الحد، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن للمرأة سمين سم للمحيض وسم للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض، فحملت منه، فاسأل الرجل عن ذلك؟ فسأل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له والولد ولده، ورأى عقوبته على الإنكار. فصار عثمان إلى قضائه بذلك وتعجب منه". ["الإرشاد" ص١٢٢، ١١٣ ط مكتبة بصيرتي قم، إيران].

وأيضًا:

"إن رجلاً كانت له سرية فأولدها، ثم اعتزلها، وأنكحها عبدًا له، ثم توفي السيد فعتقت بملك ابنها لها، وورث ولدها زوجها، ثم توفي الابن، فورثت من ولدها زوجها، فارتفعا إلى عثمان يختصمان، تقول: هذا عبدي. ويقول: هي امرأتي، ولست مفرجاً عنها. فقال عثمان: هذه مشكلة. وأمير المؤمنين حاضر، فقال عليه السلام: سلوها هل جامعها بعد ميراثها له؟ فقالت: لا. فقال: لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبته، اذهبي فإنه عبدك، ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تسترقيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لك". ["الإرشاد" ص١١٣].

وروى الكليني في صحيحه عن أبي جعفر محمد الباقر أنه قال:

[٢] وكان –رضي الله عنه– يثني على الخليفتين الراشدين سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لقول سيدنا علي –رضي الله عنه: "أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ"[١٦٦]:

"قوله: (قال: أمسك. ثم قال: وكل سنة) هذا دليل على أن عليًا –رضي الله عنه– كان معظمًا لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة، وأمره حق، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، خلاف ما يكذبه الشيعة عليه"[١٦٧].

"إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر. فأمر علي –عليه السلام– فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة". ["الكافي في الفروع" ج٧ ص٢١٥ باب ما يجب فيه الحد من الشراب].

وقد ذكر اليعقوبي:

"إن الوليد لما قدم على عثمان، قال : من يضربه؟ فأحجم الناس لقرابته، وكان أخًا عثمان لأمه، فقام عليّ فضربه". ["تاريخ اليعقوبي" الشيعي ج٢ ص١٦٥].

ولا يكون هذا الفعل والعمل إلا ممن يقرّ ويصحّح خلافة الخليفة، ويتمثّل أوامر الأمير، ويشارك الحاكم في حكمه، وكان علي بن أبي طالب وأولاده، وبنو هاشم معه، يطاوعون الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويدل على ذلك قول علي –رضي الله عنه– لما أراده الناس على البيعة بعد شهادة الإمام المظلوم ذي النورين رضي الله عنه، المنقول في أقدس كتب القوم:

"دعوني والتمسوا غيري ... وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم" ["نهج البلاغة" تحقيق صبحي صالح ص١٣٦].

ذو النورين وعلاقاته مع أهل البيت

كما يدل على ذلك قبول الهاشميين المناصب في خلافته ومنه كقبول المغيرة بن نوفل بن حارث بن عبد المطلب القضاء. ["الاستيعاب"، "أسد الغابة" "الإصابة" وغيرها].

والحارث بن نوفل أيضًا. ["طبقات"، و"الإصابة"].

وقبول عبد الله بن عباس الإمارة على الحج سنة ٣٥. ["تاريخ اليعقوبي" ج٢ ص١٧٦].

وجهادهم تحت رايته، وفي العساكر والجيوش التي يكونها ويسيرها ويجهزها إلى محاربة الكفار وأعداء الأمة الإسلامية، فاشترك في المعارك الإسلامية سنة ٢٦ من الهجرة إلى أفريقية ابن عم النبي –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ["الكامل لابن الأثير" ج٣ ص٤٥].

وإلى برقة وطرابلس وأفريقية كل من الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعمهم ابن عم نبيهم عبد الله بن عباس –رضي الله عنهم أجمعين– تحت قيادة عبد الله بن أبي سرح. ["تاريخ ابن خلدون" ج٢ ص١٠٣].

واشترك كل من الحسن والحسين وعبد الله بن عباس تحت راية سعيد بن العاص الأموي في غزوات خراسان وطبرستان وجرجان. ["تاريخ الطبري"، "الكامل لابن الأثير"، "البداية والنهاية"، "تاريخ ابن خلدون"].

وغير ذلك من الغزوات والمعارك". [مجموع مؤلفات الشيخ إحسان إلهي ظهير– الشيعة وأهل البيت ج: ٥ ص: ١٥٢ إلى ١٥٤].

١٦٦ صحيح مسلم– كِتَاب الْحُدُودِ– بَاب: حَدِّ الْخَمْرِ– حديث رقم: ٣٢٢٠ ج: ٩ ص: ٨٤.

١٦٧ شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١١ ص: ٢١٩.
وجاء في كتاب (نهج البلاغة) الذي يعده الشيعة من أوثق كتبهم وأهمها، رغم أن محققي أهل السنة يعدونه كتابًا بلا سند، لا يُعرف صاحبه، مملوءًا بالتناقضات، جاء في هذا الكتاب من خطبة لسيدنا علي رضي الله عنه:
"فما راعني إلا انثيال الناس على أبي بكر، وإجفالهم إليه ليبايعوه، فأمسكت يدى، ورأيت أني أحق بمقام محمد -صلى الله عليه- في الناس ممن تولى الأمر من بعده، فلبثت بذاك ما شاء الله، حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلمًا وهدمًا يكون المصاب بهما علي أعظم من فوات ولاية أموركم، التي إنما هي متاع أيام قلائل، ثم يزول ما كان منها كما يزول السراب، وكما يتقشع السحاب، فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونهضت في تلك الاحداث، حتى زاغ الباطل وزهق، وكانت كلمة الله هي العليا، ولو كره الكافرون.
فتولى أبو بكر تلك الامور، فيسر وسدد، وقارب وأقتصد، وصحبته مناصحًا، وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهدًا، وما طمعت -أن لو حدث به حادث وأنا حي أن يرد إلي الأمر الذى نازعته فيه- طمع مستيقن، ولا يئست منه يأس من لا يرجوه، ولو لا خاصة ما كان بينه وبين عمر، لظننت أنه لا يدفعها عني، فلما احتضر بعث إلى عمر فولاه، فسمعنا وأطعنا وناصحنا، وتولى عمر الأمر، فكان مرضي السيرة، ميمون النقيبة". [شرح نهج البلاغة ج: ٦ ص: ٩٥ و٩٦].
فها هنا يرى سيدنا علي أن بيعته لسيدنا أبي بكر -رضي الله عنهما- أعظم من توليه الإمارة، بينما يعد الشيعة أن الإمامة هي أعظم أركان العقيدة، التي لا يتم الإيمان إلا بها، وهنا يراها سيدنا علي: "متاع أيام قلائل".
وكما مر بنا في مبحث شرط العقل لصحة التكليف؛ فإنه يلزم الشيعة الإمامية أن يقتدوا بإمامهم الأول سيدنا علي رضي الله عنه، ويطيعوا من اختارته الأمة إمامًا من أهل السنة، وأن يروه حاكمًا شرعيًا يلزمهم دينًا طاعته، وهذا يهدم نظريتهم في الإمامة، التي ترى أنها منصوص عليها من الله، وأن منكر ذلك كافر، ولذلك كفروا معظم الصحابة -رضوان الله عليهم- لتعديهم ثلاث مرات على حق سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
كما يتضح في هذا النص ثناء سيدنا علي سيدينا أبي بكر وعمر رضوان الله عليهم، بينما تعتبرهما الشيعة الإمامية كافرين.
وقال سيدنا علي -رضي الله عنه- في كتابه لأهل مصر:
"فكان مما أكرم الله -عز وجل- به هذه الأمة وخصهم به من الفضل؛ أن بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم إليهم.
....
ثم إن المسلمين من بعده استخلفوا أميرين منهم صالحين، فعملا بالكتاب والسنة، وأحييا السيرة، ولم يعدوا السنة.
ثم توفيا رحمهما الله، فولى بعدهما وال أحدث أحداثًا، فوجدت الأمة عليه مقالًا فقالوا، ثم نقموا فغيروا، ثم جاءوني فبايعوني". [شرح نهج البلاغة - ج: ٦ ص: ٥٨، ونقلها أيضًا الشيخ إحسان إلهي ظهير -رحمه الله- عن: "الغارات" ج١: ص:٢١٠ و"ناسخ التواريخ" ج٣: كتاب: ٢ ص: ٢٤١ ط إيران، و"مجمع البحار" للمجلسي (مجموع مؤلفات الشيخ إحسان إلهي ظهير- الشيعة وأهل البيت ج: ٥ ص: ٤٧)].
فهاهنا يثني سيدنا علي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ويقرر أنه وهما قد توليا الخلافة ببيعة المسلمين.
ويقول سيدنا علي عن سيدنا عمر رضي الله عنهما:
"لله بلاء فلان، فلقد قوم الأود، وداوى العمد، وأقام السنة، وخلف الفتنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها، وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته، واتقاه بحقه". [شرح نهج البلاغة ج: ١٢ ص: ٣].
ويعلق الشيخ القفاري على هذا النص بقوله:
"وهذا نصّ عظيم يهدم كلّ ما بنوه وزعموه عن عداوة وصراع بين علي والشيخين رضي الله عنهم.
وقد احتار "الروافض" بمثل هذا النص؛ لأنه في نهج البلاغة وما في النهج عندهم قطعي الثبوت، وصور شيخهم ميثم البحراني [ميثم بن علي البحراني (كمال الدين) من شيوخ الإمامية، من أهل البحرين، من كتبه: "شرح نهج البلاغة"، توفي في البحرين سنة ٦٧٩هـ (معجم

بل كان يثني على سائر الصحابة رضوان الله عليهم[168].

المؤلفين: ٥٥/١٣).] ذلك بقوله: "واعلم أن الشيعة قد أوردوا هنا سؤالًا، فقالوا: إن هذه الممادح التي ذكرها في حق أحد الرجلين تنافي ما أجمعنا عليه من تخطئتهم وأخذهما لمنصب الخلافة، فإما أن لا يكون هذا الكلام من كلامه رضي الله عنه، وإما أن يكون إجماعنا خطأً".

ثم حملوا هذا الكلام على التقية وأنه إنما قال هذا المدح من أجل "استصلاح من يعتقد صحة خلافة الشيخين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام". أي: أن عليًا –في زعمهم– أراد خداع الصحابة، وأظهر لهم خلاف ما يبطن فهو خطب هذه الخطبة العامة أمام الناس، وهي مبنية على الكذب، هذا هو جواب من يزعم التشيع لعلي [ميثم البحراني/ شرح نهج البلاغة: ٩٨/٤.]".

وأقول: هذا كلام غير مقبول، فعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه– الفدائي الأول في الإسلام، وأسد الله الغالب، وفاتح خيبر، لا يمكن أن يخادع الناس في عقيدته من أجل غرض سياسي، وأمر الدين عنده أعظم من هذه الخدع، وإذا وازنا بين قول علي –رضي الله عنه– الذي يتفق مع سيرته مع الخلفاء الراشدين الثلاثة من قبله –رضوان الله عليهم أجمعين– وبين إجماع الشيعة الإثني عشرية، فقول علي –رضي الله عنه– أصدق وأعلى وأجل من إجماعهم المزعوم، الذي يتناقض مع أقوال علي وحقائق التاريخ.

ثم يضيف الشيخ القفاري:

"وقد يقول قائل: هذه النصوص المنقولة من كتبهم تناقض ما سلف من تكفير الشيعة للصحابة، وأقول: نعم، لأن هذا المذهب يحمل في رواياته هذه الصورة المتناقضة، لكن شيوخهم وضعوا أصولًا وأقوالًا نسبوها للأئمة للتخلص من هذه الأخبار، والخروج من هذا التناقض، فمن أصولهم أن هذا التناقض أمر مقصود لإخفاء حقيقة المذهب حتى لا يقضى على المذهب وأهله من قبل العامة (يعني أهل السنة) [انظر: أصول الكافي: ٦٥/١.].

وقالوا عند الاختلاف: "خذوا بما خالف العامة، فإن فيه الرشاد" [انظر: ص (٤١٣) من هذه الرسالة.]. ولذلك يحمل شيوخهم أمثال هذه الروايات على التقية، ولأنها روايات قليلة بالنسبة لأخبارهم الكثيرة التي تكفر وتلعن، فهم لا يأخذون بها، فمفيدهم يقول: "ما خرج للتقية لا يكثر روايته عنهم كما تكثر روايات المعمول به" [تصحيح الاعتقاد : ص٧١.].

ولذلك تجد في تعقيب ابن بابويه إشارة إلى أن مدح الصحابة في الرواية التي ذكرها إنما هو على سبيل التقية، وكذلك في تعقيب ميثم.

وإذا كان الأمر كذلك فإني إنما ذكرت هذه الأخبار وأمثالها لإثبات تناقض المذهب أمام العقلاء، وتبصير من يريد الحق من أتباع المذهب إلى أن هذه الروايات هي الحقيقة لا التقية؛ لاتفاقها مع كتاب الله سبحانه وإجماع الأمة.

وبيان أن عقيدة التقية جعلت من المذهب ألعوبة بأيدي الشيوخ يوجهونه وفق إرادتهم، فلم يعد مذهب أهل البيت، إنما مذهب الكليني والقمي والمجلسي وأضرابهم". [أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ص: ٥٠٣، ٥٠٤].

وأقول: هذه التقية تنقلب على الشيعة أيضًا، فلعل ما يصرحون به على أنه مذهبهم لا يقولون به إلا تقية، فلعلهم على عقيدة أخرى –الله بها أعلم– غير عقيدة الإمامية، تخالف ما يظهرون!!!

١٦٨ ينقل الشيعة عن سيدنا علي مدح المهاجرين والأنصار –رضوان الله عليهم أجمعين– في كتاب (نهج البلاغة) وغيره من كتبهم، فينقل عنهم العلامة إحسان إلهي ظهير –رحمه الله– محتجًا عليهم بكتبهم، فيقول:

"فها هو علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– الخليفة الراشد الرابع عندنا، والإمام المعصوم الأول عندهم، وسيد أهل البيت– يذكر أصحاب النبي عامة، ويمدحهم، ويثني عليهم ثناء عاطرًا بقوله:

"لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فما أرى أحدًا يشبههم منكم! لقد كانوا يصبحون شعثًا غبرًا، وقد باتوا سجدًا وقيامًا، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم! كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم! إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف، خوفًا من العقاب، ورجاءً للثواب". [نهج البلاغة ص١٤٣ دار الكتاب بيروت ١٣٨٧هـ بتحقيق صبحي صالح، ومثل ذلك ورد في "الإرشاد" ص١٢٦].

وهذا هو سيد أهل البيت يمدح أصحاب النبي عامة، ويرجحهم على أصحابه وشيعته الذين خذلوه في الحروب والقتال، وجبنوا عن لقاء العدو ومواجهتهم، وقعدوا عنه وتركوه وحده، فيقول موازنًا بينهم وبين صحابة رسول الله:

"ولقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، نقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وأعمامنا: ما يزيدنا ذلك إلا إيمانًا وتسليمًا، ومضيًا على اللقم، وصبرًا على مضض الألم، وجدًا في جهاد العدو، ولقد كان الرجل منا والآخر من عدونا يتصاولان تصاول الفحلين، يتخالسان أنفسهما: أيهما يسقي صاحبه كأس المنون، فمرة لنا من عدونا، ومرة لعدونا منا، فلما رأى الله صدقنا أنزل بعدونا الكبت، وأنزل علينا النصر، حتى استقر الإسلام ملقيًا جرانه، ومتبوئًا أوطانه. ولعمري لو كنا نأتي ما أتيتم، ما قام للدين عمود، ولا اخضر للإيمان عود. وأيم الله لتحتلبنها دماً، ولتتبعنها ندمًا". ["نهج البلاغة" بتحقيق صبحي صالح ص٩١، ٩٢ ط بيروت].

ويذكرهم أيضاً مقابل شيعته المنافقين المتخاذلين، ويأسف على ذهابهم بقوله:

"أين القوم الذين دعوا إلى الإسلام فقبلوه، وقرءوا القرآن فأحكموه، وهيجوا إلى القتال فولهوا وله اللقاح إلى أولادها، وسلبوا السيوف أغمادها، وأخذوا بأطراف الأرض زحفًا زحفًا وصفًا صفًا، بعض هلك وبعض نجا، لا يبشرون بالأحياء ولا يعزون عن الموتى، مرة العيون من البكاء، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، صفر الألوان من السهر، على وجوههم غبرة الخاشعين، أولئك إخواني الذاهبون، فحق لنا أن نظمأ إليهم ونعض الأيدي على فراقهم". ["نهج البلاغة" بتحقيق صبحي صالح ص١٧٧، ١٧٨].

ويذكرهم، ويذكر بما فازوا به من نعيم الدنيا والآخرة، ولهم حظ وافر من كرم الله وإحسانه، حيث يقول: "واعلموا عباد الله أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبابرة المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ والمتجر الرابح، أصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنهم جيران الله غداً في آخرتهم، لا ترد لهم دعوة ولا ينقص لهم نصيب من لذة". ["نهج البلاغة" ص٣٨٣ بتحقيق صبحي صالح].

ويمدح المهاجرين من الصحابة في جواب معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- فيقول:

"فاز أهل السبق بسبقهم، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم". ["نهج البلاغة" ص٣٨٣ بتحقيق صبحي صالح].

وأيضاً: "وفي المهاجرين خير كثير تعرفه، جزاهم الله خير الجزاء". ["نهج البلاغة" ص٣٨٣ بتحقيق صبحي صالح].

كما مدح الأنصار من أصحاب محمد -عليه السلام- بقوله:

"هم والله ربوا الإسلام كما يربي الفلو مع غنائهم، بأيديهم السباط، وألسنتهم السلاط". ["نهج البلاغة" ص٥٥٧ تحقيق صبحي صالح].

ومدحهم مدحاً بالغًا موازنًا أصحابه ومعاوية مع أنصار النبي بقوله:

"أما بعد! أيها الناس فوالله لأهل مصركم في الأمصار أكثر من الأنصار في العرب، وما كانوا يوم أعطوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمنعوه ومن معه من المهاجرين حتى يبلغ رسالات ربه إلا قبيلتين صغير مولدها، وما هما بأقدم العرب ميلادًا، ولا بأكثرهم عددًا، فلما آووا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، ونصروا الله ودينه، رمتهم العرب عن قوس واحدة، وتحالفت عليهم اليهود، وغزتهم اليهود والقبائل قبيلة بعد قبيلة، فتجردوا لنصرة دين الله، وقطعوا ما بينهم وبين العرب من الحبائل وما بينهم وبين اليهود من العهود، ونصبوا لأهل نجد وتهامة وأهل مكة واليمامة وأهل الحزن والسهل [وأقاموا] قناة الدين، وتصبروا تحت أحلاس الجلاد حتى دانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- العرب، ورأى فيهم قرة العين قبل أن يقبضه الله إليه، فأنتم في الناس أكثر من أولئك في أهل ذلك الزمان من العرب". ["الغارات" ج٢ ص٤٧٩، ٤٨٠]". [مجموع مؤلفات الشيخ إحسان إلهي ظهير- الشيعة وأهل البيت ج: ٥ ص: ٣١ إلى ٣٣].

وجاء في كتاب سيدنا علي -رضي الله عنه- إلى أهل الأمصار يذكر فيه ما جرى بينه وبين أهل صفين: "وكان بدء أمرنا التقينا والقوم من أهل الشّام، والظّاهر أنّ ربّنا واحد، ودعوتنا في الإسلام واحدة، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله، والتّصديق برسوله، ولا يستزيدوننا، الأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان ونحن منه براء" [نهج البلاغة ج: ١٧ ص: ١٤١].

[٣] وقد بايع سيدنا علي الخلفاء الثلاثة من قبله رضوان الله عليهم، وكان يرى أن الشورى هي الفيصل في اختيار الإمام[١٦٩].

١٦٩ قال العلامة إحسان إلهي ظهير –رحمه الله– عن موقف سيدنا علي من خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنهما:
"وكان علي يرى صحة إمامته وخلافته لاجتماع المهاجرين والأنصار عليه، وكان يعد خلافته من الله رضى، ولم يكن لأحد الخيار أن يرد بيعته بعد ذلك، أو ينكر إمامته حاضرًا كان أم غائبًا، كما قال في إحدى خطاباته ردًا على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:
"إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان لله رضى، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى". ["نهج البلاغة" ص٣٦٨ تحقيق صبحي].
وكان هو أحد الستة الذين عينهم الفاروق ليختار منهم خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، ولما بايعه عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– بعد ما استشار أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار، ورأى بأنهم لا يريدون غير عثمان بن عفان –رضي الله عنه– بايعه أول من بايعه، ثم تبعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
"فأول من بايع عثمان عبد الرحمن بن عوف ثم علي بن أبي طالب". ["طبقات ابن سعد" ج٣ ص٤٢ ط ليدن، أيضاً "البخاري" باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان].
ويذكر ذلك على المرتضى رضي الله عنه بقوله:
"لما قتل (يعني الفاروق) جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرق جماعة المسلمين، وأشق عصاهم، فبايعتم عثمان فبايعته". ["الأمالي" للطوسي ج٢ الجزء١٨ ص١٢١ ط نجف].
وقال:
"لقد علمتم أني أحق الناس بها من غيري، والله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا على خاصة التماسًا لأجر ذلك وفضله". ["نهج البلاغة" تحقيق صبحي صالح ص١٠٢].
وكتب تحته ابن أبي الحديد المعتزلي الشيعي في شرحه أن عبد الرحمن بن عوف قال لعلي:
بايع إذاً وإلا كنت متبعاً غير سبيل المؤمنين ..... فقال : لقد علمتم أني أحق بها من غيري ..... ثم مد يده فبايع". [ابن أبي الحديد، أيضاً "ناسخ التواريخ" ج٢ كتاب ٢ ص٤٤٩ ط إيران]". [مجموع مؤلفات الشيخ إحسان إلهي ظهير– الشيعة وأهل البيت ج: ٥ ص: ١٥١ و١٥٢].
وجاء في نهج البلاغة عن سيدنا علي –رضي الله عنه– لما أراده الناس على البيعة بعد قتل عثمان:
"دعوني والتمسوا غيرى، فإنا مستقبلون أمرًا له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول.
وإن الآفاق قد أغامت، والمحجة قد تنكرت.
واعلموا أنى إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل، وعتب العاتب، وإن تركتمونى فأنا كأحدكم، ولعلى أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيرًا، خير لكم منى أميرًا". [شرح نهج البلاغة ج: ٧ ص: ٣٣].
وهذا كلام واضح لا لبس فيه في أن أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– لا يرى نفسه الإمام المعصوم المنصوب من الله كما تقول الإمامية، ولكنه أمير يختاره المسلمون بالشورى والرضى، لأنه لو كان إمامًا معصومًا منصوبًا من الله بالنص لما جاز له أن يقول: "دعوني والتمسوا غيرى"، ولا أن يقول: "وإن تركتمونى فأنا كأحدكم، ولعلى أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيرًا، خير لكم منى أميرًا".
وقد نقل ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغ –الذي يبالغ الشيعة في الثناء عليه– ثلاثة أجوبة للإمامية على هذا القول:
الأول: أن الذين جاءوا لبيعته طلبوا منهم أن يقسم الأموال عليهم كأبي بكر وعمر، فأبى، وقال: دعوني والتمسوا غيري.
والثاني: أنه قاله على سبيل الضجر منهم.
والثالث: أنه قاله على سبيل السخرية والتهكم.

ثم رد عليهم بنفسه فقال: "واعلم أن ما ذكروه ليس ببعيد أن يحمل الكلام عليه لو كان الدليل قد دل على ذلك، فأما إذا لم يدل عليه دليل فلا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره، ونحن نتمسك بالظاهر إلا أن تقوم دلالة على مذهبهم تصدنا عن حمل اللفظ عن ظاهره، ولو جاز أن تصرف الألفاظ عن ظواهرها لغير دليل قاهر يصدف ويصد عنها لم يبق وثوق بكلام الله -عز وجل- وبكلام رسوله عليه الصلاة والسلام". [شرح نهج البلاغة ج: ٧ ص: ٣٥].

ثم إن الشيعة الإثني عشرية يعتبرون أن من يطلب الإقالة فليس بإمام، كما قال المطهر الحلي في (منهاج الكرامة) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "ولو كان إمامًا لم يجز له طلب الإقالة".[امنهاج الكرامة ص: ١٩٥- نقلته عن: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ص: ٤٦١ ومنهاج السنة النبوية ج: ٨ ص: ٢٠٦].

ويؤيد ما سبق أيضًا ما رواه صاحب (نهج البلاغة) عنه -رضي الله عنه- من أنه لما طلب منه المسلمون البيعة أمسك يده ولكنهم نازعوه: "حتى إذا نقمتم على عثمان أتيتموه فقتلتموه، ثم جئتموني لتبايعوني فأبيت عليكم، وأمسكت يدي فنازعتموني ودافعتموني، وبسطتم يدي فكففتها، ومددتموها فقبضتها، وازدحمتم علي حتى ظننت أن بعضكم قاتل بعضكم، أو أنكم قاتلي، فقلتم: بايعنا لا نجد غيرك، ولا نرضى إلا بك، بايعنا لانفترق ولا تختلف كلمتنا.

فبايعتكم ودعوت الناس إلى بيعتي، فمن بايع طوعًا قبلت، ومن أبى لم أكرهه وتركته". [شرح نهج البلاغة ج: ٦ ص: ٩٦ و٩٧].

وروى صاحب كتاب (نهج البلاغة) عنه -رضي الله عنه- أيضًا:

"فأقبلتم إلى إقبال العوذ المطافيل على أولادها، تقولو : البيعة البيعة. قبضت كفي فبسطتموها، ونازعتكم يدي فجاذبتموها". [شرح نهج البلاغة ج: ٩ ص: ٣٨]

فكيف يكون إمامًا منصوبًا من الله سبحانه بالنص ثم يمتنع عن البيعة والإمامة، التي هي في قول الشيعة لا يصح الإيمان إلا بها؟

ثم تأمل الفرق بين قوله الذي ورد سابقًا:

"إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان لله رضى، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى".

وبين قوله هنا: "ومن أبى لم أكرهه".

ألا يدل ذلك على أنه لا يرى وجوب الجهاد ضد من امتنع عن بيعته، الذين تعتبرهم الإمامية مرتدين؟ مع أنه يرى جهاد من خرج على إجماع المهاجرين والأنصار، مثل المرتدين الذين جاهدهم تحت قيادة سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما. وقد مر بنا من قبل قوله رضي الله عنه عن حروب الردة:

" حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلمًا وهدمًا".

فكيف يقاتل مانعي الزكاة تحت قيادة أبي بكر، الذي يراه الشيعة مرتدًا لتعديه على إمامة علي، ولا يقاتل من تعدى على عقيدة الإمامة التي يراها الإمامية -بزعمهم- أهم عقائد الإيمان، الذي لا يتم إلا بها؟

وقال سيدنا علي -فيما يرويه صاحب نهج البلاغة- في كلام له لطلحة والزبير رضي الله عنهم:

"والله ما كانت لى في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها وحملتموني عليها". [شرح نهج البلاغة ج: ١١ ص: ٧].

وقال سيدنا علي -فيما يرويه صاحب نهج البلاغة- في رسالة منه لمعاوية رضي الله عنهما:

"إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والانصار، فان اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان ذلك لله رضا، فان خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فان أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى". [شرح نهج البلاغة ج: ١٤ ص: ٣٥].

فهذه نصوص قاطعة من كتاب نهج البلاغة -الذي تعظمه الشيعة- تدل دلالة قاطعة على أن سيدنا علي تولى الخلافة لا عن نص، ولكن رغبة المسلمين وشوراهم، وأن الشورى هي للمهاجرين والأنصار، ومن اختاروه فهو الإمام الذي في اختياره رضا الله.

[٤] وهذه هي سيرة الحسن والحسين رضي الله عنهما.

[أ] أما الحسن بن علي –رضي الله عنهما– فقد بايع معاوية –رضي الله عنه– في عام الجماعة[١٧٠].

[ب] أما الحسين بن علي –رضي الله عنهما– فإنه قد وفى بالعهد لمعاوية[١٧١]، ولم ينقل عنه –رضي الله عنه– في أسباب خروجه بعد وفاة معاوية –رضي الله عنه– أنه احتج بالنص عليه[١٧٢].

بل جاء في كلامه –رضي الله عنه– في كتاب (نهج البلاغة) –الذي يعده الإثنا عشرية من أوثق كتبهم– ما ينفي فيه العصمة عن نفسه، خلافًا لزعمهم بوجوب أن ينصب الله سبحانه أئمة معصومين بالنص، وأن أولهم هو سيدنا علي رضي الله عنه، فقد روى عنه الكتاب المذكور:

"لا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالًا في حق قيل لي، ولا التماس إعظام النفس، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقاله بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني، فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره، يملك منا مالا نملك من أنفسنا، وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى وأعطانا البصيرة بعد العمى". [شرح نهج البلاغة ج: ١١ ص: ١٠١ و١٠٢].

وروي عنه أيضًا في نفس الكتاب من كلام له للخوارج لما سمع قولهم: لا حكم إلا لله، قال:

"كلمه حق يراد بها باطل ، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة.

وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر". [شرح نهج البلاغة ج: ٢ ص: ٣٠٧].

فهذا يخالف مذهب الإمامية الذين يقولون بضرورة وجود الإمام المعصوم، بينما سيدنا علي –رضي الله عنه– يقول بضرورة الإمارة برة كانت أو فاجرة. وجعل طاعة الفاجر شرعية بدليل أنه أجاز الجهاد في ظل إمارته.

وقال آية الله البرقعي –رحمه الله– في نقده لكتاب (أصول الكافي):

"[باب: مولد علي بن الحسين رضي الله عنهما]

هنا بعد ذكر تاريخ ولادة سيدنا السجاد –رضي الله عنه– ووفاته روى ستة أحاديث عد المجلسي أربعة منها ضعيفة ومرسلة ومجهولة، وفيها رواة كإبراهيم بن إسحاق الذي ضعفه علماء الرجال وعدوه فاسد المذهب غاليًا فاسقًا مبتدعًا، وعبدالرحمن بن عبدالله الخزاعي المجهول، وابن فضال الواقفي المذهب، ومحمد بن عيسى الغالي، وأحمد بن محمد البرقي الشاك في الدين، ومحمد بن سنان الكذاب الوضاع المعروف، وأمثالهم.

أما متونها: قال الإمام في الحديث الأول: لما أسروا بنت يزدجرد في خلافة عمر وأتوا بها إلى المدينة جعلها سيدنا الأمير –رضي الله عنه– من الفيء وسهم الإمام الحسين. يظهر أن سيدنا علي –رضي الله عنه– قد قبل حكم الخليفة وبيت المال والأسرى الذين أسروا بأمرهم، بناءً على هذا لا يمكن اعتبار الخلفاء غاصبين". [كسر الصنم ص: ٣٠٩].

١٧٠ روى عنه المجلسي في شروط الصلح بينه وبين معاوية رضي الله عنهما: "... على أنه ليس لمعاوية أن يعهد لأحد من بعده، وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين". [بحار الأنوار للمجلسي– باب: كيفية المصالحة، من تاريخ الإمام الحسن المجتبى ج: ٤٤ ص: ٦٥– نقلته عن: تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٦٢].

١٧١ الإرشاد للمفيد ص: ١٩٩ و٢٠٠– نقلته عن: تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٦٢.

١٧٢ تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٦٣.

ولمزيد من التفصيل راجع: فصل: الشورى نظرية أهل البيت– من كتاب: تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٥٣ إلى ٦٧.

***

(ب) لم يكن سيدنا عثمان –رضي الله عنه– يحابي أقاربه.

[١] فقد أقام الحد على الوليد بن عقبة، وهو أخوه لأمه.

قال العلامة ابن الوزير رحمه الله:

"فانظر ما في هذه القصّة من عدل الصّحابة رضي الله عنهم.

أما عثمان فأمر بجلد الوليد مع أنّه أخوه لأمّه, ولم يقنع بجلده حتّى جلده بيد عليّ رضي الله عنه, لأنّه عدوّ الوليد, وبينهما ما قدّمنا, فهذا إنصاف عثمان لعليّ رضي الله عنهما.

وأمّا عليّ –رضي الله عنه– فلأنّه لم يغتنم الفرصة في عدوّه, ويتشفّى في جلده بيده, ويستوفي الحدّ ثمانين, بل أمر عبد الله بن جعفر بحدّ الوليد, ومنعه من الزيادة على أربعين مع تصريحه أنّ الثّمانين عنده سنّة، فرضي الله عنهم وأرضاهم, فلقد كانوا خير أمّة أخرجت للنّاس كما وصفهم الله تعالى"[١٧٣].

[٢] كما أن معظم عماله كانوا من غير أقاربه[١٧٤].

---

١٧٣ الروض الباسم ج: ٢ ص: ٢٦٩.

١٧٤ قال العلامة إحسان إلهي ظهير –رحمه الله– وهو يتكلم عن السبئيين ومطاعنهم على سيدنا عثمان رضي الله عنه، وما بين العلامتين [] من إضافتي:

فالإيرادات هذه التي اخترعها واختلق بعضها السبئيون ردّ عليها ذو النورين في حينها كما ذكرناه آنفًا من الطبري وغيره، ولم يكن لبعض منها وجود آنذاك، وقد تصدى للرد على جميع هذه الأكاذيب والأباطيل أعيان هذه الأمة وأسلافها، وأئمة السنة وأعلامها، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر واحدًا واحدًا منها ثم ردّ عليها بالأصول الثابتة والبراهين الساطعة. وكذلك تلميذه الذهبي حيث لخص كتابه، والقاضي أبو بكر بن العربي وغيرهم من العلماء والمتكلمين والفقهاء. وفي شبه القارة الهندية الباكستانية انبرى لها الكثيرون وعلى رأسهم الحكيم الدهلوي وليّ الله صاحب (حجة الله البالغة) و(قرة العينين في تفضيل الشيخين) و(إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء) وابنه عبد العزيز الدهلوي الذي لخص كتابه الآلوسي الصغير وغيره الكثيرون الكثيرون، ولكن القوم تعوّدوا على الكذب والإصرار عليه، ويكثرون كيما ينطلي على السذج والمغفلين من الناس.

ولكن لأننا بدأنا في البحث عن السبئية وأفكارهم والفرق التي تفرعت من الشيعة وتاريخها وتبنيها أفكارهم دون أفكار الشيعة الأولى أردنا ذكر هذه المطاعن، وعلاوة على ذلك نبتغي من الرد عليها بأسلوبنا الخاص وذكرنا الاستشهادات من كتب القوم ابتغاء مرضاة الله للدفاع عن حمى الإسلام والذود عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، الذين نحبهم لحب نبينا إياهم ولحبهم إياه، ونرجو الله القبول والتوفيق.

فأول إيراد أوردوه على سيدنا عثمان –رضي الله عنه– أنهم قالوا: إنه آثر القربى، وذكر أيضًا المؤرخ الشيعي المشهور اليعقوبي حيث قال: "ونقم الناس على عثمان بعد ولايته بست سنين وتكلم فيه من تكلم وقالوا: آثر القربى".

فلننظر ما حقيقة هذا الإيراد وهذا الطعن؟ هل حقيقة قسم الولاية بين أقاربه أم هذه من أكاذيب السبئية التي اخترعوها لتأليب الناس على عثمان، وتبنتها الشيعة وحتى اليوم لتأييد السبئيين في خروجهم وبغيهم وإظهارًا للولاء لهم والوفاء بهم. فها هو ذا المؤرخ الشيعي المشهور اليعقوبي بذكر عمال عثمان على الولايات، فيقول:

"وكان لعثمان على اليمن يعلى بن أمية التميمي، وعلى مكة عبد الله بن عمرو الحضرمي، وعلى همذان جرير بن عبد الله البجلي، وعلى الطائف القاسم بن ربيعة الثقفي، وعلى الكوفة أبو موسى الأشعري، وعلى البصرة عبد الله بن عامر بن كريز، وعلى مصر عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وعلى الشام معاوية بن أبي سفيان بن حرب" .

وقد ذكر الطبري وابن الأثير أسماء بقية العمال الذين كانوا على الولايات وعلى المناصب العليا فذكر الطبري وابن الأثير:

وعلى حمص عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وعلى قنسرين حبيب بن مسلمة، وعلى الأردن أبو الأعور السلمي، وعلى فلسطين علقمة بن حكم الكنعاني، وعلى البحر عبد الله بن قيس الفزاري، وعلى القضاء (الشام) أبو الدرداء، وعلى الخراج جابر بن فلان المزني، وعلى حربها القعقاع بن عمرو، وعلى قرقيسياء جرير بن عبد الله البجلي، وعلى آذربيجان الأشعث بن قيس الكندي، وعلى حلوان عتيبة بن النهاس، وعلى ماه مالك بن حبيب، وعلى الري سعيد بن قيس، وعلى أصبهان السائب بن الأقرع، وعلى ما سبذان حبيش، وعلى بيت المال عقبة بن عامر، وعلى القضاء زيد بن ثابت.

ونائبه في الحج سنة كان عبد الرحمن بن عوف، وفي السنة الأخيرة كان عبد الله بن عباس كما ذكر اليعقوبي في تاريخه.

ومثل هذا ذكر كل من ابن سعد في طبقاته وابن كثير وابن الأثير في تاريخهما وابن عبد البر في الاستيعاب وغيرهم في غيرها.

ويظهر من هذا الفهرست بداهة ولأول وهلة كذب السبئيين المعلنين لسبئيتهم والمفتخرين بها وكذب المتخلفين والوارثين في أفكارهم ومطاعنهم والمتسترين المتخفين تحت اسم التشيع خوفًا من افتضاح ما هو مفضوح.

فهذه هي الولايات وهؤلاء هم العمال، وهذه هي المناصب وهؤلاء هم الحائزون عليها بثبت التاريخ وبشهادة القوم أنفسهم.

فالمناصب العليا في الدولة كانت هي:

أولًا: القضاء، ولم يكن يتولاها أحد من أقاربه، بل كان يتولاها زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

ثانيًا: وبيت المال كان عليه عقبة بن عامر.

ثالثًا: وعلى إمارة الحج عبد الله بن عباس.

رابعًا: وعلى الخراج جابر بن فلان المزني وسماك الأنصاري.

خامسًا: وعلى الحرب القعقاع بن عمرو.

سادسًا: وقد ذكر بعض المؤرخين أن رئيس الشرطة في أيامه عبد الله بن قنفذ من بني تيم.

فهذه هي المناصب الستة العليا في الدولة لم يكن واحد منها من بني أمية أو أقارب عثمان -رضي الله عنه- وعن باقي الصحابة أجمعين.

سابعًا: وأما عمال الولايات وولاتها فلم يكن مع كثرتهم إلا الثلاثة من بني أمية، وواحد من هؤلاء الثلاثة لم يولّه عثمان على ولايته، بل كان قد ولّي من قبل أبي بكر ثم أثبته على تلك الولاية عمر مع كثرة عزله العمال والولاة ألا وهو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، كما ذكر مؤرخ شيعي: "معاوية من عمال عمر".

ولم يكن أبو بكر ولاّه على تلك الولاية إلا نائبًا لأخيه يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما، [في الكلام سقط] رسول الله صلى الله عليه وسلم على تيماء، كما استعمل أباهم أبا سفيان -رضي الله عنه- على نجران.

ولم يبق إلا الاثنان: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعبد الله بن عامر بن كريز.

والجدير بالذكر أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أيضًا ليس من بني أمية، بل هو من بني عامر ولكن المرضعة التي أرضعت عثمان -رضي الله عنه- كان أم عبد الله هذا، فهذه حقيقة القرابة كلها.

ثم فهل كان تولية عبد الله بن عامر بن كريز وأضف إليه عبد الله بن سعد من بين العمال الكثيرين فيها مأخذًا ومطعنًا في سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه؟.

فهل من المحرّم شرعًا أن يولى الخليفة والأمير أحدًا من أقاربه يستأهله فقط لأنه من أقاربه أو قبيلته وعشيرته. فهل ورد بذلك الكتاب أم السنة، وهل صرح بذلك أحد من الصحابة وأهل البيت وحتى عليّ وأولاده؟

وهل هذا من المطاعن؟

***

(ج) وإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كان من عماله فسقة، فالإمام المعصوم -عند الشيعة الإمامية- أولى، وإذا كان كذلك فما الداعي لإمام معصوم؟

لأنه إن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عين واليًا، ثم أساء هذا الوالي فعزله، فالإمام المعصوم عند الشيعة الإمامية أولى منه بهذا، فقد يعين غير معصوم يظلم أو يخطئ، فانهدم مبدأ الشيعة الإمامية أنه لا بد من وجود إمام معصوم ليرشد الناس، بل يجب على مبدأهم أن يكون كل عماله معصومين، ونواب عماله لأصغر مسؤول.

وإن لم يمكن ذلك فلم ينكرون على أهل السنة، الذين يتبعون النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم. ويختارون أئمة يطيعونهم وهم غير معصومين.

فإن كان هذا طعنًا فوقوعه في عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أحق وأولى حيث ولّى أيام خلافته قثم بن عباس على مكة وعبد الله بن عباس على اليمن، وولّى عبد الله بن عباس على البصرة، وولّى ربيبه محمد بن أبي بكر على مصر.

وولّى صهره وابن أخته جعد بن الهبيرة على خراسان، كما كان على عساكره محمد بن الحنفية.

وقد ناب عنه في الحج سنة ٣٦هـ عبد الله بن عباس، وسنة ٣٧هـ قثم بن العباس، وسنة ٣٨هـ عبيد الله بن العباس.

وأخيرًا ننقل هاهنا ما ذكره الذهبي في (المنتقى) جوابًا على هؤلاء:

إنّ نوّاب عليٍّ قد خانوه وعصوه أكثر مما خان عمال عثمان له وعصوه، وذهب بعضهم إلى معاوية. وقد ولَّى علي -رضي الله عنه- زياد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين وولَّى الأشتر، وولى محمد بن أبي بكر، ومعاويةُ خيرٌ من هؤلاء كلهم. ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن عليًّا كان أبلغ فيه من عثمان، فيقولون إن عثمان ولى أقاربه من بني أمية وعليّ ولَّى أقاربه من قبل أبيه وأمه كعبد الله وعبيد الله ابني عمه العباس وقُثَم بن العباس وثُمامة ابن العباس. وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر، الذي رباه في حجره، وولد أخته أم هانئ.

ثم إن الإمامية تدَّعي أن عليًّا نص على أولاده في الخلافة... ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم... وإذا ادُّعي لعلي العصمة ونحوها مما يقطع عنه ألسنة الطاعنين كان ما يُدَّعى لعثمان من الاجتهاد الذي يقطع ألسنة الطاعنين أقرب إلى المعقول والمنقول. وأما عثمان فله أسوة في استعمال بني أمية بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد استعمل عتّابَ بن أسيد الأموي على مكة، وأبا سفيان على نجران، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص، حتى إنه استعمل الوليد بن عقبة...

فيقول عثمان: "أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده"، فقد ولّى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقرّه عمر، ثم ولّى عمر بعده، أخاه معاوية. وهذا النقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه، بل متواتر عند أهل العلم، فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنص الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أظهرَ عند كل عاقل من دعوى كون الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص، لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل. وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم إلا عليًّا على اليمن وجعفر على غزوة مؤتة مع مولاه زيد وابن رواحة". [مجموع مؤلفات الشيخ إحسان إلهي ظهير- الشيعة والتشيع: فرق وتاريخ ج: ٣ ص: ١٠٣ إلى ١٠٩].

بل وفي هذا نقض لكلام الشيعة؛ أن النبي –عليه الصلاة والسلام– يجب أن يولي إمامًا معصومًا بعده، لأنه إذا كان لا يعلمه معصومًا في حياته، فكيف يعلمه بعد مماته؟ وإذا كان الإمام المعصوم سيولي غير المعصوم، فما فائدة العصمة؟ وإذا كان الإمام المعصوم بعد النبي سيجتهد في تولية غير المعصوم، وقد يصيب ويخطئ، فما فائدة شرط العصمة؟

وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أخطأ أحد عماله نزل عليه الوحي ينبئه بكذبه، كما في قوله سبحانه: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ .. الأية﴾، فهل سيتنزل على الإمام المعصوم وحي جديد؟ أهو استمرار للنبوة بعد أن ختمت؟ وتجديد للوحي بعد أن انقطع؟ وقرآن جديد بعد أن اكتمل[١٧٥]؟

---

١٧٥ في الحقيقة أن الشيعة الإثني عشرية –بما فيهم الخميني– يجعلون لأئمة الشيعة منزلة فوق منزلة الأنبياء المرسلين والملائكة المقربين.

وأضرب للقارئ مثالين من كتاب أصول الكافي الذي يعد من أهم كتبهم، ثم أمثلة من أقوال الخميني.

فأما المثالان من أصول الكافي فهما:

المثال الأول من أصول الكافي:

"عن سيف التمار: كنا عند أبي عبد الله (ع) جماعة من الشيعة في الحجر فقال: علينا عين؟

فالتفتنا يمنه ويسرة فلم نر أحدًا، فقلنا: ليس علينا عين.

فقال: ورب الكعبة ورب البنية –ثلاث مرات– لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم منهما، ولأنبئنهما بما ليس في أيديهما، لأن موسى والخضر –عليهما السلام– أعطيا علم ما كان، ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة، وقد ورثناه من رسول الله.".

[الأصول من الكافي- كتاب الحجة باب أن الأئمة –عليهم السلام– يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم شيء– نقلته عن: مجموع مؤلفات الشيخ محمد مال الله– الخميني وتفضيل الأئمة على الأنبياء ج: ١ ص: ٤].

ويعلق آية الله البرقعي –رحمه الله– على هذا الحديث بقوله:

"[باب: أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم شيء].

روى في هذا الباب ستة أحاديث يعد المجلسي خمسة منها ضعيفة ومجهولة، وأحد رواتها إبراهيم بن إسحاق الأحمر النهاوندي الفاسق والمبتدع، وقد ضعفه علماء الرجال، وسموه من الغلاة، وقالوا في مذهبه.

والآخر سيف التمار الذي تخالف أخباره القرآن.

والآخر أحمد بن محمد البرقي الشاك في الدين.

والآخر محمد بن سنان وهو من الكذابين المشهورين ومن الغلاة.

والآخر يونس بن يعقوب الفطحي المذهب.

والآخر سهل بن زياد الكذاب.

ماذا يتوقع من رواة كهؤلاء سوى ضرب الإسلام والكيد له والغلو في أشخاص ذوي سيرة حسنة لاصطياد السمك في الماء بعد تعكيره بترهاتهم.

روى هؤلاء عن الإمام الصادق في الحديث الأول: أن جماعة من الشيعة أتوا إلى الإمام. والله أعلم أنهم كانوا من هؤلاء الغلاة. قال سيف التمار عن الإمام : لقد جعلوا علينا جاسوسًا. وربما كان هذا سيف التمار نفسه. ولكن سيفًا يقول: نظرنا يمينًا وشمالًا فلم نر أحدًا. وقلنا: لا يوجد جاسوس. فتبين لنا أن الإمام تكلم خلافًا للواقع وبلا علم. فحلف الإمام ثلاث مرات برب الكعبة بأنه أعلم وأزكى من موسى

والخضر عليهما السلام، فهما قد أعطيا علم ما كان، ولم يعطيا علم ما سيكون وما هو كائن إلى يوم القيامة، ولكنه (أي الإمام) أعطي ذلك إرثًا عن رسول الله.

لا بد أن نسأل سيف التمار:

أولًا : إن الإمام الذي لم يعلم شيئًا عن أصحابه، وتكلم على خلاف الواقع بأن هناك جاسوسًا مع أنه لم يكن ثمة جاسوس، فأنى لذلك الإمام أن يعلم ما كان وما سيكون إلى يوم القيامة.

ثانيًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علامة الكذب كثرة الحلف". فلماذا إذًا يحلف الإمام ثلاث مرات بأنه أعلم من موسى؟

ثالثًا: من أين عرفتم أن موسى والخضر كان لهما علم ما كان؟ وموسى نفسه لم يدع هذا، ولم يعلم بما كان حين وجوده في الطور، ولم يعرف عن عبادة قومه للعجل. فيقول له الله تعالى: ﴿قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري﴾، ولما رجع من الطور ووجد أن قومه قد فتنوا بالشرك غضب جدًا، وقال لهم: ﴿بئسما خلفتموني من بعدي﴾، حتى أنه لم يعلم أن أخاه لم يقصر في نصحهم، فأخذ بلحيته ورأسه، ولم يعرف أنه منعهم من عبادة العجل، حتى قال له هارون: ﴿إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء﴾، ثم اختار موسى من قومه سبعين رجلًا لميقات جبل الطور، ولكنهم جميعًا كانوا ممن غضب الله عليهم.

وأمثال هذا كثير ... ويستفاد من القرآن الكريم أنه –عليه السلام– لم يعلم بما كان.

رابعًا : إن العلم لا يورث إلا عند الرواة القائلين بالخرافة.

خامسًا : قال الله تعالى مرارًا لرسوله في القرآن الكريم: ﴿قل ما أدري ... وما أدراك ... إن أدري ... وما كنت تدري ... لا تدري ... ما يدريك﴾. ومع كل ذلك كيف يمكن الادعاء أن الرسول علم ما كان وما سيكون فضلًا عن أن يورث ذلك لغيره؟ وحتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عندما كان يُسأل عما لا يعلم كان يصبر حتى ينزل الوحي ... فكيف يمكن للإمام الذي لا يوحى إليه أن يعلم ما كان وما سيكون". [كسر الصنم ص: ١٩٧ إلى ١٩٩].

وأقول: لقد فصل القرآن الكريم في هذه القضية، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

ولو كان الأئمة يعلمون الغيب، فلماذا ترك الإمام علي –رضي الله عنه– زيادًا ليغدر به؟ ولماذا ترك عبد الرحمن بن ملجم ليطعنه؟

ولماذا ترك الإمام الحسن –رضي الله عنه– أنصاره يعتدون عليه، ويضربه أحدهم؟

ولماذا ترك الإمام الحسين –رضي الله عنه– أهل الكوفة يغدرون به؟

المثال الثاني من أصول الكافي يقول عنه آية الله البرقعي رحمه الله:

"وانتبهوا إلى الحديث الثاني: كيف أحاط عدد من الشيعة الخرافيين بالإمام من أمثال حارث بن المغيرة وعدد من الناس المجهولين وسمعوا أن الإمام قال: أنا أعلم ما في السموات وما في الأرض، وما في الجنة، وما في النار، وما كان، وما سيكون، ثم مكث الإمام برهة، ورأى أن هذا الكلام قد كبر على المستمعين ولم يصدقوه، فقال: لقد تعلمت هذا العلم من كتاب الله حيث يقول الله عزوجل ﴿وفيه تبيان كل شيء﴾؟

أولًا: لا بد أن يقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الذي هو أعلى من كل إمام لم يدّع شيئًا كهذا. ويقول الله سبحانه له في سورة الإسراء: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا﴾، ورسول الله نفسه يقول في دعائه: "إلهي أنت العالم وأنا الجاهل".

ثانيًا: قال الإمام: تعلمت كل هذه العلوم من كتاب الله. ثم قرأ الآية خطأ.

هذه الآية التي ذكرها الإمام (فيه تبيان كل شيء) هي في سورة النحل الآية ٩٨ حيث قال الله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء﴾ فظاهر أن الآية ليست كما ذكر (فيه تبيان لكل شيء). فهل يعقل أن يكون الإمام الصادق جاهلًا بالقرآن إلى هذه الدرجة فيقرأ آياته خطأ؟... ثم يكون فوق ذلك عالمًا بما في السموات والأرض. إذن من المؤكد أن هذا الكذب من صنع رواة الكليني.

ثالثًا: ليس في القرآن علم ما في السموات والأرض ... فمثلًا ليس فيه علم الكهرباء أو الطيران أو ألوف الأشياء الأخرى بل فيه بيان كل شيء من أمور الدين، ويكون معنى الآية ﴿تبيانًا لكل شيء﴾ من أمور الدين، لأنه كتاب تشريع وقانون، فإذا كان علم كشف الجراثيم

ثم إذا كان وجود الإمام المعصوم ضرورة، فكيف يختفي منذ أكثر من ألف عام، وله غيبة صغرى، يبلغ عنه نواب غير معصومين، وغيبة كبرى ينوب عنه فيها فقهاء غير معصومين، يختلفون فيما بينهم؟

ثم إذا كان هذا المعصوم -على قولهم- قد اختفى منذ أكثر من ألف عام[١٧٦]، وناب عنه غير معصومين، ثم تطور الأمر لولاية الفقيه[١٧٧]، فأي فائدة في شرط العصمة[١٧٨]؟

وصناعة المكبرات قد ورد في القرآن ولم ينبه القرآن إلى أن جاء عالم غير مسلم كباستور واكتشفه، يكون رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قد ضنَّ -نعوذ بالله- وبخل بهذا العلم مع أن الله تعالى يقول: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾!!". [كسر الصنم ص: ١٩٩ و٢٠٠].

وإن المرء ليتعجب هنا من أمرين:

الأول: ثناء علماء الشيعة على كتاب (الكافي) مع أن أغلبه من الروايات الضعيفة عندهم وكثير من رواته ممن ذمهم أئمة الشيعة.

وراجع لذلك المقدمة الثانية لكتاب (كسر الصنم ص: ٣٤ إلى ٣٩ وخاصة تحت عناوين: هل كتاب (الكافي) كاف للمسلمين؟، لا مفر من العجب، كيفية أحاديث الكافي). حيث يقول آية الله البرقعي رحمه الله:

"وشاع بين أئمة الشيعة أن هذا الكتاب من أوثق الكتب، وأنه معتمد لدى جميع علمائهم. وكل من لم يقرأه أو يطلع عليه يظن أن كل رواة أحاديثه عدول ثقات متدينون، وأنه خال من كل المواضيع التي تخالف القرآن والعقل، وهما حجتان إلهيتان، ولكن بعد التدقيق والدراسة يصدق القول: رب شهرة لا أصل لها، ففي أحاديث كتاب (الكافي) عيوب كثيرة سواء من حيث السند ورواته كانت أم من حيث المتن وموضوعاته؛ أما من حيث السند فمعظم رواته من الضعفاء والمجهولين ومن الناس المهملين وأصحاب العقائد الزائفة، وهذا ما يقول به علماء الرجال من الشيعة.

....

وكتب المجلسي الذي كان أستاذ مصطلح الحديث والرجال لدى الشيعة شرحًا على (الكافي)، وسماه (مرآة العقول) حيث عد معظم أخبار (الكافي) ضعيفة ومجهولة ومرسلة، وضعف من حيث السند تقريبًا تسعة آلاف حديث من أحاديث (الكافي)".

الأمر الثاني الذي يتعجب منه المرء: هو أن هذه العقائد الخرافية يقول بها أئمة الشيعة وعلماؤها، وهو ما سأنقله عن الخميني أدناه.

أمثلة من أقوال الخميني على تفضيل الأئمة على الأنبياء:

فقد جاء في كتاب الحكومة الإسلامية:

"وأن من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل".

وقوله :

" قد ورد عن الأئمة قولهم: إن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل". [الحكومة الإسلامية ص: ٢٥- نقلته عن: مجموع مؤلفات الشيخ محمد مال الله ج: ١ ص: ١٢].

١٧٦ يقول المطهر الحلي عن أسباب الحاجة للإمام المعصوم:

"قد ذهبت الإمامية إلى أن الأئمة كالأنبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش من الصغر إلى الموت عمدًا وسهوًا، لأنهم حفظة الشرع والقوامون به، حالهم كحال النبي، ولأن الحاجة إلى الإمام إنما هي للانتصاف من المظلوم عن الظالم ورفع الفساد وحسم مادة الفتن، وأن الإمام لطف يمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرائض ويؤاخذ الفساق ويعزر من يستحق التعزير". [نهج الحق وكشف الصدق ص: ١٦٤، منهاج الكرامة في إثبات الإمامة ص: ٥١- نقلته عن تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٩٩].

وأقول: فأين هو منذ أكثر من ألف عام، يترك أهل الفساد يعيثون في الأرض ظلمًا وعدوانًا؟

١٧٧ سيأتي -إن شاء الله- بعض التفصيل في مسألتي: النيابة العامة للأمام الغائب وولاية الفقيه. وسيتبين أن الولي الفقيه قد جعلوا له كل صلاحيات النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بالحكم والتشريع!!!

١٧٨ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذوو العدل، ثم يكفي في ذلك الظاهر، فإذا اشترط العدل في الولاية فلأن يكفي في ذلك الظاهر أولى، فعلم أنه لا يشترط في الولاية من العلم والعدالة أكثر مما يشترط في الشهادة.

يبين ذلك أن الإمامية وجميع الناس يجوزون أن يكون نواب الإمام غير معصومين وأن لا يكون الإمام عالما بعصمتهم، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ولى الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم أخبره بمحاربة الذين أرسله إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (سورة الحجرات). وعلي -رضي الله عنه- كان كثير من نوابه يخونه، وفيهم من هرب عنه، وله مع نوابه سير معلومة، فعلم أنه ليس في كون الإمام معصومًا ما يمنع اعتبار الظاهر ووجود مثل هذه المفاسد، وأن اشتراط العصمة في الأئمة شرط ليس بمقدور ولا مأمور ولم يحصل به منفعة لا في الدين ولا في الدنيا". [منهاج السنة النبوية ج: ٣ ص: ٢٣٥].

وقال أيضًا رحمه الله:

"فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟

وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم نفاة القياس ومثبتته، فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص بل باجتهاد خاص، وكذلك إذا أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها فكون هذا الشخص المعين صالحًا لذلك أو راجحًا على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص.

والرافضي إن زعم أن الإمام يكون منصوصًا عليه وهو معصوم فليس هو أعظم من الرسول، ونوابه وعماله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينص الشارع على كل معينة، ولا يمكن النبي ولا الإمام أن يعلم الباطن في كل معينة، بل قد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يولي الوليد بن عقبة ثم ينزل الله فيه: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة﴾ (سورة الحجرات). وقد كان يظن أن الحق في قضيته مع بني أبيرق ثم ينزل الله: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا﴾ (سورة النساء). الآيات وأما علي -رضي الله عنه- فظهور الأمر له في الجزئيات بخلاف ما ظنه كثير جدًا، فعلم أنه لا بد من الاجتهاد في الجزئيات من المعصومين وغير المعصومين.

وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار". فحكمه في القضية المعينة إنما هو باجتهاده، ولهذا نهى المحكوم له أن يأخذ ما حكم له به إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر للحاكم". [منهاج السنة النبوية ج: ٦ ص: ٨٢ و٨٣].

وقال أيضًا -رحمه الله- في رده على قول المطهر الحلي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف عليًا على المدينة في حياته، فيجب أن يكون خليفة له بعد موته:

"الوجه الخامس: إن ترك الاستخلاف بعد مماته كان أولى من الاستخلاف، كما اختاره الله لنبيه، فإنه لا يختار له إلا أفضل الأمور، وذلك لأنه إما أن يقال: يجب أن لا يستخلف في حياته من ليس بمعصوم، وكان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة فينكرها عليهم، ويعزل من يعزل منهم، كما استعمل خالد بن الوليد على قتال بني جذيمة فقتلهم، فوداهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بنصف دياتهم، وأرسل علي بن أبي طالب فضمن لهم حتى ميلغة الكلب، ورفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه إلى السماء وقال: "اللهم إني أبرا إليك مما صنع خالد". واختصم خالد وعبد الرحمن بن عوف حتى قال صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه". ولكن مع هذا لم يعزل النبي -صلى الله عليه وسلم- خالدًا.

واستعمل الوليد بن عقبة على صدقات قوم، فرجع فأخبره أن القوم امتنعوا وحاربوا، فأراد غزوهم، فأنزل الله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا إن تصيبوا قوما بجهالة﴾.

وولى سعد بن عبادة يوم الفتح، فلما بلغه أن سعدًا قال: اليوم يوم الملحمة اليوم تستباح الحرمة. عزله وولى ابنه قيسًا، وأرسل بعمامته علامة على عزله، ليعلم سعد أن ذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان يشتكى إليه بعض نوابه فيأمره بما أمر الله به، كما اشتكى أهل قباء معاذًا لتطويله الصلاة بهم لما قرأ البقرة في صلاة العشاء، فقال: "افتان أنت يا معاذ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ونحوها".

وفي الصحيح أن رجلًا قال له: إني أتخلف عن صلاة الفجر مما يطول بنا فلان. فقال: "يا أيها الناس إذا أم أحدكم فليخفف، فإن من ورائه الضعيف والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء". ورأى إمامًا قد بصق في قبلة المسجد فعزله عن الإمامة وقال: "انك آذيت الله ورسوله".

وكان الواحد من خلفائه إذا أشكل عليه الشيء أرسل إليه يسأله عنه، فكان الرسول –صلى الله عليه وسلم– في حياته يعلم خلفاءه ما جهلوا، ويقومهم إذا زاغوا، ويعزلهم إذا لم يستقيموا، ولم يكونوا مع ذلك معصومين، فعلم أنه لم يكن يجب عليه أن يولي المعصوم.

وأيضًا فإن هذا تكليف ما لا يمكن، فإن الله لم يخلق أحدًا معصومًا غير الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو كلف أن يستخلف معصومًا لكلف ما لا يقدر عليه، وفات مقصود الولايات، وفسدت أحوال الناس في الدين والدنيا.

وإذا علم أنه كان يجوز بل يجب أن يستخلف في حياته من ليس بمعصوم فلو استخلف بعد موته كما استخلف في حياته لاستخلف أيضا غير معصوم، وكان لا يمكن أن يعلمه و يقومه كما كان يفعل في حياته، فكان أن لا يستخلف خيرًا من أن يستخلف.

والأمة قد بلغها أمر الله ونهيه وعلموا ما أمر الله به ونهى عنه، فهم يستخلفون من يقوم بأمر الله ورسوله، ويعاونونه على إتمامهم القيام بذلك، إذا كان الواحد لا يمكنه القيام بذلك، فما فاته من العلم بينه له من يعلمه، وما احتاج إليه من القدرة عاونه عليه من يمكنه الإعانة، وما خرج فيه عن الصواب أعادوه إليه بحسب الإمكان بقولهم وعملهم، وليس على الرسول ما حملوه كما أنهم ليس عليهم ما حمل.

فعلم أن ترك الاستخلاف من النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الموت أكمل في حق الرسول من الاستخلاف، وأن من قاس وجوب الاستخلاف بعد الممات على وجوبه في الحياة كان من أجهل الناس، وإذا علم الرسول أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة –كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره– كان في دلالته للأمة على أنه أحق مع علمه بأنهم يولونه ما يغنيه عن استخلافه، لتكون الأمة هي القائمة بالواجب ويكون ثوابها على ذلك اعظم من حصول مقصود الرسول". [منهاج السنة النبوية ج: ٧ ص: ٢٤٧ إلى ٢٥٠].

وقال أيضًا رحمه الله:

"قال الرافضي: الثالث: أن الإمام يجب أن يكرن حافظًا للشرع لانقطاع الوحي بموت النبي –صلى الله عليه وسلم– وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية الواقعة إلى يوم القيامة، فلا بد من إمام منصوب من الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ، لئلا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمدًا أو سهوًا، وغير علي لم يكن كذلك بالإجماع.

والجواب من وجوه:

أحدها: أنا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظًا للشرع، بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع، وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيرًا من أن ينقله واحد منهم، وإذا كان كل طائفة تقوم بهم الحجة تنقل بعصمة حصل المقصود، وعصمة أهل التواتر حصل في نقلهم –أعظم عند بني آدم كلهم– من عصمة من ليس بنبي".[منهاج السنة النبوية ج: ٦ ص: ٣٢٥].

وقال أيضًا رحمه الله:

"قال الرافضي: الرابع: أن الله تعالى قادر على نصب إمام معصوم، وحاجة العالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيجب نصبه، وغير علي لم يكن كذلك إجماعًا، فتعين أن يكون الإمام هو علي.

....

***

ب- أما بالنسبة لبسر بن أرطاة[179].

(١) فالأرجح أنه ليس بصحابي.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله- عنه:

"ويقال إنه لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبض وهو صغير، هذا قول الواقدي وابن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقالوا خرف في آخر عمره.

وأما أهل الشام فيقولون إنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم"[180].

واختار الأول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله[181].

(٢) وقد نسبه أئمة الحديث للفسق.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله- عنه:

"وكان يحيى بن معين يقول: "لا تصح له صحبة". وكان يقول فيه: "رجل سوء".

......

قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني: بسر بن أرطاة أبو عبد الرحمن له صحبة، ولم تكن له استقامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم"[182].

(٣) ولم يرووا عنه إلا حديثين على سبيل المتابعة.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

"ولبسر بن أرطاة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثان:

ونحن نتكلم على هذا التقرير ببيان فساده وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقال لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، وذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته، وهذا مما ذكره العلماء في حكمة عصمة الأمة، قالوا: لأن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبيًا يبين الحق، وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن أحدًا منهم أن يبدل شيئًا من الدين إلا أقام الله من يبين خطأه فيما بدله، فلا تجتمع الأمة على ضلال، كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة". [منهاج السنة النبوية - (ج ٦ / ص ٣٣١ و٣٣٢)].

١٧٩ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة. قال ابن حبان: من قال ابن أبي أرطاة فقد وهم". [الإصابة- حرف الباء- القسم الأول- باب: ب-س- ذكر من اسمه بسر- ترجمة رقم: ٦٣٩- (بسر) بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة ج: ١ ص: ١٥٢].

١٨٠ الاستيعاب ج: ١ ص: ٤٨.

١٨١ جواب أهل السنة النبوية ج: ٣ ص: ١.

١٨٢ الاستيعاب ج: ١ ص: ٤٩.

أحدهما: "لا تقطع الأيدي في المغازي".

والثاني: في الدعاء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة"[١٨٣].

قال الإمام الصنعاني شارحًا قول العلامة ابن الوزير رحمهما الله:

"(وله) أي لما روى عن بسر (شواهد ذكرها التركماني وغيره فأعرف ذلك ولما ذكر هذا أبو عمر[١٨٤] عرف أنه تخصيص عموم القول بعدالة الصحابة) مع أنه في أول كتابه ذكر[١٨٥] يفيد القول بعدالتهم أجمعين (فأورد الحجة على جواز هذا التخصيص وروى في هذا الموضع) وهو ترجمة بسر على فرض أنه صحابي (حديث: "فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقًا لمن بدل بعدي")"[١٨٦].

***

٣- وثالث الشبه المشهورة التي يحتج بها من يطعن في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم؛ احتجاجهم بأن من الصحابة من يُحرمون شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة.

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَال: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ"[١٨٧].

قال ابن حجر رحمه الله:

"أصيحابي كذا للأكثر بالتصغير، وللكشميهني بغير تصغير. قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جفاة العرب، ولم يقع من أحد الصحابة المشهورين"[١٨٨].

وقال أيضًا رحمه الله:

---

١٨٣ الاستيعاب ج: ١ ص: ٤٨ و٤٩.

١٨٤ يقصد ابن عبد البر -رحمه الله- في (الاستيعاب).

١٨٥ لعل "ما" هنا ساقطة.

١٨٦ توضيح الأفكار ج: ٢ ص: ٢٥١.

١٨٧ صحيح البخاري- كِتَاب: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- بَاب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾- حديث رقم: ٤٢٥٩ ج: ١٤ ص: ١٥٣.

١٨٨ فتح الباري ج: ٨ ص: ٢٨٦.

"قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر. يعني: حتى قتلوا وماتوا على الكفر.....ن وقال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، ممن لانصرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: اصيحابي بالتصغير على قلة عددهم"[189].

وقال الشيخ محمد تقي العثماني عن هؤلاء الأعراب الذين ارتدوا:

"وقد صرح القرآن الكريم في مثل هؤلاء الأعراب بأنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾"[190].

وفي رواية لمسلم رحمه الله:

"..... فَلَأَقُولَنَّ أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي فَلَيُقَالَنَّ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ"[191].

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث:

"وأما (أصيحابي) فوقع في الروايات مصغرًا مكررًا، وفي بعض النسخ (أصحابي أصحابي) مكبرًا مكررًا، قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم أهل الردة، ولهذا قال فيهم: "سحقًا سحقًا". ولا يقول ذلك في مذنبي الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم"[192].

وفي رواية أخرى لمسلم رحمه الله:

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: ".... وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا". .... قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا"[193].

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث:

"(فأقول: سحقًا سحقًا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

---

١٨٩ فتح الباري ج: ١١ ص: ٣٨٥.

١٩٠ تكملة فتح الملهم ج: ٥ ص: ٤٩.

١٩١ صحيح مسلم–كِتَاب: الْفَضَائِلِ– بَاب: إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ– حديث رقم: ٤٢٥٩ ج: ١١ ص: ٤٢٦.

١٩٢ شرح النووي على مسلم ج: ١٥ ص: ٦٤.

١٩٣ صحيح مسلم–كِتَاب الطَّهَارَةِ– بَاب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ– حديث رقم: ٣٦٧ ج: ٢ ص: ٥٣.

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، فيناديهم النبي – صلى الله عليه وسلم– للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أى لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم ارتد بعده، فيناديهم النبي – صلى الله عليه وسلم– وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه –صلى الله عليه وسلم– في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعدك.

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر، الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– وبعده، لكن عرفهم بالسيما.

وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: "كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء".

قال: "وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم"[١٩٤].

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، عن الأحاديث المذكورة:

"قد رواها أهل العلم، وفسروها بأن المراد بها: الذين ارتدوا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة معه، كأصحاب مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، وطليحة، ومن معهم من قبائل العرب، فجهز أبو بكر –رضي الله عنه– الجيوش، وأمَّر عليهم خالد بن الوليد، وقاتلهم حتى قتل منهم على الردة جماعة كثيرة، ودخل بقيتهم في الإسلام طوعًا وكرهًا، وظهر مصداق ما أخبر الله به في كتابه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية. قال الحسن البصري رحمه الله: هم والله أبو بكر، وأصحابه".

ثم فصل رحمه الله في الرد على من يطعن بهذه الأحاديث في الصحابة رضوان الله عليهم فقال:

"(الوجه الثاني): أن يقال: الخوارج، ومن سلك سبيلهم يحملون هذه الأحاديث على علي – رضي الله عنه– ومن والاه، ويقولون: إنهم ارتدوا، وأشركوا، فكما أنهم مخطئون ظالمون في ذلك، فكذلك

---

١٩٤ شرح النووي على مسلم ج: ٣ ص: ١٣٦ و١٣٧.

الروافض والشيعة الذين يحملون هذه الأحاديث على أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كأبي بكر وعمر وجمهور الصحابة، أو على معاوية ومن قاتل معه عليًا؛ بل قولهم أظهر فسادًا، وأبعد عن الحق والصواب من قول الخوارج، فإن كان كلامهم صحيحًا فكلام الخوارج أقرب إلى الصحة"[١٩٥].

فكما ترى أن التأويل الأظهر لهؤلاء الذين يذادون عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنهم الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فإن صح هذا ففيه منقبة عظيمة لسيدنا أبي بكر الصديق والصحابة الكرام رضوان الله عليهم، لأنهم هم الذين جاهدوا هؤلاء لما ارتدوا، والله أعلم.

***

تنبيه في طعن الشيعة الرافضة في الصحابة:

اعلم أن من مقاصد الشيعة في الطعن على الصحابة –رضوان الله عليهم– التمويه على مذهبهم المركب المعقد الغارق في الخيال.

فلو كان الصحابة مبرئين من تلك المثالب، التي نسبوها لهم، لما توقفوا عن تكفيرهم وتكفير غيرهم حتى يقروا بمذهبهم المركب المتراكم المعقد.

الذي يبدأ من النص على إمام معصوم منصوب من الله، يتصرف في كل ذرات الكون[١٩٦]، مرورًا باثني عشر إمامًا محددين، آخرهم مختف في سرداب منذ أكثر من ألف عام، وينتهي بولاية الفقيه الذي ورث الأئمة المعصومين، فمنحوا له صلاحيات النبوة والإمامة[١٩٧]، في الوقت الذي يطعنون فيه على أفاضل الصحابة، الذين نشروا دين الله سبحانه في الدنيا وأناروا بهدي الإسلام تاريخ البشرية.

---

١٩٥ جواب أهل السنة النبوية ج: ١ ص: ٤٤ إلى ٤٦.

١٩٦ يقول الخميني في كتاب (الحكومة الإسلامية) تحت عنوان (الولاية التكوينية):

"وثبوت الولاية والحاكمية للأمام (ع) لا تعني تجرده عن منزلته التي هي له عند الله، ولا تجعله مثل من عداه من الحكام. فإن للإمام مقامًا محمودًا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون. وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل.

....

وقد ورد عنهم (ع): "إن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل". ومثل هذه المنزلة موجودة لفاطمة الزهراء –عليها السلام– لا بمعنى أنها خليفة أو حاكمة أو قاضية، فهذه المنزلة شيء آخر وراء الولاية والخلافة والإمرة". [الحكومة الإسلامية ص: ٣٢ إلى ٣٥– نقلتها عن: مع الإثني عشرية في الأصول والفروع ص: ١١٤٦ و١١٤٧].

١٩٧ أود هنا أن أبين هنا –بإيجاز– أمرًا خطيرًا، وهو كيف تدرج أئمة الشيعة ومتكلموها من نظرية (الانتظار في غيبة الإمام المعصوم) إلى (النيابة العامة) عنه، ثم إلى آخر مرحلة وهي (ولاية الفقيه المستجمع للشرائط)، فمنحوا له صلاحيات النبوة والإمامة:

١– كان لفظ (الشيعة) في القرن الأول الهجري يطلق على أتباع وأنصار سيدنا علي رضي الله عنه، أما مصطلح (الإمامية) فقد أطلق في القرن الثاني على الشيعة الذين قالوا باشتراط النص والعصمة في الإمام، وأن أئمة أهل البيت أحق من غيرهم بالإمامة.

أما مصطلح (الإثني عشرية) فقد أطلق في القرن الرابع على الذين قالوا بولادة ووجود الإمام الثاني عشر (محمد بن الحسن العسكري) واستمرار حياته حتى يظهر. [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ١١].

٢- وبانتهاء الغيبة ا لصغرة للإمام الثاني عشر في -زعمهم- دخل الشيعة في حيرة حرجة، وقرروا الدخول في مرحلة (الانتظار). وعطلوا كل ما يتعلق بالدولة من أمور: كجباية الخمس وإقامة الحدود وصلاة الجمعة والجهاد الابتدائي انتظارًا لظهور الإمام الغائب.

واعتبروا أن كل راية ترفع قبل راية المهدي فصاحبها طاغوت، وكل بيعة قبل ظهوره فبيعة كفر ونفاق. وكذلك نشأت الدعوة للتقية. [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ١٢ و١٣].

٣- وفي القرن الخامس الهجري بدأت تظهر نظرية (النيابة العامة للفقهاء عن الإمام الغائب) وخاصة في مجال القضاء، وأدت هذه النظرية لتخلي الإمامية عن شروط العصمة والنص والنسب في الإمام، وبالتالي التخلي عن نظرية (الانتظار والتقية)، واعتبروا الفقيه نائبًا عن الإمام، مما مهد الطريق لنظرية (ولاية الفقية). ثم بدأ يظهر بين علماء الشيعة القول بجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد الابتدائي، وتسليم الخمس للفقهاء لإنفاقه. [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ١٩ إلى ٢٤].

٤- وعندما قامت الدولة الصفوية في القرن العاشر الهجري ظل بعض علماء الشيعة متمسكين بنظرية (الانتظار)، بينما رأى علي الكركي بناء على نظرية (نيابة الفقهاء العامة عن الإمام الغائب) أن يتحالف مع الدولة الصفوية، ويضفي عليها الشرعية، حيث أعطى الكركيُ الشاه طهماسيب الإجازة في الحكم، باعتبار الكركي نائبًا عن الإمام الغائب!!! [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ١٣ إلى ١٦ و٢٥ و٢٦].

٥- وأحدث هذا انشقاقًا بين علماء الشيعة (الإخباريين) المتمسكين بنظرية (الانتظار) وبين (الأصوليين)، الذين فتحوا باب الاجتهاد ونادوا بنظرية (النيابة العامة للفقهاء عن الإمام الغائب). [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٢٧ و٢٨].

٦- وفي القرن الثالث عشر الهجري طرح الفقيه الشيعي أحمد النراقي نظرية (النيابة العامة) بطرح جديد، وأسماها بـ(ولاية الفقيه).

وكانت نظرية النراقي تتألف من قسمين:

الأول: ضرورة الإمامة في عصر الغيبة.

والثاني: انحصار الإمامة في الفقهاء.

واستخدم النراقي كل أدلة الإماميين النقلية والعقلية في إثبات ضرورة الإمامة ليثبت بها ضرورة ولاية الفقيه، إلا أنه ألغى من الولي الفقيه شرط العصمة، وأبقى شرطي الفقه والعدالة. [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٢٨ إلى ٣٠].

٧- وتبنى هذه النظرية أعداد متزايدة من فقهاء الشيعة، من أشهرهم الخميني وعلي كاشف الغطاء، وخالفهم فيها آخرون من أمثال السيستاني والخوئي.

قال علي كاشف الغطاء:

"وقع النزاع بين الفقهاء في أن الولاية المجعولة للفقيه الجامع لشرائط المرجعية هي الولاية الخاصة في موارد مخصوصة: كالرجوع إليه في الفتيا، وقطع الخصومات، وكل مورد قام الدليل على ولاية الفقيه فيه، بحيث لو شك في مورد أنه له الولاية فالأصل عدمها.

أو أن المجعول للفقيه الولاية العامة، بمعنى أن المجعول له هو الولاية العامة المجعولة للإمام بحيث تكون الولاية ثابته له في كل مورد إلا إذا قام الدليل على عدمها".

ثم قال:

"والحق هو الثاني، وأن الفقيه الجامع للشرائط قد جعل الله له من الولاية ما جعله للإمام، فيثبت للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة المقدار الثابت للإمام: من السلطة الدينية، والسلطة الزمنية، والولاية العامة لأمور الناس، والرياسة المكلفة، والزعامة الشاملة فيما يخص شؤون المسلمين.

....

والحاصل أنه قد جعل الله تعالى للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى كل ما جعله تعالى للإمام بما هو إمام يرجع إليه في شؤون تدبير الملة دينًا ودنيًا، لا بما هو مبلغ لأحكام الله تعالى، فإنه بالصفة الثانية لا بد من إظهار المعجزة لصدقه، والعصمة لعدم خطئه، وإزالة حب الدنيا عن نفسه، لرفع التهمة عنه في التبليغ، ولا بما يرجع لتعظيمه واحترامه ومحض إكرامه، وإنما جعل الله للفقيه كل ما جعل للإمام من حيث رياسته على كافة الأنام، وسلطته على سائر العباد، وإدارته لأمور الملة، وإمامته لقيادة الأمة". [مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع ص: ١١١٤].

أما الخميني فقد استدل بكل أدلة الإمامية على ضرورة الإمامة في إثبات ضرورة الإمامة في عصر الغيبة، فقال:

"إن ما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر (ع)".

وقال:

"أما في زمان الغيبة فالولاية والحكومة، وإن لم تجعل لشخص خاص، لكن يجب بحسب العقل والنقل أن تبقيا بنحو آخر، لما تقدم من عدم إمكان إهمال ذلك، لأنها مما يحتاج إليه المجتمع الإسلامي... والعلة متحققة في زمن الغيبة، ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة لا ينبغي لذي مسكة (عقل) إنكارها". [كتاب البيع للخميني ص: ٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٦- نقلتها عن تطور الفكر السياسي الشيعة ص: ٣٠].

٨- وفي ستينيات القرن العشرين الميلادي نفى الشاه محمد رضا بهلوي الخميني للعراق، وهناك راح يلقي دروسه، ويطور نظرية سياسية جديدة تجمع بين نظرية (النيابة العامة للفقهاء عن الإمام الغائب) وبين نظرية (ولاية الفقيه)، لتنقل الفكر السياسي الشيعة من مرحلة إجازة الفقهاء للملوك للحكم باسمهم إلى مرحلة حكم الفقهاء المباشر، وممارسة مهمات الإمامة بصورة كاملة، وقد شكلت تلك الدروس القاعدة الفكرية التي قامت عليها ثورة الخميني وانتهت بتشكيل (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) عام ١٩٧٩.

فتحدث الخميني عن التشابه بين الفقيه العادل والإمام المعصوم، فقال:

"للفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة (ع) مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق". [كتاب البيع للخميني- نقلته عن: تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٣٤].

واعتبر الخميني الفقهاء أوصياء للرسول -صلى الله عليه وسلم- من بعد الأئمة وفي حال غيابهم، وأن ولاية الفقية ولاية دينية إلهية، فقال:

"إن الله جعل الرسول (ص) وليًا للمؤمنين جميعًا، ومن بعده كان الإمام وليًا، ونفس هذه الحكومة والحاكمية موجودة لدى الفقيه".

[الحكومة الإسلامية للخميني ص: ٥١ و٥٢- نقلته عن: تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٣٤].

وقال الخميني:

"فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس، كما كان الرسول (ص) حجة الله عليهم، وكل ما كان يناط بالنبي (ص) فقد أناطه الله بالفقهاء من بعدهم، فهم المرجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات، وإليهم قد فوضت الحكومة وولاية الناس وسياستهم والجباية والإنفاق، وكل من يتخلف عن طاعتهم فإن الله يؤاخذه ويحاسبه على ذلك". [الحكومة الإسلامية ص: ٨٠- نقلته عن: مع الإثني عشرية في الأصول والفروع ص: ١١٤٧].

٩- ثم صعَّد الخميني من نظريته، فنادى بنظرية (ولاية الفقيه المطلقة) -التي لا تحدها حدود- بعد عشر سنوات من قيام (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)، فجاء في رسالة له إلى رئيس الجمهورية:

"إن الحكومة التي تعني الولاية المخولة من قبل الله إلى النبي الأكرم (ص) مقدمة على جميع الأحكام الفرعية الإلهية... ولو كانت صلاحيات الحكومة محصورة في إطار الأحكام الفرعية الإلهية لوجب أن تلغى أطروحة الحكومة الإلهية والولاية المطلقة المفوضة إلى نبي الإسلام (ص)، وأن تصبح دون معنى... لا بد أن أوضح: إن الحكومة شعبة من ولاية رسول الله (ص) المطلقة، وواحدة من الأحكام الأولية للإسلام، ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية، حتى الصلاة والصوم والحج... إن باستطاعة الحاكم أن يعطل المساجد عند الضرورة، وأن يخرب المسجد الذي يصبح كمسجد ضرار، ولا يستطيع أن يعالجه بدون التخريب.

وتستطيع الحكومة أن تلغي من طرف واحد الاتفاقيات الشرعية التي تعقدها مع الشعب، إذا رأتها مخالفة لمصالح البلد والإسلام، وتستطيع أن تقف أمام أي أمر عبادي أو غير عبادي إذا كان مضرًا بمصالح الإسلام، ما دام كذلك". [صحيفة كيهان- العدد رقم: ١٣٢٢٣- المؤرخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ- نقلته عن: تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٣٥].

ويعلق الأستاذ أحمد الكاتب على هذه الرسالة بقوله:

"وكانت هذه الرسالة تطورًا كبيرًا في نظرية (ولاية الفقيه) باتجاه الشمولية والإطلاق، وقفزة كبيرة في توسيع الولاية، وهي تتحدث عن صلاحيات مشابهة لصلاحيات الرسول الأكرم والأئمة المعصومين، للفقيه بحكم منصب الولاية والسلطان. وقد توصل الخميني إلى ذلك بالجمع بين نظرية (النيابة العامة) ونظرية (ولاية الفقيه) وتطويرهما بحيث تصبحان نظرية واحدة مطلقة". [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٣٦].

ويضيف أيضًا:

"إن إعطاء الفقيه العادل -وهو بشر غير معصوم ومعرض للخطأ والانحراف- صلاحيات الرسول الأعظم (ص) المطلقة وولايته العامة على النفوس والأموال، والتطرف في ذلك إلى حد السماح للفقيه بتجميد القوانين الإسلامية الجزئية (الشريعة) -كما يقول الإمام الخميني وبعض أنصار ولاية الفقيه في إيران- يلغي الفوارق الضرورية بين النبي المعصوم المرتبط بالسماء وبين الفقيه الإنسان العادي المعرض للجهل والهوى والانحراف، وهذا يتناقض تمامًا مع الفكر الإمامي القديم، الذي رفض مساواة أولى الأمر (الحكام العاديين) في وجوب الطاعة لهم كوجوب الطاعة لله والرسول، وذلك خوفًا من أمرهم بمعصية والوقوع في التناقض بين طاعتهم وطاعة الله.. ومن هنا اشترط الفكر الإمامي العصمة في "الإمام" -مطلق الإمام- ثم قال بوجوب النص، وانحصار النص في أهل البيت وفي سلالة علي والحسين إلى يوم القيامة، فإذا أعطينا الفقيه الصلاحيات المطلقة والواسعة التي كانت لرسول الله (ص) وأوجبنا على الناس طاعته، وهو غير معصوم، فماذا يبقى من الفرق بينه وبين الرسول؟ ولماذا إذًا أوجبنا العصمة والنص في الإمامة وخالفنا بقية المسلمين، وشجبنا اختيار الصحابة لأبي بكر مع أنه كان أفقه من الفقهاء المعاصرين؟

وما دام الفقيه إنسانًا غير معصوم فإنه معرض كغيره للهوى وحب الرئاسة والحسد والتجاوز والطغيان، بل إنه معرض أكثر من غيره للتحول إلى أخطر دكتاتور يجمع بيده القوة والمال والدين، وهو ما يدعونا إلى تحديد وتفكيك وتوزيع صلاحياته أكثر من غيره، لا أن نجعله كالرسول أو "الأئمة المعصومين"، فإنه عندئذ سيتحول إلى ظل الله في الأرض، ويمارس هيمنة مطلقة على الأمة كما كان يفعل الباباوات في القرون الوسطى.

إلغاء الدور السياسي للأمة

وقد كان لتطور نظرية (ولاية الفقيه) على قاعدة نظرية (النيابة العامة عن الإمام المهدي) المرتكزة على نظرية (الإمامة الإلهية) أثر كبير على طبيعة النظرية ونموها في جانب واحد هو جانب السلطة، دون جانب الأمة، حيث أصبح للفقيه من الصلاحيات ما للإمام (المعصوم) وما للنبي الأعظم (ص)، وأصبح الفقيه (منصوبًا) و(مجعولًا) و(معينًا) من قبل (الإمام المهدي) و(نائبًا) عنه، كما كان (الإمام المعصوم) منصوبًا ومجعولًا من قبل الله تعالى، وبالتالي فإنه قد أصبح في وضع (مقدس) لا يحق للأمة أن تعارضه أو تنتقده أو تعصى أوامره أو تخلع طاعته، أو تنقض حكمه.

ومن هنا فقد اتخذت فتاوى العلماء وآراؤهم الاجتهادية الظنية صبغة دينية مقدسة، ووجب على عامة الناس غير المجتهدين "تقليد" الفقهاء والطاعة لهم سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء، وحرمت عليهم مخالفتهم.

وبما أن (الأئمة المعصومين) -حسب نظرية الإمامة الإلهية- معينون من قبل الله تعالى، وأن لا دور للأمة في اختيارهم عبر الشورى، ولا حق لها في مناقشة قراراتهم أو معارضتها، وأن الدور الوحيد المتصور للأمة هو الطاعة والتسليم فقط، فقد ذهب أنصار مدرسة ولاية الفقيه المنصوب والمجعول والنائب عن (الإمام المهدي) إلى ضرورة طاعة الأمة وتسليمها للفقيه، ولم يجدوا بعد ذلك أي حق للأمة في ممارسة الشورى أو النقد أو المعارضة أو القدرة على خلع الفقيه، أو تحديد صلاحياته أو مدة رئاسته".[تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٣٩ و٤٠].

فأي ظلم وأي تناقض؟؟؟

ولو لم تسلم بهذا التركيب العقدي المتراكم المعقد، فأنت من النواصب أعداء آل البيت الأطهار، وشريك في الجرائم التي ارتكبت بحقهم، مستحق للعن في الدنيا والعذاب في الآخرة.

فمثلًا إذا زعم الشيعة أن أبا بكر رضي الله عنه– قد تولى بغير شورى، وأن عثمان –رضي الله عنه– قد ولى أقاربه، فيقال لهم لو بينا لكم بالدليل أن أبا بكر كان قد تولى بشوري المسلمين وأن عثمان أكثر من ولاهم ليسوا أقاربه، وأنه ما أخطأ في تولية قلة من أقاربه، لو بينا لكم كل ذلك، ودفعنا هذه الشبهات بأدلة واضحة؟ فهل كنتم سترضون عنهم، فالجواب: لا.

ويؤكد أحمد الكاتب على ضرورة مراجعة الشيعة لموضوع وجود الإمام الثاني عشر المختفي، وإعادة النظر في نظرية (الإمامة الإلهية) المبنية على العصمة والنص وحصر حق الحكم في السلالة العلوية الحسينية. ويضيف:

"وخصوصًا إذا علمنا أن نظرية (الإمامة) لم تكن نظرية أهل البيت السياسية، وإنما من صنع المتكلمين الذين اندسوا في صفوف الشيعة في القرن الثاني الهجري، والذين كانوا يخشون من نسبتها إلى الأئمة علنًا خوفًا من رفضها، ولذلك كانوا يغلفونها بغطاء من دعاوى التقية". [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٤٣].

وهؤلاء الذين أشار لهم أحمد الكاتب هم الذين ذكرهم أيضًا آية الله البرقعي –رحمه الله– حين قال:

"وبسبب اجتماعهم (أي الصحابة) واتحادهم على الدين الواحد والكتاب الواحد تقدموا إلى الأمام ... ولكن بعد مضي قرن أو قرنين من الزمان ظهرت أخبار باسم الدين ووجد أشخاص باسم المحدثين أو المفسرين الذي جاؤوا بأحاديث مسندة عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أو أقوال لأكابر المسلمين محاولين بذلك توجيه الأنظار إليهم، ثمّ شيئًا فشيئًا ظهرت فئة تزيت بزي العلماء فرقوا أمر هذه الأمة، ونشروا بينها الاختلاف عن طريق هذه الأخبار والأحاديث".

ثم يضيف رحمه الله:

"وطلبًا لرضى الله تعالى وقيامًا بواجب الإرشاد ولرفع الخلافات وللدعوة إلى الوحدة والاتحاد بين المسلمين ورفعًا للبغض والشقاق والنفاق، وتوضيحًا لطريق الاتحاد لأبناء وطني وضعت كتابي هذا موضحًا من أنَّ هذه الخلافات إنّما نشأت بسبب الأخبار المفتراة الواردة في كتبنا المعتبرة نحن (الشيعة)". [كسر الصنم ص: ١٤].

ثم يصل أحمد الكاتب لحقيقة يعلنها بوضوح، وهي أن هذه النظريات الوهمية المخالفة لتراث أهل البيت –رضوان الله عليهم– كانت هي السبب في الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم، مما أدى لتفريق كلمة المسلمين، فيضيف لما نقلته عنه آنفًا:

"وأن نظرية أهل البيت السياسية كانت تقوم على الشورى وحق الأمة في اختيار أئمتها، وأنهم لم يعرفوا مطلقًا شخصًا باسم (الإمام المهدي محمد بن الحسن العسكري) لأنه ببساطة كان شخصية افتراضية وهمية لا حقيقة لها، تم اختلاقها بعد وفاة الإمام الحسن العسكري.

وإذا كان الشيعة اليوم قد تخلصوا عمليًا من نظرية الإمامة ومن فرضية وجود الإمام الثاني عشر، بعد رحلة طويلة من الحيرة والعذاب استمرت ألف عام، وعادوا إلى فكر أهل البيت الأصيل: الشورى، فلا بد أن يتخلصوا نهائيًا من كل مخلفات ورواسب نظرية "الإمامة" المثالية والوهمية. ومن أهم تلك الرواسب: الموقف السلبي من الشيخين الجليلين الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ذلك الموقف الذي يقوم على أساس الاعتقاد باغتصابهما للخلافة من الإمام علي عليه السلام، حسب نظرية "النص الإلهي" وتعيين النبي الأكرم (ص) له كخليفة من بعده، وما يسببه هذا الموقف من توتر وتشنج وعداء بين الإمامية وعموم المسلمين". [تطور الفكر السياسي الشيعي ص: ٤٣].

بل يكفرون كل من خالفهم من الشيعة والسنة[198].

فالزيدية عندهم كفار.

والإسماعيلية يكفرون الإثنا عشرية والاثنا عشرية يكفرون الإسماعيلية مع أن كلاهما إمامية،

وأولاد سيدنا الحسن –رضي الله عنه– الذين لم يقروا لهم بمذهبهم كفار.

بل جعفر بن الحسن العسكري يسمونه جعفر الكذاب لأنه أنكر أن يكون لأخيه ولد.

وكذلك دعاة الشيعة يبدأون دعوتهم بالحديث عن المظالم التي وقعت لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخفون مذهبهم المركب المعقد المتراكم، الذي يبدأ بالاعتقاد بالإمام المعصوم المنصوص عليه من الله ثم بخلفائه واحدًا واحدًا حتى الإمام المختفي في السرداب وينتهي بالتبعية لمراجع التقليد الذي يجمعون الأخماس ثم بالخضوع للولي الفقيه[199].

***

---

١٩٨ راجع لأمثلة على بعض رواياتهم الكثيرة في هذا الباب: مع الإثني عشرية في الأصول والفروع ص: ١١٢٤ إلى ١١٢٧، عقيدة الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية ص: ٢٨ و٢٩.

وقد ورد عن بعض معاصريهم مثل الخوئي القول بعدم تكفير المخالفين لهم، ولكن الشيخ علي السالوس يكشف تناقضه، بحكمه على أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– بالنار، ووقوعه في الطعن في غيره من الصحابة –رضوان الله عليهم– والثناء على من يلعنهم، ووصف رواياته بالصحة. [مع الإثني عشرية في الأصول والفروع ص: ١١٣٨ إلى ١١٤٦].

١٩٩ هناك نقطة أود لفت انتباه القارئ لها؛ وهي أن الإمامية الإثنا عشرية يزعمون أن الإمام منصوب من الله –سبحانه وتعالي– لبيان الشريعة، ولقطع الخلاف بين المسلمين، وأنه لا يتصور أن يترك الله –سبحانه وتعالى– المسلمين بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بلا حجة قائمة على خلقه معصومة من الخطأ، ويزعمون أن آخر هؤلاء الأئمة المعصومين مختف في سرداب منذ أكثر من ألف عام، وأنه مع ذلك يرعى الكون بألطافه ورعايته.

ثم نفاجأ بهم يختلفون في أمر هذا المختفي اختلافًا كبيرًا، فيختلفون هل الفقهاء نواب عامون عنه أم لا؟ ثم يختلفون في تفاصيل هذه النيابة العامة، ثم يختلفون هل الولي الفقيه قائم مقامه أم لا؟ ثم يختلفون في صلاحيات الولي الفقيه.

فأين هذا الإمام المعصوم المزعوم ليفصل بينهم في أمر الإمامة التي هي عندهم من أسس الإيمان التي لا يتم إلا بها، وإلا بالإيمان بهذا المختفي.

أين هو؟ ليس فقط ليفصل في شأنه ليس فقط بينهم وبين مخالفيهم من أهل السنة، بل بين الإمامية وبل وبين الإثني عشرية أنفسهم، الذين يختلفون في أصل الدين عندهم؛ وهو كيف يكون التصرف في غيبته المزعومة، بل ويختلفون أيضًا في سائر الفروع.

فإذا وصل الأمر لهذا الحد، فما فائدة وجوده؟ وما فائدة دعوى عصمته؟ إذا لم يكن لها أي أثر فيما بينهم!!!

وصدق الإمام الذهبي –رحمه الله– وهو يقول عن الإمامية وإمامهم المختفي:

"ويزعمون أن محمدًا دخل سردابًا في بيت أبيه، وأمه تنظر إليه، فلم يخرج إلى الساعة منه،.... وأنه حي.

نعوذ بالله من زوال العقل. فلو فرضنا وقوع ذلك في سالف الدهر فمن الذي رآه؟ ومن الذي نعتمد عليه في إخباره بحياته؟ ومن الذي نص لنا على عصمته؟ وأنه يعلم كل شيء؟ هذا هوس بين، إن سلطناه على العقول ضلت وتحيرت، بل جوزت كل باطل. أعاذنا الله وإياكم من الاحتجاج بالمحال والكذب أو رد الحق الصحيح، كما هو ديدن الإمامية".[سير أعلام النبلاء ج: ١٣ ص: ١٢١ و١٢٢].

١٥١- كذا سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ اقبلا   في الاحتِجاجِ ما رواهُ مُرسلا

الحديث غير المتصل:

والحديث غير المتصل هو الذي لم يتصل فيه السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسميه بعض العلماء (المرسل)، وهذا هو اختيار المصنف والناظم رحمهما الله، كما جاء في البيت رقم ١٤٩:

(فحيثُما بعضُ الرُّواةِ يُفقَدُ   فمرسلٌ وما عداهُ مُسندُ)

وبعض العلماء يعتبر المرسل ما لم يذكر فيه التابعي اسم الصحابي -رضي الله عنه- الذي روى عنه، ويسمي الآخر (المنقطع).

والمرسل على اعتبار تعريفه بأنه الذي لم يذكر فيه اسم الصحابي -رضي الله عنه- اختلف العلماء في الاحتجاج به على أقوال:

الأول: وهو قول أحمد رحمه الله، وهو عدم الأخذ به، إلا إذا لم يكن في المسألة ثمة حديث، لأنه يعتبره من قسم (الضعيف)، الذي لا يؤخذ به إلا عند الضرورة.

القول الثاني: وهو قول الشافعي رحمه الله. وهو عدم الأخذ به إلا إذا كان التابعي من المعروفين بأنه لقي كثيرًا من الصحابة كسعيد بن المسيب في المدينة[٢٠٠]، وهو الذي ضربه المصنف والناظم -رحمهما الله- مثلًا[٢٠١]، والحسن البصري في العراق، ومع ذلك لا يقبل الخبر المرسل من هؤلاء إلا إذا قوي بأحد أمور أربعة:

١- أن يقوي المرسل حديث مسند متصل السند في معناه، ولكن في هذه الحال تكون الحجية للمسند دون المرسل.

٢- أن يقوى المرسل بمرسل قبله أهل العلم وأخذوا به، وبهذا تتعاضد الروايتان.

٣- أن يوافق المرسل قول بعض الصحابة، فإن ذلك يكون في معنى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- أن يتلقى أهل العلم المرسل بالقبول، ويفتي جماعة منهم بمثل ما جاء به.

---

٢٠٠ قال الشافعي رحمه الله: "الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا صح الحديث فهو سنة، والإجماع أكبر من الحديث المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معان فما أشبه ظاهره، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب". [سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٢١].

٢٠١ قال الإمام المحلي عن مراسيل سعيد بن المسيب -رحمهما الله- أنها: "فتشت فوجدت مسانيد، أي رواها له الصحابي، الذي أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه". [شرح المحلي للورقات ص: ١٢٦ و١٢٧].

فإذا وجد المقوي للمرسل من هذه الأمور الأربعة مع كون التابعي من كبار التابعين، الذين عرفوا بالتقائهم بعدد كبير من الصحابة –رضوان الله عليهم– قبله الشافعي رحمه الله، ومع قبوله بهذه الشروط إذا عارضه مسند في موضوعه قدم المسند عليه.

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله. وهو قبول المرسل بإطلاق، وهو عندهم بمرتبة المسند[٢٠٢]، والتقديم يكون بقوة الرواة، بل إن هذين الإمامين لا يقبلان مرسل التابعي فقط، وهو الذي لا يذكر فيه اسم الصحابي، بل يقبلان مرسل تابع التابعي، أي الذي أرسل فيه التابعي والصحابي[٢٠٣].

١٥٢– وألحِقوا بالمُسندِ المُعَنعَنا   في حُكمِهِ الذي لهُ تَبَيَّنا

والعنعنة تدخل على الإسناد، أي على حكمه، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا المرسل، لاتصال سنده في الظاهر[٢٠٤].

١٥٣– وقالَ مَن عليهِ شيخُهُ قرا   حدَّثني كما تقولُ أخبرا

١٥٤– ولم يَقُلْ في عكسِهِ حدَّثني   لكن يقولُ راوِيًا أخبرني

١٥٥– وحيثُ لم يقرأْ وقد أجازهْ   يقولُ قد أخبرني إجازهْ

وإذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه، يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني. وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني ولا يقول حدثني، لأنه لم يحدثه، منهم من أجاز حدثني، وعليه عرف أهل الحديث، لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ. وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة[٢٠٥].

***

---

٢٠٢ قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:
"وأصل مذهب مالك –رحمه الله– والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء". [التمهيد ج: ١ ص: ٢].

٢٠٣ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص: ١١١ و١١٢ بتصرف يسير.

٢٠٤ شرح الورقات للمحلي ص: ١٢٩ و١٣٠.

٢٠٥ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٠.

الباب العاشر: القياس

١٥٦- أما القياسُ فهْوَ ردُّ الفرعِ   للأصلِ في حكمٍ صحيحٍ شرعي

١٥٧- لِعِلَّةٍ جامعةٍ في الحُكمِ   ....

تمهيد:

هذا هو الأصل الرابع من الأصول التي يستدل بها وهو القياس، وخالف فيه الظاهرية وآخرون، وقالوا: ليس من الأصول لأنه لا يفيد إلا الظن.

وقال الجمهور: إن القياس يثير ظنًا غالبًا يعمل به في الأحكام الشرعية، وقول منكرو القياس: أنه لا يفيد إلا الظن، يجاب عنه بأن خبر الواحد ونحوه لا يفيد إلا الظن في الأصل، ومع هذا يستدل به.

واستدل الجمهور على حجية القياس بأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– وأقوال الصحابة.

١- فمن أدلة الكتاب العزيز:

أ- قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها[1].

---

١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في كلام نفيس له معلقًا على هذه الآية الكريمة، وبيانًا للقياس الصحيح من الفاسد، في أثناء بيانه أن كل مسكر حرام:

""وَكُلُّ قِيَاسٍ دَلَّ النَّصُّ عَلَى فَسَادِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَكُلُّ مَنْ أَلْحَقَ مَنْصُوصًا بِمَنْصُوصٍ يُخَالِفُ حُكْمَهُ فَقِيَاسُهُ فَاسِدٌ، وَكُلُّ مَنْ سَوَّى بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِغَيْرِ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقِيَاسُهُ فَاسِدٌ.

لَكِنْ مِنْ الْقِيَاسِ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ.

فَمَنْ أَبْطَلَ الْقِيَاسَ مُطْلَقًا فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْقِيَاسِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِقِيَاسٍ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا يَعْلَمُ عَدَالَتَهُ.

فَالْحُجَجُ الْأَثَرِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ تَنْقَسِمُ إلَى: مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَإِلَى مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ، وَإِلَى مَا هُوَ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَفْظُ (النَّصِّ) يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظُ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: النُّصُوصُ تَتَنَاوَلُ أَحْكَامَ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَيُرَادُ بِالنَّصِّ مَا دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ كَقَوْلِهِ ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ و﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾، فَالْكِتَابُ هُوَ النَّصُّ وَالْمِيزَانُ هُوَ الْعَدْلُ.

ب- وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾.

فدلت الآية على الإبانة عن علة الحكم في إباحتة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام, وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين, فدل ذلك على إثبات القياس في الأحكام, واعتبار المعاني في إيجابها[2].

٢- ومن السنة:

ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله ولد لي غلام أسود. فقال: "هل لك من إبل؟". قال: نعم. قال. "ما ألوانها؟". قال: حمر. قال: "هل فيها من أورق؟". قال: نعم. قال: "فأنى ذلك؟". قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق"[3].

قال ابن حجر رحمه الله:

"وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبًا لفهم السائل. واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: "هو أصل في قياس الشبه"، وقال ابن العربي: "فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير". وتوقف فيه ابن دقيق العيد، فقال: "هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية"[4].

وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَدَلَالَةُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ تُوَافِقُ دَلَالَةَ النَّصِّ، فَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَ دَلَالَةَ النَّصِّ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا، كَمَا لَا يُوجَدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ . وَمَنْ كَانَ مُتَبَحِّرًا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى غَالِبِ الْأَحْكَامِ بِالنُّصُوصِ وَبِالْأَقْيِسَةِ. فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ دَلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَمْثِلَةِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ كَمَا يَدُلُّ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تُوقِعُ بَيْنَنَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَتَصُدُّنَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ كَمَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ شَرَابٍ وَشَرَابٍ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْمُشْتَرِكَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَخُرُوجٌ عَنْ مُوجِبِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ خُرُوجٌ عَنْ مُوجِبِ النُّصُوصِ، وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ خِلَافُ الْقِيَاسِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: مَعَنَا آثَارٌ تُوَافِقُهُ اتَّبَعْنَاهَا. وَيَقُولُونَ: إنَّ اسْمَ الْخَمْرِ لَمْ يَتَنَاوَلْ كُلَّ مُسْكِرٍ. وَغَلِطُوا فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ مُثَابِينَ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ". [مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٨٧ إلى ٢٨٩، راجع أيضًا: مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٥٠٤ و٥٠٥].

٢ أحكام القرآن للكيا الهراسى ج: ٤ ص ٦٣.

٣ صحيح البخاري- كتاب: الطلاق-بَاب: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ- حديث رقم: ٤٨٩٣ ج: ١٦ ص: ٣٥٩، صحيح مسلم: كِتَاب اللِّعَانِ- باب- حديث رقم: ٢٧٥٧ ج: ٧ ص: ٤٨٢.

٤ فتح الباري ج: ٩ ص: ٤٤٤.

٣- ومن أقوال الصحابة ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: "ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال. ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[٥].

تعريف القياس

القياس لغة: التقدير والمساواة. تقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي به.

واصطلاحًا: "رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما في الحكم"[٦].

وهو ما عبر عنه الناظم -رحمه الله- بقوله:

(أما القياسُ فهْوَ ردُّ الفرعِ   للأصلِ في حكمٍ صحيحٍ شرعي
لِعِلَّةٍ جامعةٍ في الحُكمِ   ....)

والباء في قوله: (بعلة) سببية أي بسبب علة.

ومعنى (رد الفرع إلى الأصل): جعله مساوياً له وراجعاً إليه في الحكم، حيث إن الفرع لم يرد في بيان حكمه نص ولا إجماع، لأن موضوع القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فإذا وجدت علة الأصل في الفرع أعطي حكم الأصل.

ومثاله: قياس الأرز على البر في جريان الربا، والعلة التي تجمعهما هي الطعم والكيل مثلًا. وقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما. ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٧].

وأركان القياس أربعة:

---

٥ إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٨٥ و٨٦.

وعلق عليها الإمام ابن القيم -رحمه الله- بقوله:

"وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه". [إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٨٦].

وقد أنكره الإمام ابن حزم -رحمه الله- وسماها ب(الرسالة المكذوبة)، وعلق على كلامه العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- بقوله: "وخير هذه الأسانيد -فيما نرى- إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس -وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وهو ثقة- أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح، إن لم تكن أقوى منه فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ". [المحلى ج: ١ ص: ٥٩ و٦٠].

٦ الورقات للجويني.

٧ كما مر بنا في تخصيص النص بالقياس.

١- **الفرع**، وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى: المقيس، والمحمول، والمشبه، وهو الأرز في المثال الأول والعبد في المثال الثاني.

٢- **الأصل**، وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى: المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه به، وهو البر، والأمة.

٣- **الحكم**، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكمًا للفرع، وهو جريان الربا في المثال الأول. وتنصيف الحد في الثاني.

٤- **العلة**، وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الأصل يسوى بالأصل في حكمه، وهي الطعم والكيل مثلًا في الأول، والرق في الثاني.

فشرب الخمر **أصل** لأنه ورد نص بحكمه، وهو قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ الدال على تحريم شربه **لعلة** وهي الإسكار، ونبيذ التمر **فرع** لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلًا منهما مسكر، فسوِّي به في أن **يحرم**[٨].

والأشياء الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح: **أصل**، لأنه ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة فيها إذا بِيع كل واحد منها بجنسه، **لعلة** هي أنها مقدرات مضبوط قدرها بالوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس. والذرة والأرز والفول **فرع**، لأنه لم يرد نص بحكمها. وقد ساوت الأشياء الواردة بالنص في أنها مقدرات. فسويت في **حكمها** حين المبادلة بجنسها[٩].

١٥٧- . . . . وليُعتَبَرْ ثلاثةٌ في الرَّسمِ

١٥٨- لِعِلَّةٍ أَضِفهُ أو دِلالهْ أو شَبَهٍ ثُمَّ اعتَبِرْ أحوالهْ

---

٨ وهذا المثال يذكره أكثر الأصوليين، مع أن تحريم النبيذ ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: "وكل مسكر خمر". [مسند أحمد بن حنبل- حديث رقم: ٦١٩٧ ج: ٢ ص: ١٣٤، علق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: "إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن المطلب فمن رجال مسلم". ورواه الإمام النسائي رحمه الله، ثم قال: قال الحسين بن منصور قال أحمد بن حنبل: "وهذا حديث صحيح". سنن النسائي الكبرى- كتاب الأشربة- إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة - حديث رقم: ٥٠٩٣ ج: ٣ ص: ٢١٢]. فالقياس هنا لا حاجة إليه إلا للاستدلال به على من لا يرى صحة الحديث. [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ١٤٤]. وقد مر بنا قول شيخ الإسلام رحمه الله: "فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ دَلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ". [مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٨٧ إلى ٢٨٩].

٩ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣١، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٦٠، شرح الورقات للفوزان ص: ١٢٦ إلى ١٢٨.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه[10].

١٥٩- أوَّلُها ما كانَ فيهِ العِلَّهْ   مُوجبةً للحُكمِ مُستقِلَّهْ

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم عند العلة، بحيث لا يحسن عقلًا تخلفه عنها[11].

١٦٠- فضربُهُ للوالدَينِ مُمتنعْ   كقولِ أفٍّ وهْوَ للإيذا مُنِعْ

كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء[12].[13].

١٦١- والثَّانِ ما لمْ يُوجبِ التَّعليلُ   حُكمًا بهِ لكنَّهُ دليلُ

١٦٢- فيَستَدِلُّ بالنَّظيرِ المُعتبرْ   شرعًا على نظيرِهِ فيُعتبرْ

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم[14].

١٦٣- كقولِنا مالُ الصبي تَلزمُ   زكاتُهُ كبالغٍ أي للنمُو

كقياس مال الصبي على مال البالغ بجامع أنهما مال تام، ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصبي، كما قاله أبو حنيفة[15].

---

١٠ الورقات للجويني.

١١ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣١.

١٢ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣١.

١٣ ذهب بعض الأصوليين إلى أن حرمة ضرب الوالدين ثابتة بالنص لا بالقياس، لأن علة النص المحرم للتأفيف هو الإيذاء، وهو معنى واضح في الضرب ونحوه بشكل أوضح، ويعرف بلا جهد ولا استنباط، فيكون التأفيف محرمًا **بعبارة** النص والضرب ونحوه محرمًا **بدلالة** النص. [الوجيز في أصول الفقه ص: ٢١٩، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٤٨ إلى ١٥٠]. وقد مر بنا الكلام على هذه المسألة في مبحث (دلالة النص).

١٤ الورقات للجويني.

١٥ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣١.

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصغير لاختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

قال ابن رشد رحمه الله:

١٦٤- والثالثُ الفرعُ الذي تردَّدا ما بينَ أصلَيْنِ اعتِبارًا وجدَا

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين[١٦]، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومعنى هذا: أن هذا النوع من القياس أضعف من الذي قبله، فلا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين، إذ ليس بين الفرع والأصل علة مناسبة، سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام، مع أنه ينازعه أصل آخر[١٧].

١٦٥- فليَلتَحِقْ بأيِّ ذَيْنِ أكثرا من غيرِهِ في وصفِهِ الذي يُرى

فيلحق بأكثرهما شبهًا[١٨].

١٦٦- فليُلحقْ الرَّقيقُ في الاتلافِ بالمالِ لا بالحرِّ في الأوصافِ

كما في العبد إذا أتلف فإنه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبه من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته[١٩].

١٦٧- والشرطُ في القياسِ كونُ الفرعِ مُناسِبًا لأصلِهِ في الجمعِ

"فأما الصغار فإن قومًا قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار. وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلًا، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين. وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك وهو أبو حنيفة وأصحابه. وفرق آخرون بين الناض وغيره فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناض. وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة أو لا إيجابها؛ هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر ذلك بلوغًا من غيره. وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت". [بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٤٥].

والناض: هو الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز. [كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج: ٦ ص: ٤٨٥].

١٦ الورقات للجويني.

١٧ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣١.

١٨ الورقات للجويني.

١٩ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٢.

١٦٨- بأنْ يكونَ جامعُ[٢٠] الأمرينِ مناسبًا للحُكمِ دونَ مَينِ

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل، فيما يجمع بينهما بمناسب للحكم[٢١].

والأظهر أن المراد بالمناسبة: المناسبة في العلة بأن تكون علة الحكم وصفًا مناسبًا لكل من الأصل والفرع[٢٢]، مثل تشويش الفكر وانشغال القلب وصف مناسب لمنع الحاقن من القضاء قياسًا على منع الغضبان منه، وكالاستعجال في قياس قتل الموصى له للموصي على قتل الوارث مورثه، وكالإسكار وصف مناسب لتحريم النبيذ قياسًا على الخمر[٢٣].

ويحتمل أن يراد بالمناسبة كون حكم الفرع مماثلًا لحكم الأصل، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص. فالحكم في الأصل هو عين الحكم في الفرع، ذكره في غاية المرام.

وقد ذكر الشوكاني أن من شروط الفرع مساواة علته لعلة الأصل، ومساواة حكمه لحكم الأصل[٢٤]، فهذا يفسر به كلام الناظم رحمه الله.

فلا يقاس التفاح على البر في جريان الربا، لأن الفرع ليس مساويًا للأصل في العلة، وهي الكيل مثلًا حيث إن التفاح ليس مكيلًا[٢٥].

١٦٩- وكونُ ذاكَ الأصلِ ثابتًا بما يُوافقُ الخَصمينِ في رأيهما

ومن شرط الأصل أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين، ليكون القياس حجة على الخصم[٢٦].

---

٢٠ ورد في الأصل: (جامعَ) بفتح العين، وعلى هذا تكون كلمة (جامع) خبرًا لـ(يكون)، ويكون اسمها هو (الفرع) في البيت الذي قبله، وأحسب أن هذا بعيد، وربما يكون خطأً، ولذا أثبت كلمة (جامع) بالرفع، لتكون اسمًا لـ(يكون)، ويكون خبرها كلمة (مناسبًا). والله أعلم بالصواب.

٢١ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٢.

٢٢ قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله:

"لا خلاف بين أهل النظر أنه ليس من شرط القياس أن يشابه الفرع الأصل من جميع الوجوه، وإنما شرطه أن يساويه في علة الحكم، فإذا استويا في علة الحكم لم يضر افتراقهما فيما سواها، فإنه لو اعتبر تساويهما في كل شيء لم يصح القياس، لأنه ما من شيء يشبه شيئًا في أمر إلا ويخالفه في أمر". [طبقات الشافعية الكبرى ج: ٥ ص: ٢١٠].

٢٣ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٢.

٢٤ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٢، إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ١١٦.

٢٥ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٢.

٢٦ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٢.

هذا شرط لحكم الأصل، ومعنى ذلك أن يكون حكم الأصل الذي يراد إثباته للفرع ثابتًا بدليل نص أو إجماع، متفق عليه بين الخصمين المتنازعين، لأن البحث بينهما، فإذا ذكر المستدل الحكم مقترنًا بدليله من نص أو إجماعًا لم يشترط موافقة الخصم، لأن دلالة النص الصريح أو الإجماع على الحكم يؤمن معه الانتشار.

وإنما شرط ذلك لئلا يمنع الخصم الحكم فيحتاج الآخر على إثباته فيكون انتقالًا من مسألة على مسألة أخرى، وينتشر الكلام فيفوت المقصود.

ومثاله قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب. فيقول الحنفي: لا أسلم حكم الأصل، وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، بل هو يطهر به عندي.

فحكم الأصل المقيس عليه ليس متفقًا عليه بينهما، فلا يصح القياس، وهذا من القوادح في باب القياس، ويسمى (المنع).

فإن لم يكن خصم، بل أريد مجرد إثبات ذلك الحكم في الفرع، فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس وهو المثبت للقياس[٢٧].

١٧٠- وشرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أن تَطَّرِدْ   في كلِّ معلولاتِها التي تَرِدْ

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها[٢٨].

ومعنى الاطراد: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم كالإسكار، فكلما وجد الإسكار في شيء وجد التحريم فيه، وكالكيل والطعم -مثلًا- فكلما وجد الكيل والطعم في شيء حرم الربا فيه.

والمراد بمعلولاتها: الأحكام المعللة بها كتحريم الربا في البر معلل بالكيل والطعم على أحد الأقوال[٢٩].

١٧١- لم تنتقِضْ[٣٠] لفظًا ولا معنًى فلا   قياسَ في ذاتِ انتقاضٍ مُسْجَلا

فلا تنتقض لفظًا ولا معنى[٣١].

---

٢٧ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٣.

٢٨ الورقات للجويني.

٢٩ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٣ بتصرف يسير.

٣٠ ورد في الأصل: (ينتقض)، وأحسبه خطأً مطبعيًا، وأحسب أن ما أثبته الصواب.

فإن انتقضت لفظًا -بأن صدقت الأوصاف المعبر بها على صورة بدون الحكم- أو معنى -بأن وجد المعنى المعلل به في صورة دون الحكم- فسد القياس.

الأول: كأن يقال في القتل بالمثقل إنه قتل عمد عدوان، فيجب به القصاص، كقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب فيه القصاص.

والثاني: كأن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقر، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر، ولا زكاة فيها[٣٢].

واعلم أن الجويني -رحمه الله- عمم النقض، وهو تخلف الحكم، سواء كان لمانع أو لغير مانع، فيفسد القياس، وهو ما مشى عليه السبكي -رحمه الله- في جمع الجوامع[٣٣]. ونقله عن الشافعي واختاره جماعة.

ويرى آخرون أن تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل: فإن كان لأجل مانع منع من تأثير العلة أو لفقد شرط تأثيرها، فلا يكون ذلك مبطلًا للعلة، بل هو تخصيص لها، وإلا فهو نقض وإبطال. وبه قال التلمساني في مفتاح الوصول، ونسبه الشنقيطي لأكثر العلماء[٣٤].

ومثال النقض أن يقال: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص إجماعًا، لكن ينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب القصاص، فلا يقتل به مع وجود العلة، وهي الأوصاف الثلاثة: القتل، والعمد، والعدوان. فيقال: إن العلة تخلفت لمانع وهو الأبوة، لأنها مانعة من تأثير العلة في الحكم، فلا يقال هذه العلة منقوضة لتخلف الحكم عنها في هذه الصورة، بل هي علة منع من تأثيرها مانع، فلا تبطل في غير الأب، فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص، حيث لا مانع من تأثيرها. وهذا نقض على رأي الأولين، وتخصيص على القول الثاني.

ومثال فقد الشرط: الزنا علة الرجم إجماعًا. وشرطه: الإحصان. فإذا تخلف الحكم -وهو الرجم- مع وجود العلة -وهي الزنا- فلا يقال: إنها علة منقوضة، بل علة تخلف شرط تأثيرها.

وإن كان تخلفها لغير ذلك لم يصح التعليل بها، كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياسًا على الأموال بجامع دفع الحكم عنها في الجواهر كاللآلي لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير، ومع هذا فلا زكاة

---

٣١ الورقات للجويني.

٣٢ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٣.

٣٣ جمع الجوامع- الكتاب الرابع في القياس ص: ٩٦.

٣٤ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٣٤٨ إلى ٣٥١.

فيها، فهي علة منقوضة حيث وجد المعنى المعلل به، وهو دفع حاجة الفقير، ولم يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة[٣٥].

١٧٢- والحُكمُ من شروطِهِ أن يتبعا عِلتهُ نفيًا وإثباتًا معا

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم[٣٦]، فإن وجدت العلة وجد الحكم. وإن انتفت انتفى[٣٧].

---

٣٥ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٤ و١٣٥ بتصرف يسير.

٣٦ قال الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله- وما بين العلامتين [] من إضافتي:

"ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين؛ أن الله -سبحانه- ما شرع حكمًا إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة الناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه، وهو حِكمة الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل عمدًا عدوانًا حكمته حفظ حياة الناس، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فحكمة كل حكم شرعي تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

وكان المتبادر أن يبنى كل حكم على حكمته، وأن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدمها، لأنها هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، ولكن رُئي بالاستقراء أن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمرًا خفيًا غير ظاهر، أي لا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، فلا يمكن التحقق من وجوده ولا من عدم وجوده، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه. مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فالحاجة أمر خفي، ولا يمكن معرفة أن المعاوضة لحاجة أو غير حاجة. ومثل ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضي إلى حمل الزوجة من زوجها، وهذا أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه.

وقد تكون الحكمة أمرًا تقديريًا أي أمرًا غير منضبط، فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه به وجودًا وعدمًا. مثال هذا: إباحة الفطر في رمضان للمريض، حكمتها دفع المشقة، وهذا أمر تقديري يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فلو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم، وكذلك استحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر وهو أمر تقديري غير منضبط.

فلأجل خفاء حكمة التشريع في بعض الأحكام، وعدم انضباطها في بعضها، لزم اعتبار أمر آخر يكون ظاهرًا أو منضبطًا يبنى عليه الحكم، ويربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه ويكون مناسبًا لحكمته، بمعنى أنه مظنة لها وأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها، وهذا الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه لأنه مظنة لحكمته، ولأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها، هو المراد بالعلة في اصطلاح الأصوليين، فالفرق بين حكمة الحكم وعلته هو أن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

وأما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجودًا وعدمًا، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم. فقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة، وهذه الحكمة أمر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجودًا وعدمًا، فاعتبر الشارع السفر مناطًا للحكم، وهو أمر ظاهر منضبط وفي جعله مناطًا للحكم مظنة تحقيق حكمته، لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشقات، فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر دفع المشقة عنه، وعلته السفر.

المراد بالحكم حكم الأصل من حيث صحة إلحاق الفرع فيه بسبب علته.

وهذا إن كان الحكم معللًا بعلة واحدة: كتحريم الخمر لعلة الإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد التحريم، ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم، فإن كان للحكم علل متعددة لم يلزم من انتفاء علة معينة

واستحقاق الشفعة بالشركة أو الجوار حكمته دفع الضرر عن الشريك أو الجار، وهذه الحكمة أمر تقديري غير منضبط، فاعتبرت الشركة أو الجوار مناط الحكم، لأن كلًا منهما أمر ظاهر منضبط، وفي جعله مناطًا للحكم مظنة تحقيق حكمته، إذ الشأن أن الضرر ينال الشريك أو الجار، فحكمة استحقاق الشفعة دفع الضرر، وعلته الشركة أو الجوار.

وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، وهذه الحكمة أمر خفي، فاعتبرت صيغة العقد مناطًا لحكمته، لأنها أمر ظاهر منضبط وفي جعلها مناطًا مظنة تحقيق الحكمة، لأن الصيغة عنوان تراضى المتعاوضين بالمعاوضة، والشأن في تراضيهما أن يكون عن حاجتهما إليها. فحكمة نقل الملكية في البدلين بالبيع أو الإجارة سد الحاجة، وعلته صيغة عقد البيع أو الإجارة.

وعلى هذا فجميع الأحكام الشرعية تنبني على عللها، أي تربط بها وجودًا وعدمًا، لا على حكمها. ومعنى هذا أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته، وينتفي حيث تنتفي علته ولو وجدت حكمته، لأن الحكمة لخفائها في بعض الأحكام، ولعدم انضباطها في بعضها لا يمكن أن تكون أمارة على وجود الحكم أو عدمه، ولا يستقيم ميزان التكليف والتعامل إذا ربطت الأحكام بها.

فالشارع الحكيم لما اعتبر لكل حكم علة هي أمر ظاهر منضبط، يظن تحقق الحكمة بربط الحكم به جعل مناط الأحكام عللها، ليستقيم التكليف، وتتسق أحكام المعاملات، ويعرف ما يترتب على الأسباب من مسببات. وتخلف الحكمة في بعض الجزئيات لا أثر له بإزاء استقامة التكاليف واطراد الأحكام، لهذا قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية تدور وجودًا وعدمًا مع عللها لا مع حِكمها. وبعبارة أخرى مناط الحكم الشرعي مظنته لا مئنته، [(المِئِنَّة): علامة الشيء. يقال: إن قِصر الخُطبة مَئِنَّةٌ من فقه الرجل. وكل شيء دل على شيء فهو مَئِنَّةٌ له. المعجم الوسيط- باب الميم- المئنة ص: ٨٥٢].

فمن كان في رمضان على سفر يباح له الفطر لوجود علة إباحته وهي السفر، وإن كان في سفره لا يجد مشقة، ومن كان شريكًا في العقار المبيع أو جارًا له يستحق أخذه بالشفعة، لوجود علة استحقاقها وهي الشركة أو الجوار، وإن كان المشتري لا يخشى منه أي ضرر، ومن لم يكن شريكًا في العقار المبيع ولا جارًا له لا يستحق أخذه بالشفعة وإن كان لأي سبب من الأسباب يناله من شراء المشتري ضرر. ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر وإن كان عاملًا في محجر أو منجم ويجد من الصوم أقسى مشقة.

وما دام الحكم الشرعي يبنى على علته لا على حكمته فعلى المجتهد حين القياس أن يتحقق من تساوي الأصل والفرع في العلة لا في الحكمة. وعلى القاضي أن يقضي بالحكم حيث توجد العلة بصرف النظر عن الحكمة، فإذا قضى القاضي بالشفعة لغير شريك ولا جار بناء على أنه يناله الضرر من شراء المشتري فهو خاطئ. وإذا رفض الحكم باستحقاق الشفعة لشريك أو جار بناء على أنه لا ضرر عليه من شراء هذا المشترى فهو خاطئ.

ولكن في بعض الأحكام رُئي أن الحكم قد تخلف عن علته، فقد قرر الفقهاء أن بيع المكره باطل، فالعلة وهي صيغة العقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو نقل الملكية.

والحقيقة أن هذه الأحكام وأمثالها لا منافاة بينها وبين ما تقدم، لأننا قدمنا أن العلل الظاهرة المنضبطة إنما تبنى الأحكام عليها، على أساس أنها مظان لحِكمها، وأن المظنة أقيمت مقام المئنة. لكن إذا قام الدليل على نفي أن يكون هذا الظاهر المنضبط مظنة لحكمة الحكم فقد دل على أنه فقد أساس العلية ولم يبق علة، فالإكراه على البيع نفى أن تكون الصيغة مظنة التراضي الذي هو دليل الحاجة، فالصيغة من المكره ليست علة" [علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٦٤ إلى ٦٧].

٣٧ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٥.

منها انتفاء الحكم، فيثبت بالعلة الأخرى كالبول والغائط والنوم لنقض الوضوء، فلو عدم البول والغائط ثبت النقض بالنوم.

واعلم أن ظاهر كلام المصنف والناظم -رحمهما الله- اشتراط الانعكاس في العلة، ومعناه كلما انتفت العلة انتفى الحكم، ومن يشترط ذلك يمنع تعليل الحكم بعلتين، لأنه إذا انتفت علة لم ينتف الحكم لوجود العلة الأخرى وقيامها مقامها.

والصحيح أن ذلك لا يشترط وإن كان هو الغالب. ونسبه في الشرح الكبير للورقات إلى الجمهور، فيجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين وذلك لوقوعه، ولأن العلة علامة على وجود الحكم، ولا مانع من تعدد العلامات.

ومثاله ما تقدم من تعليل إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم، ومثاله أيضًا تعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع[٣٨].

١٧٣- فهْيَ التي لهُ حقيقًا تَجلِبُ ....

والعلة هي الجالبة للحكم.

فالخل قبل أن يصير مسكرًا مباح، فإذا ظهرت فيه القوة المسكرة وصار خمرًا حرم. فعلة التحريم وهي الإسكار تدل على ترتب الحكم عليها وتعلقه بها، فإن وجدت وجد، وإن لم توجد لم يوجد الحكم[٣٩].

١٧٣- .... وهْوَ الذي لها كذاكَ يُجلبُ

والحكم هو المجلوب للعلة.

ومعنى ذلك أن الحكم هو ما جلبته العلة واقتضته من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء ونحو ذلك، فتحريم الخمر حكم شرعي اقتضته العلة وهي الإسكار. وإنما كان الحكم مجلوبًا للعلة لمناسبتها له، فإنه ما ثبت حكم الأصل في الفرع إلا بسبب هذه العلة والله أعلم[٤٠].

***

---

٣٨ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٥ بتصرف يسير.

٣٩ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٦.

٤٠ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٦.

الباب الحادي عشر: الحظر والإباحة واستصحاب الدليل

١٧٤- لا حُكمَ قبلَ بعثةِ الرسولِ   بل بعدَها بمُقتضى الدليل

قبل البعثة لا حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل له[١].

١٧٥- والأصلُ في الأشياءِ قبلَ الشرعِ   تحريمُها لا بعدَ حكمٍ شرعي

١٧٦- بل ما أحلَّ الشرعُ حلَّلْناهُ   وما نهانا عنهُ حرَّمناهُ

١٧٧- وحيثُ لم نجدْ دليلَ حِلّ   شرعًا تَمَسَّكنا بحُكمِ الأصلِ

١٧٨- مُستَصحِبينَ الأصلَ لا سِواهُ   . . . .

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر[٢].

واحتج القائلون بذلك بأن جميع الأشياء مملوكة لله جل وعلا، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه[٣]. وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- خلافًا لقول الجمهور -رحمهم الله- كما سيأتي إن شاء الله[٤].

---

١ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٦.

٢ الورقات للجويني.

٣ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٧.

٤ قال الشيخ محمد مصطفى الزحيلي:

"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة

....

يخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حالها:

١- الحيوان المشكل أمره ، وفيه وجهان ، أصحهما الحل كما قال الرافعي.

(اللحجي ص: ٣١، السدلان ص: ١٣٣).

١٧٨- . . . . وقالَ قومٌ ضِدَّ ما قُلناهُ

١٧٩- أي أصلُها التحليل إلا ما وردْ تحريمُها في شرعِنا فلا يُرَدْ

ومن الناس من يقول بضده؛ وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع[٥].

ومن أدلته قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ ووجه الدلالة: أن الله تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعًا، ولا يمتن إلا بمباح إذ لا منة في محرم، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الضرر لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى ما عداها مباحًا بموجب الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ {١٠} فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ {١١} وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ فامتن الله تعالى على الأنام بأن وضع لهم الأرض، وجعل لهم فيها أرزاقهم من القوت والتفكه.

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحَرّم فحرم من أجل مسألته"[٦].

٢- النبات المجهول تسميته فالأقرب للمحكي عن الشافعي في التي قبلها الحل.

(اللحجي ص: ٣١).

٣- المأكولات والمشروبات والملبوسات والتصرفات مما لم يرد فيه دليل يحل أو دليل يحرم، فمن قال: الأصل الإباحة. اكتفى فأحل، ومن قال: الأصل التحريم. اكتفى فحرم، ومن قال بالوقف توقف. (البورنو: ٢/ ١١٦).

٤ - الفيل والزرافة حيث لم يرد عن الله تعالى، ولا عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- حكم نصي فيهما، فحكم أكلهما حسب الأقوال السابقة. (البورنو ٢/ ١١٦).

المستثنى:

الأصل في الأبضاع التحريم....

والأصل في العبادات التوقيف، والأصل في العقود الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله، والأصل في المائعات الطهارة، والأصل في الحيوانات التحريم، والأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم، والأصل في الذبائح التحريم، والأصل في اللهو واللعب الإباحة عند الشافعي، خلافًا لمالك، إلا ما قام الدليل على حرمته.

والأصل في الماء الطهارة ، والأصل في الثوب الطهارة". [القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- القاعدة: [١٦] ١٤ - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم].

٥ الورقات اللجويني.

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الأشياء لا تحرّم إلا بتحريم خاص لقوله: "لم يحرم".

والثاني: أن التحريم قد يكون لأجل المسألة. فبين بهذا أنها بدون ذلك ليست محرمة[٧].

وقد نصر القول بالإباحة شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] رحمه الله[٩].

١٨٠- وقيل إنَّ الأصلَ فيما ينفعُ جوازُهُ وما يَضرُّ يمنَعُ

ومنهم من قال بالتفصيل، وهو أن المضار على التحريم، والمنافع على الحل[١٠].[١١].

---

٦ صحيح البخاري- كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة- باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ- حديث رقم: ٦٧٤٥ ج: ٢٢ ص: ٢٥٧، صحيح مسلم- كتاب: الفضائل- باب: تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ- حديث رقم: ٤٣٤٩ ج: ١٢ ص: ٤٤.

٧ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٧.

٨ مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٥٣٥.

٩ شرح الورقات للفوزان ص: ١٣٨ بتصرف يسير.

١٠ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٦.

١١ حذر الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان من تعلق بعض المحدثين بكلام للإمام الشاطبي في (الموافقات) مثل: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا". فقال:

"بهذا الصدد لا بد من التنبيه على أن كثيرًا من البعيدين عن الجادة، والمحاربين للدعوة السلفية يتعلقون بكلام للشاطبي في كتابه هذا، ويأتون به في معرض "التجديد" والكلام على "ما أصاب المسلمين من ركود وتخلف وجمود"، ويخرجون بـ"نتائج" و"أحكام" عجيبة غريبة، ويمكن تسمية صنيعهم هذا بـ"التلبيس المقلوب".

فها هو -مثلًا- "محمد عابد الجابري" يذهب في مقالة له نشرت في مجلة "العربي" "عدد ٣٣٤، سنة ١٩٨٦م، ص٢٥-٢٩" بعنوان "رشدية عربية أم لاتينية" إلى أن الشاطبي في كتابه "الموافقات" يُعد عقلانيًا، وها هو "راشد الغنوشي" "يحتج" بكلام للشاطبي في كتابه "الحريات العامة في الدولة الإسلامية" في مواطن كثيرة، وكأني به يقرر أن الشاطبي "اعتبر المصلحة هي أساس الشرع"، وهذا ما يلبس به حسن حنفي من خلال ذكره لهذه القاعدة ذات البريق الجذاب.

انظر: "تزييف الإسلام وأكذوبة الفكر الإسلامي المستنير" "ص٩٥" لمحمد إبراهيم مبروك، نشر دار ثابت - القاهرة.

لقد ذهلت بعد مطالعتي لكتاب الغنوشي "الحريات العامة في الدولة الإسلامية"؛ فهو يقرر فيه أحكامًا وقواعد وينسبها للشرع، ويتعلق بعد هذا كله بالأصوليين وعلى رأسهم إمامنا الشاطبي -رحمه الله تعالى- وهو في كتابه هذا يوافق نظرة الغرب حول الحرية وحول المرأة.

اقرأ قوله فيه "ص١٢٩":

"ولقد استند المجيزون إمامة المرأة الولاية العظمى إلى أن عمومات الإسلام تؤكد المساواة بين الذكر والأنثى، وأن الحديث المذكور -أي: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" - لا يمثل أساسًا صالحًا لتخصيص عموم المساواة، ذلك أن الحديث المذكور ورد بخصوص حادثة معينة صورتها أنه لما ورد على النبي أن كسرى فارس مات، وأن قومه ولوا ابنته مكانه؛ قال -عليه السلام- ذلك القول تعبيرًا عن سخطه على قتلهم رسوله إليهم؛ فالحديث لا يتعدى التعليق على الواقعة المذكورة حتى يكون مرجعًا في مادة القانون الدستوري، خاصة وأن علماء الأصول لم

يتفقوا على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ فما كان لفظه عامًا لا يعني أن حكمه عام أيضًا، الأمر الذي يجعل الحديث لا ينهض حجة قاطعة، فضلًا عن ظنيته من جهة السند لمنع المرأة من الإمامة العظمى".

ثم يضيف راشد الغنوشي ما يؤدي إلى نفي وجود نظام حكم في الإسلام، بل وإلى إلغاء الأحكام الشرعية جملة، يقول في هامش نفس الصفحة:

"إلا أن الأحكام الشرعية وخاصة ما تعلق منها بنظام الدولة الإسلامية ما ينبغي أن تبنى على سند ظني مهما كانت درجة الظنية ضئيلة".

ويصل إلى مبتغاه في "ص١٣٠"؛ فيقول:

"والنتيجة أنه ليس هناك ما يقطع بمنع المرأة من الولايات العامة قضاءً أو إمارة...".

ولن أرد هنا على مثل هذه الأقوال المخالفة للدين، وما أتيت بها إلا للدلالة على وجود هذا المنهج الغريب في عصرنا؛ إلا أني ألفت نظر هذا الكاتب إلى أن اشتراط القطع لثبوت الأحكام الشرعية يؤدي إلى التحلل من الإسلام، وأن قوله: "فما كان لفظه عامًا لا يعني أن حكمه عام أيضًا" يؤدي إلى إلغاء كثير من القطعيات، وإلى رد الاستدلال بالنصوص القطعية الدالة عليها، وعلى سبيل المثال؛ فإنه يلغي كل العقوبات الإسلامية؛ كقطع السارق، وجلد الزاني أو رجمه، وقتل المرتد، وجلد شارب الخمر وغيرها، والقاعدة الأصولية المعلومة عند الفقهاء بالضرورة تقول: "يبقى العام على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص".

ولا تمنعنا موضوعية البحث ولا تحرجنا من دعوى الجهل أو التجاهل لبعض الثوابت في الإسلام، هذا أقل ما نقوله، والبينة عليه قائمة فيما أوردناه عنه. وهذا الذي ذكره الغنوشي في كتابه يناقض الأصول التي قررها الشاطبي في "الموافقات" عند كلامه على "العام" و"الخاص" و"الظني" و"القطعي".

أعود إلى ما ذكرت سابقًا من أن أحدًا من العلماء المعتبرين عند الأمة لا يقول بهذا المنهج أو مثله، ولا يقرر شيئًا منه، ولم يأت أحد ممن يقول به حاليًا أو من يتبعونه باستدلال شرعي صحيح عليه، وجُل ما يأتون به هو ادعاء وجود هذا المنهج عند بعض العلماء الأفذاذ، والإتيان بنصوص من أقوالهم مع المحافظة على غموضها، ومن هؤلاء العلماء الكبار الإمام الشاطبي المالكي, رحمه الله.

ولقد صور الغنوشي في كتابه هذا منهجًا خطيرًا على المسلمين يتلخص بالتشريع بالمصلحة مجردة من أي قيد، والأخطر أن يُنسب ذلك النهج المبتدع والخطير إلى الإمام الشاطبي -رحمه الله- وأن يُدعى أن هذا هو منهج المفكرين الأصوليين المعاصرين.

يقول الغنوشي في "ص٣٨":

"وإذا تقدمنا صوب المعاني التشريعية من أجل وضع إطار قانوني لحريات الإنسان أو لواجباته؛ وجدنا مفكري الإسلام المعاصرين يكادون يجمعون على تزكية الإطار الأصولي الذي وضعه العلامة الشاطبي في "الموافقات"، والمتلخص في اعتبار أن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية، والتي صنفها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات...".

ويقول الغنوشي أيضا في "ص٤٣" من كتابه "الحريات العامة في الدولة الإسلامية":

"وكان مبحث المقاصد الشرعية الذي اختطه بتوفيق العلامة المغربي أبو إسحاق الشاطبي في رائعته "الموافقات" قد حظي كما تقدم بقبول عام لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين كأساس وإطار لنظرية الحقوق والحريات العامة والخاصة في التصور الإسلامي، ومعلوم أن أبا إسحاق الشاطبي في تتبعه كليات الشريعة وجزئياتها قد كشف عن نظرية المصلحة العامة؛ فوجدها مرتبة في ثلاثة مستويات...".

ويقول أيضا في "ص٣٥٨":

"ولقد حظي هذا العلم "علم أصول الفقه" بعقول عظيمة تتابعت على تأصيل قواعده وتطويرها وإثرائها وصقلها؛ حتى بلغت مع العلامة الأندلسي الشاطبي أوجًا عظيمًا متقدمًا امتدادًا للنهج الذي سنه الإمام الشافعي؛ فلقد انصبت نخبة من العقول العظيمة التي امتلأت يقينًا بعظمة الإسلام، وغاصت في نصوص الوحي كتابًا وسنة، وفي تراث الفقه والتطبيق الأساسي وسائر علوم الإسلام خلال القرون، كما استوعبت جملة المعرفة البشرية المعروفة في العصر، وصاغت من خلال كل ذلك قواعد للتشريع على ضوء ما استخلصته من مقاصد الدين، وجملة مقاصد الدين تدور حول مصالح العباد؛ فإنما لأجل ذلك جاء الدين، يقول الشاطبي: "إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء ولا ينازع فيه الرازي ولا غيره"، ويقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا".

ويقول الغنوشي في "ص٣٥٩".

"والاتجاه العام في الفكر الإسلامي المعاصر إلى قبول أصول الشاطبي إطارًا عامًا لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين، انطلاقًا من هذا الأصل العظيم؛ أن الدين إنما أنزل للتحصيل وللمحافظة على مصالح الناس في الدنيا والآخرة, وفي هذا المنظور العام والمقصد العام للشريعة أمكن لجزئيات الدين أن تجد مكانها اللائق بها كفرع من أصل، وفي هذا المنظور نفسه يمكن أن تجد المشكلات المستجدة في حياة المسلمين حلولها المناسبة...".

ثم يقول: "فما غلب ما فيه من صلاح عما فيه من فساد؛ فهو مشروع...".

واضح من كلام الغنوشي أنه يقرر منهجًا جديدًا للتفكير أو للتشريع عند المسلمين، منهجًا يقوم على المصلحة، وواضح أيضا أنه يريد الاستناد إلى الإمام الشاطبي -رحمه الله- من أجل إضفاء شرعية ما على مواقف أو طروحات غير شرعية؛ فيفهم من كلام الإمام، ويريد من قارئه أن يفهم أن الواقع يدرس دراسة عقلية، وتدرس جوانب المصلحة وجوانب المفسدة فيه، ثم يكون حكم الشرع في ذلك الواقع بحسب المصلحة كما يراها العقل، فإذا غلب العقل جانب المصلحة كان ذلك الشيء أو الأمر أو الواقع مشروعًا، وإذا غلب جانب المفسدة كان العكس، وهكذا يتحقق مراده ومراد أصحاب هذا المنهج معه في استبعاد أحكام الشريعة التي لا توافق أهواءهم أو نظرتهم العقلية، ولكن الغنوشي لا ينسى التسويغ لهذا الموقف فيُفهم قارئه أن المجتمعات تتغير وتتبدل، ما يستدعي تطور الأحكام لتجاري تطور المجتمعات؛ فالمنهج الإسلامي الذي يصلح لجماعة ما أو زمان ما لا يصلح لكل جماعة وكل زمان، فإذا لم تتطور الشريعة تصبح جامدة وغير صالحة؛ فلا بد أن تكون قابلة للتطور، ولهذا لا بد أن تكون مرنة، ولا بد أن تتوافق مع الواقع لتعطيه من الأحكام ما يناسبه.

يقول في "ص٣٥٨":

"ولأن من سمات المنهج الإسلامي الواقعية والمرونة بما يحقق خلوده وصلاحه لكل زمان ومكان، ولأن حياة الجماعات البشرية عامة، ومنهم جماعة المسلمين في حركية دائمة مثل حياة الأفراد تتوارد عليها حالات الصحة والمرض، والنصر والهزيمة، والتقدم والتأخر، والضعف والقوة؛ فلا مناص لدين جاء ليغطي حياة البشرية في كل أصقاعها على امتداد الزمان أن يتسع لتغطية كل أوضاع التطور التي يمكن أن تمر بها جماعة أو جماعات المسلمين دائمًا...".

ويقول أيضا في "ص١٢٠":

"إن الشريعة ليست نصوصًا جامدة، ولا هي مصوغة في صيغ نهائية، وليست أيضًا مدونة قانونية بحيث وضعت لكل فعل وحالة حكمًا، وإنما المجال لا يزال فسيحًا للتفسير والتحديد والإضافة والتجديد عن طريق استخدام العقل الفردي والجماعي "الاجتهاد"".

هذه النصوص المطولة التي أوردناها أعلاه عن الغنوشي كافية لبيان منهجه "العصري" في فهم الإسلام، والذي يتلخص في أن الأفراد والجماعات -ومنهم المسلمون- في تطور وتغير دائم، وتعتريهم حالات الصحة والمرض والقوة والضعف، والإسلام يجب أن يكون بناءً على ذلك قابلًا للتطور والتغير، ويجب أن يكون مرنًا، وإلا لم يكن صالحًا؛ فالأحكام يجب أن تتغير بحسب الواقع، فما كان حرامًا قد يصير حلالًا، والقاعدة التي تتبع في ذلك هي المصلحة التي يراها العقل، فما يراه العقل محققًا للمصلحة ودارئًا للمفسدة؛ فهو مشروع إن خالف نصًا؛ لأن النصوص برأيه ليست جامدة ولا مصوغة في صيغ نهائية، ولم تعط حكمًا لكل فعل وحالة، والمجال فسيح أمام العقل.

فالنصوص عنده إذن فقط حددت المقاصد، والمقاصد هي المصالح، وإذا لم تتبع قواعد المصلحة في التشريع؛ جمدت الشريعة وفقد الإسلام صلاحيته، وهو يرى في كل ذلك أنه يستند إلى أصول الشاطبي -رحمه الله- وفي ذلك مغالطة كبيرة وجريئة، وإن أهم ما نقصده هنا هو بيان أن الشاطبي -رحمه الله- بعيد كل البعد عن هذا المنهج، ولو قال به لرد قوله لتناقضه الصارخ مع شريعة الإسلام أصولًا وفروعًا.

فما هي حقيقة رأي أو موقف الإمام الشاطبي؟

إن قول الشاطبي: إن الشريعة وضعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معًا، لا يستفاد منه ولا بأي وجه من الوجوه أن ما يراه العقل مصلحة؛ فهو مشروع، ولا أنه يجوز ترك حكم النص إلى حكم فيه مصلحة بحجة أو بشرط المحافظة على المقصد، ولا أن ما تغلب فيه المصلحة على المفسدة؛ فهو مشروع، والذي يفهم من كلام الشاطبي هو أن وجود الشريعة الإسلامية هو وجود لشريعة صالحة لرعاية البشر؛ فتحقق لهم إشباع حاجاتهم وطمأنينة نفوسهم، لأنها تعالج البشر بأحكام من عند خالق البشر، الذي يشرع لهم ما يصلح لهم على

الحقيقة؛ فيؤدي إلى رفاهيتهم وطمأنينتهم في الدنيا؛ أي: في العاجل، ويؤدي إلى ثوابهم ونجاحهم من العقاب في الآخرة؛ أي: في الآجل، وهذا كله مصلحة للعباد، مصلحة في الدنيا ومصلحة في الآخرة، وكلتاهما تنتجان عن التزام ما أمر به الله سبحانه وتعالى، وليس معنى هذا أن الإنسان يجوز أن يسير في هذه الدنيا بحسب ما يراه محققًا للمصلحة؛ لأن هذا يؤدي لأن يشرع الإنسان لنفسه بنفسه، وهذا لو سلمنا أنه يؤدي إلى مصلحة العباد في العاجل؛ فإنه لا يؤدي إلى المصلحة في الآجل؛ لأنه عدول عما أمر به الله سبحانه وتعالى، والمصالح في العاجل لا تتحقق إلا بما تتحقق به المصالح في الآجل، علاوة على أن قصد المصلحة في التشريع لا يؤدي إلى حصول المصلحة، وإنما يؤدي إلى الشقاء في العاجل.

وقد بين الإمام الشاطبي قصده هذا في مقدمة الجزء الأول من كتابه "الموافقات"، عندما بين أن الإنسان كان يشرع لنفسه قبل بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- بناء على ما يراه مصلحة؛ فأدى ذلك إلى شقائه حتى جاءت الشريعة الحنيفية، وبينت للعباد ما يؤدي إلى المصلحة الحقيقية، التي يعلم الله وحده السبيل إليها، ويجهل سبيلها الإنسان الذي قد يسلك إلى شقائه وهلاكه ظانًا لضعفه وقصور إدراكه أنه يسلك إلى المصلحة والطمأنينة.

قال الشاطبي في "١/ ٣":

"الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- أعلى علَم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله؛ فلقد كنا قبل شروق هذا النور نخبط خبط العشواء، وتجري عقولنا في اقتناص مصالحنا على غير السواء؛ لضعفها عن حمل هذه الأعباء، ومشاركة عاجلات الأهواء، على ميدان النفس التي هي بين المنقلبين مدار الأسواء؛ فنضع السموم على الأدواء موضع الدواء، طالبين للشفاء؛ كالقابض على الماء، ولا زلنا نسبح بينهما في بحر الوهم فنهيم، ونسرح من جهلنا بالدليل في ليل بهيم، ونستنتج القياس العقيم، ونطلب آثار الصحة من الجسم السقيم، ونمشي إكبابا على الوجوه ونظن أنا نمشي على الصراط المستقيم".

ومما يفسر ويؤكد المعنى الذي ذكرناه آنفا عند الشاطبي، قوله "٢/ ٦٣-٦٤":

"المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾".

ويستطرد الشاطبي في بيان هذا الأمر بما بنا غنية -فيما أوردناه عنه من هذا الموضع- عما لم نورده.

إذًا، المصلحة عند الشاطبي تنتج عن تطبيق الشريعة ذاتها، وليس عن تطبيق ما يراه العقل موصلًا إليها؛ فليس المشروع هو ما يؤدي إلى المصلحة كيفما كان، وإنما المصلحة عند الشاطبي مقصد من التشريع لا يسلك إليها إلا ما قد شرعه الله.

قال الشاطبي في "٢/ ٦٣":

"... أن الشريعة إنما جاءت لتخرج العباد من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت".

فالعجب العُجاب ممن يستدل بـ"الموافقات" على عكس هذا المعنى! ولا نستطيع أن نستقصي كل ما قاله هذا الإمام الفذ حول هذه المسألة، ولكني أدعوك -أخي القارئ- إلى قراءة كلام الإمام الشاطبي بعمق، ولا سيما عند حديثه على التحسين والتقبيح العقليين، انظر لزامًا: "١/ ١٢٥ وما بعد" وتعليقنا عليه؛ فهو مما ينسف هذا المنهج المبتدع من جذوره، ويبيِّن أن افتراءهم على الشاطبي واه ومتهافت.

والخلاصة: أن النقول التي أوردناها عن الغنوشي فيما سبق تبين أنه والذين يعتبرهم الأصوليين المعاصرين أو مفكري الإسلام المعاصرين يتخذون من أصول الشاطبي إطارًا عامًا لأجل التشريعات الجديدة المطلوبة لهذا العصر، والتي تتطلب مرونة في الشريعة تدفع إلى العدول عن أحكام النصوص إلى أحكام أخرى تقتضيها الضرورة أو المصلحة بحجة المحافظة على المقاصد، وما أوردناه آنفًا عن "الموافقات" للشاطبي

يدحض هذه المزاعم التي لا أصل لها عنده، ويؤكد أنها فرية؛ فالشاطبي -رحمه الله- أبدًا لم يتحدث عن فقه مصالح وضرورات ولا عن فقه موازنات.

أما ما يذكره الغنوشي عن تقسيم الشاطبي للمقاصد الشرعية إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات؛ فهذا صحيح، ولكن ليس صحيحًا ما يبنيه الغنوشي على ما يستنبطه الإمام؛ فما أشار إليه الغنوشي من إدخال الحريات العامة؛ كحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية الملكية في هذه المقاصد؛ إنما هو من أوهامه، والشاطبي تحدث في الضروريات عن حفظ الدين وليس عن حرية العقيدة، وحفظ الدين الذي اعتبره الأصوليون من مقاصد الشريعة استدلوا عليه بأن الشارع قد شرع حدًا للمرتد وهو القتل؛ فبهذا يحفظ الدين في شريعة الإسلام، بينما الغنوشي في كتابه يدعي أن مقصد حفظ الدين هو حرية العقيدة، أي بهتان هذا؟!

ثم إنه بعد ذلك يجادل عبثًا في هذه المسألة، فيحاول أن يثبت أن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية وليست حدًا، استدعتها الظروف السياسية آنذاك -زمن النبي, صلى الله عليه وسلم- وأن ما صدر من النبي -صلى الله عليه وسلم- بشأن الردة وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه". كان باعتبار ولايته السياسية ولم يكن تشريعًا، وأن قتل المرتد كان يعده خروجًا بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته، وكل هذه الدعاوى منه ليست مبنية على أي دليل، وظاهر فيها ريح الحضارة الغربية النتنة؛ فكل هذه المحاولة اليائسة هي ليثبت أن الإسلام يقرر حرية العقيدة، وأن حق الإنسان محترم ومحفوظ في تغيير عقيدته، ومن أراد أقوال الغنوشي؛ فليراجع صفحة "٤٨ و٤٩ و٥٠" من كتابه.

وكذلك ما قاله الغنوشي عن مقصد حفظ العقل؛ فالأصوليون يجعلون حفظ العقل مقصدًا، ويستدلون على ذلك بتحريم المسكر وبالعقوبة الشرعية عليه، بينما يذكر الشيخ راشد أن حفظ العقل يتعلق به حق الإنسان في التعليم وحرية التفكير وحرية التعبير، ما العلاقة بين حفظ العقل المستنبط من وضع عقوبة لشارب الخمر وبين حرية التعبير؟ ما هذا؛ أهو عمق في التفكير والاستنباط، أم هو استنتاج جار على مقتضى الأهواء وليس جاريًا على حسب مقتضى العقول؟ إنه الاحتمال الأخير بلا شك، والدافع إليه هو موافقة الحضارة الغربية، وهذا النوع من الموافقات مختلف تمام الاختلاف عن "موافقات الشاطبي".

دعوكم من هذا أيها "المفكرون المعاصرون"؛ فإنه ضلال، وهو يسقطكم ولا يرفعكم.

وعلى كل حال؛ فالشاطبي بريء من كل هذا كما بينا سابقًا.

وقطعًا لكل المحاولات المريبة في تفسير مقصد الشاطبي من تقسيمه المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية؛ لا بد من بيان مقصده منها كما بينه هو، ولا بد من الإشارة أيضا إلى أن الشاطبي لم يكن أول من تناول هذا التقسيم؛ فقد سبقه كثير من الأصوليين كالغزالي والآمدي رحمهما الله تعالى.

والشاطبي لم يورد هذا التقسيم ليرد أحكامًا شرعية ويستبدل بها أحكامًا أخرى من تقديرات العقل بحجة أن الأولى تحسينية والثانية حاجية، أو أن الأولى حاجية والثانية ضرورية، بل هذا عين ما يسميه الشهوة والهوى؛ فكما أن المصلحة هي ما جعله الشرع مصلحة والمفسدة كذلك، كما بينا عنه سابقًا؛ فكذلك مرتبة المصلحة أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية هو بجعل الشارع لها كذلك.

إن حديث الشاطبي ومن سبقه في هذا التقسيم للمصالح ينطوي على فهم عميق لواقع الإنسان؛ فهم لا تجده في كل ما أنتجته الحضارة الغربية من أبحاث، هذه الحضارة التي ينطلق منها أحيانًا من يطلق عليهم أحيانًا: "مفكرو الإسلام المعاصرون".

ثم إن الشاطبي -رحمه الله- قد بين أن المصلحة ليست في مجرد سد هذه الحاجات؛ فالشرائع الوضعية تسعى إلى سدها وإشباعها، وإنما المصلحة في سدها كما أمر الشرع، يقول الشاطبي "٢/ ٦٣":

"المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية".

ويقول "٢/ ٧٨": "فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد القائل: إن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها؛ فذلك لا نزاع فيه".

فإذا ربطنا هذا الكلام بما ذكرناه عنه سابقًا أن المصلحة هي بجعل الشرع لها كذلك، وكذلك المفسدة؛ علمنا رأيه، وهو أن العقول تدرك بالتجارب, أي: بعد تطبيق الشرع أن هذا المأمور به يؤدي إلى مصلحة، وأن هذا المنهي عنه يؤدي إلى مفسدة، وقول الشاطبي "بعد وضع الشرع أصولها"؛ أي: بعد أن نصب الشرع الأدلة الدالة على طلب الفعل أو تركه.

وعليه؛ فالشاطبي يرى أن اللازم اتباع الشرع في الأمر والنهي كي تتحصل المصلحة في الدنيا والآخرة، وإلا؛ فسوف نقع في المفسدة حيث نتوقع المصلحة، أما ما يراه بعض المهزومين أمام الحضارة الغربية وأمام ضغط الواقع؛ فهو قلب للأمور رأسًا على عقب، إنه استبدال لشريعة اسمها المصلحة بشريعة الإسلام. وهؤلاء الذين يريدون تحميل أوزارهم للشاطبي؛ فيقولون: إنهم ينتهجون نهجه، ويدعون أن الاتجاه العام في الفكر الإسلامي المعاصر يجعل من أصول الشاطبي إطارًا عامًا وأساسًا لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين، وأن الشرع قد تضمن أصولًا عامة يمكن أن يتأسس عليها اجتهاد جديد كلما حصل تطور في الحياة، هؤلاء يعدهم الشاطبي أهل بدع، ولله در هذا الشاطبي المستنير؛ فلنقرأ بتأن قوله "٣/ ٣٤": "فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعلُهُ موافقا أو مخالفا"؛ أي: لصورة الفعل المأمور به أو المنهي عنه بالنص، ثم يتابع:

"وعلى كلا التقديرين؛ إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته؛ فالجميع أربعة أقسام".

فيتحدث رحمه الله عن الأقسام الثلاثة الأولى بما يلزم، ثم يتحدث عن القسم الرابع وهو ما يلزمنا هنا؛ فيقول "٣/ ٣٧": "والقسم الرابع أن يكون الفعل أو الترك مخالفًا والقصد موافقا؛ فهو أيضا ضربان:

أحدهما: أن يكون مع العلم بالمخالفة.

والآخر: أن يكون مع الجهل بذلك.

فإن كان مع العلم بالمخالفة؛ فهذا هو الابتداع، كإنشاء العبادات المستأنفة، والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك؛ فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة".

ثم يسترسل الشاطبي -رحمه الله- في إثبات بدعية هذا الطرح وهو مخالفة الشارع فيما أمر أو نهى بحجة المحافظة على المقصد، وهذا هو عين ما طرحه الغنوشي في كتابه، وهو عين ما يطرحه الذين جعلهم الغنوشي مفكري الإسلام المعاصرين، وجميعهم يقصدون إلى تغيير شرع الله؛ فيثيرون مسألة مقاصد الشريعة كمقدمة وغطاء للانحراف، ثم يخادعون فيغشون على العقول والقلوب بإثارة مسألة مرونة الشريعة، ويتترسون بالإمام الشاطبي، والشاطبي بريء منهم ويعدهم أهل أهواء وبدع؛ فمن لي بأصحاب هذه المفاهيم الغربية السقيمة، يغرفونها من مستنقعات الكفر، ثم يزينونها بالبسملة والحمدلة ويدعون أنها الإسلام؟

إن الشاطبي يرد هذا المنهج ويعده مذموما شرعًا، ويقول: "إن مخالفة الشرع بالفعل أو الترك مع قصد المحافظة على مقصد الشريعة هو بمثابة روح بلا جسد"، ثم يقول "٣/ ٤٥": فإذا لم ينتفع بجسد بلا روح؛ كذلك لا ينتفع بروح في غير جسد".

وجريًا على المنهج الذي اتبعته هنا في الرد على الغنوشي بكلام الشاطبي نفسه؛ لأن الأول ادعى أنه يتخذ من أصول الثاني إطارًا عامًا لمنهجه؛ فلننظر ما هو رأي الشاطبي في مسألة التطور في الواقع والمرونة في الشريعة، والتغير في أحوال الأفراد والجماعات، يقول الإمام الشاطبي, رحمه الله "٢/ ٤٨٣-٤٨٤":

"إن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة؛ كالإخبار عن السموات والأرض وما بينهما، وما فيهما من المنافع والتصاريف والأحوال، وأن سنة الله لا تبديل لها، وأن لا تبديل لخلق الله؛ كما جاء بإلزام الشرائع على ذلك الوزان أيضا، والخبر من الصادق لا يكون بخلاف مخبره بحال؛ فإن الخلاف بينهما محال".

وقال أيضا: "لولا أن اطراد العادات معلوم؛ لما عرف الدين من أصله فضلًا عن تعرف فروعه".

وقال أيضا "٢/ ٤٨٨": "العوائد المستمرة ضربان:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابًا أو ندبًا، أو نهى عنها كراهة أو تحريمًا، أو أذن فيها فعلًا وتركًا.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

١٨١- وحدُّ الاستِصحابِ أخذُ المُجتهِدْ بالأصلِ عن دليلِ حُكمٍ قد فُقِدْ

ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به؛ أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي[١٢].

تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: اعتبار المصاحبة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقيًا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصًا في القرآن أو السنة ولا دليلًا شرعيًا يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية.

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلًا شرعيًا على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره.

أما الأول؛ فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، والتأهب للمناجاة وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع؛ فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها؛ فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحًا ولا القبيح حسنًا؛ حتى يقال مثلًا: إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فلنجزه، أو أن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح؛ فلنجزه، أو غير ذلك؛ إذ لو صح مثل هذا لكان نسخًا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل".

ثم تحدث الشاطبي عن الضرب الثاني؛ فأطال قليلًا، ثم لخص فقال "٢/ ٤٩١":

"إن ما جرى ذكره هنا عند اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك؛ لم يحتج في الشرع إلى مزيد....".

هذا هو الشاطبي، وهذه أفكاره ومفاهيمه وأصوله؛ فكيف يجعلها من يسمون أنفسهم مفكري الإسلام المعاصرين إطارًا عامًا لمنهجهم القائم على الحاجة إلى فقه جديد اسمه فقه المصالح أو فقه الموازنات أو فقه المصالح والضرورات؟!

انظر: مقالة "رد افتراءات على الإمام الشاطبي" لمحمود عبد الكريم حسن، منشورة في "مجلة الوعي" "العدد ٨٨، السنة الثامنة، ربيع الأول، سنة ١٤١٥هـ، ص٢١ وما بعد". [الموافقات- مقدمة المحقق ص: ٣٧ إلى ٤٩].

١٢ الورقات للجويني.

حجية الاستصحاب:

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتًا له مادام لم يقم دليل يغيره. وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس، وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم. فمن عرف إنسانًا حيًا حكم بحياته وبني تصرفاته على هذه الحياة، حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها. وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده.

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
- الأصل في الإنسان البراءة.

والحق أن عد الاستصحاب نفسه دليلًا على الحكم فيه تجوز، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه.

وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت، ويوضح هذا ما قرروه في المفقود وهو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته، فهذا المفقود يحكم بأنه باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يقوم دليل على وفاته، وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه وفسخ إجارته، وطلاق زوجته، ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقة[١٣].

***

١٣ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ٩١ إلى ٩٣ بتصرف يسير.

الباب الثاني عشر: ترتيب الأدلة

١٨٢- وقدَّموا مِنَ الأدلةِ الجَلي   على الخفيّ باعتبارِ العَمَلي

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي. وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي[1].

١٨٣- وقدَّموا منها مُفيدَ العِلمِ   على مُفيدِ الظنِّ أي للحُكمِ

١٨٤- إلا معَ الخُصوصِ والعُمومِ   فليؤْتَ بالتَّخصيصِ لا التَّقديمِ

والموجب للعلم على الموجب للظن. وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدم الأول إلا أن يكون عامًا، فيخص بالثاني، كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة[2].

١٨٥- والنُّطقَ قَدِّمْ عنْ قياسِهمْ تَفِ   وقدَّموا جليَّهُ على الخَفي

والنطق من كتاب وسنة على القياس، إلا أن يكون النطق عامًا فيخص بالقياس، كما تقدم. والقياس الجلي على الخفي، وذلك كقياس العلة على الشبه[3].

١٨٦- وإن يكنْ في النطقِ مِن كتابِ   أو سنةٍ تغييرُ الاستصحابِ

١٨٧- فالنُّطقُ حُجَّةٌ إذًا وإلا   فكُنْ بالاستِصحابِ مُستدِلا

فإن وجد في النطق من كتاب وسنة ما يغير الأصل أي العدم الأصلي، الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعمل بالنطق، وإلا فيستصحب الحال أي العدم الأصلي؛ أي فيعمل به[4].

---

١ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٧.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٧.

٣ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٧.

٤ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٧ و١٣٨.

***

الباب الثالث عشر: الإفتاء والاجتهاد والتقليد

الفصل الأول: شروط المفتي

١٨٨- والشرطُ في المُفتي اجتهادٌ وهْوَ أنْ يعرفَ مِن ءايِ الكتابِ والسُّنَنْ

١٨٩- والفِقهِ في فروعِهِ الشَّوارِدِ وكلّ ما لهُ مِنَ القواعدِ

١٩٠- معْ ما بِهِ مِنَ المذاهبِ التي تقرَّرَتْ ومِن خلافٍ مُبتِ[١]

ومن شرط المفتي -وهو المجتهد- أن يكون عالما بالفقه أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا، أي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قولٍ منهم، ولا يخالفهم بأن يحدث قولًا آخر، لاستلزام اتفاق من قبله -بعدم ذهابهم إليه- على نفيه[٢].

١٩١- والنَّحوِ والأُصولِ مع علمِ الأدبْ واللغةِ التي أَتتْ مِنَ العربْ

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة وإلا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتية في دين الله عز وج <

...... عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن.

قال علي: اللحن المحكي عن الله تعالى ورسوله -عليه السلام- كذب، والكذب واجب أن يضرب آتيه، وقد روي عن شعبة أو عن حماد بن سلمة -الشك مني- أنه قال: "من حدث عني بلحن فقد كذب علي". ونحن نقول ذلك وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشر بن المفضل والحسن البصري لا يلحنون البتة"[٣].

وسيأتي -إن شاء الله- كلام الشاطبي -رحمه الله- في أن المجتهد لا بد أن يبلغ درجة الاجتهاد في كلام العرب.

---

١ لعلها: مُثْبَتِ.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ١٣٩ إلى ١٤١.

٣ الإحكام لابن حزم ج: ٢ ص: ٨٩ و٩٠.

وتساهل الإسنوي -رحمه الله- في هذا الشرط فقال:

"وأما اللغة فالمعتبر منها معرفة المفردات الواقعة في الكتاب والسنة، ومعرفة فهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والإضافة ونحو ذلك، دون دقائق العلمين، وهذا المقدار يسير جدًا، ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج إليه، لا حفظه وترتيب المقدمات أيضًا يسير" [٤].

١٩٢- قدرًا بِهِ يستنبطُ المَسائلا	بنفسهِ لمَنْ يكونُ سائِلا
١٩٣- مع علمِهِ التفسيرَ في الآياتِ	وفي الحديثِ حالةَ الرُّواةِ
١٩٤- ومَوضعَ الإجماعِ والخِلافِ	فعِلمُ هذا القدرِ فيه كافي

وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار، ليأخذ براوية المقبول منهم دون المجروح. وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها، ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه [٥].

فائدة: هل يتجزأ الاجتهاد؟

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"ومن عرف مسئلة واحدة فصاعدًا على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتي بها. ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسئلة حل له الفتيا بما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علمًا لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾" [٦].

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ، فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مُنَصَّبٌ يَقْبَلُ التجزي وَالِانْقِسَامَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ، لَكِنَّ

---

٤ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ج: ١ ص: ٤٤ و٤٥.

٥ شرح الورقات للمحلي ص: ١٤١ و١٤٢.

٦ النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص: ٧٥.

الْقُدْرَةَ عَلَى الِاجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ، فَأَمَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَنٍّ فَيَبْعُدُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا"[7].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟

فيه ثلاثة أوجه أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني المنع، والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلقاتها، وأيضا فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.

فإن قيل فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصح القولين. وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد. وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرًا. ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض"[8].

وقال أيضًا رحمه الله:

---

٧ مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٢٠٤.

٨ إعلام الموقعين ج: ٤ ص ٢١٦ و٢١٧.

"إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له إن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟

ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم:

أحدها: الجواز. لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقًا، لعدم أهليته للاستدلال. وعدم علمه بشرطه وما يعارضه ولعله يظن دليلًا ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل كتابًا أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ويجوز له أن يرشد غيره إليه، ويدله عليه"[9].

***

---

٩ إعلام الموقعين ج: ٤ ص: ١٩٨ و١٩٩.

الفصل الثاني: شروط المستفتي

ـــــ

١٩٥- ومنْ شروطِ السائلِ أن لا يكونَ عالِمًا كالمُفتي

المُستفتي

ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا[١].

١٩٦- فحيثُ كان مثلَهُ مُجتهدا فلا يجوز كونُهُ مُقلِّدا

هل للعالم المجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر؟

اختلف العلماء في ذلك:

١- فمنهم من منع ذلك، وهو اختيار الجويني والناظم رحمهما الله.

قال الإمام المحلي رحمه الله: "وليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد"[٢].

٢- ومنهم من رأى جواز ذلك لحاجة تعرض للمجتهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ الِاجْتِهَادِ: إمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ الِاجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَانْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ"[٣].

***

١ شرح الورقات للمحلي ص: ١٤٢.

٢ شرح الورقات للمحلي ص: ١٤٢.

٣ مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٢٠٤.

الفصل الثالث: التقليد

١٩٧- تقليدُنا قبولُ قولِ القائلِ		من غيرِ ذكرِ حُجَّةٍ للسائلِ

١٩٨- وقيلَ بل قبولنا مقالَهْ		مع جهلِنا مِن أينَ ذاكَ قالَهْ

التقليدُ في اللُّغة: وضعُ القِلادة في العُنق.

وفي الاصطلاح: اختلف العلماءُ في تعريفه، وانبنى على ذلك الخلافِ اختلافُهم في حكمه:

١ - فقد عرَّفه بعضُهم بأنه: قَبُول قولِ الغير من غير حجةٍ.

وهذا التعريفُ ذكره جماعةٌ من الأصوليين، منهم: الغزاليُّ[1]، وابنُ قدامة[2]، والآمديُّ[3]، وابنُ الحاجب[4]، وابنُ الهمام، والشوكانيُّ[5]، وغيرهم.

ويَرِدُ على هذا التعريف إشكالٌ، وهو: أن قولَهم: "من غير حجة" هل يُقصدُ به أن القَبُولَ لا حجةَ عليه؟ أو أن القولَ نفسَه ليس عليه حجةٌ؟

فإنْ أُريد أن القَبولَ لا حجةَ عليه لزم خروجُ اتِّباع العاميّ للعالم؛ لأن ذلك قد قامت حجّتُه، وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾، والإجماعُ على صحّة سؤال العاميّ للعالم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

" لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾.

أجمعوا على أن الأعمى لا بدله من تقليد غيره ممن يثق بميزة بالقبلة[6] إذا أشكلت عليه؛ فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم"[7].

---

١ المستصفى ص: ٣٧٠.

٢ روضة الناظر ص: ٢٠٥.

٣ الإحكام للآمدي ج: ٤ ص: ٢٢٧.

٤ البحر المحيط ج: ٤ ص: ٥٥٤.

٥ إرشاد الفحول ج: ٢ ص: ٢٣٩.

٦ لعلها: بتمييزه للقبلة.

وإنْ أرادوا أن الذي ليس عليه حجةٌ هو القولُ نفسُه، فهذا مشكِلٌ من جهة أن القولَ الذي يَعرف المقلدُ أنه لا حجةَ عليه لا يجوزُ اتباعُ العالمِ فيه عند أكثر العلماء، بل حكي الاتفاق عليه[8].

٢- والفريقُ الثاني عرَّفوا التقليدَ بأنه: قَبولُ قولِ القائل وأنتَ لا تَعلم من أين قاله أَيْ من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو قِيَاس[9].

أو: أخذُ مذهب الغير بلا معرفةِ دليله[10].

وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، منهم: القفالُ الشاشيُّ[11]، والمرداويُّ[12]، وابنُ النجار[13].

ولكن يرد عليه اعتراضٌ لا بدَّ من الاحتراز عنه. وهو: هل يخرج الإنسانُ من مرتبة التقليد إذا عَرف دليلَ المسألة، وإنْ لم يكنْ قادرًا على دفع الشُّبَه عن الدليل والجواب عن أدلة القول الآخر؟

فالظاهر من حال أكثر الأصوليين والفقهاء أنهم لا يُخرجونه عن مرتبة التقليد بمجرَّد معرفة الدليل. ولهذا يجب أن يزيدوا قيدًا فيقولوا: "أخذ مذهب الغير من غير معرفة رجحان دليله"، حتى يصدُقَ اسمُ المقلِّد على مَن لا يعرفُ رجحانَ الدليل، وإن عرف الدليل.

وهذه الزيادة لا بدَّ منها لمن لا يرى واسطةً بين الاجتهاد والتقليد.

وأما مَن جعل مرتبةَ الاتّباع واسطةً بين الاجتهاد والتقليد فلا تلزمهُ هذه الزيادةُ؛ لأنه ربما جعل مَن يعرف الدليلَ متّبعًا وليس مقلِّدًا، كما قال ذلك ابنُ حزم، وغيره[14].

فائدة: هل يجب على المفتي أن يذكر دليل الحكم؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة:

١- فقال بعض الأصوليين بالمنع. قال ابن النجار رحمه الله:

"يَنْبَغِي حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ مُفْتٍ وَإِجْلَالُهُ فَلَا يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَامّ بِهِ، كَإِيمَاءٍ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّة"[15].

---

٧ تفسير القرطبي ج: ١١ ص: ٢٧٢.

٨ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٧٦.

٩ البحر المحيط ج: ٤ ص: ٥٥٤.

١٠ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٧٧.

١١ البحر المحيط ج: ٤ ص: ٥٥٤.

١٢ التحبير شرح التحرير ج: ٨ ص: ٤٠١١.

١٣ مختصر التحرير ج: ٣٧ ص: ١.

١٤ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٧٧ بتصرف يسير.

١٥ مختصر التحرير ج: ٣٧ ص: ٣.

٢- وقال الآخرون بالوجوب ما أمكن. قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه. فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم.

ومن تأمل فتاوي النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته. وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا جف"؟ قالوا: نعم. فزجر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه.

ومن هذا قوله لعمر -وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم- فقال: "أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئًا"؟ قال: لا. فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة. فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته. كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محرمة.

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحله إياه، فقال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء"؟ قال: نعم. قال: "فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم". وفي لفظ: "إن هذا لا يصلح". وفي لفظ: "إني لا أشهد على جور". وفي لفظ: "أشهد على هذا غيري". تهديدًا لا إذنًا، فإنه لا يأذن في الجور قطعًا. وفي لفظ: "رده". والمقصود أنه نبهه على علة الحكم.

ومن هذا قوله -صلى الله عليه وسلم- لرافع بن خديج وقد قال له: إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة". فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون احدهما عظمًا، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن. ولكون الآخر مدى الحبشة، ففي التذكية بها تشبه بالكفار.

ومن ذلك قوله: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية فإنها رجس".

ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق"؟ وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضًا للزراعة، فأصاب الزرع آفة سماوية لفظًا ومعنىً، فيقال للمؤجر أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك.

ومن ذلك نهيه عن الخذف وقال: "إنه يفقأ العين، ويكسر السن".

ومن ذلك إفتاؤه للعاض يد غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه، ونبه على العلة بقوله: "أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل". وهذا من أحسن التعليل وأبينه، فإن العاض لما صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه. فإذا أدى ذلك إلى إسقاط ثناياه، كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع، فلا يقابل بالدية.

وهذا كثير جدًا في السنة. فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم.

وكذلك أحكام القران يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها. كقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم.

وكذلك قوله: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾.

وكذلك قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقال في جزاء الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾"[١٦].

١٩٩- ففي قبولِ قولِ طهَ المُصطفى بالحُكمِ تقليدٌ لهُ بلا خفا

٢٠٠- وقيلَ لا لأنَّ ما قد قالهْ جميعُهُ بالوحي قد أتى لهْ

فعلى القول بأن التقليد هو قبول قول القائل دون ذكر حجته للسائل فإن قبول قول النبي –صلى الله عليه وسلم– يسمى تقليدًا، لأن ما يأتي به من الحكم يجب الأخذ به، من غير ذكر دليل ذلك الحكم، وإن كان قد أقام الحجة الموجبة لقبول قوله أولًا بالمعجز الدال على رسالته[١٧].

---

١٦ إعلام الموقعين ج: ٤ ص: ١٦١ إلى ١٦٣.

١٧ شرح الورقات لابن الفركاح ص: ٣٦٩.

كما أننا لو قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس[18]، يعني يجتهد، ولا يقتصر على الوحي[19]، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا[20].

في هذه المسألة خلاف بين أهل الأصول، قال بعضهم: كان يجتهد؛ لأنه إذا كان يجوز الاجتهاد للعلماء، فهو -صلى الله عليه وسلم- أولى بذلك، وقال آخرون: لم يكن يجتهد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

فمن قال كان عليه السلام يجتهد، جاز أن يسمي قبول قوله في الأحكام تقليدًا، لأنه يحتمل أن يكون عن وحي، ويحتمل أن يكون عن اجتهاد، ومن قال: لم يكن مجتهدًا، بل إنما يقول عن الوحي، لم يطلق التقليد على قوله عليه السلام؛ لأن قوله حينئذ لا يكون إلا مستندًا إلى الوحي[21].

هل يجب التقليد على كل أحد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ... قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهَا وَاجِبٌ وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ إلَّا بِالنَّظَرِ الْخَاصِّ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا وَجَبَ عِلْمُهُ إنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ العِلمِ.

....

وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ الْمُحَدِّثَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ قَدْ يُحَرِّمُونَ النَّظَرَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِدْلَالَ وَالْكَلَامَ فِيهِ حَتَّى ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَأَهْلِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَوْ الْإِعْرَاضَ عَنْ تَفْصِيلِهَا.

وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ مُسْتَحَبٌّ....... فَلَا إطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ صَحِيحًا وَلَا إطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ صَحِيحًا.

وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الفروعية: مِنْ غَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاجْتِهَادَ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ عِلْمِهَا وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ فَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُفَصَّلَةِ تَتَعَذَّرُ أَوْ تَتَعَسَّرُ عَلَى أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

---

١٨ الورقات للجويني.

١٩ شرح الورقات لابن الفركاح ص: ٣٦٩.

٢٠ الورقات للجويني.

٢١ شرح الورقات لابن الفركاح ص: ٣٦٩ إلى ٣٧١.

وَبِإِزَائِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ مَنْ يُوجِبُ التَّقْلِيدَ فِيهَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ ...... ثُمَّ هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ اتِّبَاعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ يُقَلِّدُهُ فِي عَزَائِمِهِ وَرُخَصِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا أَصْحَابُ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ، لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ ذَلِكَ؟

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ"[٢٢].

***

٢٢ مجموع الفتاوى ج: ٢٠ ص: ٢٠٢ إلى ٢٠٤.

الفصل الرابع: الاجتهاد

٢٠١- وحدُّهُ أن يبذلَ الذي اجتهدْ   مجهودهُ في نَيلِ أمرٍ قد قصَدْ

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد أي مشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة. والجَهد بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾. قاله القرافي.

والاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة، لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا. والأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢].[٣]

---

١ صحيح البخاري- كِتَاب: الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- بَاب: أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ حديث رقم: ٦٨٠٥ ج: ٢٢ ص: ٣٣٥، صحيح مسلم- كتاب: الأقضية- باب: بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ- حديث رقم: ٣٢٤٠ ج: ٩ ص: ١١٤.

٢ يحتج الأصوليون كثيرًا في إثبات حجية الاجتهاد بهذا الحديث: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ"؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ". قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ". قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَدْرَهُ، وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ". [سنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ- حديث رقم: ٣١١٩ ج: ٩ ص: ٤٨٩].

والحديث أخرجه أيضًا الطيالسي وأحمد والترمذي وابن سعد في "الطبقات" والعقيلي في "الضعفاء" والخطيب في "الفقيه والمتفقه" والبيهقي وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" وابن حزم في "الإحكام".[سلسلة الأحاديث الضعيفة ج: ٢ ص: ٢٧٣].

وقال عنه الترمذي رحمه الله: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". [سنن الترمذي- كِتَاب الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي- حديث رقم: ١٢٤٩ ج: ٥ ص: ١٦٢].

وقال عنه الإمام ابن القيم رحمه الله:

"فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل

المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث". وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع". وقوله: "الدية على العاقلة". وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له. انتهى كلامه".[إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٢٠٢، ٢٠٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ, وَعَنْهُ أَبُو عَوْنٍ لَا يَصِحُّ, وَلَا يُعْرَفُ إلَّا بِهَذَا وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ": رَوَاهُ شُعْبَةُ, عَنْ أَبِي عَوْنٍ هَكَذَا, وَأَرْسَلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَاتٌ عَنْهُ, وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ قَالَ أَبُو دَاوُد: أَكْثَرُ مَا كان يحدثنا شعبة عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ: أَنَّ رسول الله وَقَالَ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ, وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ مَجْهُولٌ, وَشُيُوخَهُ لَا يُعْرَفُونَ, قَالَ: وَادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهِ التَّوَاتُرَ, وَهَذَا كَذِبٌ, بَلْ هُوَ ضِدُّ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّهُ مَا رَوَاهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ, فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا, وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا يُسْنَدُ, وَلَا يُوجَدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ": لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ, وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ, وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا.

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَصْنِيفٍ لَهُ مُفْرَدٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الحديث: اعلم أني فَحَصْت عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسَانِيدِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَسَأَلْت عَنْهُ مَنْ لَقِيته مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ, فَلَمْ أَجِدْ لَهُ غَيْرَ طَرِيقَيْنِ, أَحَدُهُمَا طَرِيقُ شُعْبَةَ, وَالْأُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جابر, عن أشعث بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ, عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ, عَنْ مُعَاذٍ, وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ, قَالَ: وَأَقْبَحُ مَا رَأَيْت فِيهِ قَوْلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ (أُصُولِ الْفِقْهِ): وَالْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ. قَالَ: وَهَذِهِ زَلَّةٌ مِنْهُ, وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّقْلِ لَمَا ارْتَكَبَ هَذِهِ الْجَهَالَةَ.

قُلْت: أَسَاءَ الْأَدَبَ عَلَى إمَامِ الْحَرَمَيْنِ, وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعَبِّرَ بِأَلْيَنَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ, مَعَ أَنَّ كَلَامَ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَشَدُّ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ, فَإِنَّهُ قَالَ: وَالْحَدِيثُ مُدَوَّنٌ فِي الصِّحَاحِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ, لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ التَّأْوِيلُ. كَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ (الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ, عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ, فَلَوْ كَانَ الْإِسْنَادُ إلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَابِتًا, لَكَانَ كَافِيًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اسْتَنَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ فِي صِحَّتِهِ إلَى تَلَقِّي أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالِاجْتِهَادِ لَهُ بِالْقَبُولِ, قَالَ: وَهَذَا الْقَدْرُ مُغْنٍ عَنْ مُجَرَّدِ الرِّوَايَةِ, وَهُوَ نَظِيرُ أَخذهِمْ بِحَدِيثِ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ", مَعَ كَوْنِ رَاوِيهِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ".[التلخيص الحبير ج: ٤ ص: ٤٤٦ و٤٤٧].

وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: "منكر". ثم علق عليه تعليقًا طويلًا، وختمه بفائدة أصولية عن منزلة السنة في التشريع الإسلامي في كتاب (سلسلة الأحاديث الضعيفة) وذكرها بتفصيل أكثر في كتاب (منزلة السنة في الإسلام) حيث قال:

"إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجًا في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء، وكذلك قالوا إذا ورد الأثر بطل النظر. ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحًا، لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا. فليست السنة مع القرآن كالرأي مع السنة كلا ثم كلا، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحدًا لا فصل بينهما أبدًا، كما أشار إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أتيت القرآن ومثله معه" يعني السنة، وقوله: "لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض".

فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح، لأنه يقتضي التفريق بينهما، وهذا باطل لما سبق بيانه". [سلسلة الأحاديث الضعيفة- حديث رقم: ٨٨١ ج: ٢ ص: ٢٧٣ إلى ٢٨٦، منزلة السنة في الإسلام ص: ٣٠].

فوائد تتعلق بالاجتهاد:

- هل يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدًا في كل علوم الاجتهاد؟

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

"لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه؛ فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهدًا فيه، وما سوى ذلك من العلوم؛ فلا يلزم ذلك فيه.

....

فالشافعي عندهم مقلِّد في الحديث، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته[٤]، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا من أهله مالكًا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض.

....

فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو لا بد مضطر إليه.

....

والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية.

....

وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم.

....

فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب"[٥].

- هل تشترط العدالة في المجتهد؟

والعدالة ليست شرطًا في أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد[٦].

---

٣ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٣٦٩.

٤ قال الإمام الذهبي رحمه الله:

"قال الربيع: سمعت الشافعي قال لبعض أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة، ونحن الاطباء". [سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٢٣].

وقال أيضًا رحمه الله:

"عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: أنتم أعلم بالاخبار الصحاح منا، فإذاكان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه،كوفيًاكان، أو بصريًا، أو شاميًا". [سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٣٣].

٥ الموافقات ج: ٥ ص: ٤٥ إلى ٥٧.

فالحذر كل الحذر من علماء السلاطين الذين أباحوا دخول قوات الأمريكان لجزيرة العرب، ثم لم تخرج منها حتى الآن، وقتل بسبب فتواهم الملايين، والذين يصفون الحكام العملاء بأنهم أولياء أمر شرعيين تجب طاعتهم، والذين ينهون الناس عن النفير للجهاد رغم استنفار المجاهدين لهم، والذين أباحوا للمسلم أن يقاتل في الجيش الأمريكي ضد إخوانه المسلمين، ويقبض عليهم، ويجلبهم لما يسمونه بالعدالة الأمريكية، والذين يفتون لطواغيت الحكام بجواز قتل المتظاهرين.

بل يجب استفتاء العلماء الصادقين المشهورين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أولئك العلماء فتؤخذ فتواهم فيما لم يتورطوا فيه من الفتن.

- الاجتهاد والولايات:

- هل يشترط الاجتهاد في إمامة المسلمين؟

للعلماء في هذا قولان:

أولهما الوجوب.

قال الإمام الماوردي رحمه الله:

"وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ:

....

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ"[٧].

والثاني: لا يشترط. وهو قول الأحناف -وسيأتي إن شاء الله- وابن حزم والشوكاني رحمهم الله.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

"وصفة الإمام أن يكون مجتنبًا للكبائر مستترًا بالصغائر عالما بما يخصه حسن السياسة، لأن هذا هو الذي كلف، ولا معنى لأن يراعى أن يكون غاية الفضل لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة"[٨].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

"المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكر، والأخذ على يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع، ووضعها في مواضعها الشرعية.

---

٦ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٣٧٠.

٧ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥.

٨ المحلى- كتاب الإمامة- ١٧٧٧ - مَسْأَلَةٌ: وَصِفَةُ الإِمَام ... ج: ٩ ص: ٣٦٢.

فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة فإن انضم له إلى هذه الإمامة كونه إمامًا في العلم مجتهدًا مطلقًا في مسائله فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الإمام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم، ولكن لا دليل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بهذه المنزلة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال. وليس النزاع في الأكمل ولا في الأفضل بل المراد فيمن يصلح لتولي هذا المنصب، ومن قام بتلك الأمور، ونهض بها فهو المراد من الإمامة والمراد بالإمام. وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور ويجريها على ما ورد به الشرع ويجعل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة، فما حكموا به كان عليه إنفاذه وما أمروا به فعله.

ومعرفة أهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء الذين لا نصيب لهم في العلم، فإنه لا بد أن يرفع الله لهم من الصيت والشهرة ما يعرف به الناس أنهم الطبقة العالية من جنس أهل العلم. وليس للإمام إذا لم يكن مجتهدًا أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما ينوبهم، لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد، كما قدمنا من القضاء.

والحاصل أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الأئمة حتى يجب المصير إليه ولا إجماع حتى يكون التعويل عليه. وليس في المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحت"[٩].

- هل يشترط في القاضي الاجتهاد؟

للعلماء في المسألة قولان:

الأول: وهو قول الجمهور أن الاجتهاد شرط في القضاء.

قال الإمام الماوردي -رحمه الله- عن شروط القاضي:

"وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَعِلْمُهُ بِهَا يَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمِ أُصُولِهَا وَالِارْتِيَاضِ بِفُرُوعِهَا .

وَأُصُولُ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ"

ثم بعد أن ذكر تفصيل هذه الأصول قال:

"فَإِذَا أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ صَارَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي الدِّينِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَيَقْضِيَ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يستفتي ويستقضي، وَإِنْ أَخَلَّ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا أَنْ يَقْضِيَ.

---

٩ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج: ١ ص: ٩٣٨.

فَإِنْ قُلِّدَ الْقَضَاءَ فَحَكَمَ بِالصَّوَابِ أَوْ الْخَطَإِ كَانَ تَقْلِيدُهُ بَاطِلًا وَحُكْمُهُ وَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ مَرْدُودًا، وَتَوَجَّهَ الْحَرَجُ فِيمَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ قَلَّدَهُ الْحُكْمَ وَالْقَضَاءَ.

وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْلِيدَ الْقَضَاءِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ لِيَسْتَفْتِيَ فِي أَحْكَامِهِ وَقَضَايَاهُ"[10].

الثاني: وهو قول الأحناف أنه ليس بشرط الجواز ولكنه شرط الندب.

يقول الإمام الكاساني –رحمه الله– الحنفي عن شروط القاضي:

"وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ: فَهَلْ هُوَ شَرْطُ جَوَازِ التَّقْلِيدِ؟ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَرْطِ الْجَوَازِ، بَلْ شَرْطُ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ؛ مَعَ بُلُوغِ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ شَرْطُ جَوَازِ التَّقْلِيدِ، كَمَا قَالُوا فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.

وَعِنْدَنَا هَذَا لَيْسَ بِشَرْطِ الْجَوَازِ فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِ غَيْرِهِ، بِالرُّجُوعِ إلَى فَتْوَى غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ، فَكَذَا فِي الْقَاضِي"[11].

وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال:

"اجْتِمَاعُ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَشْكُو إلَيْك جَلَدَ الْفَاجِرِ وَعَجْزَ الثِّقَةِ. فَالْوَاجِبُ فِي كُلِّ وِلَايَةِ الْأَصْلَحُ بِحَسْبِهَا. فَإِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً؛ قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَأَقَلُّهُمَاضَرَرًا فِيهَا.

....

وَيُقَدَّمُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ: الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ الْأَكْفَأُ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَوْرَعَ؛ قُدِّمَ –فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الْهَوَى– الْأَوْرَعُ؛ وَفِيمَا يَدُقُّ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ الْأَعْلَمُ. فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ".

وَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ إنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيَّدًا تَأْيِيدًا تَامًّا مِنْ جِهَةِ وَالِي الْحَرْبِ أَوْ الْعَامَّةِ.

وَيُقَدَّمُ الْأَكْفَأُ إنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ الْمُطْلَقَ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا. بَلْ كَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ ظَهَرَ الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ وَالْكَفَاءَةُ: إمَّا بِقَهْرِ وَرَهْبَةٍ، وَإِمَّا بِإِحْسَانِ وَرَغْبَةٍ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا.

---

١٠ الأحكام السلطانية ص: ٥. أيضًا: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج: ١ ص: ٨١٧ و٨١٨.

١١ بدائع الصنائع ج: ١٤ ص: ٤٠٨.

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءُ؛ إلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلٌ دَيِّنٌ؛ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الدَّيِّنِ أَكْثَرَ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ قُدِّمَ الدَّيِّنُ. وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْعِلْمِ أَكْثَرَ لِخَفَاءِ الْحُكُومَاتِ قُدِّمَ الْعَالِمُ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُقَدِّمُونَ ذَا الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَوَلِّي مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ: هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا أَوْ الْوَاجِبُ تَوْلِيَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَبَسْطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ إذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إصْلَاحِ الْأَحْوَالِ حَتى[12] يَكْمُلُ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا"[13].

- هل يجوز أن يلزم القاضي المجتهد بمذهب؟

لا يجوز إلزام القاضي بمذهب.

قال الإمام الماوردي رحمه الله:

"وَيَجُوزُ لِمَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنْ يُقَلِّدَ الْقَضَاءَ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِي قَضَائِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَلِّدَ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ مَنْ اعْتَزَى إلَى مَذْهَبِهِ، فَإِذَا كَانَ شَافِعِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَصِيرُ فِي أَحْكَامِهِ إلَى أَقَاوِيلِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إلَيْهَا، فَإِنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَمِلَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِهِ.

وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَنْ اعْتَزَى إلَى مَذْهَبٍ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِهِ، فَمُنِعَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَحْكُمَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُنِعَ الْحَنَفِيُّ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ لِمَا يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ مِنْ التُّهْمَةِ وَالْمُمَايَلَةِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، وَإِذَا حَكَمَ بِمَذْهَبٍ لَا يَتَعَدَّاهُ كَانَ أَنْفَى لِلتُّهْمَةِ وَأَرْضَى لِلْخُصُومِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ السِّيَاسَةُ تَقْتَضِيهِ فَأَحْكَامُ الشَّرْعِ لَا تُوجِبُهُ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ فِيهَا مَحْظُورٌ وَالِاجْتِهَادَ فِيهَا مُسْتَحَقٌّ.

....

فَلَوْ شَرَطَ الْمُوَلِّي وَهُوَ حَنَفِيٌّ أَوْ شَافِعِيٌّ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ الْقَضَاءَ أَنْ لَا يَحْكُمَ إلَّا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عُمُومًا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ سَوَاءٌ كَانَ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ الْمُوَلِّي أَوْ مُخَالِفًا لَهُ، وَأَمَّا صِحَّةُ الْوِلَايَةِ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا فِيهَا وَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْأَمْرِ أَوْ مَخْرَجَ

---

١٢ في الأصل الذي نقلت عنه من المكتبة الشاملة وردت (حقًا)، وأحسب أنها خطأ. والله أعلم.

١٣ مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٢٥٤ إلى ٢٥٩.

النَّهْيِ وَقَالَ قَدْ قَلَّدْتُكَ الْقَضَاءَ فَاحْكُمْ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ أَوْ لَا تَحْكُمْ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ كَانَتْ الْوِلَايَةُ صَحِيحَةً وَالشَّرْطُ فَاسِدًا"[١٤].

- ما العمل إذا عدم الاجتهاد؟

إذا عدم المجتهد ولي الأمثل فالأمثل في القضاء وساغ له الإفتاء.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

"إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضيًا عاريًا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الأمثل فالأمثل"[١٥].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله:

"ومن ههنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فقد؛ لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد، كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده، ثم بمذهب فلان؛ فانضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط"[١٦].

٢٠٢- ولينقسمْ إلى صوابٍ وخطا   وقيلَ في الفروعِ[١٧] يمنعُ الخطا

فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد إن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، وسيأتي دليل ذلك.

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب، بناء على أن حكم الله في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده[١٨].

قال أبو إسحاق الإسفراييني: "القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة وآخره زندقة"[١٩].

---

١٤ الأحكام السلطانية ج: ١ ص: ١١٤ و١١٥. راجع أيضًا: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج: ١ ص: ٨١٩.

١٥ إعلام الموقعين ج: ٤ ص: ١٩٦ إلى ١٩٨.

١٦ الموافقات ج: ٥ ص: ٩٥.

١٧ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَمْ يَذْكُرُوا ضَابِطًا يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بَلْ تَارَةً يَقُولُونَ: هَذَا قَطْعِيٌّ وَهَذَا ظَنِّيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ قَطْعِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ ظَنِّيٌّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا أَمْرٌ إضَافِيٌّ.

وَتَارَةً يَقُولُونَ: الْأُصُولُ هِيَ الْعِلْمِيَّاتُ الْخَبَرِيَّاتُ وَالْفُرُوعُ الْعَمَلِيَّاتُ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْعَمَلِيَّاتِ مَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

وَتَارَةً يَقُولُونَ: هَذِهِ عَقْلِيَّاتٌ وَهَذِهِ سَمْعِيَّاتٌ وَإِذَا كَانَتْ عَقْلِيَّاتٍ لَمْ يَلْزَمْ تَكْفِيرُ الْمُخْطِئِ فَإِنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ". [مجموع الفتاوى ج: ١٣ ص: ١٢٦].

١٨ شرح الورقات للمحلي ص: ١٤٤.

٢٠٣- وفي أصول الدينِ ذا الوجهُ امتَنَعْ إذ فيهِ تصويبٌ لأربابِ البِدَعْ

٢٠٤- منَ النصارى حيثُ كُفرًا ثلَّثوا والزَّاعِمونَ أنَّهُم لن[٢٠] يُبعثوا

٢٠٥- أو لا يرونَ ربَّهُم بالعينِ كذا المجوسُ في ادّعا الأصلينِ

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب[٢١]. لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث، والمجوس في قولهم: بالأصلين للعالم: النور والظلمة، والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والميعاد في الآخرة، والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام، وخلقه أفعال العباد، وكونه مرئيًا في الآخرة، وغير ذلك[٢٢].

٢٠٦- ومَنْ أصابَ في الفروعِ يُعطى أجرينِ واجعلْ نصفهُ مَنْ أخطا

٢٠٧- لِما روَوا عن النبيّ الهادي في ذاكَ مِن تقسيمِ الاجتهادِ

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[٢٣].

ووجه الدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى[٢٤].

---

١٩ سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: ٢٢٠- أبو إسحاق الإسفراييني ج: ١٧ ص: ٣٥٥.

٢٠ في الأصل الذي نقلت عنه من المكتبة الشاملة: (لم يبعثوا)، ولعله خطأ مطبعي، وأحسب أن ما أثبته هو الأصوب، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ والله أعلم.

٢١ قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"والله لان يفتي العالم، فيقال: أخطأ العالم، خير له من أن يتكلم فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إلي من الكلام وأهله". [سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ١٨ و١٩].

وعلق عليه الإمام الذهبي -رحمه الله- فقال:

"هذا دال على أن مذهب أبي عبد الله؛ أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع". [سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ١٩].

٢٢ شرح الورقات للمحلي ص: ١٤٤ إلى ١٤٦ بتصرف يسير.

٢٣ صحيح البخاري- كِتَاب: الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- بَاب: أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ حديث رقم: ٦٨٠٥ ج: ٢٢ ص: ٣٣٥، صحيح مسلم- كتاب: الأقضية- باب: بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ- حديث رقم: ٣٢٤٠ ج: ٩ ص: ١١٤.

***

٢٤ الورقات للجويني.

خاتمة

٢٠٨- وَتَمَّ نَظْمُ هذهِ المُقدمَهْ   أبياتُها[١] في العدّ دُرٌّ مُحْكَمَهْ

٢٠٩- في عام طاءٍ ثمَّ ظاءٍ ثمَّ فا   ثاني ربيعِ شهرِ وَضعِ المُصطفى

ذكر الناظم -رحمه الله- هنا تاريخ انتهاء النظم بما يسمونه بحساب الجمل، وطاء عندهم رمز لـ(٩٠٠)، وظاء لـ(٩)، وفاء لـ(٨٠)، فيرمز لعام ٩٨٩هـ، فيكون تاريخ انتهاء النظم هو الثاني من شهر ربيع الأول لعام ٩٨٩هـ. والله أعلم.

٢١٠- فالحمدُ للهِ على إتمامهِ   ثمَّ صلاةُ اللهِ مع سلامهِ

٢١١- على النبيّ وءالِهِ وصحبِهِ   وحِزبِهِ وكلِّ مؤمنٍ بهِ

***

١ في الأصل الذي نقلت عنه من المكتبة الشاملة: (أبيتها)، وأحسب أن الصواب هو أبياتها الذي أثبته، والله أعلم.

المراجع

وقد رتبتها ترتيبًا أبجديًا. وذكرت فيها تفاصيل طبعة كل مرجع موجود في الكتاب، ليسهل الرجوع إليه لمن أراد، وأسأل القارئ المعذرة عما وقع فيها من نقص لظروف التنقل وقلة الاستقرار، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وقد نقلت عن بعض الموسوعات الإلكترونية والمواقع على شبكة المعلومات وأرفق بالهامش عنوانينها منعًا لتكرارها[١].

- ابن حزم: حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م.

- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر ياسين فحل، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

---

١ عناوين الموسوعات الإلكترونية والمواقع على شبكة المعلومات:

- مكتبة الأدب العربي، الإصدار الأول، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.
- المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.
- مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصدار الأول، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.
- المكتبة الشاملة، الإصدار ٣,٨، http://www.shamela.ws
- مكتبة علماء الإسلام، الإصدار الأول، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، مركز التراث لإبحاث الحاسب الآلي، عمان.
- مكتبة الفقه وأصوله (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.
- ملتقى أهل الحديث. www.ahlalhdeeth.com
- الموسوعة الشعرية، المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م. Website: http://www.cultural.org.ae
- مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية- الإصدار الثاني- ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م- مركز التراث للحاسب الآلي- عمان.
- منبر التوحيد والجهاد.

.http://www.tawhed.ws, http://www.almaqdese.com, http://www.alsunnah.info

- موقع الإسلام. http://www.al-islam.com
- موقع الدكتور محمد عباس. mhamadab@gawab.comwww.mhamadabbas.net ,
- موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net
- موقع جامع الحديث. http://www.alsunnah.com
- موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net
- موقع المكتبة الرقمية. http://www.raqamiya.org
- موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف. http://www.mktaba.org
- موقع مكتبة المدينة الرقمية. http://www.raqamiya.org
- موقع الوراق. http://www.alwarraq.com

- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، بيروت. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٥. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- أسباب نزول القرآن للواحدي. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الاستبصار في نقد الأخبار للشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي، المصدر: ملتقى أهل الحديث. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، مصدر الكتاب : موقع الوراق. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أصول البزدوي –كنز الوصول الى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن– الهند، ١٣٧٢هـ.

- أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي.

- أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية– عرض ونقد لناصر بن عبد الله بن علي القفاري.

- الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أبي إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دار الإيمان، الأسكندرية.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الأعلام لخير الدين الزركلي. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

- الأموال للقاسم بن سلام الهروي، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير، مصدر الكتاب: موقع الوراق. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، مصدر الكتاب: موقع الإسلام. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ–١٩٥٧م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تاريخ دمشق لابن عساكر. مصدر الكتاب: ملفات وورد من على ملتقى أهل الحديث. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت, نقلًا عن: مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية.

– التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي رحمه الله، دار الفكر. نقلًا عن المكتبة الألفية.

– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تحرير الإنسان وتجريد الطغيان– دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي لحاكم المطيري.

– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تخريج العقيدة الطحاوية لمحمد ناصر الدين الألباني. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لمحمد بن طاهر بن القيسراني رحمه الله، دار الصميعي، الرياض، سنة ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى. نقلًاعن المكتبة الألفية.

– الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه– نظرية الإمامة الإلهية لأهل البيت؛ "الإمام محمد بن الحسن العسكري" حقيقة تاريخية؟ أم فرضية فلسفية؟ لأحمد الكاتب، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

– التعديل والتجريح لسليمان بن خلف الباجي، مصدر الكتاب: موقع يعسوب. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٨٩م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– التقرير والتحبير (شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية) لابن أمير الحاج محمد بن محمد، مصدر الكتاب: موقع الإسلام, نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م، مصدر الكتاب: المكتبة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية, بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجُديع. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- جامع البيان عن تأويل أي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، راجع أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله. مصدر الكتاب: موقع الإسلام. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، الطبعة الأولى. نقلًا عن المكتبة الألفية.

- جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

- جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- حجة الله البالغة لأحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار الجيل، بيروت- القاهرة- تونس.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي. نقلًا عن الموسوعة الشعرية.

- درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- دلائل النبوة للبيهقي، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الَّذين أخرج لَهُم البُخَارِيّ فِي جَامعه لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبي نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الأبصار" لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مصدر الكتاب: موقع الإسلام. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- رسالة تحكيم القوانين لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ.

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقبق: عبد الله بن ابرهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية، نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم- (وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصّنعاني) لمحمد بن إبراهيم الوزير، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

- زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنارة الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- السنة لابن أبي عاصم، مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ومعه: ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

- السنة لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبي بكر، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. المصدر: موقع الإسلام، نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. مصدر الكتاب: موقع الإسلام. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، موقع وزارة الأوقاف المصرية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- السنن الكبرى (وفي ذيله الجوهر النقي) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الشافعي- حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م.

- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبي إسحاق الأبناسي ثم القاهري الشافعي تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، أملاه الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- شرح متن الورقات في أصول الفقه لعبد الكريم الخضير. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- شرح نهج البلاغة لعبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبي حامد عز الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصدر الكتاب : موقع يعسوب. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني لتاج الدين عبد الحميد بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفِرْكاح الشافعي، دراسة وتحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية.

- شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- شرح الورقات في أصول الفقه لمحمد الحسن الددو الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- شرح الورقات في علم أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، إشراف: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم.

- الصاحبي في فقه اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. نقلًا عن الموسوعة الشعرية.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني, محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم الدارمي البُستي، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي المنعوت بالأمير، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- صحيح ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- صحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- صحيح وضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- صحيح وضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الصفدية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمد جميل غازي. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، المدقق مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- عقيدة الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية- دراسة في ضوء الكتاب والسنة، هل كان شيخ الأزهر البشري شيعيًا؟ لعلي أحمد السالوس، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية- شباب الأزهر، القاهرة، الطبعة الثامنة.

- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي

الاستانبولي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

- فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم لأيمن الظواهري- الطبعة الأولى- مؤسسة السحاب للإنتاج الإعلامي[٢].

- ....، الطبعة الثانية، مؤسسة السحاب للإنتاج الإعلامي، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

- الفروق للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت،

الجزء الأول والثاني: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الجزء الثالث: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الجزء الرابع: الطبعةالثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

مصدر الكتاب: موقع الإسلام. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الطَّبعة الرَّابعة، دار الفكر ،دمشق. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

---

٢ وهناك نسخة أخرى من الطبعة الأولى أصدرها منبر التوحيد والجهاد.

- فقه السيرة لمحمد الغزالي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، ١٩٩٨م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧، نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- في ظلال القرآن لسيد قطب. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الحَرَمَينِ لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرُّعَيْنِيّ المالِكِيّ الشهير بالحَطَّاب، ضبط نصه وعلق عليه: جلال علي عامر الجهاني. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي، منتديات الكتاب الإلكتروني الإسلامي.

- القواعد النوارنية الفقهية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- كسر الصنم أو ما ورد في الكتب المذهبية من الأمور المخالفة للقرآن والعقل- نقض كتاب أصول الكافي لأبي الفضل ابن الرضا البرقعي، راجعه وعلق عليه وقدم له: عمر بن محمود أبي عمر، نقله إلى العربية: عبد الرحيم ملا زاده البلوشي، دار البيارق، عمان- رابطة أهل السنة في إيران مكتب لندن (٣)، الطبعة الأولى باللغة العربية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- كسر الأصنام "قراءتان"- على خطا الخليل -عليه السلام- لعمر بن محمود أبي عمر أبي قتادة الفلسطيني.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- كلمة حق، مرافعة الشيخ عمر عبد الرحمن في قضية الجهاد، نقلًا عن: منبر التوحيد والجهاد.

- الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبي الحسين رحمه الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى. نقلًا عن المكتبة الألفية.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حيان - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ-١٩٨١م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مصدر الكتاب: برنامج المحدث المجاني. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مصدر الكتاب: موقع يعسوب. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- مجموع مؤلفات الشيخ إحسان إلهي ظهير. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- مجموع مؤلفات الشيخ محمد مال الله. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- مختصر التحرير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي البعلي أبي الحسن، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد مظهربقا.

– مذكرة أصول الفقه للمرحلة الثانوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

– المرتقى الذلول إلى نفائس علم الأصول شرح على رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

– المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ثم حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

– مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– مسند الحارث، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية.

– مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥- ١٩٨٥.

– مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

– مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- مع الإثني عشرية في الأصول والفروع- موسوعة شاملة، وملحق بها: السنة بيان الله تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، لعلي أحمد السالوس، دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية الجزء الاول تأليف عمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الإدارة العام للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز ليحيى بن معين، تحقيق الجزء الأول: محمدكامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، صدر عن دار الوفاء بمصر، سنة ١٤١٢هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين لعلي بن نايف الشحود. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى. لعلي بن نايف الشحود. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- مقدمة ابن خلدون، مصدر الكتاب: موقع الوراق، نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- المنتقى- شرح الموطأ.

- منزلة السنة في الإسلام لمحمد ناصر الدين الألباني. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- منهج النقد عن المحدثين- نشأته وتاريخه لمحمد مصطفى الأعظمي، ويليه كتاب التمييز للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الكوثر، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري -رحمه الله- لشبير أحمد العثماني، تعليقات: محمد رفيع العثماني، التخريج والترقيم: نور البشر بن نور الحق، مراجعة وتدقيق وتكملة: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ):

الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت.

الأجزاء ٢٤- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر.

الأجزاء ٣٩- ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الموطأ لمالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مصدر الكتاب: موقع الإسلام. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- الناسخ والمنسوخ لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، عمان الأردن.

- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق: زهير الشاويش, محمد كنعان، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- النبذ في أصول الفقه لابن حزم الأندلسي، وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين، تقديم وتحقيق وتعليق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض، ١٤٢٢هـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الرقمية. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- نظرية النسخ في الشرائع السماوية لشعبان محمد إسماعيل، دار السلام، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م.

- الورقات لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- هدية العارفين. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

- THE OXFORD HISTORY OF MODERN WAR, edited by Charles Townshend, Oxford University Press, ٢٠٠٠.

الفهرس

صدر للمؤلف:

١- تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت سنة ربانية لا تتبدل.

٢- رسالة بمناسبة استشهاد الأخ عصام القمري رحمه الله.

٣- الحصاد المر؛ الإخوان المسلمون في ستين عاماً- الطبعة الثانية.

٤- الكتاب الأسود؛ قصة تعذيب المسلمين في عهد حسني مبارك- الطبعة الثانية.

٥- شفاء صدور المؤمنين؛ رسالة عن بعض معاني الجهاد في عملية إسلام آباد.

٦- مصر المسلمة بين سياط الجلادين وعمالة الخائنين.

٧- فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم؛ تأملات في مسيرة الحركة الجهادية بمصر. الطبعة الأولى، والجزء الأول من الطبعة الثانية.

٨- الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود.

٩- إعزاز راية الإسلام؛ رسالة في تأكيد تلازم الحاكمية للتوحيد.

١٠- ريح الجنة؛ رسالة عن أشرف قُرُبَات العُبَّاد حملات الموت والاستشهاد. الطبعة الثانية.

١١- التبرئة؛ رسالة في تبرئة أمة القلم والسيف من منقصة تهمة الخور والضعف.

١٢- الصبح والقنديل- رسالة حول زعم إسلامية دستور باكستان.

١٣- باقة الياسمين المتبسمة من التحفة والدرة والمقدمة. شرح لنظم الآجرومية.